الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(١٨)
الدراسات الفقهية
(١٥)

أحكام الهندسة الوراثية

تأليف
د. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ
قسم الفقه . كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بكلية الشريعة، قسم الفقه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

نوقشت بتاريخ ١٤/٩/١٤٢٧هـ، وتألفت لجنة المناقشة من:

[١] أ.د. محمد بن أحمد الصالح .... رئيساً.

[٢] أ.د. عبدالعزيز بن محمد السويلم .... مشرفاً مساعداً.

[٣] أ.د. صالح بن غانم السدلان .... عضواً.

[٤] أ.د. عبدالله بن موسى العمار .... عضواً.

[٥] أ.د. عبدالعزيز بن محمد الربيش .... عضواً.

وقد نال الباحث درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز، مع رتبة الشرف الأولى.

أَحْكَامُ الهَنْدَسَةِ الوِرَاثِيَّةِ

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشويرخ ، سعد عبد العزيز عبد الله.

أحكام الهندسة الوراثية / سعد عبد العزيز عبد الله الشويرخ .

الرياض ، ١٤٢٨ هـ

٦٦٣ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك : ٦ ـ ٨١ ـ ٧٠١ ـ ٩٩٦٠

١ – الهندسة الوراثية أ ـ العنوان

ديوي ٦٦٠,٦٥ ٢٢٥٨ / ١٤٢٨

رقم الإيداع : ٢٢٥٨ / ١٤٢٨

ردمك : ٦ ـ ٨١ ـ ٧٠١ ـ ٩٩٦٠

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

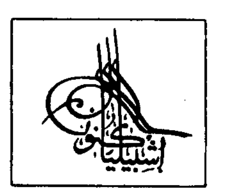
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

جزاهم الله خيراً

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨– ٤٧٧٣٩٥٩ – ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المقـدّمـة

الحمد لله رب العالمين الذي كرم الإنسان وخلقه في أحسن تقويم أحمده حمداً كثيراً ما تعاقب الليل والنهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه، وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأخيار ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أبرز سمات هذا العصر كثرة المستجدات والنوازل التي لم تكن معروفة من قبل، فقد فتح الله على أهل هذا العصر بما فتح من الاكتشافات والاختراعات التي لم يعرفها السابقون في العلم والطب، وفي الاتصالات والمواصلات، وغير ذلك من ميادين الحياة وشؤونها، فلا ينكر أحد ما يعيشه العالم كله من تقدم مادي ، وتطور تقني في مجالات الحياة يفاجأ الناس كل يوم بجديد لم يكن لهم به عهد ، وهذه العلوم والمكتشفات مهما امتدّ رواقها واتسع ميدانها لا تخلو في الشريعة من أحكام ، وهذا هو شأن جميع الوقائع والحوادث غير المنصوص عليها ، فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع ، أنزلها الله للناس عامة في مشارق الأرض ومغاربها على اختلاف الأزمنة ، فكان من رحمة الله وحكمته أن جعل هذه الشريعة صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة ، شاملة لجميع جوانب الحياة ، ملبية لمصالح الناس وحاجاتهم ، يصلح بها كل زمان ، ويعمر بها كل مكان ، تعالج شؤون الحياة كلها في ديمومة لا تتوقف عند عصر ، فجاءت بأصول عامة ، وقواعد كلية ، وضوابط جامعة بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد ، فهي متجددة تعالج أوضاع كل عصر، وتبين حكم كل شيء.

ومن أهم المستجدات التي يشهدها هذا العصر التطور العلمي الحاصل في علوم الوراثة ، وفي مجال الهندسة الوراثية على الخصوص.

فقد أدت الاكتشافات الحديثة إلى معرفة أن أصل خلق الإنسان من خلية واحدة، وأن أنسجة جسمه مكونة من خلايا، وكل خلية تحتوي على نواة، وهذه النواة تحتوي على الجينات التي تحمل المادة الوراثية ابتداءً من الصفات التي يشترك فيها جميع البشر، وانتهاءً بالصفات التي تختص بالفرد دون غيره، وبعد اكتشاف المادة الوراثية بدأت الأبحاث تتجه إلى معرفة عدد هذه الجينات وتركيبها ووظائفها ومواقعها في مشروع علمي دولي ضخم عُرِف باسم "مشروع الجينوم البشري"، وهو من أعظم الإنجازات العلمية التي توصل إليها الإنسان، وتبع ذلك التغيير في تركيب المادة الوراثية للخلية التي هي أصل تركيب الكائن الحي ومخزن صفاته الوراثية ، وذلك باستخدام تقنيات جديدة عُرِفت بالهندسة الوراثية ، بحيث يعزل الجين من كائن وينقل إلى كائن حي آخر حتى صار للهندسة الوراثية تطبيقات متنوعة ومجالات متعددة ، فأصبحت تشمل النبات والحيوان والإنسان ، ففي مجال النبات استخدمت هذه الطريقة حتى يكتسب النبات بعد تعديله وراثياً صفات جديدة مرغوبة بالإضافة إلى صفاته الأصلية ، وفي مجال الحيوان أمكن تحسين الإنتاج الحيواني وزيادته .

وصارت هذه التقنية مصدراً رئيساً لإنتاج أنواع من العقاقير والأمصال الطبية، وقامت على إثر ذلك شركات متخصصة في منتجات الهندسة الوراثية.

وللهندسة الوراثية اليوم دور مهم في تشخيص الأمراض الوراثية والكشف عنها للوقاية منها وعلاجها، بالإضافة إلى إحداث أساليب جديدة في العلاج وتطويرها، ويعقد على العلاج الجيني الآمال بعد الله في الشفاء من الأمراض الوراثية.

ونظراً لهذه الأهمية البالغة لهذا الموضوع جاء هذا البحث لتوضيح مسائله، وكشف غوامضه، وبيان أحكامه، ليكون الناس على بصيرة فيما يقدمون عليه حتى يتبين الحلال من الحرام، ويتميز المشروع من الممنوع، كما أن هذا الموضوع له أهمية كبرى من جهة صلته بالنفس والنسل اللذين يعدان من أهم المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليهما .

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً: مسيس الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بأحكام الهندسة الوراثية حتى يكون المسلم على بينة من الأحكام الشرعية ، لاسيما وأن هذا الموضوع له صلة مباشرة ببداية تخلق الإنسان وصفاته وغذائه وعلاجه .

ثانياً: جدة موضوع الهندسة الوراثية، فإنه معدود في النوازل؛ ولم يسبق أن بحث بحثاً علمياً خاصاً يجمع مسائله ويوضح أحكامه، وإن كانت بعض جوانبه قد جرى التطرق إليها في مؤلفات أو بحوث مطبوعة.

ثالثاً: إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع معاصرة تعالج قضايا نازلة ومسائل مستجدة .

رابعاً: الاستفادة من بحث المسائل المتعلقة بهذه النازلة ، والاطلاع على كلام أهل العلم فيها.

خامساً: إظهار كمال الشريعة، واستيعابها لجميع حاجات الناس، وإثبات أن المسائل المستجدة في أي عصر لها حكم في شريعة الله .

سادساً: بيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة، وقدرته على مسايرة المتغيرات والمستجدات مهما كانت.

الدراسات السابقة :

لما كان هذا الموضوع بهذه الأهمية والمنزلة فقد تتبعت ما كتب حوله من دراسات وأبحاث ، وقد وقفت على بحوث متفرقة ، ومؤتمرات علمية لها صلة بموضوع البحث ، وهذا عرض موجز لما وقفت عليه من بحوث ودراسات .

أولاً : الرسائل العلمية:

١- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للباحث : السيد محمود عبد الرحيم مهران، وهي رسالة دكتوراه قدمت لكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، وطبعت عام ١٤٢٣هـ، وتقع في ٦٥٢ صفحة.

٢- الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للباحث : إياد أحمد إبراهيم، وهي رسالة دكتوراه قدمت لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وطبعت عام ١٤٢٣هـ ، وتقع في ١٧٧ صفحة.

٣- الاستنساخ في ميزان الإسلام للباحث رياض أحمد عودة الله ، وهي رسالة ماجستير، قدمت لجامعة القدس، وطبعت عام ١٤٢٣هـ، وتقع في ٢١٤ صفحة.

٤- الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة للباحث : مصدق حسن، وهي رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في المعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة، قدمت عام ١٤١٧هـ.

٥- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للباحث : محمد بن عبد الجواد النتشة، وهي رسالة دكتوراه قدمت لجامعة أم درمان في السودان ، وطبعت عام ١٤٢٢هـ .

ثانياً : الندوات والمؤتمرات :

١- بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجده ، وهي عن الاستنساخ البشري ، وذلك في الدورة العاشرة عام (١٤١٨ هـ) .

٢- ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء بتأريخ ١٤١٨/٢/٨هـ ، وقد تطرقت الندوة إلى بحث موضوع الاستنساخ .

٣- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية المنعقدة في الكويت بتأريخ ١٤١٩/٦/٢٣هـ .

٤- بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، وذلك في المدة من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣هـ .

٥- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني المنعقدة في كلية العلوم بجامعة قطر، بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١م .

٦- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة المنعقدة في جامعة قطر بتأريخ ١٤١٣/٨/٢١هـ .

٧- ندوة عقدتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية بعنوان قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، طبعت عام ١٤١٥هـ .

ثالثاً : بحوث متفرقة:

١- الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية للدكتور نور الدين مختار الخادمي .

٢- الاستنساخ أنواعه وأحكامه للدكتور عبد الله بن محمد المطلق ، بحث مطبوع على الحاسوب .

٣- حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة للدكتور عبدالعزيز بن محمد الربيش ، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، العدد التاسع والأربعون - ربيع الأول ١٤٢٣هـ .

٤- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من الباحثين ، وهي مجموعة أبحاث تناولت الأمراض الوراثية ، والاستنساخ ، ونقل الجينات .

منهج البحث :

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ، مع العناية بالرجوع إلى آخر ما توصل إليه العلم في هذا المجال ، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق سواء أكانت من المسائل القديمة أم من النوازل التي جدت فإني أذكر حكمها مقروناً بدليلها أو تعليلها إن وجد ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة ، وإن لم أقف على دليل أو تعليل فإني أجتهد في التماس دليل أو تعليل لذلك .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

(أ) تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

(ب) ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(جـ) الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وقد أذكر المذهب الظاهري أحياناً ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج، أما إن كانت المسألة من النوازل فإني أذكر الأقوال ، مع العناية بإيراد قرارات وتوصيات المجامع الفقهية والندوات العلمية ، بالإضافة إلى أقوال العلماء والباحثين؛ وعند نسبة الأقوال إلى من قال بها اكتفي بذكر المرجع دون التصريح باسم القائل تحاشياً للتكرار.

(د) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(هـ) استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن وجدت .

(و) سردت الأقوال كلها في مكان واحد بدءاً بذكر القول الأقوى ، ثم الذي يليه في القوة ، ثم القول الضعيف .

(ز) عند سرد الأدلة أبدأ بذكر أدلة القول الضعيف ، وما ورد عليها من مناقشات ، ثم أدلة القول القوي ، ثم أدلة القول الأقوى ، لتكون أدلة القول الراجح رداً على أدلة الأقوال السابقة .

(ح) الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦- العناية بضرب الأمثلة : خاصة الواقعية .

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها .

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها .

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

١٤- جعلت الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة ، يعطي فكرة واضحة عمَّا تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج .

١٥- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب الرسالة إلا الخلفاء الراشدين ، والمشهورين من الصحابة ، وأئمة المذاهب ، وغيرهم ، لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم ، كما أني لم أترجم للعلم إذا ورد ذكره ضمن نقل من النقولات .

١٦- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

(أ) فهرس المراجع والمصادر .

(ب) فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة ، وفيها :

١- أهمية الموضوع .

٢- أسباب اختياره .

٣- منهج البحث .

٤- خطة البحث .

التمهيد: الصفات الوراثية في الخلية الإنسانية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الخلية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بالخلية .

المطلب الثاني: تركيب الخلية .

المبحث الثاني : المراد بالهندسة الوراثية.

المبحث الثالث : المصطلحات الطبية ذات الصلة .

المبحث الرابع : النصوص الدالة على علم الوراثة .

الباب الأول : الفحص الجيني.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الجين البشري، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حقيقة الجينات، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المراد بالجينات.

المطلب الثاني: وظيفة الجينات.

المطلب الثالث: أنواع الجينات.

المبحث الثاني: مشروع الجينوم البشري، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: المراد بالجينوم البشري.

الباب الثاني : العلاج الجيني.

وفيه فصلان :

الفصل الأول: نقل الجين إلى الخلية التناسلية، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صورة نقل الجين إلى الخلية التناسلية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نقل الجين من أحد الزوجين .

المطلب الثاني : نقل الجين من غير الزوجين .

المبحث الثاني : الغرض من نقل الجين إلى الخلية التناسلية .

المبحث الثالث : حكم نقل الجين إلى الخلية التناسلية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم نقل الجين من أحد الزوجين .

المطلب الثاني : حكم نقل الجين من غير الزوجين .

الفصل الثاني: نقل الجين إلى الخلية الجسدية، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صورة نقل الجين إلى الخلية الجسدية.

المبحث الثاني : الغرض من نقل الجين إلى الخلية الجسدية.

المبحث الثالث : حكم نقل الجين إلى الخلية الجسدية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أن يكون نقل الجين لغرض علاجي.

المطلب الثاني : أن يكون نقل الجين لغرض تحسيني.

الباب الثالث : الاستنساخ.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الاستنساخ في النبات والحيوان، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المراد بالاستنساخ في النبات والحيوان.

المبحث الثاني : كيفية الاستنساخ في النبات والحيوان معملياً ، وفيه مطلبان :

الفصل الثاني: مصادر الخلايا الأصلية، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: نقل نواة الخلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية الحصول على الخلايا الأصلية.

المطلب الثاني: مميزات هذه الطريقة.

المبحث الثاني: الخلايا الجنسية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: كيفية الحصول على الخلايا الأصلية.

المطلب الثاني: مميزات هذه الطريقة.

المبحث الثالث: الحبل السري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية الحصول على الخلايا الأصلية.

المطلب الثاني: مميزات هذه الطريقة.

المبحث الرابع: خلايا أنسجة الجسم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية الحصول على الخلايا الأصلية.

المطلب الثاني: مميزات هذه الطريقة.

الفصل الثالث: حكم زراعة الخلايا والأنسجة من الخلايا الأصلية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم نقل النواة الجسدية.

المبحث الثاني: حكم الحصول على الخلايا الأصلية من الخلايا الجنسية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحصول على الخلية الجنسية.

المطلب الثاني: حكم إتلاف الخلية الجنسية.

الفصل الثاني: إنتاج الحليب المعدل بالهندسة الوراثية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تصوير إنتاج الحليب المعدل بالهندسة الوراثية طبياً.

المبحث الثاني: حكم إنتاج الحليب المعدل بالهندسة الوراثية.

المبحث الثالث: ثبوت التحريم بالحليب المعدل بالهندسة الوراثية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث .

الفهارس: وتشتمل على:

١- فهرس المصادر والمراجع

٢- فهرس الموضوعات.

علماً بأن هذا الموضوع يتطور وما يزال يكتشف فيه الباحثون أشياء جديدة، فالبحث فيه حسب ما توصل إليه العلم أثناء كتابة هذا البحث، وقد نهجت فيه منهج التأصيل والتقعيد.

شكر وعرفان:

إنني أحمد الله عز وجل على نعمه الظاهرة والباطنة ، وأجلها نعمة الإسلام ثم التوفيق إلى سلوك طريق العلم الشرعي فهي من أجل نعم الله على العبد، فله الحمد أولاً وآخراً، وأسأله جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعان في إعداد هذا البحث، فإنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

وأخص بالشكر أهل العلم مشايخي الأفاضل الذين استفدت من علومهم وتأدبت بآدابهم ، وأخص بالشكر فضيلة أستاذي الدكتور : محمد بن أحمد الصالح أستاذ الدراسات العليا وعضو المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وكان متابعاً لها منذ الشروع فيها إلى أن تكامل عقدها، على كثرة أعماله، وقد وجدت منه التشجيع الدائم، وجميل الصبر، وسعة الصدر، والحث الدائم على الاجتهاد والجد ومواصلة الكتابة، وقد غمرني بكرمه، ورحابة صدره، وبعد نظره، وكان لملحوظاته النافعة، وآرائه السديدة، واستدراكاته الدقيقة أثرها في هذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء، وأجزل له المثوبة، وبارك له في عمره وعلمه وعمله وجهوده.

والشكر موصول لسعادة المشرف العلمي الدكتور: عبدالعزيز بن محمد السويلم رئيس اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، والمشرف على معهد بحوث الموارد الطبية والبيئة التابع لمدينة الملك عبد العزيز، وأستاذ بحث في الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية على خلقه الكريم، وتواضعه الجم، وأدبه الرفيع، ودقته العلمية في قراءته للبحث التي كان لها أثرها في التصور الصحيح لمسائله، فشكر الله سعيه ، وجزاه خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر للمشايخ الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، وفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله بن موسى العمار، وفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن محمد الربيش، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا الرسالة والحكم عليها، فجزاهم الله خير الجزاء، وجعل ذلك في موازين حسناتهم.

وأتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأخص بالشكر كلية الشريعة ممثلة في قسم الفقه على ما يقدمونه من أعمال جليلة، وجهود عظيمة في سبيل نشر العلم، وتأصيل العلوم الشرعية.

وأخيرا فهذا البحث حصيلة سنوات من القراءة والدراسة والبحث، وقد بذلت فيه الجهد ، وتحريت الوصول إلى الدقة والصواب، فما كان فيه من صواب ، فهو من فضل الله وحده منة منه وكرماً ، وهو ما كنت أتطلع إليه، وما كان فيه من خطأ فمني واستغفر الله عز وجل.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتجاوز عن زللي وخطئي ، وأن يبارك في هذا البحث، وأن يمنّ علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا هداة مهتدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



التمهيد

الصفات الوراثية في الخلية الإنسانية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الخلية.

المبحث الثاني: المراد بالهندسة الوراثية.

المبحث الثالث: المصطلحات الطبية ذات الصلة.

المبحث الرابع: النصوص الدالة على علم الوراثة.



المبحث الأول

حقيقة الخليــة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المراد بالخلية

لقد كرم الله الإنسان، فأحسن خلقه، وركبه من أعضاء مختلفة كالقلب، والكبد، والرئة، وغيرها التي تقوم بأداء وظائف معينة، وهذه الأعضاء تتكون من أنسجة، ويتركب كل نسيج من وحدات صغيرة جداً متشابهة أطلق عليها الخلايا، وهي متناهية في الصغر حتى إنها لا ترى بالعين المجردة، وإنما ترى بالمجهر، ووزنها لا يتجاوز الجزء من ألف مليون من الجرام، وتعد الوحدة التركيبية الأساسية للحياة، كما أنها الوحدة الأصغر للكائنات الحية، وتوجد في جميع الكائنات الحية مع بعض الاستثناءات بالنسبة للفيروسات، وكل خلية تمثل كائناً حياً صغيراً، لأنها تؤدي جميع الوظائف الضرورية لاستمرار الحياة فيها مثل التنفس، والاستفادة من المواد الغذائية، والتخلص من الفضلات الناتجة عن استهلاك المواد الغذائية، ويتركب جسم الإنسان من ملايين الخلايا التي تكون جميع الأنسجة، وهي تتباين في وظائفها وأشكالها تبعاً لمكانها في الجسم، وما تقوم به من أعمال، فوظيفة خلايا القلب الانقباض المتتابع، ووظيفة خلايا بطانة الأمعاء تكوين المواد المخاطية، وكذلك تختلف في أشكالها، فبعضها له شكل ثابت كالخلايا العصبية، وبعضها له شكل متغير

كخلايا كرات الدم البيضاء، وجميع الخلايا تتلف، ويحل محلها خلايا جديدة بواسطة انقسامها ما عدا الخلايا العصبية التي إذا تلفت فإنها لا تعوض بخلايا أخرى، ويقدر الباحثون أن جميع خلايا جسم الإنسان تتجدد في كل سبع سنوات، فتحل الخلايا الجديدة مكان الخلايا القديمة[١].

وأصل الخلايا أتى من خلية واحدة، وهي البويضة الملقحة بالحيوان المنوي التي تنقسم إلى خليتين، والخليتان إلى أربع، والأربع إلى ثمان، وهكذا توالي انقسامها عند بداية تكوين الإنسان، ثم بعد ذلك تتنوع إلى مجموعات من الخلايا المتباينة التي تكون الأنسجة، ولكل نسيج وظيفة معينة، فهناك النسيج العصبي، والعضلي، والدموي، وتنتظم الأنسجة في أعضاء كالدماغ، والكلية، وغيرها، ومن الأعضاء تتكون أجهزة الجسم المختلفة مثل الجهاز العصبي، والعضلي، والتنفسي، والهضمي، والدموي، وكل جهاز يقوم بوظيفة معينة كالتنفس، والهضم، وغير ذلك، والخلية إذا صارت جزءاً من أي نسيج، فإنها لا تقوم بأداء وظيفتها بصورة منفردة، وكذلك لا تستمر الحياة فيها دون مساعدة الخلايا الأخرى، وإنما تكون مع الخلايا الأخرى مجموعة

---

(١) ينظر: تعريف الجينات ودورها لمحمد الفقيه ص ١٧، تطبيقات المجين الطبية والبحثية د. زهير الحصنان ص ٣٦ (وهذان البحثان مطبوعان ضمن حلقة نقاش بعنوان من يملك الجينات)، طبعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، أهمية الفحوص الوراثية د. عبد العزيز بن عبدالله الدخيل ص ٧، الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية د. محمد الربيعي ص١٢، علم الخلية د. ميساء الراوي ص ٥٣، الهندسة الوراثية في القرآن لهشام كمال عبدالمجيد ص ٥٧، الطب محراب الإيمان د. خالص جلبي ص٣٥ - ٣٦، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية د. عبد الهادي مصباح ص١٩.

عمل متكاملة[١].

وبهذا يتبين أن الخلايا تكون الأنسجة، ومن الأنسجة تتكون الأعضاء التي تقوم بالوظائف الخاصة بها .

المطلب الثاني
تركيب الخلية

تتركب الخلية من ثلاثة أقسام رئيسة هي : الغشاء، وسائل الخلية (الهلام)، والنواة.

أولاً: غشاء الخلية:

هو غشاء يحيط بالخلية، ويتكون من طبقتين دهنيتين رقيقتين إحداهما داخلية، والأخرى خارجية، ووظيفته هو المحافظة على محتويات الخلية، وفصلها عن غيرها من الخلايا المجاورة لها في النسيج الواحد، وإدخال الماء والجزيئات الصغيرة الغذائية من خارج الخلية إلى داخلها بالقدر الذي تحتاج إليه، وكذلك تخليصها من الفضلات، والمواد الزائدة عن حاجتها، كما أنه يحافظ على مستوى الضغط داخل الخلية، وإلا أدى ذلك إلى انفجارها وتلفها[٢].

---

(١) ينظر: بيولوجيا الاستنساخ د. هاني رزق ص ٢٣ (مطبوع ضمن أبحاث بعنوان الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق) ، الوراثة في حالات من الصحة والمرض د. محسن الحازمي ص ٢٣ ، الطب محراب الإيمان ص ٣٥ ، الهندسة الوراثية في القرآن ص ٥٧ ، أهمية الفحوص الوراثية ص ٧ .

(٢) ينظر : عالم الجينات د. بهجت عباس ص ١٤ ، علم الخلية ص ٢٠٣ - ٢٠٥ ، الطب محراب الإيمان ص ٤٥ - ٤٦ ، رحلة الإيمان في جسم الإنسان د. حامد بن أحمد حامد ص ١٦ ، ٣٧ - ٣٨ .

ثانياً: سائل الخلية (هلام الخلية):

هو سائل جيلاتيني شفاف، يملأ الخلية من داخلها ، ويحتوي على الماء بنسبة ٨٠٪ ، بالإضافة إلى الأملاح ، والمواد الغذائية الذائبة ، والأنزيمات ، ويوجد فيه جميع مكونات الخلية ، وله دور فعال في انتقال الجزيئات بين وحداتها التركيبية ، كما أن له دور في التخلص من الفضلات الناتجة عن تكسير المواد الغذائية ، وفي هذا السائل كثير من الجزيئات الصغيرة جداً اللازمة لإتمام الأعمال المختلفة التي تقوم بها الخلية ، منها :

(أ) بيت الطاقة (الميتوكوندريا) :

وهو أشبه ما يكون من حيث الشكل بحبات القهوة، وتحتوي الخلية على ألف إلى عشرة آلاف وحدة منها، ووظيفته إنتاج الطاقة لها، ولذا يسمى بيت الطاقة.

(ب) الرايبوسومات :

وهي حبيبات يوجد كل منها على هيئة عقدتين مرتبطتين مع بعضهما، ووظيفتها هي بناء البروتينات اللازمة لقيام الخلية بوظائفها المختلفة، وكذلك الإنزيمات التي هي جزء من البروتينات.

(جـ) الشبكة الاندوبلازمية :

وهي أغشية متفرعة تنتشر في أنحاء الخلية بحيث تكون قنوات اتصال فيما بينها، ولها مجموعة من الوظائف، من أهمها المشاركة في بناء البروتينات، وتحويلها، ونقلها إلى داخل الخلية أو خارجها[1].

---

(١) ينظر : الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص ٢٤ ، عالم الجينات ص ١٤ - ١٥ ، تعريف الجينات ودورها ص ١٨ ، أهمية الفحوص الوراثية ص ١٨ ، علم الخلية ص ٢٠٥ ، رحلة الإيمان في جسم الإنسان ص ٣٤ - ٣٦ .

ثالثاً: النواة:

جميع خلايا الإنسان تحتوي على نواة عدا كريات الدم الحمراء ، وتقع النواة في وسطها ، ويختلف شكلها تبعاً للشكل العام للخلية ، والغالب هو الشكل الدائري أو البيضاوي ، وتكون محاطة بغشاء يشابه غشاء الخلية في تركيبه ، وتعد أكبر مكونات الخلية وأهمها ، فهي التي تنظم جميع وظائفها ، والوظيفة الرئيسة للخلية هي تصنيع البروتين الذي يعد ضرورياً جداً للأعمال الحيوية المتعددة مثل تسريع التفاعلات الكيميائية اللازمة لتكاثر الخلية ، واستمرار بقائها حية ، وإنتاج الطاقة ، ونقل الجزيئات ، كما أنه يحدد شكل الكائن الحي وصفاته ، وقابليته للإصابة ببعض الأمراض الوراثية ، ويمكن للخلية الواحدة تصنيع أنواع كثيرة من البروتينات[1].

والنواة تحتوي على المادة الوراثية المتوارثة عن الآباء والأجداد ، وتكون على هيئة شبكة من الخيوط الملتفة التي تسمى الصبغيات ، نظراً لظهور الألوان عليها أثناء عملية الانقسام ، والصبغي تركيب خيطي طويل متصل من الحمض النووي ملتف على بروتينات بصفة محكمة ، ويشار إليه اختصاراً (د. ن. أ) ، ولو مد هذا الخيط لكان طوله ما بين ١,٧ سنتمتر إلى ٨,٥ سنتمتر ، ويتفاوت هذا الطول حسب نوع الصبغي ، وعرضه لا يتجاوز الواحد على المليون من السنتمتر ، والحمض النووي هو الذي يحدد عمل الخلية ، ونوع بروتيناتها ،

---

(١) ينظر : عالم الجينات ص١٥ ، أهمية الفحوص الوراثية ص٩ -١٠ ، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د. كارم السيد غنيم ص ١١ ، تعريف الجينات ودورها ص ١٨ ، الوراثة والإنسان ص ١٣ ، أعظم الخرائط الجينوم البشري د. عبد الوهاب إبراهيم ص ١٧٢ - ١٧٣ (بحث في حولية كلية المعلمين بأبها ، العدد الأول ١٤٢١ - ١٤٢٢هـ) .

وخصائصها، ويكون هذا بواسطة تكوينه لحمض نووي آخر يحمل أمراً معيناً، وهذا الأمر يسمى الشفرة الوراثية، ثم ينقل إلى سائل الخلية (الهلام) الذي يقوم بتصنيع نوع البروتين حسب الأمر الموجه إليه، والأحماض النووية هي مركبات كيميائية ذات أوزان معينة، ويتميز تركيب الحمض النووي بكونه متطابقاً في جميع خلايا الجسم[1].

الصبغيات:

كل خلية جسدية فيها ستة وأربعون صبغياً، وهذه الصبغيات تكون على هيئة أزواج، كل اثنين ملتصقان ببعضهما، فيكون مجموعها ثلاثة وعشرين زوجاً، اثنان وعشرون منها تختص بصفات الجسم كالطول واللون، وكلها متشابهة في الذكر والأنثى، وتسمى الصبغيات الجسدية، والزوج الواحد الباقي هو الذي يحدد الصفات المتعلقة بالذكورة أو الأنوثة، ويسمى الصبغي الجنسي، وهو مختلف حسب الجنس، فيكون تركيبه في الذكر مخالفاً لتركيبه في الأنثى، وعدد الصبغيات ثابت في جميع الخلايا، وهو ثلاثة وعشرون زوجاً ما عدا الخلايا الجنسية، ولذا فإن الخلايا تتنوع حسب محتواها العددي من الصبغيات إلى نوعين:

الأول: الخلايا الجسدية: ويبلغ عدد صبغياتها ستة وأربعين.

الثاني: الخلايا الجنسية: وهي الحيوان المنوي في الرجل، والبويضة في المرأة، ويبلغ عدد الصبغيات في كل منهما ثلاثة وعشرين، اثنان وعشرون جسدية،

---

(١) ينظر: تعريف الجينات ودورها ص١٨-٢٠، علم الخلية ص٥٣، ٢٠٢، أهمية الفحوص الوراثية ص٩، رحلة الإيمان في جسم الإنسان ص١٦ – ١٨، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار ص ١٢٤- ١٢٧.

وواحد جنسي ، وهذا الصبغي الجنسي يختلف حسب نوع الخلية الجنسية ، فيكون في البويضة أنثويا ، أما الحيوان المنوي فإنه قد يكون ذكريا أو أنثويا ، ولذا فإن كل بويضة تحتوي على صبغي جنسي أنثوي واحد ، أما الحيوان المنوي فإنه يختلف إلى نوعين :

الأول: أن يكون محتوياً على الصبغي الجنسي الذكري.

الثاني: أن يكون محتوياً على الصبغي الجنسي الأنثوي.

ويتوقف جنس الجنين على نوع الحيوان المنوي الملقح للبويضة ، فإن كان حاملاً للصبغي الجنسي الذكري فإن المولود يكون ذكراً ، وإلا كان أنثى ، ويكتمل عدد الصبغيات في الخلية الجنسية ثلاثة وعشرين زوجاً عند حدوث الإخصاب بين الحيوان المنوي والبويضة لتكوين الخلية الأولى التي ينشأ عنها الجنين ، وذلك لأن صبغياً يأتي من الأب ، والآخر من الأم ، فتكون الصفات الوراثية نصفها من الأب ، والنصف الآخر من الأم ، ثم تنقسم هذه الخلية إلى اثنتين ، ثم إلى أربع ، وهكذا تتكاثر الخلايا وتنمو حتى تتمايز خلال مراحل الحمل مكونة الأنسجة التي منها تتكون الأعضاء ، وتنفخ فيه الروح بعد مرور مائة وعشرين يوماً من وجوده في الرحم ، ويستمر حتى يصل إلى نهاية الحمل ، ليولد الإنسان بإذن الله[١] .

---

(١) ينظر : الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية ص١٣ - ١٧ ، عالم الجينات ص١٦ - ١٧ ، تعريف الجينات ودورها ص١٩ - ٢٠ ، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٣٠ - ٣٤ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٢٥ ، ١٣١ - ١٣٦ ، رحلة الإيمان في جسم الإنسان ص٢٢ - ٢٣ .

المبحث الثاني

المراد بالهندسة الوراثية

معرفة المراد بهذا المصطلح يتوقف على بيان كل من مفرداته .

أولاً: تعريف الهندسة:

(أ) لغة: مشتقة من الهنداز، وهي فارسية معربة، أصلها آب أنداز، فأبدلت الزاي سيناً، لأنه ليس في شيء من كلام العرب زاي بعد الدال، والمهندس هو المقدر لمجاري المياه والقُني واحتفارها حيث تحفر، ويقال: فلان هندوس هذا الأمر أي العالم به، ورجل هندوس إذا كان جيد النظر مجرباً[١].

(ب) اصطلاحاً: "المبادئ والأصول العلمية المتعلقة بخواص المادة، ومصادر القوى الطبيعية، وطرق استخدامها لتحقيق أغراض مادية"[٢].

ثانياً: الوراثة:

لغة: ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثاً، صار إليه ماله بعد موته، ويقال: ورثت فلاناً مالاً أرثه وِرْثاً ووَرْثاً إذا مات مورثك فصار ميراثه لك، قال تعالى - إخباراً عن نبيه زكريا عليه الصلاة والسلام ودعائه إياه -: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[٣]، أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي من النبوة، وورّث في ماله:

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة هندس، لسان العرب لابن منظور، مادة هندس.

(٢) المعجم الوسيط د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم منتصر ود. عطية الصوالحي ود. محمد أحمد، مادة هندس.

(٣) سورة مريم، الآيتان [٥-٦].

أدخل فيه من ليس من أهل الوراثة فجعل له نصيباً ، والتراث : ما يخلفه الرجل لورثته، وأورثه الشيء أعقبه إياه، ويقال أورثه المرض ضعفاً، والحزن هماً، وأورث المطر النبات نعمة[١].

اصطلاحاً: انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع بحيث يحمل كل مولود نصف صفاته الوراثية من الأب ، والنصف الآخر من الأم[٢].

وعلم الوراثة: هو العلم الذي يبحث في تركيب المادة الوراثية، ووظيفتها، وطريقة انتقالها، وطبيعة انتقال الصفات والأمراض من جيل لآخر[٣].

ثالثاً : الهندسة الوراثية :

تعددت العبارات في تعريف الهندسة الوراثية على النحو الآتي :

التعريف الأول: "توجيه المسار الطبيعي لعوامل الوراثة إلى مسار آخر بقصد تغيير واقع غير مرغوب، أو تحقيق وصف مطلوب"[٤].

التعريف الثاني: "نقل مقاطع من الحمض النووي لكائن حي ما، وإيلاجها في حمض كائن آخر لإنتاج جزيء هجين"[٥].

---

(١) ينظر : لسان العرب، مادة ورث، القاموس المحيط، مادة ورث.

(٢) ينظر: أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية لأيمن السليمان ص١ ، بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي د. عبد الستار أبو غدة ص٧٢، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية د. عبد الستار أبو غدة ص٥٧٥ (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني — رؤية إسلامية المنعقدة في الكويت بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٣ هـ).

(٣) ينظر : الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية ص٢١٠، مبادئ وأساسيات علم الوراثة لعثمان الأنصاري ص١٩ .

(٤) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د. محمود مهران ص١٢٢.

(٥) الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د. إياد إبراهيم ص ٣٣ .

التعريف الثالث: "التدخل في الكيان المورثي، أو البنية الوراثية في نواة الخلية الحية بطريقة من طرق أربع: إما بالحذف، أو بالإضافة، أو بإعادة الترتيب، أو بالدمج"(١).

التعريف الرابع: "القدرة على إجراء عمليات التحكم بالصفات الوراثية للكائن الحي عن طريق مجموعة وسائل علمية، تمكن من تعديل أو تبديل المادة الوراثية"(٢).

التعريف الخامس: "التعرف على الجينات (المورثات)، وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها، أو دمج بعضها في بعض، أو إضافة جينات أخرى إليها، وذلك لغرض تغيير الصفات الوراثية الخلقية مما يمكن أن يكون وسيلة وقاية من أمراض، أو تشوهات، أو وسيلة علاج تزيل الداء، أو تخفف ضرره"(٣).

التعريف السادس: "علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية، ويستهدف معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية من أجل التدخل فيها وتعديلها، وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها"(٤).

---

(١) الاستنساخ قنبلة العصر د. صبري الدمرداش ص ٥٢.

(٢) الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د. وهبة الزحيلي ص ١١٧ (مطبوع ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق).

(٣) الاستنساخ أنواعه وأحكامه د. عبد الله بن محمد المطلق ص٢ - ٣ (بحث مطبوع على الحاسوب).

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ص٩٢١.

التعريف السابع: "فن التعامل مع المادة الوراثية، حيث يتم فيها إظهار خصائص مرغوب فيها، وكظم غير المرغوب فيها"[١].

التعريف الثامن: "إحداث تغييرات منتقاة في المادة الوراثية"[٢].

التعريف التاسع: "تشكيل الخصائص الوراثية بفعل عمليات التحكم في التقنيات الجينية باستخدام (د، ن، أ) المأشوب، وإنزيمات القطع والوصل عبر النواقل، لإنتاج البروتين بتوجيه من الإرادة البشرية، لدفع الخلايا لتصنيع أشياء جديدة"[٣].

التعريف العاشر: " فهم أسرار الجينات عن نقل الصفات الوراثية ، والتعامل مع الجينات غير السليمة ، وذلك بإحلال جين سليم محل جين غير سليم في الخلية المناسبة "[٤].

التعريف الحادي عشر: "التحكم في وضع المورثات، وترتيب صيغها الكيميائية فكاً، ووصلاً باستخدام الطرق المعملية"[٥].

التعريف الثاني عشر: "مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تبديل، أو تعديل، أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية عن طريق الدخول للحمض النووي في الخلايا الحية"[٦].

---

(١) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د. علي بن محمد المحمدي ص ١٦٢ .

(٢) المعجم المصور في الهندسة الوراثية لقاسم سمارة ص ٥٠ .

(٣) الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة د. مصدق حسن ص ٢٤ (بحث مطبوع على الحاسوب) .

(٤) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية إعداد : جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية (١٨١/٢).

(٥) الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة الحقيقة والمستقبل د. صالح كريم ص ٣٥ .

(٦) الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د. عبد الناصر أبو البصل (٦٩٨/٢) (مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) .

التعريف الثالث عشر: "تقنية علمية حديثة يقصد بها القدرة على تغيير بعض الصفات الوراثية في جزيء (د، ن، أ) معملياً"[١].

وهناك تعريفات أخرى لا حاجة للإطالة بسردها، لكونها لا تخرج في معناها عما تقدم إيراده[٢].

والملاحظ على هذه التعريفات اتفاقها على أن الهندسة الوراثية تتعلق بنقل المادة الوراثية من خلية إلى خلية أخرى، لكن يؤخذ على أغلبها أنها أوردت ضمن التعريف الغرض من نقل المورثات، وهو تغيير الصفات كما في التعريف الأول، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثالث عشر، وبعضها عدل عن ذلك إلى بيان كيفية نقل المورثات إما بالحذف، أو الإضافة، أو الدمج، أو إعادة الترتيب كما في التعريف الثالث، والخامس، والتاسع، والحادي عشر، والثاني عشر، ومثل هذا ليس من طبيعة التعريفات التي من شأنها الإيجاز، والبعد عن التفصيلات والشروح.

---

(١) الهندسة الوراثية أساسيات علمية د. عبد العزيز الصالح ص ٧٤.

(٢) ينظر: حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية د. محمد أبو يحيى (١/٣٠٩)، الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان بين القانون والقرآن د. ماجد الحلو (٣/١٣٢٥)، الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري د. فايز بن عبد الله الكندري (٤/١٧١٧) (وهذه الأبحاث مطبوعة ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د. عارف علي عارف (٢/٧٣٨) (مطبوع ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، الهندسة الوراثية في النبات والحيوان وحكم الشريعة الإسلامية فيها د. أحمد الحجي الكردي (١/٢٣١)، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية د. عبد الستار أبو غدة (١/٥٧٦)، (وهذان البحثان مطبوعان ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

ويؤخذ على بعضها استعمال ألفاظ غير واضحة تحتاج إلى بيان كلفظ الجين، والحمض النووي، و(د، ن، أ)، وإنزيمات القطع والوصل، وجزيء هجين، وهذا جاء في التعريف الثاني، والخامس، والتاسع، والعاشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذا يلزم منه الدور، وهو توقف معرفة كل من المعرف والمعرف به على الآخر، وهذا باطل في التعريفات.

وبعضها لم يذكر دراسة المورثات، وهذا مما تتوقف عليه الهندسة الوراثية، إذ لا يمكن نقل المورث إلا بعد معرفة عمله، وطبيعته، وتحديد مكانه، ويؤخذ على بعضها المبالغة كما جاء في التعريف الرابع حيث عرفها بقوله: "القدرة على إجراء عمليات التحكم بالصفات الوراثية..." وهذا ليس بصحيح، إذ إن الأمر لا يزال في طور التجارب، ولم يصل بعد إلى درجة التحكم في صفات الإنسان، ويؤخذ على التعريف الحادي عشر، والثالث عشر ما أخذ على هذا التعريف.

وأكثرها يمكن الاعتراض عليه أيضاً بأنه غير جامع، فقد عرفت بأنها نقل أجزاء من المادة الوراثية كما في التعريف الثاني، والخامس، والثالث عشر، وهذا يخرج عنه ما إذا كان النقل لجميع المادة الوراثية، وهذا ليس بسديد، لأن الهندسة الوراثية كما تشمل النقل الجزئي للمادة الوراثية فهي تشمل أيضاً النقل الكلي لها.

ومن أجل أن يسلم الحد من مثل هذه الاعتراضات، فقد يكون من المناسب تعريف الهندسة الوراثية بأنها: "التعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها، أو التغيير فيها"[(١)].

---

(١) استفدت في صياغة هذا التعريف من سعادة الدكتور عبد العزيز بن محمد السويلم.

شرح التعريف :

١- **قول : "التعامل مع المادة الوراثية"** : محل الهندسة الوراثية هي المادة الوراثية.

٢- **قول : "باستخلاص معلومات عنها"** : ويكون ذلك بدراسة المادة الوراثية تركيباً ، ووظيفة ، للحصول على نتائج تفيد في تشخيص الأمراض الوراثية ، والبحث العلمي.

٣- **قول : "أو التغيير فيها"** : وهذا يكون بنقل المادة الوراثية من خلية إلى خلية أخرى ، قد تتفق معها في الجنس كما في عملية النقل من خلية إنسانية إلى خلية إنسانية ، وقد تختلف معها في الجنس كما في النقل من خلية إنسانية إلى خلية حيوانية ، أو بكتيرية ، ويدخل في نقل المادة الوراثية النقل الكلي لها والنقل الجزئي ، وتغيير المادة الوراثية كما يكون بالنقل ، فكذلك يكون أيضا بإجراء تغييرات فيها ، وهي في مكانها.

المبحث الثالث

المصطلحات الطبية ذات الصلة

هناك مصطلحات طبية وغيرها يذكرها الباحثون في الهندسة الوراثية، منها:

١- **الحمض النووي**: هو المادة الوراثية الموجود في نواة الخلية يتوزع بدقة عند كل انقسام للخلية(١).

٢- **طفرة**: تغير يطرأ على المادة الوراثية قد ينتج عنه أمراض وراثية، وهذا التغير يحل محل الأصل، وينتقل أثناء عملية انقسام الخلية إلى النسل بصورة مطابقة للأصل، وتظهر آثاره عليه(٢).

٣- **المرض الوراثي**: هو مرض مزمن يكون مصحوباً بالعديد من الأعراض المرضية، ينتقل من الوالدين إلى الأبناء عن طريق المادة الوراثية المعتلة، وينشأ المرض الوراثي بسبب طفرات أو اعتلالات في الحمض النووي تختلف أنواعها، ودرجة تأثيرها، وتؤثر على أداء الخلية لوظائفها التي من أهمها إنتاج البروتين مما يؤدي إلى ظهور المرض(٣).

٤- **الحيوان المنوي**: هو النطفة المذكرة الموجودة في المني التي تفرزها الخصية، وتعد خلية جنسية ذكرية(٤).

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية أساسيات عملية ص٧٢، الوراثة والإنسان ص٢٠٥، عالم الجينات ص٢٠٥.

(٢) ينظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٣٦ - ٣٧، الوراثة والإنسان ص٢٠٩، الهندسة الوراثية أساسيات علمية ص٧٥.

(٣) ينظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٣٦.

(٤) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٠٧، الشفرة الوراثية للإنسان لدانييل كيفلس وليروي هود ص ٤٠٤.

٥- البويضة : هي النطفة المؤنثة التي يفرزها مبيض المرأة، وتعد خلية جنسية أنثوية[١].

٦- إخصاب : هو اتحاد الحيوان المنوي بالبويضة لتكوين البويضة الملقحة[٢].

٧- اللقيحة : هي خلية تتكون من اتحاد خليتين جنسيتين في عملية التكاثر[٣].

٨- الفيروس : هو كائن حي متناهي في الصغر، لا يقاس بالمليمتر، ولكن يقاس بواحد من ألف مليون من المتر، وهو لا يتكاثر بذاته، وإنما داخل الخلايا، وللفيروسات القدرة على الدخول إلى جميع الخلايا سواء أكانت إنسانية، أم حيوانية، أم نباتية، أم بكتيرية، فيغير وظيفتها، ويجعلها تكون دقائق فيروسية، ثم يدخل هذا الفيروس إلى الخلايا الأخرى المجاورة، وهكذا[٤].

٩- الكروموسوم : هي كلمة أجنبية، يقابلها صبغي، وهو تركيب بروتيني خيطي الشكل، يحتوي على المادة الوراثية، ولكل نوع من الكائنات الحية عدد معين من الصبغيات في خلاياها[٥].

١٠- الكروموسوم الأنثوي: هو الصبغي الذي يتعلق بتحديد جنس المولود، ويوجد منه في خلايا الأنثى صبغيان متماثلان، وفي خلايا الذكر صبغي واحد[٦].

---

(١) ينظر: الوراثة والإنسان ص ٢٠٢ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٠٧ .

(٢) ينظر: الوراثة والإنسان ص ١٩٩.

(٣) ينظر : المرجع السابق ص ٢٠٢ .

(٤) ينظر : الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٨١ ، الوراثة والإنسان ص ٢١٠ .

(٥) ينظر: عالم الجينات ص٢٠٤ ، الوراثة والإنسان ص٢١١ ، الشفرة الوراثية للإنسان ص٤٠٩ ، رحلة الإيمان في جسم الإنسان ص١٧ - ١٨.

(٦) ينظر: الوراثة والإنسان ص٢١٢ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٣٣.

١١- الكروموسوم الذكري: هو الصبغي المقابل للصبغي الأنثوي، ولا يوجد إلا في خلايا الذكر، فتحتوي خلاياه على صبغيين مختلفين هما: الذكري والأنثوي[١].

١٢- هيموجلوبين: بروتين يوجد في خلايا الدم الحمراء، يقوم بنقل الأكسجين في الجسم[٢].

١٣- الحيوان المحور وراثياً: هو حيوان تحمل خلاياه مادة وراثية مأخوذة من خلايا كائن آخر[٣].

١٤- الحامض الأميني: هو مادة بناء البروتين الأساسية، ويوجد عشرون حمض أمينيا مختلفا في البروتينات، وتتوقف وظيفة البروتين على ترتيب الأحماض الأمينية فيه[٤].

١٥- البروتين: يتكون من الأحماض الأمينية في ترتيب معين، وهو ضروري لقيام خلايا الجسم بوظائفها، ولكل بروتين وظائف معينة[٥].

١٦- الأنزيم: هو بروتين يزيد من سرعة التفاعل دون أن يغير طبيعته[٦].

---

(١) ينظر: الوراثة والإنسان ص ٢١٢، تعريف الجينات ودورها ص ٢٠.

(٢) ينظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص ٧٠، الوراثة والإنسان ص ٢١٥.

(٣) ينظر: الشفرة الوراثية للإنسان ص ٤٠٣، عالم الجينات ص ٢٢٤.

(٤) ينظر: الوراثة والإنسان ص ٢٠٦، الشفرة الوراثية للإنسان ص ٤٠٣.

(٥) ينظر: الشفرة الوراثية للإنسان ص٣٩٩.

(٦) ينظر: المرجع السابق ص ٣٩٨.

المبحث الرابع

النصوص الدالة على علم الوراثة

لم يكن ملاحظة انتقال الصفات الوراثية عبر الأجيال وليدة العصر الحديث، فمع أن علم الوراثة حديث النشأة حيث لم تظهر الدراسات الدقيقة الموضحة لقواعده إلا في أواسط القرن الرابع عشر، إلا أن الناس عرفوا من قديم انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع، كملامح الوجه، ولون البشرة، والقوة والضعف، والصحة والمرض، وكان العرب في الجاهلية يعنون بنجابة الولد، ويتزوجون من القبائل المعروفة ببعض الصفات المرغوبة[1]، وكان فيهم من يقول لامرأته: اذهبي إلى فلان، بقصد الاتصال الجنسي لعلها تعلق منه، ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (إنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ - إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا -: أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي[2] مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا

---

(١) ينظر: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني د. محمد رأفت عثمان ص١-٢ (مطبوع ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني المنعقدة في كلية العلوم بجامعة قطر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١ م)، الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية د. أحمد كنعان ص٦٨ (مطبوع ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الستون — رجب ١٤٢٤ هـ)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/٦٩٢).

(٢) أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع، والمعنى: اطلبي الجماع لتحملي منه.
ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٩/٩١).

زَوْجُهَا، وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ...، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ)[1].

وإنما كانوا يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد، اعتقاداً منهم أن لماء الواطيء تأثيراً في صفات المولود، ولذا كانوا يطلبون هذا من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة، أو الكرم، أو القوة، أو غير ذلك[2].

ثم جاء الشرع بعد ذلك مؤكداً انتقال الصفات من الآباء إلى الأبناء، ومبيناً بعض أصول علم الوراثة التي لم يعرفها علماؤه إلا مؤخراً، ومن ذلك:

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)**، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ: **(تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا)**[3].

٢- عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ -رضي الله عنه- أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ)**، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٣/٣٦٩ – ٣٧٠) (٥١٢٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/٩١)، عمدة القاري للعيني (٢٠/١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١/٦٣) (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/٢٥١) (٣١٣).

هَـذَا؟ فَقَـالَ نَـبِيُّ اللَّـهِ ﷺ: (نَعَـمْ، فَمِـنْ أَيْـنَ يَكُـونُ الشَّبَهُ، إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ)(١).

٣- عَـنْ عَائِشَـةَ - رضـي الله عنها -: أَنَّ امْـرَأَةً قَالَـتْ لِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِـلُ الْمَـرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَـتْ وَأَبْصَـرَتْ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ)، فَقَالَـتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَـتْ يَـدَاكِ، وَأُلَّـتْ(٢)، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟ إِذَا عَـلا مَاؤُهَـا مَـاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ)(٣).

٤- عَـنْ أَنَـسٍ -رضي الله عنه- قَـالَ: بَلَـغَ عَبْدَ اللَّـهِ بْـنَ سَـلامٍ مَقْـدَمُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا نَبِيٌّ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ)، قَـالَ فَقَـالَ عَبْدُاللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنْ الْمَلائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/ ٢٥٠) (٣١١).

(٢) ألت: هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء، ومعناه: أصابتها الألّة بفتح الهمزة وتشديد اللام، وهي الحربة.

ينظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٢٢٥)، إكمال إكمال المعلم للأبي (٢/ ٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/ ٢٥١) (٣١٤).

إِذا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا)، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، الحديث[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها دلت على أن المولود مخلوق من ماء الرجل والمرأة جميعاً، وأنه يكتسب صفاته من أبويه، وأنه ينزع في شبهه إلى أحدهما بحسب سبق الماء[٢]، وفيه إشارة إلى المغالبة بين صفات الوالدين، فتظهر على المولود الصفة الغالبة منهما، وهو ما يعرف في علم الوراثة بالصفات السائدة والمتنحية[٣].

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟)** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(مَا أَلْوَانُهَا؟)**، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: **(فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[٤]؟)** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(فَأَنَّى هُوَ)**، قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ)**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٢/٤٥٠-٤٥١) (٣٣٢٩).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٢٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١/٥٧٢)، إكمال إكمال المعلم للأبي (٢/٨٧)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٢١.

(٣) ينظر: الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص٦٩، الطب النبوي والعلم الحديث د. محمود النسيمي (٣/٣٧١).

(٤) الأورق: هو الذي فيه سواد ليس بصاف، بل يميل إلى الغبرة.

ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٨/٤٥٣)، فتح الباري (٩/٣٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٣/٤١٣) (٥٣٠٥)، ومسلم في كتاب اللعان (٢/١١٣٧) (١٥٠٠).

وجه الدلالة: أن الرجل استبعد أن يكون هذا الغلام الأسود ابناً له، وهو أبيض، فبين له النبي ﷺ أنه قد يكون نزعه عرق له أي أشبه أصلاً من أصوله في النسب، وأصل النزع الجذب، فكأنه جذبه بشبهه، والمعنى أن النبي ﷺ شبه ولد هذا المخالف للونه بولد الإبل المخالفة لألوانها، والعلة الجامعة هي نزع العرق[١]، وهذا الجواب من النبي ﷺ مطابق للواقع تمام المطابقة، فقد بحث أهل العلم فوجدوا أن جدة أمه كانت سوداء[٢]، وهذا ما توصل إليه علم الوراثة فقد أثبتت الأبحاث العلمية أن المولود قد تظهر عليه صفات ليست في أبويه، بل تعود إلى بعض أجداده، وذلك لأن الصفات الوراثية المتنحية لا تظهر في الأجداد، ولا حتى في الآباء، ثم يقدر الله ظهورها في أحد الأبناء[٣].

٦- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)**[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/٣٥٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٤/٦٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/٤٥٣).

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/٤٥٢).

(٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٥٣ - ١٥٥، رحلة الإيمان في جسم الإنسان ص٢٢، الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص٦٩، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د. عارف بن علي عارف ص١٢٤ (بحث في مجلة التجديد، العدد الخامس - شوال ١٤١٩ هـ).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٢/٥١٧) (٣٥٥٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (٢/١٠٨١ - ١٠٨٢) (١٤٥٩).

وجه الدلالة: أن قريشا كانت تقدح في نسب أسامة لكونه أسود، وأبوه أبيض، فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعض، سر النبي ﷺ بتلك الشهادة التي أزالت التهمة حتى برقت أسارير وجهه من السرور، لأن العرب كانوا يأخذون بقول القائف، ولو لم يكن قوله حجة لما سر النبي ﷺ بذلك، لأنه لا يسر بباطل، والسرور أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت، فإذا استبشر من فعل شيء أو قول كان ذلك دليلاً على كونه جائزاً حسناً، لأنه لا يستحسن ما هو ممنوع منه شرعاً[(١)]، قال ابن القيم - رحمه الله -: "الحكم بالقافة، وقد دل عليها سنة رسول الله ﷺ، وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب...، ولا مخالف لهم في الصحابة"[(٢)].

والقائف هو الذي يعرف شبه الولد بأبيه، ويتتبع صفات الآباء في الأبناء[(٣)]، وعمله قائم على إلحاق الفرع بأصله بناء على ملاحظة أوجه الشبه بينهما، وهذا ما يؤكده علم الوراثة من كون الصفات تنتقل من الأصول إلى الفروع.

٧- قول النبي ﷺ في ولد الملاعنة: **(أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ[(٤)]**،

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/٧٢)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢١٧، المغني لابن قدامة (٨/٣٧٢)، فتح الباري (١٢/٥٨)، سبل السلام للصنعاني (٨/٩٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٨٢-٢٨٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٠٩-٢١٠).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢١٦ .

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/٥٣)، حاشية قلوبي وعميرة (٤/٣٤٩)، المغني (٨/٣٧٥).

(٤) هو أن يعلو جفون العين سواد مثل الكحل من غير اكتحال. عمدة القاري (٩/٧٨).

سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ[١] ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ[٢] ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ)، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)[٣].

٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلا لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا[٤] ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبِطَ الشَّعَرِ[٥] ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً[٦] ، آدَمَ[٧] ، كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ بَيِّنْ) ، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا ، فَلاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا الحديث[٨].

---

(١) السابغ : التام الضخم. عمدة القاري (١٩/ ٧٨) .

(٢) الخدلج بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وفتح اللام المشددة وبالجيم العظيم ، وساق خدلجة أي مملوءة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب [ويدرأ عنها العذاب] (٣/ ٢٦٤)(٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) بفتح أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء ، أي قوي الصفرة. فتح الباري (٣٦٥/٩).

(٥) سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة. فتح الباري (٩/ ٣٦٥) .

(٦) بفتح المعجمة والمهملة وتشديد اللام أي ممتليء الساقين. شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٢٩-١٣٠) ، فتح الباري (٩/ ٣٦٥) .

(٧) بالمد أي لونه قريب من السواد ، والآدم شديد السمرة. فتح الباري (٩/ ٣٦٥) ، إكمال إكمال المعلم (٤/ ١٤٧).

(٨)أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب قول النبي ﷺ : "لو كنت راجماً بغير بينة" (٣/ ٤١٥) (٥٣١٠)، ومسلم في كتاب اللعان (٢/ ١١٣٤) (١٤٩٧) .

٩- عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ -رضي الله عنه- إنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاعَنَ فِي الإِسْلامِ، قَالَ: فَلاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطًا، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ**[1]**، فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا**[2]**، حَمْشَ السَّاقَيْنِ**[3]**، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ)**، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ اعتبر الشبه في هذه الأحاديث حيث قضى على خلقة مخصوصة أنها توجب أن تكون من واطئي مخصوص، فقال: "إن جاءت به على كذا فهو لفلان، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان"، وهذا يدل على أن ماء الواطئ يحدث شبهاً في الولد يظهر أثره في خلقته، وأعضاءه، ومحاسنه[5]، وهذا ما اكتشفه علم الوراثة من كون الابن يأخذ شبهه من أبويه، فيكتسب نصف صفاته من أبيه، والنصف الآخر من أمه[6].

---

(١) مهموز ممدود على وزن فعيل، ومعناه: فاسدهما بكثرة دمع، أو حمرة، أو غير ذلك. شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٢٩)، إكمال إكمال المعلم (٤/١٤٧).

(٢) الجعد الشعر هو المتكسر ضد السبط. شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٢٩)، إكمال إكمال المعلم (٤/١٤٧).

(٣) أي رقيقهما والحموشة الدقة. شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٢٩)، إكمال إكمال المعلم (٤/١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللعان (٢/١١٣٤) (١٤٩٦).

(٥) ينظر: الفروق للقرافي (٣/١٢٧)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٢١-٢٢٢، نيل الأوطار (٦/٢٨٣).

(٦) ينظر: الوراثة والإنسان ص٢٠، عالم الجينات ص٤٤ — ٤٥، أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية ص١، رحلة الإيمان في جسم الإنسان ص٢٢، الطب النبوي والعلم الحديث (٣/٣٦٩)، الاستنساخ والإنجاب ص٢٠- ٢٢، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص١١٩.



الباب الأول

الفحص الجيني

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الجين البشري.

الفصل الثاني : الفحص الجيني قبل الزواج.

الفصل الثالث : الفحص الجيني بعد الزواج.

الفصل الأول

الجين البشــري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الجينات:

المبحث الثاني: مشروع الجينوم البشري.



المبحث الأول

حقيقة الجينات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

المراد بالجينات

الجينات جمع كلمة جين، وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية جينوس التي تعني الأصل، أو النوع، أو النسل، واستعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية ، وهذه الكلمة ظلت مستعملة كغيرها من المصطلحات العلمية الكثيرة ذات الأصول اليونانية أو اللاتينية ، ومعناها المورثة[1] ، ويعرفها علماء الوراثة بأنها الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، ويشبه الجين بالذرة، فكما أن الذرة هي الوحدة الأساسية المكونة للمادة عند الكيميائين، فكذلك الجين هو الوحدة الأساسية للوراثة، والجين جزء من الحمض النووي يوجد على مكان معين من الصبغي، ويحتوي على ترتيب معين من الأحماض الأمينية التي تحمل الشفرة الخاصة بتصنيع البروتينات، وهذه البروتينات هي التي

---

(١) ينظر: إلى أين تسير التقنيات البيولوجية الهندسة الوراثية والاستنساخ نموذجاً د. محمد اليشوي ص٤٣ (ضمن أبحاث حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، أكاديمية المملكة المغربية — ١٩٩٨م)، تأملات في هندسة الجينات د. سلامة السقا ص٥٨، (مقال في مجلة منار الإسلام، العدد ٤ — ربيع الثاني ١٤٠٩هـ)، المشكلات التشريعية والإجرائية التي تثيرها تكنولوجيا الجينات د. رضا عبد الحكيم رضوان ص٢١ (بحث في مجلة البحوث الأمنية، العدد ٢٧ - ربيع الآخر ١٤٢٥هـ)، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٢٠.

تتحكم في صفات الكائن الحي وأنشطة خلاياه الكيمائية، وبهذا يتضح أن المراد بالجين هو جزء من الصبغي يؤدي وظيفة معينة[١].

والجين يتركب من عدد كبير من الأحماض الأمينية المرتبة ترتيباً معيناً، ولكل جين ترتيب خاص به يسمى الشفرة، وهذه الشفرة هي التي تحدد نوع المركب الكيمائي الذي يقوم هذا الجين بوظيفة إنتاجه، وإذا طرأ ما يغير هذا الترتيب فإن ذلك يؤدي في الغالب إلى تغيير في البروتين المنتج، ومن ثم إلى إصابة الشخص بمرض وراثي، فمثلاً الجين الذي يؤدي وظيفة تصنيع البروتين الذي يكون سلسلة الهيموجلوبين قد يطرأ عليه خلل بسيط في ترتيبه، فينشأ عن هذا مرض خطير، وهو مرض الأنيميا[٢] المنجلية[٣].

---

(١) ينظر: تعريف الجينات ودورها ص٢٠، تطبيقات المجين الطبية والبحثية ص ٣٦، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص ٢٨، عالم الجينات ص ٧٣، الكائنات وهندسة المورثات (١/ ١٠٩-١١٠)، البصمة الوراثية د. سفيان العسولي (١/ ٣٧٠)، (وهذان البحثان مطبوعان ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية)، الهندسة الوراثية في القرآن ص٦٣ - ٦٥، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية د. صديقة العوضي ص٢ (بحث مطبوع ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).

(٢) هو مرض وراثي يحدث بسبب تغير في عمل الهيموجلوبين، نظرا لنقص ضغط الأكسجين، فيتغير شكل خلايا الدم الحمراء من القرصي إلى المنجلي الذي يؤدي إلى تراكمها وسد مجرى الأوعية الدموية، فيشعر المريض بالتعب لأقل مجهود والخمول، وصعوبة التنفس، وسرعة الإجهاد، كما قد يرافق ذلك نوبات من آلام في البطن أو العظام مع تورم المفاصل والأطراف.
ينظر: الوراثة في حالات الصحة والمرض من ٧٠-٧١، الوراثة والإنسان ص٢٠٢.

(٣) ينظر: الجينوم البشري د. عمر الألفي (١/ ٢٨٩)، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د. محمد بن علي البار (٢/ ٦٢٥)، (وهذان البحثان مطبوعان ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية)، الهندسة الوراثية أساسيات عملية ص١٥، الهندسة الوراثية في القرآن ص٦٣، ٦٥، الوراثة والإنسان ص ٣٧-٣٨.

ويختلف عدد الجينات في الخلية الواحدة من كائن لآخر، فالكائنات التي تعد أكثر تعقيداً تحتوي خلاياها على عدد أكبر من الجينات، ويبلغ عدد الجينات في خلايا الإنسان حسب ما توصل إليه الباحثون مؤخراً بعد الانتهاء من مشروع الجينوم البشري ما بين ثلاثين ألفا إلى خمسة وثلاثين ألفا[١]، وهذا العدد يوجد في كل خلية من خلايا الجسم، لكن ما يعمل منها قليل، وذلك حسب حاجة الخلية ووظيفتها، وقد وجد الباحثون أن ٢٠٪ تقريباً من الجينات يعمل في كل خلية، وذلك للقيام بالوظائف الهامة لها[٢].

والجين الواحد يقسم إلى عدة أجزاء صغيرة، وكل جين يحتوي في بدايته على أجزاء تنظيمية تحدد وقت تصنيع البروتين، ومكانه، وهذه الأجزاء هي المسؤولة عن التحكم فيما يسمى بالتعبير الجيني، وهو ما يعطي الخلايا المختلفة كخلايا الكبد، والخلايا العصبية، وغيرها المميزات الخاصة بها، ومع كون جميع الخلايا تحتوي على العدد نفسه من الجينات إلا أن كل خلية تقوم بتصنيع بروتينات معينة خاصة بها[٣].

والجينات تنتقل من الآباء إلى الأبناء عند تخصيب الحيوان المنوي للبويضة، فينشأ عن ذلك خلية فيها ستة وأربعون صبغياً، نصفها يأتي من الأب، والنصف الآخر من الأم، يتشابه كل اثنين منها في الشكل والتركيب، ويكونان على هيئة

---

(١) ينظر: تعريف الجينات ودورها ص٢٠-٢١، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٢٨، تطبيقات الجين الطبية والبحثية ص٤٧، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص١١.

(٢) ينظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية ص٦٢٣، الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة ص٢٤، الاستنساخ والإنجاب ص١١، عالم الجينات ص٨.

(٣) ينظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٢٨، تعريف الجينات ودورها ص٢٢.

زوجين، ما عدا صبغيين يختلف كل منهما عن الآخر، وهذه الأزواج المتماثلة في التركيب والشكل تتماثل أيضاً في المادة الوراثية المحمولة على كل منهما، فكل صبغي يحمل العدد نفسه من الجينات، وعلى وفق الترتيب، وذلك لأن الجينات لها مواضع ثابتة على هذه الصبغيات، ولكل جين صورتان، ومن ثم فإن موضع أي جين على صبغي الأب يقابله الجين نفسه على الموضع ذاته من صبغي الأم، وأهم ما يميز الصبغيات المتماثلة أنها تحمل الجينات التي تتحكم في الصفات الوراثية نفسها، ولكن هذا لا يعني أن تكون المعلومات الوراثية متشابهة، فقد يحدث تغير في تركيب أحدهما يؤدي إلى اختلاف في ناتج هذا الجين[(١)].

والمادة الوراثية المحمولة على الصبغيات تتميز بصفات بعضها معروف، وبعضها لا يزال مجهولاً ، ومن الصفات المعروفة أنها تتميز بما يأتي:

١- أنها تتضمن المعلومات الخاصة بوظيفة الخلية ، وتكاثرها ، وهذه المعلومات تكون على هيئة شفرة وراثية .

٢- إمكانية فك الشفرة الوراثية في الخلية من أجل القيام بوظائفها ، وإنتاج المواد المطلوبة .

٣- إمكانية تضاعف المادة الوراثية ، وتكوين صورة طبق الأصل من نفسها أثناء عملية انقسام الخلية ، فتتوزع على خليتين بعد الانقسام[(٢)].

---

(١) ينظر: إلى أين تسير التقنيات البيولوجية (٢/٤٤-٤٥)، البصمة الوراثية (بصمة الدنا) (١/٣٧١- ٣٧٢)، الوراثة والإنسان ص٣٦، ومن كل شيء خلقنا زوجين د. عبدالمحسن الصالح ص٩٣ - ٩٤.

(٢) ينظر: زواج الأقارب والأمراض الوراثية د. عبد المطلب السح ص١٧(مقال في مجلة العلوم والتقنية، العدد ٥٣ – محرم ١٤٢١ هـ)، إلى أين تسير التقنيات البيولوجية (٢/٤٧).

المطلب الثاني

وظيفة الجينات

الجينات لها وظائف متعددة، فهي التي تحدد صفات الإنسان من الطول والقصر، وتقاطيع الوجه حسناً وقبحاً، وحجم الأنف وشكله، ولون البشرة، وشكل العينين، ونوع الشعر، ونبرة الصوت، وبصمات الأصابع، والقابلية للإصابة بالأمراض الوراثية، وغير ذلك من الصفات، سواء أكانت من السمات المميزة أم من السمات المرضية ، وتنتقل هذه الصفات بواسطتها من الآباء إلى الأبناء[١] ، ويتحكم الجين في هذه الصفات عن طريق توجيه الخلية بأن تصنع بروتينات معينة ، وبكميات محددة في أماكن معينة من جسم الإنسان[٢] ، والصفة قد يتحكم في إظهارها جين واحد أو أكثر ، حيث توجد أمراض وراثية يتحكم فيها العديد من الجينات، وتعرف باسم متعددة الجينات[٣] .

---

(١) ينظر: تطبيقات المجين الطبية والبحثية ص٣٦، تعريف الجينات ودورها ص٢١، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص١٠، ومن كل شيء خلقنا زوجين ص٩٣ – ٩٤، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٤٩، الاستنساخ والإنجاب ص٢٢، إلى أين تسير التقنيات البيولوجية ص٤٤.

(٢) ينظر: تعريف الجينات ودورها ص٢١، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د. بابكر سلمان ص١٠، مقال في مجلة العلوم والتقنية، العدد ٥٣- محرم ١٤٢١هـ، الاستنساخ والإنجاب ص١٨، الجينوم البشري (١/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية أساسيات عملية ص١٥، الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة ص٢٤ ، التقنيات العبرجينية وآثارها على الإنسان والبيئة د. محمد اليشوي (١/١٤٩) (مطبوع ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية)، أساسيات الوراثية والعلاج الجيني د. عبد العزيز البيومي ص١ (مطبوع ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).

كما أن الجينات تحمل شفرات وراثية تتضمن ما يلزم لتصنيع البروتينات اللازمة لبناء الجسم، وقيام كل خلية بوظائفها الخاصة بها، فكل جين له وظيفة في تصنيع بروتين معين، وهذا هو الذي يحدد طبيعة عمل الخلية، وذلك أن تخصص الخلية في وظيفة معينة يتوقف على ظهور نشاط المورثة التي تقوم بهذه الوظيفة، وانعدام عمل المورثات الأخرى، فمثلاً جين الأنسولين في الخلية البنكرياس يكون فعالاً في إنتاج هرمون الأنسولين، ويكون متوقفاً عن العمل في الخلية العصبية[1].

فالجينات تقوم بوظيفة إنتاج البروتينات التي تعد من أهم المكونات داخل الخلية، وهذه البروتينات تؤدي دوراً مهماً في كل جوانب الجسم التركيبية والوظيفية، فهي تعمل كأنزيمات تساعد على إتمام التفاعلات الكيميائية، أو تكوين المركبات المختلفة داخل الجسم كالهرمونات، أو تدخل في تركيب المكونات الموجودة في الخلية[2].

وطريقة تصنيع البروتين يكون بواسطة الحمض النووي الذي يقوم بعمل نسخة مطابقة للشفرة الوراثية لجين معين، وهذه الشفرة هي التي تحدد نوع البروتين، ثم تنقل هذه النسخة الجديدة التي تعرف باسم الحمض النووي

---

(١) ينظر: عالم الجينات ص٨، تعريف الجينات ودورها ص٢١، ٢٥، ومن كل شيء خلقنا زوجين ص١٠٦، الاستنساخ والإنجاب ص١١، الهندسة الوراثية أساسيات عملية ص١٥، التقنيات العبرجينية وآثارها على الإنسان والبيئة (١/ ١٤٧)، البصمة الوراثية بصمة الدنا (١/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص٨، تعريف الجينات ودورها ص٢١، ٢٥، الاستنساخ والإنجاب ص ١٨، البصمة الوراثية بصمة الدنا (١/ ٣٧٠)، قراءة الجينوم البشري د. حسان حتحوت (١/ ٢٧٦) (مطبوع ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

الرسـول إلى سـائل الخلـية (الهـلام)، وبعـد ذلـك يـنقل هـذا الحمـض إلى الرايبوسـومات، حيـث تـتم عملـية بـناء الـبروتين بترجمـة هـذا الحمض إلى الوحدات البنائية للبروتين، وهي ما تعرف بالأحماض الأمينية(١).

المطلب الثالث

أنواع الجينـات

الصفات الوراثية طبيعـية كانـت أو مرضية تتفاوت في كيفية ظهورها، فمنها مـا يتحكم في إظهاره عدد من الجينات، ومنها ما يتحكم في إظهاره جين واحد، والجين لـه صـورتان: أحدهمـا يـأتي مـن الأب، والآخر من الأم، وكل واحد يوجد عـلى الموقع نفسه من الصبغين المتماثلين، وتختلف طريقة انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع تبعاً لاختلاف الجينات حيث تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول : مورثات سائدة.

الثاني : مورثات متنحية.

الثالث : مورثات مرتبطة بالجنس.

والـنوع الأول والـثاني يوجـدان عـلى الصـبغيات الجسـدية، أمـا الـنوع الثالـث فـيوجد عـلى الصـبغي الجنسـي(٢)، ولقـد أدى الـتقدم العـلمي في مجـال التشـخيص

---

(١) ينظر: أهمية الفحوص الوراثية ص٩-١٠، تعريف الجينات ودورها ص٢٥-٢٦، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص٥، الاستنساخ والإنجاب ص١٧-١٨، عـالم الجينات ص٢٣، ٢٦، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص٨.

(٢)ينظر: أساسيات الوراثة والعـلاج الجيني ص٣ - ٥، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص٣ - ٤، عالم الجينات ص٧٦، الاستنساخ والإنجاب ص٢٢، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٠٩)، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج ص١٢-١٣.

المخبري واعتلالات المادة الوراثية إلى تحديد أسباب الأمراض الوراثية في موروثات معتلة تنتقل من الأصول إلى الفروع، وتمكن علماء الوراثة من معرفة أكثر من ثمانية آلاف مرض وراثي تنتقل عن طريق الجينات، أكثرها أمراض سائدة، فمتنحية، فمرتبطة بالجنس[1]، ولا تزال الاكتشافات تتوالى لمعرفة الباقي منها، وقد يظهر في المستقبل غير ما اكتشف من قبل، وقد كان يظن أن هذه الأمراض نادرة الحدوث إلا أن الدراسات العلمية والإحصائيات الحديثة أثبتت وجود ٣٪ على الأقل من حالات الحمل مصابة بأمراض وراثية، والأمراض الوراثية تمثل خطورة على من أصيب بها بحيث تهدد صحته وحياته، وأكثرها لا علاج لها، فمثلاً أمراض الدم الوراثية لا يوجد لها علاج، وكل ما يقدم من عقاقير للمريض هو للتخفيف من أعراض المرض، وتوفير أحسن الظروف له[2].

والمرض الوراثي هو المرض الذي يظهر بسبب خلل في المورث نتيجة تغيرات على الحمض النووي، وهو ينقسم بحسب طريقة انتقاله إلى ثلاثة أنواع:

الأول: مرض وراثي سائد: وهو المرض الذي ينتقل بواسطة أحد الجينين الحاملين للصفة الواحدة، وهذا الجين إما أن يكون منتقلاً من أحد الأبوين أو كليهما، فوجود جين واحد مريض يتسبب في ظهور المرض سواء أكان من الأب أم من الأم، ويورث الشخص المصاب به المرض إلى نصف ذريته،

---

(١) ينظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (٢/ ٦٢٩ -٦٣٠)، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د. أحمد محمد كنعان (٣/٨٦٥) (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص٤.

(٢) ينظر: العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص٤، ماذا تعرف عن أمراض الدم الوراثية لحصة القنيان ص١٨.

فتكون نصف الذرية مريضة، والنصف الآخر سليماً، وقد أمكن معرفة أكثر من أربعة آلاف مرض ينتقل بسبب خلل في جين واحد من أحد الأبوين[١].

الثاني: مرض وراثي متنحي: وهو المرض الذي لا ينتقل إلا بوجود زوج من الجينات المريضة، فيظهر المرض في حالة توارث الجين المعتل من كلا الأبوين، فإن كان الأب مصاباً بالمورثة المعتلة، وكذلك الأم، فإن نسبة احتمال ظهور المرض في الذرية حسب قانونين الوراثة على النحو الآتي: ٢٥٪ مريض، ٥٠٪ حامل للمورثة المعتله، ٢٥٪ سليم؛ أما في حالة توارث الجين المعتل من أحدهما، فإن نسبة احتمال ظهور المرض في الذرية على النحو الآتي: ٥٠٪ حامل للمورثة المعتلة، ٥٠٪ سليم، والمصاب بالمورثة المعتلة لا يعاني من المرض، نظراً لوجود المورثة السليمة التي تمنع ظهور التأثير الضار للمورثة المعتلة، فمن خصائص الأمراض الوراثية المتنحية المتعلقة بجين واحد، أن الجين المعتل ينتقل من الأصول إلى الفرع، ويستمر دون ظهور أي حالة مرضية في العائلة[٢]، والأمراض المتنحية هي الأكثر انتشاراً[٣].

---

(١) ينظر: أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية ص١٥، الفحص ما قبل الزواج د.سميرة سقطي ص٣٧، مقال في مجلة الصحة، العدد ٣٠ - رمضان ١٤٢٣، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص٣-٤، زواج الأقارب ماله وما عليه بين الإباحة والتحريم د.كمال محمد نجيب (٣/ ٩٠٤- ٩٠٥) (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٣١-٣٣٢.

(٢) ينظر: الوراثة والإنسان ص٥٠ - ٥٢، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (٦٢٩/٢ - ٦٣١)، الفحص ما قبل الزواج ص٣٨، أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية، ص١٢- ١٣، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٣٣٢- ٣٣٣، زواج الأقارب ماله وما عليه بين الإباحة والتحريم (٣/٩٠٤-٩٠٥)، زواج الأقارب والأمراض الوراثية ص١٧.

(٣) ينظر: الفحص ما قبل الزواج ص٣٨، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٢٢٧- ٢٢٨.

الثالث: مرض وراثي مرتبط بالجنس: وهو المرض الذي ينتقل عبر الصبغي الجنسي ، وهذا الصبغي وظيفته الأساسية هي تحديد جنس المولود ، لكن الصبغي الأنثوي يحمل عدداً من الجينات التي تتحكم في إظهار صفات أخرى غير الجنس ، وهذا بخلاف الصبغي الذكري الذي لا يحمل في الغالب إلا جينات تحدد علامات الذكورة ، والصفات الوراثية المرتبطة بالصبغي الأنثوي تكون متنحية غالباً ، وتختلف طريقة انتقال الصفات التي تحددها جينات تقع على الصبغي الجنسي عن الجينات التي تقع على الصبغيات الجسدية ، والسبب في ذلك هو وجود صبغين من النوع الأنثوي في حالة كون المولود أنثى ، أما الذكر فلا يوجد فيه إلا صبغي أنثوي واحد ، ومن ثم تتميز الأمراض الوراثية المتنحية التي تنتقل عبر الصبغي الجنسي في الأم بأن احتمال ظهور أعراض المرض يكون على نصف أبنائها الذكور ، والنصف الآخر سليم ، أما الإناث فالاحتمال أن يكون نصفهن حامل للمرض ، والنصف الآخر سليم ، ويتضح هذا بالمثال ، فلو تزوج رجل سليم بامرأة مصابة بمورثة معتلة على الصبغي الجنسي ، فإن الاحتمال أن ينتقل الجين المعتل إلى نصف أبنائها الذكور ، وتظهر عليهم أعراض المرض ، وأن ينتقل الجين السليم إلى النصف الآخر ، فيكونون سليمين ، أما الإناث فالاحتمال أن يكن نصفهن حاملات للمرض ، والنصف الآخر منهن سليم ، أما إذا كانت الجينات المعتلة موجودة على الصبغي الجنسي عند الأب ، فإن المورثة المعتلة تنتقل إلى جميع بناته ، ويكن حاملات لها ، أما الذكور فيكون جميعهم سليمين[1].

---

(١) ينظر: الوراثة والإنسان ص٥٣- ٥٤ ، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص٦ ، أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية ص١٥-١٦ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص١٧٦ ، زواج الأقارب والأمراض الوراثية ص١٨ ، الجنين في خطر د. عز الدين سعيد الدنشاري ص٦٣.

المبحث الثاني

مشروع الجينوم البشري

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

المراد بالجينوم البشري

الجينوم مصطلح جديد في علم الوراثة، وهو مركب مزجي من كلمتين أجنبيتين: **الأولى:** جين، **والثانية:** كروموسوم مع اختصار في بعض حروف الكلمة الثانية تسهيلاً للتركيب والنطق(١)، وقد تقدم التعريف بكل منهما، والمراد بالجينوم البشري مجموع الجينات الموجودة على الصبغيات في الخلية الإنسانية(٢)، وقد تمكن الباحثون من الكشف عن هذه الجينات في مشروع ضخم عرف باسم مشروع الجينوم البشري، وهو مشروع علمي دولي، باهظ التكاليف، تشترك فيه معظم دول العالم المتقدمة تقنياً، وتتبادل فيه المعلومات

---

(١) ينظر: قراءة الجينوم البشري (١/٢٧٧)، أعظم الخرائط الجينوم البشري ص١٧٦، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب إن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية د. محمد رأفت عثمان (٢/٩٩٢) (ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني — رؤية إسلامية)، الجينوم البشري ماهيته ومستقبله د. الجوهري (٤/ ١٧٠٣) (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٢) ينظر: الجينوم البشري (١/٢٨٩)، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (٢/٦٢٤)، أعظم الخرائط الجينوم البشري ص١٧٦، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص١١، الجينوم البشري ماهيته ومستقبله (٤/ ١٧٠٣)، الشفرة الوراثية للإنسان ص٥٢، ١٠١.

من خلال الحاسوب، وذلك لتحديد موقع كل جين على الصبغي، ووظيفته، وعلاقته بغيره من الجينات، وفك الشفرة الوراثية الخاصة به لمعرفة نوع البروتين الذي يقوم بإنتاجه من أجل رسم خريطة وراثية تحدد تسلسل القواعد النيتروجينية، وذلك أن كل جين يتكون من عدد كبير من هذه القواعد، وهذه القواعد يبلغ عددها ثلاثة آلاف مليون تقريباً موزعة على الجينات التي توجد على ثلاثة وعشرين زوجاً من الصبغيات[1]، وقد بدأ تنفيذ هذا المشروع عام (١٤١٠هـ) ١٩٩٠م بمشاركة أكثر من ألف متخصص في هذا المجال من ثمانية عشر دولة، وبتكلفة إجمالية بلغت ثلاثة آلاف مليون دولار، وكان من المقرر أن ينتهي بعد خمسة عشر عاماً، لكن دعم المشروع مالياً وتقنياً، واشتراك عدد من الدول فيه أسرع في خطوات إنجازه، والانتهاء منه، فتم الإعلان عن الصيغة النهائية لتسلسل حلقات القواعد النيتروجينية التي تكون الحمض النووي في عام (١٤٢٤هـ) ٢٠٠٣م[2]، وقد توصل الباحثون بعد الفراغ من هذا المشروع إلى أن عدد الجينات ما بين ثلاثين ألفاً إلى خمسة

---

(١) ينظر: العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان د. سعيد جويلي (١٢٩١/٣) (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، الاستنساخ والإنجاب ص١٢٢، الجينوم البشري ص٢٩٠، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د. محمد بن علي البار ص٥، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (٦٢٤/٢)، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص١١.

(٢) ينظر: الجينوم البشري كتاب الحياة د. صالح بن عبد العزيز كريم ص٣٩ (مقال في مجلة الإعجاز العلمي - العدد السابع - جمادى الأول ١٤٢١ هـ)، تطبيقات الجين الطبية والبحثية ص ٣٦، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٢٠، قراءة الجينوم البشري (١/ ٢٧٧ — ٢٧٨)، الجينوم البشري ماهيته ومستقبله (٤/ ١٧٠٣)، أهمية الفحوص الوراثية ص ١٨-١٩.

وثلاثين ألفاً[١]، وهذا العدد أقل بكثير مما كان يظن[٢]، فقد كان يتوقع الكثير أنها مائة ألف[٣]، والبعض كان يظن أنها مائتا ألف[٤]، بل أوصلها البعض إلى مليون[٥].

وهذا الإنجاز العلمي فتح آفاقاً واسعة للأطباء والباحثين لفهم طبيعة المرض بصورة دقيقة تمكن من تشخيصه، وعلاجه، والوقاية منه[٦].

المطلب الثاني

الغرض من الجينوم البشري

هناك أغراض متعددة من اكتشاف الجينوم البشري منها:

١- معرفة جميع الجينات، وتحديد أماكنها على الصبغيات، وعلاقة كل جين بما قبله وبما بعده من الجينات، وذلك لرسم خريطة كاملة لها، يتبين فيها موقع كل جين، وتركيبه، ووظيفته.

---

(١) ينظر: تعريف الجينات ودورها ص٢٥، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص ٢٠، تطبيقات الجين الطبية والبحثية ص ٤٧، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص ١١.

(٢) ينظر: تعريف الجينات ودورها ص٢٠ - ٢١، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٢٨.

(٣) ينظر: إلى أين تسير التقنيات البيولوجية ص٤٦، ومن كل شيء خلقنا زوجين ص٩٣، الشفرة الوراثية للإنسان ص١٠١، عالم الجينات ص٧، البصمة الوراثية (بصمة الدنا) (١/ ٣٧٠)، الاستنساخ والإنجاب ص ١٢، دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة د. صديقة العوضي و د. رزق النجار (١/ ٣٣٨) (مطبوع ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية).

(٤) ينظر: زواج الأقارب والأمراض الوراثية ص١٧.

(٥) الهندسة الوراثية أساسيات عملية ص١٤.

(٦) ينظر: تطبيقات الجين الطبية والبحثية ص٣٥.

٢- تحديد ترتيب القواعد الكيمائية التي تكون الحمض النووي.

٣- معرفة الأسباب التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض الوراثية، ويكون هذا بتحديد الجينات المعتلة، ومواطن الخلل في تركيبها، ووظيفتها، وذلك للتوصل إلى طرق علاجها، والوقاية منها.

٤- حفظ المعلومات المتعلقة بالجينات في قاعدة بيانات سهلة الاستعمال .

٥- تصميم البرامج ، وتهيئة الوسائل اللازمة لتحليل هذه المعلومات ، والاستفادة منها(١).

المطلب الثالث

تطبيقات الجينوم البشري

لمشروع الجينوم البشري عدة تطبيقات، من أهمها:

أولاً: معرفة الأمراض الوراثية التي تحدث بسبب خلل في مورثة واحدة، وهذا يؤدي إلى فهم طبيعة المرض، ومن ثم يمكن تشخيصه بدقة، والوقاية منه، وعلاجه بصورة أفضل، وقد اكتشف الباحثون أكثر من ألف ومائتي مورثة من هذا النوع ، وتم التعرف على طفراتها التي تعطل وظائفها، وهذا مكن الأطباء من القيام بالفحوص الوراثية الآتية:

---

(١) ينظر: الجينوم البشري كتاب الحياة ص٣٩، أعظم الخرائط الجينوم البشري ص١٧٦، الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص٧٢، فك شفرة الجينوم الوراثي للإنسان ص ٧٤ — ٧٥، الجينوم والهندسة الوراثية د. عبد الباسط الجمل ص٧٥، حماية الجينوم البشري دولياً ووطنياً (٤/ ١٦٠٨) (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، الشفرة الوراثية للإنسان ص٧، ١١١—١١٢، ١١٧—١١٨، ١٣٢، الاستنساخ والإنجاب ص١٢٢.

١- **إجراء الفحص الجيني للمقبلين على الزواج** لمعرفة الحاملين لمرض وراثي شائع، وذلك بغرض التقليل من الزواج بينهم، كما أنه يمكن إجراء هذا الفحص لمعرفة انتشار مرض وراثي معين، وذلك للقيام بما يلزم لعلاجه، والوقائية منه، وبعض دول العالم قامت بتطبيق هذا الفحص على جميع المواليد من أجل اكتشاف الأمراض الوراثية في مرحلة مبكرة قبل ظهور أعراضها حتى يمكن علاجها أو الحد من آثارها، وهذا بخلاف التدخل الطبي في مرحلة متأخرة بعد ظهور أعراض المرض، فإنه يكون ضعيف التأثير في علاجه، أو لا أثر له.

٢- **فحص الأجنة** بأخذ عينة من المشيمة، أو من السائل المحيط بها، لمعرفة كون الجنين سليماً أو مشوهاً حتى يتخذ القرار المناسب بشأنه في حالة كونه مشوهاً.

٣- **فحص اللقائح قبل نقلها إلى الرحم**، حيث تلقح البويضة بالحيوان المنوي خارج الرحم، ثم تؤخذ عينة من هذه الخلايا لفحص المادة الوراثية، والتأكد من عدم وجود الطفرة المسببة للمرض الوراثي، وحينئذ تنتقل اللقيحة السليمة إلى الرحم.

٤- **الفحص الجزئي** قبل ظهور أعراض المرض الوراثي، وهو ما يسمى بالفحص التوقعي، وهذا الفحص يطبق لتوقع إصابة شخص بمرض في المستقبل، ومن ثم معرفة مخاطر انتقال المرض لنسله.

ثانياً: اكتشاف المورثات التي تزيد قابلية الإنسان للإصابة بالأمراض الشائعة المعقدة، كأمراض القلب، والسكر، وارتفاع ضغط الدم، وهذه

الأمراض لا تحدث بتغييرات وراثية فحسب ، وإنما بالتفاعل بين المادة الوراثية للمريض ، وبين العوامل البيئية كنوع الغذاء ، والضغوط النفسية ، وقلة الحركة ، وتعاطي بعض المحرمات من الدخان وغيره ، واكتشاف هذه المورثات سيساعد على الوقاية من هذه الأمراض بصورة أفضل ، فمن هو عرضة أكثر من غيره للإصابة بمرض شرايين القلب يرشد لاتخاذ الإجراءات الوقائية كالتقليل من أكل الدهون ، ورفع اللياقة البدنية ، وترك التدخين ، إضافة إلى إجراء الفحص من وقت لآخر حتى يتفادى - بإذن الله - الإصابة بالجلطة القلبية ، ويقاس على هذا المرض غيره من الأمراض الشائعة .

ثالثاً: معرفة المورثات التي تزيد من قابلية الإنسان للإصابة بالسرطان ، حيث اكتشفت المورثات المسببة لبعض أنواع السرطان التي تنتقل من المصاب إلى نسله كسرطان الثدي ، والقولون ؛ ولا تزال الأبحاث تتوالى لمعرفة الكثير منها ، وهذا يفتح المجال لتطبيق الأسلوب الوقائي كإجراء فحص بالمنظار للقولون بصفة دورية لمن يحمل الطفرة الوراثية المسببة لهذا السرطان.

وأثبتت الأبحاث العلمية أن خلايا الأمراض السرطانية على اختلاف أنواعها تحمل تغيرات في المورثات التي تقوم بتنظيم انقسام الخلية ، وضبط نشاطها ، كما أن دراسات أخرى بينت أن خلايا بعض أنواع سرطان الدم تسلك طريقاً معيناً ، وهذا أدى إلى تصنيع دواء جديد لعلاج هذه الخلايا السرطانية.

رابعاً: دراسة المادة الوراثية للجراثيم المسببة للأمراض المعدية حتى تعرف الطريقة التي تتخذها هذه الجراثيم عند دخولها لجسم الإنسان ، وهذا يفتح المجال لإنتاج الأدوية لعلاجها ، والوقائية منها.

خامساً: دراسة التباين بين الناس في التركيبة الوراثية، وارتباطه باستجابتهم للعلاج، فمن الثابت أن تأثير الدواء يختلف بين المرضى من جهة حصول الشفاء به، وآثاره الجانبية، وقد بينت الدراسات أن البنية الوراثية للمريض لها دور في هذا التباين، وقد سارت شركات الأدوية على إنتاج عقار واحد لعلاج جميع من هو مصاب بمرض معين دون نظر في الفروق بينهم، غير أن مشروع الجينوم البشري فتح مجالاً واسعاً لمعرفة التباين في المادة الوراثية بين الأفراد، ومن ثم ظهر مفهوم الطب الشخصي الذي يعني أن تكون الوصفة الطبية تبعاً لبنية المريض الوراثية ، وهذا يجعل الدواء أكثر تأثيراً ، وأقل خطورة، وأخفض كلفة، كما أن هذا المشروع سيفتح الباب لشركات الأدوية أن تصنع العقاقير التي تؤثر في المحل المصاب عضواً كان أو خلية دون غيره، وهذا يقلل من الآثار الضارة لها.

سادساً: إحداث طرق جديدة في العلاج، وتطوير أساليبها، وتحسينها، والتقليل من آثارها الضارة، وهناك طريقتان جديدتان في علاج الأمراض:

الأولى: العلاج بالمورثات: والمقصود به نقل جين من خلية سليمة إلى خلية مريضة ليقوم بوظيفة الجين المتعطل، وهذا النوع من العلاج لا يزال في مرحلة التجارب، وتكتنفه كثير من الصعوبات والمخاطر التي يلزم تجاوزها حتى يصير هذا الأسلوب العلاجي عملياً.

الثانية: العلاج بالخلايا الجذعية: وهذه الخلايا تتميز بأن فيها القدرة على التحول إلى خلايا متخصصة، ويمكن استخلاصها من الأجنة، والحبل السري، وخلايا جسم الإنسان، ثم زراعتها في المختبر للحصول على خلايا متخصصة كخلايا الجهاز العصبي، والقلب، والبنكرياس، والكلى، ثم تستخدم في علاج الأمراض المستعصية كالشلل، والجلطة القلبية، ومرض السكر، والفشل الكلوي.

سابعاً: تحديد شخصية الإنسان: وذلك أن الناس وإن كانوا مختلفين في الأشكال، والألوان ، والأعراق، إلا أن أحماضهم النووية تتشابه فيما بينهم تشابهاً كبيراً، لكنها لا تتطابق تماماً ، إذ إنه يوجد أجزاء معينة من الحمض النووي تتباين من شخص لآخر تبايناً شديداً ، بحيث يمكن عند مقارنة هذه الأجزاء لحمضين نوويين معرفة ما إذا كانا لشخص واحد أو لاثنين، وقد أمكن من مشروع الجينوم البشري التعرف على هذه المواضع ، مما يجعلها وسيلة جديدة للتميز بين الناس ، لاسيما وأنها تتميز بسهولة إجراءها في وقت قصير ، وبرزت أهمية هذا الاكتشاف في مجال التعرف على شخصية الإنسان ، وتحديد صلة القرابة بينه وبين غيره عن طريق تحليل ما يعرف بالبصمة الوراثية ، فكما أن لكل إنسان بصمة أصابع تميزه عن غيره ، فكذلك له بصمة وراثية خاصة به، وتستخدم البصمة الوراثية لتحديد شخصية الإنسان في القضايا الجنائية، وقضايا النسب، واشتباه المواليد في المستشفيات، وأموات الحروب والكوارث، وبصفة عامة فإن هذه التقنية الدقيقة يمكن تطبيقها في أي مجال يهدف إلى معرفة شخصية الإنسان، وتحديد صلة القرابة بينه وبين غيره.

ثامناً: أن الاختلاف بين الناس في الأحماض النووية له علاقة باختلافهم في الإصابة بالأمراض الشائعة، والاستجابة للأدوية، والقابلية للتأثر بالعوامل البيئية الضارة كالجراثيم، والسموم، والإشعاع، ومشروع الجينوم البشري فيه كشف عن الأسباب الوراثية لكثير من الأمراض الشائعة ، وهذا يمهد الطريق لاكتشاف العلاج الناجح لها.

تاسعاً : أن التقدم المطرد في علوم الأحياء أدى إلى ظهور معلومات لم تكن معروفة من قبل تتعلق بتركيب الحمض النووي المكون من ملايين القواعد النيتروجينية، وتركيب المورثات التي قد يصل عددها إلى خمسة وثلاثين ألفاً، وأنواع البروتينات ووظائفها، وهذا استلزم إعداد قواعد بيانات ضخمة، وبرامج الحاسوب، مع العناية بتطويرها، واستخدام الوسائل الحاسوبية لجمعها، وتنظيمها، وتحليلها، لتكون ميسرة بين أيدي الباحثين والأطباء في الشبكة العنكبوتية[1].

المطلب الرابع

حكم اكتشاف الجينوم البشري واستخدامه

يتضمن هذا المطلب مسألتين :

الأولى: حكم اكتشاف الجينوم البشري:

أما الأولى فغاية ما يفعله الباحثون في هذا المشروع أنهم يكتشفون سنة من سنن الله في خلق الإنسان ، ثم يستخدمونها لبعض الأغراض النافعة ، وهذا الاكتشاف لا يغير من حقائق الأشياء ، ولكنه يظهر ما كان خافياً عنا ، واكتشاف سنن الله في خلقه الأصل فيه أنه مندوب ، وهو من قبيل البحث والنظر الذي دعا إليه الشرع ، ورغب فيه ، وبهذا صدرت توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها المعقودة بهذا الشأن حيث جاء فيها : "إن

---

(١) ينظر: تطبيقات الجين الطبية والبحثية ص٣٧ - ٤٧ ، تعريف الجينات ودورها ص٢٧ ، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٢١ - ٢٣ ، الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص٧٢ ، الجينوم البشري كتاب الحياة ص٤٠ -٤١ ، أعظم الخرائط الجينوم البشري ص١٧٧ ، الجينوم البشري (١/٢٩٠ – ٢٩٢)، الشفرة الوراثية للإنسان ص١١١ - ١١٣ ، ١٣٢ - ١٣٣ .

مشروع قراءة الجينوم البشري، وهو رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان، هو جزء من تعرف الإنسان على نفسه، واستنكاه سنة الله في خلقه"[١].

وهو رأي جمع من الباحثين[٢].

الأدلـة:

لقد جاءت الأدلة من المنقول، والمعقول دالة على مشروعية اكتشاف الجينوم البشري.

أولاً: المنقول:

1- قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾[٣].

وجه الدلالـة: لما كان أقرب الأشياء إلى الإنسان نفسه دعاه خالقه إلى التبصر والتفكر فيها، لما جعل الله فيه من لطائف الحكمة، وعجائب الخلقة، فإنه إذا

(١) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، (٢/١٠٤٨).

(٢) ينظر: الجينوم البشري وحكمه الشرعي د. نور الدين الخادمي (١/٣٨) (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان بين القانون والقرآن (٣/١٣٢٦)، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي د. علي محيي الدين القره داغي ص٧، ١٧ (ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني د. محمد رأفت عثمان ص٨ - ٩، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني د. عجيل النشمي (١/٥٥١-٥٥٢)، نظرات فقهية في الجينوم البشري د. عبد الله بن محمد عبدالله (٢/٧٣٨) (وهذان البحثان مطبوعان ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/ ٧٨٢)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٧٦، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) سورة الذاريات، الآية [٢١].

نظر في نفسه وجد آثار التدبير فيه قائمة، وأدلة التوحيد على ربه ناطقة، وجزم بكون هذا صادراً عن تدبير الإله القادر الحكيم العليم(١).

٢- قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله سيظهر الآيات الدالة على صدق القرآن في الآفاق، وهي أقطار السموات والأرض من الشمس والقمر والنجوم والأنهار، وفي أنفسهم مما اشتمل عليه تركيب أبدانهم من بديع آيات الله، ولطيف صنعته، وعظيم قدرته حتى يتبين لهم أنه لا يقدر على هذه الأشياء إلا الله(٣)، وهذه الآيات ليست قاصرة على ما اطلع عليه الناس في زمن الوحي، لأنهم وإن رأوا هذه الأشياء، إلا أن العجائب التي أودعها الله فيها كثيرة، وهو سبحانه يري أهل كل زمان منها ما يدلهم على وحدانية الله وقدرته(٤)، ومشروع الجينوم البشري فيه إظهار لما تحويه الخلية من دقة التركيب، وغاية الخلق المحكم.

قال ابن القيم - رحمه الله -: "فلا تزال آيات الرسل، وأعلام صدقهم، وأدلة نبوتهم يحدثها الله تعالى في الأرض، إقامة للحجة على من لم يشاهد تلك

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١٥/ ٢٠٨)، بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم، جمع: يسري السيد محمد (٤/ ٢٣١)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٨٥).

(٢) سورة فصلت، الآية [٥٣].

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ١٧٥)، معالم التنزيل للبغوي (٧/ ١٧٩)، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٤/٩٢)، فتح القدير (٤/ ٥٢٣)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٦/٥٩٠ - ٥٩١).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٩/ ٥٧٤).

الآيات التي قاربت عصر الرسل، حتى كأن أهل كل قرن يشاهدون ما يشاهده الأولون أو نظيره كما قال: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْأَفَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾، وهذه الإرادة لا تختص بقرن دون قرن، بل لابد أن يري الله سبحانه أهل كل قرن من الآيات ما يبين لهم أنه الله الذي لا إله إلا هو، وأن رسله صادقون"[١].

٣- قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله أمر عباده بالنظر لما في السموات والأرض، والمراد بذلك نظر التفكر والاعتبار والتأمل لما فيهما من المخلوقات الدالة على الخالق، وحكمته، وكمال قدرته، فإن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون، وعبراً لقوم يوقنون[٣]، والخلية الإنسانية هي من جملة المخلوقات، ففي النظر إلى تركيبها إدراك لعظمة الخالق، وبديع حكمته، ولطيف صنعته.

ثانياً: المعقول:

أن الغرض من هذا المشروع هو فهم حقيقة المرض، وتشخيصه بصورة دقيقة، للوصول إلى علاجه والوقاية منه، فهو يدخل في باب حفظ النفس من

---

(١) بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم (٤/ ٢٣١).

(٢) سورة يونس، الآية [١٠١].

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (٩/ ٩٦ - ٩٧)، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٣٣)، معالم التنزيل (٤/ ١٥٣)، مفاتيح الغيب (٦/ ٣٠٦ - ٣٠٧)، فتح القدير (٢/ ٤٧٦)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣/ ٣٩٤).

الأمراض الحالة، أو تحصينها من أمراض مظنونة، وكل ما كان فيه نفع للإنسان حالاً أو مآلاً، فهو داخل في المصالح المطلوب تحصيلها[١].

المسألة الثانية: حكم استخدام الجينوم البشري:

الجينوم البشري مكتشف علمي حديث، له استخدامات متعددة، منها ما يتعلق بتشخيص الأمراض للوقاية منها وعلاجها، ومنها ما يتعلق بإحداث أساليب جديدة في العلاج وتطويرها، ومنها ما يتعلق بتحديد شخصية الإنسان بالبصمة الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية، ومنها ما يتعلق بتصنيع عقاقير جديدة لعلاج الأمراض المستعصية والشائعة، وقد ذهب الباحثون المعاصرون إلى مشروعية استخدام الجينوم البشري في هذه المجالات[٢]، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

---

(١) ينظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/ ٥٥٢)، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص١٧، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/ ٧٨٢)، الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان بين القانون والقرآن (٣/ ١٣٢٦).

(٢) ينظر: الجينوم البشري وحكمه الشرعي (١/ ٣٠)، الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان بين القانون والقرآن (٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٦)، موقف الإسلامي والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص١١، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص٧، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/ ٥٥٤)، الإرشاد الجيني أهميته - آثاره - محاذيره د. ناصر الميمان (٢/ ٨١٠ - ٨١١) (مطبوع ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/ ٧٥٠، ٧٨٢)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٧٦، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة (٢/ ١٦٤، ١٧٣ - ١٧٤).

أولاً: أن إذن الشريعة بالتداوي يتضمن الأذن بلوازمه، والجينوم البشري فيه معرفة لحقيقة الأمراض التي تحدث بسبب خلل في المورثات مما يؤدي إلى فهم حقيقة المرض، وتشخيصه، وهذا يعد من أهم لوازم معالجته، وبواسطته يمكن وصف العلاج المناسب الذي يتحقق به الشفاء بإذن اله .

ثانياً: أن من القواعد الشرعية قاعدة: **«الوسائل لها أحكام المقاصد»**(١)، والجينوم البشري هو وسيلة وطريق إلى تحقيق جملة من المقاصد هي مشروعة في أصلها ، إذ إن معرفة أسباب الأمراض للتوصل إلى الوقاية منها وعلاجها ، وكذلك تحديد شخصية الإنسان ، وعلاقة القرابة بينه وبين غيره ، **كل هذا أمر مطلوب شرعاً**، فكذلك ما يؤدي إليها من الوسائل المباحة .

قال ابن القيم - رحمه الله -: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كان طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"(٢) .

وهذه الوسيلة تتعلق بحفظ النفس من الأمراض ، وحفظ النفس يعد من مقاصد الشريعة التي بلغت مرتبة الضروريات .

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/ ٤٦)، القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام ص١٢١، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ ابن سعدي ص ١٠.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

ثالثاً: أن من قواعد الشرع الكلية قاعدة: «**الأصل في الأشياء النافعة الإباحة**»[١].

فالأصل في كل ما فيه نفع أنه مباح، ويدخل في عموم هذا استخدام الجينوم البشري على وجه يحقق النفع للإنسان، ويدرأ عنه الضرر.

والجينوم البشري كما أنه وسيلة لتحقيق المصالح المتقدم بيانها، فكذلك قد يكون وسيلة لحصول بعض المفاسد، فهو كسائر الأشياء النافعة التي لا تخلو من بعض الاستخدامات السيئة، ومن ذلك: **التمييز بين الناس بناء على معرفة صفاتهم الوراثية**، والذي يكون غرضه النيل من حقوقهم، والمساس بكرامتهم، ومن ثم فإن استخدام الجينوم في هذه الحالة يكون محرماً، وبه صدرت توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٢]، وذهب إليه جمع من الباحثين[٣].

ويمكن التعليل لذلك بأن استخدام الجينوم بمنزلة الوسيلة إلى المحرم، والقاعدة: « **أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام** »[٤].

---

(١) شرح المنهاج للأصفهاني (٧٥١/٢)، نهاية السول للأسنوي (٣٥٢/٤)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣٥/٢١).

(٢) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، (١٠٤٦/٢).

(٣) ينظر: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص٩، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٧٦، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص١٨٦، سلبيات حفظ الحقوق للجينات ومنتجاتها د. إبراهيم بن برجس العبدالكريم ص١١٧ -١١٨ (ضمن بحوث حلقة نقاش: من يملك الجينات).

(٤) الفروق للقرافي (٣٣/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٩، إعلام الموقعين (١٣٥/٣)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ ابن سعدي ص١٠.

وبناء على ما تقدم، فالجينوم البشري لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون وسيلة لجلب المنافع للناس، ودرء الضرر عنهم، فيكون مشروعاً.

الثانية: أن يكون وسيلة لإلحاق الضرر ببعض الناس، فيكون ممنوعاً.

الفصل الثاني

الفحص الجيني قبل الزواج

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالفحص الجيني.

المبحث الثاني: فوائد الفحص الجيني قبل الزواج وأضراره.

المبحث الثالث: الأمراض الوراثية وزواج الأقارب.

المبحث الرابع: حكم إجراء الفحص الجيني.

المبحث الخامس: حكم كشف سر الفحص الجيني.



المبحث الأول

المراد بالفحص الجيني

تظهر الصلة الوثيقة بين الفحص الجيني والهندسة الوراثية من جهة أن موضوع الهندسة الوراثية هو المادة الوراثية الموجودة في نواة الخلية المعروفة بالجينات، والصفات الوراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات، فإن كانت صحيحة جاء النسل صحيحاً، وإن كانت مريضة جاء النسل مريضاً، فكما أن الأبناء يرثون الصفات عن الآباء والأمهات ، فكذلك تنتقل إليهم بعض الأمراض[1].

وكما أن الأمراض الوراثية تختلف في حقيقتها وأضرارها ، فكذلك تختلف في نسبة انتشارها في المجتمعات ، فمرض وراثي ينتشر في مكان دون آخر كأمراض الدم الوراثية التي تنتشر في البلاد العربية ، ولاسيما في المناطق التي كانت موبؤة بالملاريا[2].

وهناك نسبة كبيرة من الأمراض الوراثية المتنحية التي لا تكتشف إلا بالفحص الجيني، إذ إن حامل الجين المعتل لا تظهر عليه آثاره، ولا يعاني من أي مرض ظاهر، ولكنه إن تزوج بامرأة تحمل الجين المعتل نفسه، فإن المرض

---

(١) ينظر: الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية ص٢٠ ، ٣٦، ٤٩، أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية ص١٢- ١٣، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية (٥٨٢/١).

(٢) ينظر: الوراثة والإنسان ص٧ —٩ ، ٥٨، زواج الأقارب والأمراض الوراثية ص٢٠، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٢٢٧- ٢٢٨.

يمكن أن يظهر في ربع الذرية[١]، ويعد الفحص الجيني قبل الزواج طريقاً لمعرفة الحاملين لجين معتل معين، ولذا فإن من المناسب بيان المراد بالفحص الجيني وذلك لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به، وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب، وبيان هذه المطالب يتضح فيما يأتي:

المطلب الأول

تعريف الفحص

أولاً: تعريف الفحص لغة:

الفاء والحاء والصاد أصل صحيح، وهو شدة طلب الشيء والبحث عنه، يقال: فحص عن الأمر فحصاً إذا استقصى في البحث عنه، ويقال: فحص عن فلان، وفحص عن أمره ليعلم كنه حاله، وفحص الطبيب المريض جسه ليعرف ما به من علة[٢].

ثانياً: تعريف الفحص اصطلاحاً:

"هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض"[٣].

وهذا التعريف للفحص يتضمن معاينة علامات المرض وأعراضه، وسؤال المريض عن تأريخ بدايته، وسؤاله عن الأمراض التي سبق أن أصيب بها،

---

(١) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د. محمد البار، ص١٥-١٦، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١٢١، الفحص ما قبل الزواج ص ٣٨.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة فحص، لسان العرب، مادة فحص، المصباح المنير للفيومي، مادة فحص، المعجم الوسيط، مادة فحص.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد بن محمد كنعان ص٧٦٣.

وهذه العلامات قد تكون ظاهرة على جسم المريض بحيث يسهل ملاحظاتها، وقد تحتاج إلى فحص خاص، وذلك بأن يتحسس الطبيب موضع الداء بيده، أو ببعض الآلات البسيطة، وقد يحتاج إدراكها إلى عمل فحوص طبية أدق كإجراء التحاليل، والتصوير بالأشعة، وغيرها من الوسائل التي تساعد الطبيب في تشخيص الحالة، وإعطاء نتائج دقيقة عن حقيقة المرض[١].

المطلب الثاني

تعريف الجين

تقدم الكلام عن الجين في المبحث الأول من الفصل الأول بما يغني عن إعادته.

المطلب الثالث

بيان المراد بالفحص الجيني قبل الزواج

تعددت العبارات في تعريف الفحص الجيني على النحو الآتي:

التعريف الأول: "إسداء النصيحة، وإعطاء المعلومة الصحيحة، وتقديم الاحتمال بإنجاب طفل مصاب بمرض وراثي له عواقب وخيمة على حياة هذا الطفل، سواء كانت عواقب مرضية جسدية أو عقلية"[٢].

التعريف الثاني: "يتوخى تزويد طالبيه بالمعرفة الصحيحة، والتوقعات المحتملة، ونسبتها الإحصائية، تاركاً اتخاذ القرار تماماً لذوي العلاقة فيما بينهم وبين الطبيب المعالج، دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين"[٣].

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٧٦٣، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء (٢/ ٣١١-٣١٢)، المسؤولية الجنائية للأطباء د. أسامة قائد ص٦١.

(٢) الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية (٢/ ٨٤٧).

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٠٥٠).

التعريف الثالث: معرفة الحاملين لأمراض وراثية في مجموعة عرقية معينة، أو في بلد معين حتى يتجنب ظهور الأمراض الوراثية"(١).

التعريف الرابع: "تحليل التأريخ الوراثي للرجل والمرأة لتحديد مدى احتمال إصابة أطفالهما المحتملين بمرض وراثي"(٢).

التعريف الخامس: "تعرف كلا الطرفين على وجود أمراض وراثية معينة لديه، تمهيدا لإتمام الزواج، وإن وجدت فكيف يمكن علاجها، حتى لا يولد طفل مشوه، أو مصاب بمرض وراثي خطير"(٣).

التعريف السادس: "إعطاء النصيحة بواسطة مستشار متمرن، أو مجموعة مختصين في الأمور الوراثية لمستفسر ما، أو لقريبه"(٤).

التعريف السابع: "قراءة محتوى المادة الوراثية في الجين، للوقوف على مدى ما تحمله هذه المادة من تشوهات، أو أمراض وراثية "(٥).

التعريف الثامن: "هو الذي يبين إصابة المخطوب لمرض وراثي أم لا، وذلك بتحليل جينات الأفراد المقبلين على الزواج، لتحديد ما إذا كانت خلايا التكاثر

---

(١) نظرة فقهية للإرشاد الجيني د. ناصر اليمان ص٤٩٧، بحث مطبوع في مجلة جامعة أم القرى، المجلد ١٢، العدد ٢٠- صفر ١٤٢١هـ.

(٢) حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب د. أحمد شرف الدين (١/ ٤١٠) (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٣) الحماية القانونية للجين البشري "الاستنساخ وتداعياته" د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد ص١٩.

(٤) الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د. إياد بن أحمد إبراهيم ص٨٣.

(٥) الفحص الجيني في نظر الإسلام د. عبدالفتاح إدريس ص٩٢، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع والخمسون - السنة الخامسة عشرة - ربيع الآخر ١٤٢٤هـ.

لديهم حاملة لصفات غير عادية"[١].

التعريف التاسع: "يتم بواسطته التعرف على حاملي المرض في حالة الصفات الوراثية المتنحية، وذلك بإجراء فحص ودراسة جيناتهم لمعرفة سماتهم الوراثية"[٢].

وهذه التعريفات للفحص الجيني لا تخلو من بعض المآخذ ، فالتعريف الأول والثاني يؤخذ عليهما تعريف الفحص الجيني ببيان فائدته دون الكشف عن حقيقته ، والشأن في التعريف أن يكون لبيان ماهية الشيء ، دون التعرض للغرض منه ، كما أنه لا يلزم من إجراء الفحص الجيني وجود جينات معتلة حتى ينصح الراغب في الزواج أنه يحمل جيناً معتلاً قد ينتقل إلى بعض ذريته مما يؤدي إلى ظهور المرض الوراثي فيها.

ولم يخلو التعريف الأول من التكرار، فقوله "إعطاء معلومة صحيحة" يغني عن قوله "إسداء النصيحة"، وكذلك قوله "له عواقب وخيمة على حياة الطفل..." لا حاجة إليه ، إذ إنه من المعلوم أن المرض الوراثي له آثار ضارة، والشأن في التعريف الاختصار قدر الإمكان.

ولم يسلم التعريف الثاني من الإطالة التي لا داعي لها ، فقوله " تاركاً اتخاذ القرار تماماً..." هذا خارج عن حقيقة الفحص الجيني.

والتعريف الثالث ينتقد بما انتقد به التعريفان اللذان قبله .

---

(١) الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د. علي بن محمد المحمدي ص ١٠٧ ، حوليه كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ، العدد الخامس عشر - ١٤١٨هـ .

(٢) الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ١٢١ .

ويؤخذ على التعريف الرابع القصور، لأن مجال الفحص الجيني هو الجينات، دون معرفة التاريخ الوراثي للرجل والمرأة، وإن كان من الأمور المساعدة التي يستعان بها في الفحص.

ويؤخذ على التعريف الخامس أن حقيقة الفحص الجيني هو قراءة التركيب الوراثي لبعض الجينات ، دون تقديم طريقة معينة لعلاج هذا المرض ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن أكثر الأمراض الوراثية لا علاج لها حتى الآن .

وكذلك لم يسلم هذا التعريف من الإطالة، فقوله: "حتى لا يولد طفل مشوه" يغني عنه قوله: "مصاب بمرض وراثي"، كما أنه يفهم منه أن سبب التشوهات الخلقية هو الجينات المعتلة فحسب، وهذا ليس بصحيح[١]، وإنما تعود لأسباب أخرى أيضا تتعلق بخلل في الصبغيات ، أو تعرض الأم للأشعة ، أو إصابتها ببعض الأمراض، أو تناولها لبعض العقاقير والمواد الكيميائية أثناء مدة الحمل[٢].

ويؤخذ على التعريف السادس أنه غير مانع ، لأن قوله: "لمستفسر ما" فيه عموم يدخل فيه المقبل على الزواج وغيره، والفحص الجيني إنما يجرى لمن يتقدم لخطبة امرأة لمعرفة ما إذا كان أحدهما حاملاً لجينات معتلة، وكذلك لم يتعرض لبيان حقيقة الفحص الجيني، وإنما بين الغرض منه، والتكرار ظاهر في قوله: "بواسطة مستشار متمرن، أو مجموعة مختصين".

---

(١) جاء في كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٧١: "يعتبر الخلل في الصبغيات (الكروموسومات) أهم سبب للإسقاط، كما يعتبر أهم سبب للتشوهات الخلقية التي يولد بها الجنين".

(٢) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٧١-١٦١، الجنين في خطر د. عز الدين الدنشاري ص٨٣-١١٧.

والتعريف السابع يؤخذ عليه العموم ، فقوله "قراءة محتوى المادة الوراثية في الجين" غير مسلم، لأن الفحص الجيني لا يكون لجميع الجينات، وإنما لبعض الجينات التي يظن وجود اعتلال فيها، لأن عدد الجينات كثير جداً، كما أنه لا يزال الكثير من مواقع الأمراض الوراثية على الجينات غير مكتشف في الخرائط الوراثية[١].

وقوله "للوقوف على مدى ما تحمله هذه المادة من تشوهات أو أمراض وراثية" ينتقد بما انتقد به التعريف الذي قبله.

ويؤخذ على التعريف الثامن ما أخذ على التعريف السابع ، بالإضافة إلى أن قوله "لتحديد ما إذا كانت خلايا التكاثر..." لا حاجة إليه ، فهذا يغني عنه في أول التعريف : "هو الذي يبين إصابة المخطوب لمرض وراثي".

ولم يسلم التعريف التاسع من المآخذ التي أخذت على التعريفات السابقة.

ونظراً لأن هذه التعريفات لم تسلم من ورود الاعتراضات عليها ، لذا فإن من المناسب أن يكون تعريف الفحص الجيني قبل الزواج بأنه : "قراءة تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها".

شرح التعريف:

قول : "قراءة تركيب المادة الوراثية" : هذا هو حقيقة الفحص الجيني أنه مجرد قراءة لتركيب المادة الوراثية ، لاستخلاص معلومات عن طبيعتها ، ويكون ذلك بدراسة الحمض النووي لمعرفة ما تحمله هذه المادة من تغيرات.

قول : "لبعض الجينات" : الفحص إنما يكون لبعض الأمراض الوراثية المعينة التي تنتشر في المجتمع ، فقد ثبت طبياً أن هناك أمراض وراثية معينة تنتشر في بعض الأماكن دون غيرها.

---

(١) ينظر: الفحص ما قبل الزواج ص٣٨ ، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية ص٦٣١.

قول: **"بعض الجينات"**: خرج بهذا القيد جميع الجينات، فلا يكون الفحص شاملاً لجميع الأمراض الوراثية التي تحملها الجينات، لصعوبة ذلك، نظراً لكثرتها، إذ إنها تزيد على ثمانية آلاف مرض وراثي[١].

قول: **"لمعرفة اعتلالها وسلامتها"**: يتم بواسطة الفحص الجيني معرفة حاملي الجينات المعتلة، وذلك للتقليل من الزواج بينهم، ومن ثم المحافظة على سلامة النسل من الأمراض الوراثية.

---

(١) ينظر: الوراثة والإنسان ص٧ ، ٥٨ ، زواج الأقارب والأمراض الوراثية ص٢٠ ، أخلاقيات الاسترشاد الجيني في المجتمعات الإسلامية د.محسن علي الحازمي ص٢٦-٢٨ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص١٦-١٨.

المبحث الثاني

فوائد الفحص الجيني قبل الزواج وأضراره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

فوائد الفحص الجيني قبل الزواج

تتمثل الفوائد من إجراء الفحص الجيني قبل الزواج في الوقاية من الأمراض الوراثية المنتشرة في المجتمع، وذلك بمعرفة حاملي الجينات المعتلة، فإذا كان الرجل المقدم على الزواج حاملاً لجين معتل، وكذلك المرأة حاملة للجين المعتل نفسه، فإن هذا يؤدي إلى احتمال إصابة بعض ذريتهما بمرض وراثي، مع كونهما سليمين من هذا المرض، ولا يشتكون من أي أعراض له، وحينئذ ينصح الراغبان في الزواج بالعدول عنه، تجنباً لإصابة الذرية بالأمراض الوراثية، فإن أصرا نصحا بأهمية فحص الخلايا الجنسية قبل الحمل، وكذلك الجنين في أثناء الحمل، للتأكد من سلامته من المرض[١].

وهذا يؤدي إلى تقليل عدد المصابين بالأمراض الوراثية، وذلك بطريقين:

---

(١) ينظر: المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية (١/٥٨٢-٥٨٤)، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (٢/ ٦٤٢- ٦٤٣)، الإرشاد الجيني أهميته – آثاره – محاذيره د. ناصر الميمان (٢/ ٨٠٧- ٨٠٨)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ٨٤، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة (٣ / ٨٦٧)، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/ ٧٨٠، ٧٨٥).

أولهما : عدم الزواج بين حاملي الجينات المعتلة نفسها ، وهذا الطريق أدى إلى انخفاض كبير في نسبة الأمراض الوراثية المنتشرة في بعض البلدان التي قامت بتطبيق الفحص الجيني قبل الزواج(١) .

ثانيهما : إجراء الفحوصات للقيحة عند الرغبة في الإنجاب(٢) .

وبهذا يتبين أن الفائدة من الفحص الجيني قبل الزواج هو الوقاية من الأمراض الوراثية المنتشرة في المجتمع ، وذلك بتقليل حالات الزواج بين حاملي المورثات المعتلة نفسها ، للحصول على ذرية سليمة من الأمراض الوراثية .

المطلب الثاني

أضرار الفحص الجيني قبل الزواج

أورد بعض المختصين محاذيراً للفحص الجيني هي على النحو الآتي :

١ - إيهام الناس أن إجراء الفحص الجيني سيجنب ذريتهم الأمراض الوراثية ، وهذا غير صحيح ، لأن هذه الأمراض تزيد على ثمانية آلاف مرضاً ، والفحص لا يكون شاملاً لجميعها ، بل يكون لما هو منتشر في المجتمع ، فإذا أثبت الفحص سلامة الراغبين في الزواج ، فإن هذا يوهم إنجاب ذرية سليمة من الأمراض الوراثية ، ثم يفاجأون عند الإنجاب بذرية مصابة بأمراض وراثية أخرى(٣) .

---

(١) ينظر : نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (٢ / ٦٤١ -٦٤٢) ، مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني (٢ / ٧٢٠) ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٠ .

(٢) ينظر : نظرات فقهية في الجينوم البشري (٢/٧٣٩)، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (٢/٦٤٢-٦٤٣).

(٣) ينظر : الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص٣٠ -٣١، الإرشاد الجيني أهميته - آثاره - محاذيره (٢/ ٨٠٨) .

المناقشة: يجاب عنه بعدم التسليم بهذه الدعوى، وذلك بتوعية الناس وإفهامهم أن الفحص إنما هو لبعض الأمراض الوراثية المنتشرة في المجتمع، وهذا يضمن- بمشيئة الله – سلامة النسل من هذه الأمراض، ولا يتعدى غيرها من الأمراض الأخرى.

٢- إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج عند ظهور صفة وراثية معتلة في أحد الخاطبين، فإذا أخبر الطبيب الخاطب أو المخطوبة بنتائج الفحص، وأن أحدهما مصاب بمرض وراثي، فإن هذا يؤدي إلى عدم إتمام الزواج في الغالب، كما أن الطرف الآخر السليم قد ينتشر نتيجة الفحص بين الناس، مما يتسبب في امتناع الناس من تزويجه إن كان رجلاً، أو التزوج منها إن كانت امرأة[١].

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: منع كون الفحص الجيني يؤدي إلى إحجام الراغبين في الزواج، لأن من رحمة الله بعباده أن الأمراض الوراثية نادرة[٢]، **والقاعدة: «أن النادر لا حكم له»**[٣]، بل هو من الأمور المعينة في اختيار كل واحد من الزوجين للآخر.

---

(١) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص٣٣، ٣٥، مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق ص٨٦، الإرشاد الجيني أهميته- آثاره – محاذيره (٨٠٨/٢).

(٢) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص١٨١، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج ص١٠، مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني (٧١٣/٢).

(٣) مجامع الحقائق للخادمي ص٣٢٥، مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص١٧٥.

الوجه الثاني: لو سلمنا بأنه يؤدي إلى العدول عن الزواج في بعض الحالات القليلة، فهذا أسلم بكثير من إنجاب المرأة لعدد من الأولاد المصابين بأمراض وراثية.

الوجه الثالث: أن دعوى انتشار نتيجة الفحص بين الناس، وما قد يترتب على ذلك من مفاسد، فهذا أمر لا يرجع للفحص ذاته، وإنما يعود للإجراءات المتخذة عند تطبيقه، مما يحتم وضع الضوابط الكافية في الإبقاء على خصوصية هذا الأمر وسريته، وذلك بإجرائه وفق الأصول المرعية، والتي تبقي على السرية الكاملة له.

٣- أن الفحص الجيني مكلف من الناحية المادية، وهذا يؤدي إلى تحميل الراغب في الزواج أعباء مالية زيادة على أعباء الزواج، وربما أدى ذلك إلى عدوله عن الزواج(١).

المناقشة: أننا لا نسلم ذلك، لأن الفحص الجيني يجري في المستشفيات الحكومية دون مقابل مالي، وإن احتاج الأمر إلى المستشفيات الخاصة، فالواجب على الجهات المسؤولة قصر صلاحية إجرائه على بعض المراكز المعتمدة رسمياً، وذلك بمبلغ مالي محدد يكون مناسباً لكل الراغبين في الزواج، بحيث لا يكون ذلك مانعاً من إجرائه.

٤- سهولة الحصول على الشهادة الطبية التي تثبت سلامة الشخص من العيوب الوراثية دون إجرائه، وذلك برشوة تدفع لبعض القائمين عليه، وهذا يهدم الغرض من إجراء الفحص الجيني قبل الزواج(٢).

---

(١) ينظر: نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها أجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية (٢/٩٢٤)، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ٣٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المناقشة: أن الواجب على وزارة الصحة وضع صفات معينة للعاملين في هذا المجال من الأطباء وغيرهم، بحيث تتوفر فيهم الأمانة، حتى تنتفي هذه المفسدة وغيرها من المفاسد.

وبناء على ما تقدم، يتضح من المناقشات التي وردت على المحاذير من الفحص الجيني، أنها لا ترجع إلى الفحص الجيني نفسه، وإنما هي متعلقة بالفهم الخاطئ له، أو الإجراءات المتخذة عند تطبيقه.

المبحث الثالث

الأمراض الوراثية وزواج الأقارب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

علاقة الأمراض الوراثية بزواج الأقارب

كثر الكلام عن وجود علاقة بين الزواج من الأقارب وبين الأمراض الوراثية ، وذلك نتيجة للتقدم العلمي في علوم الوراثة في عصرنا الحاضر ، وما صاحب هذا التقدم من اكتشاف كثير من الحقائق العلمية التي لم تكن معروفة من قبل.

وترجع أهمية هذا الموضوع إلى كثرة الزواج بين الأقارب ، والمقصود به هو زواج أبناء العمومة والخؤولة ، فهو الزواج من بنات العم ، أو بنات العمة ، أو بنات الخال ، أو بنات الخالة[1].

لقد أثبتت الدراسات الوراثية أن احتمال ظهور الأمراض الوراثية في زوج الأقارب أكثر منه في زواج الأباعد ، والسبب في ذلك أن كل إنسان يحمل ما بين أربعة إلى ثمانية جينات معتلة ، لا يعاني من أي ضرر منها ، لأنها متنحية ، ولكن

---

(١) ينظر: زواج الأقارب والأمراض الوراثية ص١٩ ، حكم زواج الأقارب د. رجب سعيد شهوان ص١١٦ ، بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، العدد السادس ، ١٤١٤ هـ ، لكل سؤال جواب في الوراثة وزواج الأقارب ص٤٢ ، إعداد: مجموعة من الأطباء بمستشفى الحمادي - الرياض - ١٤١٩هـ.

المرض يظهر عند التقاء هذه الجينات المعتلة مع أخرى مماثلة لها[١].

وفي زواج الأقارب يكون الاحتمال كبيراً في كون كل من الزوجين حاملاً للجين المعتل نفسه، لأن الجينات تكون متشابهة بين أبناء العم والخال، إذ إن كل فرد يشترك مع أعمامه، وعماته، وأخواله، وخالاته في ربع المورثات، ويشترك مع أولاد العم، والعمة، والخال، والخالة في ثمن المورثات، ومن ثم تزداد نسبة اجتماع المورثات المرضية بين الزوجين، والعكس صحيح، فإذا بعد الأفراد بعضهم عن بعض في القرابة قل عدد المورثات المتشابهة بين الزوجين[٢].

فإذا تزوج إحدى قريباته، وكان كل منهما يحمل الصفة المرضية المتنحية نفسها، فإنهما تتجمعان مما يؤدي إلى احتمال إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية، ويقوى الاحتمال عند وجود حالة مرضية وراثية في العائلة[٣].

---

(١) ينظر: الوراثة والإنسان ص٦٤-٦٥، زواج الأقارب ماله وما عليه د. عبدالله حسين باسلامة ص٦٣، مجلة صحتك اليوم، العدد السابع - ١٩٩٨، زواج الأقارب ماله وما عليه بين الإباحة والتحريم (٣/ ٩٠٤- ٩٠٥)، أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية ص٢.

(٢) ينظر: تدابير طبية للوقائية من الأمراض الوراثية د.كارم السيد غنيم ص٨، مجلة صحتك اليوم، العدد الخامس ١٩٩٨م ، أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية ص٢، ٦، لكل سؤال جواب في الوراثة وزواج الأقارب ص٤٢، زواج الأقارب والأمراض الوراثية ص١٩، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د. كارم السيد غنيم ص٣٥٣.

(٣) ينظر: الوراثة والإنسان ص٦٥، السبيل إلى صحة الأسرة والمجتمع د. رياض العكور ص ٣٠، زواج الأقارب ما له وما عليه ص٦٣، الصحة الإنجابية من منظور إسلامي د. مصطفى القضاة ص٦١.

ومما يؤكد ذلك أن الأبحاث التي أجريت على زواج الأقارب وزواج الأباعد في بلدان مختلفة أثبتت أن الأطفال المصابين بأمراض وراثية تربط آبائهم صلة قرابة أكثر نسبياً من الأطفال الذين لا تربط آبائهم صلة قرابة(١).

وقد أظهرت النتائج أن فوارق النسب في ظهور الأمراض الوراثية بين زواج الأقارب وبين زواج الأباعد قليلة ، حيث إن احتمال زيادة الأمراض الوراثية في زواج الأقارب يزداد إلى ما يقارب ٤٪ ، أما في زواج الأباعد فهي في حدود ٢٪ إلى ٣٪(٢).

وفي دراسة بحثية للإعاقة تبين أن الوراثة من أسباب الإعاقة ، وأن هناك علاقة إحصائية قوية بين زواج الأقارب والإعاقات(٣).

والخلاصة أن الطب أثبت أن معظم الأمراض الوراثية تكون أوسع انتشاراً في زواج الأقارب.

وهذا لا يعني أن كل زواج بين الأقارب سينشأ عنه ظهور أمراض وراثية ، بل هناك نسبة كبيرة من زواج الأقارب ، كان النسل فيها سليماً من الأمراض ، ولكن زواج الأقارب يعد عاملاً مؤثراً في تجميع المورثات المتشابهة المرضية ،

---

(١) ينظر: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية (٧٠٥/٢، ٧٣١ ، ٧٤٠ ، ٨٤٧) ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص٣٢.

(٢) ينظر: زواج الأقارب وأثره على الأطفال د. محمد سعيد حبوب ص ٣٨ -٤٢ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص٣٢.

(٣) ذكرت إحصائية أجريت في الأردن أن عدد المعاقين بلغ ربع مليون معاق من أصل أربعة ملايين ، هم عدد السكان ، وأكدت الإحصائيات أن زواج الأقارب كان السبب الرئيس في إعاقة أكثر من مائة وثلاثين ألف شخص.

ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٣٥٥ ، الفحص قبل الزواج إجبارياً لهند الكليبي ص٤٢ ، مجلة المعرفة ، العدد ٤٢ - رمضان ١٤١٩هـ.

وإظهار تأثيرها في النسل، لأن المصدر الذي تنتقل منه واحد ، وهو الجد الذي يجتمع فيه القريبان، فإذا ما كان المورثان المتشابهان في الزوجين سليمين، كانت الذرية سليمة، أما إذا كان كلاهما معتلاً، فإن المرض يظهر في الذرية[١].

وزواج الأقارب إنما له دور في إظهار الأمراض التي سببها الجينات المتنحية، لأنه لابد لظهور المرض المتنحي من وجود زوج من الموروثات المرضية، أما الأمراض التي سببها المورثات السائدة، فزواج الأقارب لا تأثير له، لأن وجود جين واحد معتل يؤدي إلى ظهور المرض، ومن ثم فإن زواج الأقارب له ارتباط بظهور الأمراض المتنحية دون السائدة، وهذا بشرط أن تكون المورثات المرضية المتنحية موجودة في كلا الزوجين[٢].

ولا يشكل على هذا وجود عائلات شاع فيها زواج الأقارب، ومع هذا جاء النسل قوياً سليماً ، لأن زواج الأقارب في ذاته ليس سبباً في إضعاف النسل، أو إصابته بالأمراض إذا كانت السلالة نفسها قوية وسليمة من العيوب الوراثية، ففي هذه الحالة يظل النسل قوياً نقياً على مدى الأجيال، بل يؤدي إلى عزل السلالات ذات الصفات الوراثية القوية، وحينئذ إذا كان الأبوان يحملان صفات جيدة، فإنها ستنتقل إلى الأبناء بدرجة عالية من القوة، لكن علم الوراثة أثبت ندرة مثل هذه الحالات التي تظل فيها الأسرة صحيحة قوية ، فهي

---

(١) ينظر: أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية ص٢ ، ٨، زواج الأقارب د. أحمد شوقي ص٢٨٠ ، الصحة الإنجابية من منظور إسلامي ص٦١ ، زواج الأقارب والأمراض الوراثية ص١٩ ، زواج الأقارب ما له وما عليه بين الإباحة والتحريم (٣/٩٠٣).

(٢) ينظر: زواج الأقارب ما له وما عليه ص٦٣ ، زواج الأقارب ص٢٧٩- ٢٨١ ، زواج الأقارب ما له وما عليه بين الإباحة والتحريم (٣/٩٠٤ - ٩٠٥).

حالات قليلة لا يبنى عليها حكم ، والقاعدة هي إضعاف النسل بتكرار زواج الأقارب ، فتصبح الأجيال ضعيفة مصابة بالأمراض الوراثية(١) .

وبهذا يظهر ضرورة تقييد القاعدة المتعلقة بزواج الأقارب التي وضعها بعض المختصين بناء على دراسة أجراها(٢) ، وهي : **"حسنه أحسن ، وسقيمه أسقم"**(٣) ، ومعناها : أن الزوجين إذا كانت صفاتهما الوراثية جيدة ، كان النسل قوياً ، وإذا كانت صفاتهما الوراثية معتلة ، كان النسل ضعيفاً(٤) .

فالشق الأول من القاعدة ، وهي **"حسنه أحسن"** ، مسلم بقيد أن لا يستمر الزواج بين الأقارب جيلاً بعد جيل ، لأن علم الوراثة أثبت أن ذلك قد يؤول إلى ضعف الذرية وإصابتها بالأمراض.

وأما الشق الثاني من القاعدة ، وهي **"سقيمه أسقم"** ، فهي صحيحة ، لأن وجود حالة مرضية في العائلة يزيد من احتمال إصابة الذرية بالمرض.

---

(١) ينظر : تدابير طبية للوقائية من الأمراض الوراثية ص٩-١٠ ، زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د. سالم نجم ص١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٣٥٨ ، نظام الأسرة في الإسلام د. محمد عقلة (١٨٧/١) .

(٢) قام الدكتور سالم نجم بإجراء دراسة عن عائلة كبيرة في إحدى المدن على مدى أربعة أجيال ، شملت الأصول والفروع ، وكان عدد العوائل ١٢٧ أسرة ، وعدد أفرادها ٩٨٤ فرداً ، وكان زواج الأقارب في الجيل الأول والثاني بنسبة ٧٩ ٪ ، وفي الجيل الثالث والرابع بنسبة ٥٦ ٪ ، ثم رصد الآثار المترتبة على زواج الأقارب فيما بينهم ، فوجد أن زواج الأقارب أنتج نسلاً قوياً ، وعقولاً سليمة.

ينظر : زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته ص ١٧٢ -١٧٨.

(٣) المرجع السابق ص ١٧١.

(٤) المرجع السابق ص١٧٢.

المطلب الثاني

حكم الزواج من الأقارب غير المحارم

تحرير محل النزاع:

الزواج من الأقارب غير المحارم من الأمور المشروعة، وهذا بإجماع أهل العلم، قال ابن قدامة: "ويحرم بنات الأخوات، وبناتهن، ....؛ إلا بنات العمات، والخالات، فلا يحرمن بالإجماع"[١].

ومستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله أحل لنبيه بنات أعمامه، وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته، وما ثبت في حقه، ثبت في حق جميع الأمة، لأن الأصل الاقتداء والاتباع[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن هذا يقتضي حل كل ما سوى المذكورات، وهن لم يذكرن في المحرمات من النساء، فيدخلن في عموم ما أباح الله لنا[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/٥٢٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية [٥٠].

(٣) ينظر: المغني (٩/٥٢٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٥٠).

(٤) سورة النساء، الآية [٢٤].

(٥) ينظر: المغني (٩/٥٢٥)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (٧/٥٧).

واختلف الفقهاء في الوصف الشرعي لهذا الجواز من كونه مباحاً، أو مندوباً، أو مكروهاً، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.

قال ابن الهمام[١]-رحمه الله-: "وتحل بنات العمات، والأعمام، والخالات، والأخوال"[٢].

وجاء في الدر المنتقى في شرح الملتقى: "ويحرم على الرجل أمه، وجدته.. وعمته، وخالته، وأما بناتهما فحلال"[٣].

وقال القرافي[٤]- رحمه الله - في بيان المحرمات: "وفصول أول الأصول: الأخوات، والإخوة، وأولادهم وإن سفلوا، احترازاً من فصول ثاني الأصول، وثالثها وأن علا ذلك، فإن فيهم أولاد الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وهن مباحات"[٥].

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي، المشهور بابن الهمام، من علماء الحنفية، ولد سنة ٧٨٩هـ، كان فقيها، أصوليا، مفسرا، له اليد الطولى في الخلاف، توفي سنة ٨٦١ هـ، وله مؤلفات منها: فتح القدير، التحرير في أصول الفقه.

ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص١٨٠، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص١٣٢.

(٢) فتح القدير (٣/ ٢٠٨).

(٣) (١/ ٣٢٣).

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المشهور بالقرافي، ولد سنة ٦٢٦ هـ، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب الإمام مالك، كان إماماً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، توفي سنة ٦٨٤هـ، وله مؤلفات منها: الذخيرة، الفروق، نفائس الأصول شرح المحصول.

ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص ٦٢، شجرة النور الزكية لمخلوف ص١٨٨.

(٥) الذخيرة (٤/ ٢٥٧).

وقال الكشناوي[(١)] - رحمه الله -: "يحرم على الشخص فروع أجداده وجداته، وهن عماته، وخالاته..، ولا يدخل في ذلك شيء من بناتهن، أولئك حلال نكاحهن"[(٢)].

القول الثاني: الندب، وهو قول الظاهرية.

قال ابن حزم: "وإنما تخيرنا نكاح الأقارب، لأنه فعل رسول الله ﷺ"[(٣)].

القول الثالث: الكراهة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

قال النووي - رحمه الله -: "إذا أراد النكاح، فالبكر أولى من الثيب إذا لم يكن عذر، والولود أولى، والنسيبة أولى، والتي ليست قريبة أولى"[(٤)].

وقال البغوي[(٥)] - رحمه الله -: "ويستحب أن يختار من الأجانب"[(٦)].

---

(١) هو أبو بكر بن حسن الكشناوي المالكي، كان حيا سنة ١٣٨٣هـ إذ جاء في كتابه هذا أنه فرغ من تأليفه سنة ١٣٨٣ هـ، له كتاب أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك، ولم أقف له على ترجمة في الكتب التي ورد فيها تراجم الأعلام المتأخرين كالأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين لكحالة.

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٢/٧٩-٨٠).

(٣) المحلي (١٠/٢٤).

(٤) روضة الطالبين (٧/١٩).

(٥) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، ولد سنة ٤٣٣هـ، كان إماما في التفسير، والحديث، والفقه، جامعا بين العلم والعمل، وبورك له في تصانيفه، توفي سنة ٥١٦ هـ، وله مؤلفات منها: معالم التنزيل، شرح السنة، مصابيح السنة، التهذيب. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٥٧-١٢٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٧٥-٨٠).

(٦) التهذيب (٥/٢٣٤).

وقال في المنهاج: "ويستحب دينة، بكر، نسيبة، ليست قرابة قريبة"، قال الشربيني[(١)] - رحمه الله - في شرحه: "هذا من نفي الموصوف المقيد بصفة، فيصدق بالأجنبية، والقرابة البعيدة"[(٢)].

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "ويستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين، ....؛ ويختار الأجنبية"[(٣)].

وقال ابن مفلح[(٤)] - رحمه الله -: "ويستحب نكاح دينية، ولود، بكر، حسيبة، جميلة، أجنبية "[(٥)].

الأدلة:

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالكراهة بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول.

---

(١) هو شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي، كان فقيها مفسرا، موصوفا بالعلم والزهد وكثرة العبادة، توفي سنة ٩٧٧ هـ، وله مصنفات كثيرة منها: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، السراج المنير في الإعانة على معرفة معاني كلام ربنا الحكيم الخبير.
ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (١/٣٨٤)، الأعلام للزركلي (٦/٦).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/١٢٧).

(٣) المغني (٩/٥٠٩، ٥١٢).

(٤) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي، ولد سنة ٧٠٨ هـ، شيخ الحنابلة في زمانه، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، له مؤلفات منها: الفروع في الفقه، الآداب الشرعية، النكت على المحرر.
ينظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/٥١٧)، الجواهر المنضد لابن عبد الهادي ص١١٢.

(٥) الفروع ٨/١٧٩.

أولاً: دليلهم من السنة:

١- ما يروى عن النبي ﷺ: **(لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا[١])[٢]**.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن زواج القرابة القريبة، وعلل ذلك أن الولد يجيء نضو الخلق أي ضعيفاً، وهو خلاف المقصود من مكاثرة النسل، ومباهاة الأمم، فأقل ما يفيده الحديث الكراهة[٣].

المناقشة: يناقش من وجهين:

(أ) الوجه الأول: أن الحديث لا أصل له، قال ابن الصلاح[٤]- رحمه الله -: "لم أجد له أصلاً معتمداً"[٥]، وقال ابن السبكي[٦]- رحمه الله -: "لم أجد له

---

(١) الضاوي: هو النحيف الضعيف الجسم، يقال: أضوات المرأة إذا أتت بولد ضاوٍ هزيل.
ينظر: غريب الحديث للحربي (٢/٣٧٩)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٣٥٥).

(٢) هذا الحديث مشهور، لكن لا أصل له كما نص على ذلك جمع من أهل العلم، قال ابن حجر الهيتمي - بعد قول النووي ليست قرابة قريبة-: "لخبر فيه النهي عنه .. لكن لا أصل له".
وقال السبكي: "فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل".
حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٧/١٨٩).

(٣) التهذيب ٥/ ٢٣٤، مغني المحتاج ٣/ ١٢٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٤.

(٤) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، العلامة المحدث الفقيه، المعروف بابن الصلاح، برع في مذهب الشافعي، وكانت العمدة في زمانه على فتاويه، توفي سنة ٦٤٣ هـ، له تصانيف منها: معرفة أنواع الحديث، الفتاوى، آداب المفتي والمستفتي.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٢٦)، طبقات ابن شهبة (٢/١٤٢).

(٥) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٣/١٦٧).

(٦) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الأنصاري الخزرجي، أحد الحفاظ المفسرين المناظرين، ولد سنة ٦٨٣هـ، كان أصوليا متكلما نحويا، توفي سنة ٧٥٦ هـ، له مؤلفات مشهورة منها، الطبقات الكبرى والوسطى والصغرى، العمدة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٦٣).

إسناداً"[١]، بل أورده الشوكاني[٢]- رحمه الله - في الموضوعات[٣].

(ب) الوجه الثاني: أنه معارض بأن النبي ﷺ تزوج زينب بنت جحش، مع كونها بنت عمته، وكذلك زوج بنته زينب لأبي العاص[٤] وهي بنت خالته.

٢- ما يروى عن النبي ﷺ: **(اغتربوا لا تضووا)**[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وجه بالزواج من غير الأقارب، وذلك لأن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة[٦].

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي (٢/٩٧٢).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣ هـ، نشأ بصنعاء وتولى بها القضاء إلى أن مات سنة ١٢٥٠ هـ، له مؤلفات كثيرة منها: فتح القدير، نيل الأوطار، إرشاد الفحول.
ينظر: الإعلام (٦/٢٩٨)، معجم المؤلفين لكحالة (٣/٥٤١).

(٣) ينظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ١٣١، وأقره المحقق المحدث عبد الرحمن المعلمي اليماني.

(٤) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد الشمس، أمه هالة بنت خويلد، كان يقال له الأمين، زوجه النبي ﷺ زينب أكبر بناته، وهي من خالته خديجة، لم يسلم إلا بعد الهجرة، توفي في خلافة أبي بكر سنة ١٢هـ.
ينظر: الاستيعاب بهامش الإصابة لابن عبدالبر (٤/١٢٥-١٢٦)، الإصابة لابن حجر (٤/١٢٢).

(٥) هذا الحديث من الأحاديث التي لا إسناد لها، وقد بحثت عنه فلم أقف عليه، وقد وجدت كلاما لابن قتيبة يتعلق به، فقال - في غريب الحديث (٢/٣٥٥)- : "أحاديث سمعت أصحاب اللغة يذكرونها لا أعرف أصحابها. جاء في الحديث **(اغتربوا لا تضووا)**، وقد أكثرت هذا الشعراء في هذا المعنى".

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٠٦)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٣٥٥)، غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي (٢/٣٧٨-٣٧٩).

المناقشة: أن الحديث ضعيف، فقد أشار الحافظ العراقي[١] - رحمه الله - إلى تضعيفه بقوله: "ويقال: **(اغتربوا لا تضووا)**[٢]، وهي من صيغ التضعيف عند المحدثين، وبعض أهل العلم أورده على أنه من الكلام المنقول، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قال ابن قدامة - رحمه الله -: "ولهذا يقال: **اغتربوا لا تضووا**"[٣].

وعلى فرض ثبوته، فهو معارض بما تقدم من الوجه الثاني عند مناقشة الدليل الأول.

ثانياً: دليلهم من الأثر:

ما جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال لآل السائب: (قد ضويتم، فأنكحوا في النوابغ)[٤].

وجه الاستدلال: أن زواج الأقارب يؤدي إلى الضعف والهزال، وهذا لما لحظ عمر هذا الأمر في آل السائب، أمرهم أن يتزوجوا الغرائب.

---

(١) هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن الكردي، المصري، الشافعي، المشهور بالعراقي، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦ هـ، له مصنفات منها: ألفية في علم الحديث، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، المغني عن حمل ما في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار.

ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥٥/٧)، معجم المؤلفين (١٣٠/٢).

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٩٧١/٢).

(٣) المغني (٥١٢/٩).

(٤) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/ ٣٧٨ -٣٧٩)، ولم يزد الحافظان العراقي وابن حجر في تخريجه على ذلك.

قال العراقي: "إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب.. رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث.

تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٩٧١/٢)، التلخيص الحبير (١٦٧/٣).

المناقشة: يناقش من وجهين:

(أ) الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف، ففي إسناده عبد الله بن المؤمل[١]، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: أحاديثه مناكير، وقال أبو داود - رحمه الله -: منكر الحديث، وضعفه غيرهما من أئمة الحديث[٢].

(ب) الوجه الثاني: أن هذا قول صحابي، وقد اختلف العلماء في حكم الاحتجاج به[٣]، وعلى القول بحجيته، فهو معارض بما ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (ابرزوا الجارية التي لم تبلغ، لعل بني عمها أن يرغبوا فيها)[٤].

وحينئذ إما أن يتساقط القولان لتعذر معرفة الناسخ من المنسوخ، وهذا يسقط الاحتجاج بهما، وإما أن يصار إلى الجمع والتوفيق بينهما، وهذا أولى، لأن إعمال الدليل أولى من إهماله، ويمكن الجمع بينهما، بحمل الأثر الأول على أنه من باب الخاص الذي أريد به خصوص أسرة آل السائب، نظراً لظهور

---

(١) هو عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي المدني، ويقال المكي، تولى القضاء بمكة، ومات بها سنة الخمسين، ضعفه الدارقطني وجماعة.
ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢/٧٤٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/٢٧٩).

(٢) قال ابن معين والنسائي والدارقطني: "ضعيف"، وقال أبو زرعه وأبو حاتم: "ليس بقوي"، وقال ابن عدي: "أحاديثه عليها الضعف بين"، وضعفه الذهبي، والحافظ ابن حجر.
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٧٥)، الكامل لابن عدي (٤/١٤٥٤)، المغني في الضعفاء للذهبي (١/٥٧٣)، لسان الميزان للذهبي (٧/٢٧١)، تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٣/٢٧٩)، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص ٣٢٥.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٦١)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (٣/١٣٢)، العدة لأبي يعلي (٤/١١٨١)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٢٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٨٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٥٦) (١٠٣٣٤).

الضعف على نسلها، فأرشدهم إلى تغريب النكاح، ويحمل الأثر الثاني على الأسر السليمة والنجيبة[١].

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

١- أن الزواج من الأقارب لا تؤمن فيه العواقب ، وحصول شيء من النزاع مما قد يترتب عليه الطلاق، فإذا حصل هذا في قرابته أدى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها[٢].

المناقشة: أن الأصل في النكاح دوام العشرة، واستمرار العلاقة الزوجية، والطلاق أمر طارئ عليه، ووقوعه في زواج الأقارب أقل من غيره، لأن الزواج من الأقارب يخفف من الخلافات الزوجية من جهة، ويسهل حلها من جهة أخرى[٣].

٢- أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية الشهوة في الزوجين ، وهي ضعيفة بين الأقارب، لأن هذه الشهوة شعور في النفس يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له مما يقبض النفس عن انبساطها، فإما أن يزيله، وإما أن يزلزله ويضعفه[٤].

المناقشة: عدم التسليم بكون قوة النسل مبينة على قوة داعية التناسل بين الزوجين، بل هذا راجع إلى الصفات الوراثية الموجودة في كل من الزوجين، والتي تنتقل من الآباء إلى الأبناء.

---

(١) ينظر: زواج الأقارب بين العلم والدين د. علي بن أحمد السالوس ص٥٦، حكم زواج الأقارب ص١٢٣.

(٢) ينظر: المغني (٥١٢/٩)، المبدع (٦/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٩/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ /٤).

(٣) ينظر: حكم زواج الأقارب ص١٣٨.

(٤) ينظر: تفسير المنار لرشيد رضا (٣١/٥).

٣- أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها، يضعف هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى إلى أن ينقطع، لقلة المواد التي هي قوام غذائه، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها، ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له، ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى، وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحب لنما كل منهما، فكذلك النساء هن حرث كالأرض يزرع فيهن الولد، وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه، فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليزكو الولد وينجب، فإن الولد يرث من صفات أبويه[1].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس أرحام النساء على الأرض قياس مع الفارق، فيكون فاسداً، لأن خصائص النمو الإنساني في رحم المرأة يختلف عن خصائص النمو النباتي في الأرض من حيث البيئة، والغذاء، والمدة، كما أن رحم المرأة لا يزرع فيه إلا الجنين، وهذا بخلاف الأرض التي يزرع فيها أنواع مختلفة من النباتات والأشجار، وهذا التنويع يجعل كل نوع من النبات والأشجار يأخذ من تربة الأرض ما يناسبه، ويترك ما لا يناسبه، فإذا تكررت زراعة محصول بعينه أدى ذلك إلى نقص ما يحتاجه من تربة الأرض.

الوجه الثاني: أن هذا القياس فاسد من أصله، لأنه يستلزم وضع ماء آخر غير ماء الزوج في رحم الزوجة، وذلك لتحسين النوع، وهذا هو الذي أوقع أهل الجاهلية في نكاح الاستبضاع[2].

---

(١) ينظر: تفسير المنار (٥/٣١-٣٢).

(٢) ينظر: حكم زواج الأقارب ص ١٢٥-١٢٦.

٤- أن زواج الأقارب سبب لضعف النسل، لأنه يؤدي إلى إظهار الصفات المرضية الكامنة، فقد أثبت الدراسات الطبية، والإحصائيات العلمية أن احتمال ظهور الأمراض الوراثية في زواج الأقارب أكثر منه في زواج الأباعد[١].

المناقشة : أن ضرر انتقال الصفات الوراثية المتنحية إلى الذرية يتوقف على إصابة الزوجين بالصفة المرضية، لا على درجة القرابة بين الزوجين أو بعدها، فلو كان الزواج بين الأباعد، وكان كل من الزوجين يحمل الصفة المرضية نفسها، فإن المرض سينتقل إلى الذرية[٢].

الجواب عن المناقشة : أننا وإن سلمنا أن إصابة الذرية بالأمراض الوراثية يتوقف على كون الزوجين حاملين للصفة المرضية نفسها ، إلا أن هذا الأمر يكون أكثر في زواج الأقارب، لأن الجينات تكون متشابهة بين أبناء العم والخال، وحينئذ تزداد نسبة اجتماع الموروثات المرضية في الزوجين .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالندب بأدلة من السنة، والمعقول .

أولاً : دليلهم من السنة :

١- أن النبي ﷺ تزوج من زينب بنت جحش[٣].

٢- أن النبي ﷺ زوج ابنته فاطمة من علي بن أبي طالب[٤].

---

(١) يراجع المطلب الأول من هذا البحث ص٩٦ .

(٢) ينظر: زواج الأقارب بين العلم والدين ص٤٧-٤٨، حكم زواج الأقارب ص١٢٩.

(٣) ينظر : زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٢٩ ، حكم زواج الأقارب ص ١٤١ .

(٤) ينظر : المحلى (١٠/٢٤).

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[(١)]، وزينب بنت جحش هي بنت عمة النبي ﷺ، وفاطمة ابنة ابن عم علي، لأن النبي ﷺ وعلياً أبنا عم، يلتقيان في عبد المطلب[(٢)].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا خارج عن محل النزاع، لأن المراد بالقريبة من هي في أول درجات الخؤولة والعمومة، وهذا منتف في فاطمة، إذ هي بنت ابن عم، فهي بعيدة، ونكاحها أولى من الأجنبية، لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم[(٣)].

الجواب عن المناقشة: أن ابنة ابن العم من عداد الأقارب، وإذا ثبت الحكم فيها، فكذلك ابنة العم.

الوجه الثاني: أن فعل النبي ﷺ يحمل على الإباحة توفيقاً بين الأدلة، فقد جاء التصريح في الآيات القرآنية بالحل، فقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[(٥)].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [٢١].

(٢) ينظر: المحلي (١٠/٢٤)، حكم زواج الأقارب ص١٤٣، زواج الأقارب بين العلم والدين ص٣٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٦/١٨٤)، مغني المحتاج (٣/١٢٧).

(٤) سورة النساء، الآية [٢٤].

(٥) سورة الأحزاب، الآية [٥٠].

فدل هذا على أن فعل النبي ﷺ محمول على الإباحة دفعاً للتعارض بين الأدلة، كما أن النبي ﷺ جمع بين الأمرين، فتزوج من البعيدات والقريبات[١].

٣- أن النبي ﷺ زوج ابنته زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع[٢].

وجه الدلالة: أن أبا العاص تزوج ابن خالته، لأن أم أبي العاص هي هالة بنت خويلد[٣]، وهي أخت خديجة أم زينب، فتكون ابنة خالته[٤].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: يناقش بما تقدم من الوجه الثاني الذي نوقش به الدليل الأول.

الوجه الثاني: أنها واقعة حال فعلية، فيحتمل أن يكون ذلك لمصلحة، وهذا يسقط الاستدلال بها[٥].

الجواب: لا يجوز رد الأدلة بأمثال هذه الاحتمالات، وهو احتمال مصلحة مجهولة، وإنما بتعينها، ولو فتح هذا الباب لردت كثير من النصوص، وهذا باطل[٦].

ثانياً: دليلهم من المعقول:

أن زواج الأقارب أدعى للاستمرار، واستقرار الحياة الزوجية، وأبعد عن الخلافات، نظراً لوجود التقارب بين الزوجين في التربية، والأخلاق،

---

(١) ينظر: حكم زواج الأقارب ص ١٥٧ — ١٥٨.

(٢) المحلى (١٠/٢٤).

(٣) هي هالة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية أخت خديجة، ووالدة أبي العاص بن الربيع.
ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥/٢٠٥)، الإصابة (٤/٤٠٥-٤٠٦).

(٤) ينظر: زواج الأقارب بين العلم والدين ص٣١، حكم زواج الأقارب ص١٤٥.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٦/١٨٤).

(٦) ينظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٦.

والعادات، وغيرها، كما أن الزوج يكون أرفق بقريبته، وهي معه أصبر على هموم المعيشة[١]، ولهذا قال بعضهم: "الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر"[٢].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالإباحة بأدلة من القرآن، والسنة، وعمل الصحابة والتابعين.

أولاً: دليلهم من القرآن:

١-قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في حل نكاح جميع النساء، **لأن** ما من ألفاظ العموم، فيشمل ذلك جميع النساء القريبات والبعيدات إلا ما دل الدليل على تخصيصه، ولم يرد دليل صحيح يدل على تخصيص بنات العم والخال، فيبقى الأمر على العموم المقتضي للإباحة[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الآية إخبار عن حل نكاح ما عدا المذكورات من المحارم، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها،

---

(١) ينظر: حكم زواج الأقارب ص ١٥٧.

(٢) الكافي لابن قدامة (٤/٢٦٠)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢٠/٢٦)، المبدع (٧/٦).

(٣) سورة النساء، الآية [٣].

(٤) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي (٢/٥)، حكم زواج الأقارب ص ١٤٠.

(٥) سورة النساء، الآية [٢٤].

وبين المرأة وخالتها ، ولم يرد في النصوص استثناء بنات العمومة والخؤولة، فدل ذلك على دخولهن تحت عموم المباحات في هذه الآية[١].

١ - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله أحل لنبيه ﷺ بنات العم، والعمة، والخال، والخالة[٣]، وجاء التعبير القرآني بلفظ الحل، والخطاب الموجه للنبي ﷺ عام للأمة، يشاركونه فيه ما لم يقم دليل على الخصوصية[٤].

ثانياً: دليلهم من السنة:

١ - أن النبي ﷺ تزوج من زينب بنت جحش ، وهي ابنة عمته[٥].

المناقشة : أن النبي ﷺ تزوجها بياناً لجواز نكاح زوجة المتبنى[٦].

الجواب: أن حل نكاح زوجة المتبنى لا يلزم أن يكون بفعل النبي ﷺ، فلما تزوج النبي ﷺ زينب، صار فعله محتملاً أن يكون لإبطال عادة الجاهلية وحل

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٤/٣٥)، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٢/١٤)، تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢٥)، فتح القدير (١/٤٤٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية [٥٠].

(٣) ينظر : المحرر الوجيز (١٣/٨٤) ، تفسير القرآن العظيم (٦/٤٣٣) .

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (١/٣٢٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٦٣٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤١١-٤١٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٠)، فواتح الرحموت للأنصاري (١/٢٨١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٢١٨).

(٥) ينظر: زواج الأقارب بين العلم والدين ص٢٩، حكم زواج الأقارب ص١٤١.

(٦) ينظر : نهاية المحتاج (٦/١٨٤) ، مغني المحتاج (٣/١٢٧) .

زوجة المتبنى، ومحتملاً أن يكون لحل زواج القريبات بلا كراهة، وترجيح الاحتمال الأول على الثاني تحكم، لأنه ترجيح بلا مرجح، بل الأولى هو ترجيح الاحتمال الثاني، لموافقته ما تقدم من الآيات الدالة على حل زواج القريبات[١].

مناقشة الجواب: أن سياق الآية يدل على الاحتمال الأول، وهو إبطال عادة الجاهلية، فقد علل الله هذا بقوله: ﴿ لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾[٢]، أي إنما أبحنا لك تزويجها لئلا يبقى على المؤمنين ضيق ومشقة في تزويج مطلقات الأدعياء، وذلك أن العرب كانت تعتقد حرمة نساء من تبنوه كحرمة نساء أبنائهم الذين من أصلابهم، وكان النبي ﷺ قد تبنى زيد بن حارثة قبل النبوة، فكان يقال له زيد بن محمد، كما في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إلا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٣])[٤].

فلما قطع الله هذه النسبة بقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٥]، زاد ذلك بياناً وتأكيداً بوقوع تزويج النبي ﷺ بزينب بنت جحش لما طلقها زيد بن حارثة[٦].

---

(١) ينظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤١ — ١٤٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية [٣٧].

(٣) سورة الأحزاب، الآية [٥].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، (٢٧٦/٣) (٤٧٨٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (١٨٨٤/٤) (٢٤٢٥).

(٥) سورة الأحزاب، الآية [٥].

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٤٢١/٦)، فتح القدير (٢٨٥/٤).

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ[١] عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: **(إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّحِمِ)**[٢].

٣- عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَكَ تَنَوَّقُ[٣] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا، فَقَالَ: **(وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ)**، قُلْتُ: نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ)**[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ بين المانع من زواج ابنة عمه، وهو الرضاعة، ولو كان زواج القريبة مكروهاً لبين ذلك، لاسيما أن المقام مقام بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، بل الحديث فيه إشارة إلى حل زواج القريبات، لأن علياً -رضي الله عنه- قال: مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا، فقال له النبي ﷺ: **(إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ)**، فلولا وجود المانع لأجابه[٥].

٤- أن النبي ﷺ زوج ابنته فاطمة من علي بن أبي طالب، وهي ابنة ابن عم علي[٦].

---

(١) بضم الهمزة وكسر الراء، ومعناه: قيل له يتزوجها.
شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٣-٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، (٢/٢٤٩)(٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، (٢/١٠٧١) (١٤٤٧).

(٣) تنوق بفتح المثناة والنون وتشديد الواو أي بالغ في اختيار الشيء وانتقائه.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٣)، فتح الباري (٩/٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، (٢/١٠٧١) (١٤٤٦).

(٥) ينظر: حكم زواج الأقارب ص١٤٢، زواج الأقارب بين العلم والدين ص٢٩.

(٦) ينظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٢ - ١٤٣، زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٣٢.

٥- أن النبي ﷺ زوج ابنته زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن فعل النبي ﷺ محمول على الإباحة جمعاً بين النصوص الواردة في هذه المسألة.

المناقشة: سبق مناقشة وجه الدلالة من هذين الدليلين عند بيان أدلة القول الثاني، والجواب عن ذلك.

٦- ما جاء أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: ابنة عم لي ذات ميسم[٢]، ومال، وهي عاقر، أفأتزوجها؟ فنهاه عنها مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: (لامرأة سوداء ولود أحب إلي منها، أما علمت أني مكاثر بكم الأمم)[٣]. الحديث.

وجه الدلالة: أن الرجل أراد زواج ابنة عمه، وكانت عقيماً، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك بسبب عقمها، ولو كان زواج ابنة العم مكروهاً لبينه له، لأن المقام مقام بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل ذلك على حل نكاح بنات العمومة[٤].

٧- ما جاء أن فَتَاة جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: **(فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا)**، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ[٥].

---

(١) ينظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٥، زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٣١.

(٢) الميسم بكسر الميم، من الوسامة وهو الحسن والجمال.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٣٨٠)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٦٠ – ١٦١) (١٠٣٤٤).

(٤) ينظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٦.

(٥) أخرجه النسائي عن عائشة في كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٦/ ٨٦-٨٧) (٣٢٦٩)، وابن ماجه عن بريدة في كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (٢٨-٦-٦٠٣) (١٨٧٤). وقد ضعفه الألباني في بلوغ المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص١٤٤.

وجه الدلالة: أن في الحديث إشارة إلى إباحة الزواج من بنت العم، لأنه لو كان مكروهاً لنبه عليه النبي ﷺ[1].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: لو فرض صحة الحديث فالمقام ليس مقام بيان الصفات المستحبة في المرأة التي يراد الزواج بها حتى يبين ذلك النبي ﷺ، وإنما الأمر يتعلق بالسؤال عن تزويج الأب ابنته وهي كارهة، والأصل في الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال[2].

٨- عموم الأحاديث الدالة على استحباب نكاح ذات الدين، والبكر، والولود، ونساء قريش، ومن ذلك:

(أ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**[3].

(ب) ما جاء في حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **(يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟)**، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ)**، قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: **(فَهَلا بِكْرًا تُلاعِبُهَا)**! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: **(فَذَاكَ**

---

(١) ينظر: حكم زواج الأقارب ص١٤٧.

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٣/ ٣٦٠) (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٢/ ١٠٨٦) (١٤٦٦).

إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[١].

(جـ) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[٢] - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: (لا)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ)[٣].

(د) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٣٩٨/٣) (٥٢٤٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٧/٢) (٧١٥).

(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني، البصري، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات في آخر خلافة معاوية بالبصرة.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٦/٢)، الإصابة (٤٢٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء (٢٢٠/٢) (٢٠٥٠)، والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (٦٥/٦-٦٦) (٣٢٢٧)، والحاكم في مستدركه (١٦٢/٢). وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٦٣/٩) (٤٠٥٦)، والحاكم في مستدركه (١٦٢/٢)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في آداب الزفاف في السنة المطهرة ص١٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ (٤٨٦/٢) (٣٤٣٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش (١٩٥٨/٤-١٩٥٩) (٢٥٢٧).

وجه الدلالة: أن الحديث الأول والثاني والثالث دل على استحباب نكاح من اتصفت بكونها ذات دين، بكراً، ولوداً، والحديث الرابع عام في نساء قريش، وهذه النصوص عامة تشمل القريبات والبعيدات[1].

المناقشة: أن هذه الأحاديث عامة مخصوصة بالأحاديث الدالة على كراهة نكاح القريبات التي سبق ذكرها عند بيان أدلة أصحاب القول الثالث.

الجواب عن المناقشة: أن هذه الأحاديث لا تقوى على تخصيص عموم هذه الأحاديث، نظراً لكونها ضعيفة.

ثالثاً: عمل الصحابة والتابعين:

١- قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (أبروزا الجارية التي لم تبلغ، لعل بني عمها أن يرغبوا فيها)[2].

٢- ما جاء (أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال: أنكحنيها، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت، فقال علي: قد أنكحتكها)[3].

وجه الدلالة: أن علياً -رضي الله عنه- حبس بناته على أبناء جعفر، وعلي وجعفر أخوان، فدل ذلك على إباحة زواج أبناء العم من بنات العم[4].

٣- أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب تزوجها عمر بن الخطاب، وهي صغيرة، فلم تزل عنده حتى مات، ثم تزوجت بعده ابن عمها عون بن جعفر

---

(١) ينظر: زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٢٦- ٢٨، حكم زواج الأقارب ص ١٤٨.

(٢) سبق تخريجه ص١٠٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٤٦) (٥٢٠)، وعبدالرزاق عن عكرمة مختصراً (٦/ ١٦٣- ١٦٤) (١٠٣٥٤).

(٤) ينظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٩، زواج الأقارب بين العلم والدين ص٣٣.

ابن أبي طالب، فتوفي عنها، فتزوجها أخوه محمد بن جعفر، فتوفي عنها، فتزوجها أخوهما الثالث عبدالله بن جعفر، فماتت عنده[١].

٤- أن زينب بنت علي بن أبي طالب زوجها أبوها ابن أخيه عبدالله بن جعفر[٢].

٥- ما جاء: (أن عبدالرحمن بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له في زمان عثمان)[٣].

٦- ما ورد (أن عروة زوج ابنة أخيه ابن أخيه وهما صغيران)[٤].

٧- ما جاء (أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ)[٥].

٨- عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - ﷺ- قَالَ: (كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لا وَاللَّهِ لا أُنْكِحُهَا أَبَدًا، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآيَةَ، قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ)[٦].

---

(١) ينظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٤٦٣)، الاستيعاب (٤/٤٦٧-٤٦٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٦٨-٤٦٩) (١٤٨١)، سير أعلام النبلاء (٣/٥٠٠-٥٠٢).

(٢) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣١٤-٣١٥) (٥١٠).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٧٧) (٦٤٦) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٦)، وعبد الرزاق (٦/٢٤١) (١٠٦٦٩).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/٢٠٤) (٧٧٥)، وعبدالرزاق (٦/١٦٤) (١٠٣٥٨).

(٥) أخرجه البيهقي (٧/١٤٣).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في العضل، (٢/ ٢٣٠) (٢٠٨٧)، والبيهقي (٧/ ١٠٤)، والحديث أخرجه البخاري بغير هذا اللفظ في كتاب التفسير، باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (٣/٢٠٢) (٤٥٢٩)

٩- ما جاء (أن المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود الثقفي، فأرسل إلى عبيدالله بن أبي عقيل، فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل إلى عثمان بن أبي العاص، فزوجها إياه)[١].

١٠- ما ورد (أن سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين)[٢].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن زواج الأقارب من عمل الصحابة والتابعين، فدل ذلك على إباحته على أقل تقدير[٣]، إذ المعهود عنهم المسارعة إلى الخيرات، والمسابقة في الفضائل، ولو كان زواج الأقارب مكروهاً لكانوا أبعد الناس عنه، لأن المعروف عنهم فعل الأولى، لا خلاف الأولى.

المناقشة: أن عمل الصحابي في حجته خلاف بين أهل العلم، أما عمل التابعين فليس بحجة بالاتفاق، ومن ثم فلا حجة في هذه الآثار[٤].

الجواب عن المناقشة: أن قول الصحابي إن لم يرد عن غيره من الصحابة ما يخالفه فهو حجة، وهذا مذهب الإمام مالك[٥]، وأحمد[٦]، وهو مذهب أكثر الحنفية[٧]، **ووجه ذلك:** أن الصحابة أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/١٥٣) (٥٤٩)، وعبدالرزاق (٦/٢٠١-٢٠٢) (١٠٥٠٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/١٧١) (٦٢٠).

(٣) ينظر: حكم زواج الأقارب ص١٥٢، زواج الأقارب بين العلم والدين ص٣٦.

(٤) ينظر: حكم زواج الأقارب ص١٥٢

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٨٧).

(٦) العدة (٤/١١٨١)، التمهيد (٣/٣٣٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٥٢٥).

(٧) أصول السرخسي (٢/١٠٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢١٧)، تيسير التحرير (٣/١٣٢).

لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام النبي ﷺ، فهم أعلم بالتأويل، وأعرف بمقاصد الشرع، ومعاني الكلام(١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلتها، يتضح - والعلم عند الله - رجحان القول الأول، وهو إباحة زواج الأقارب من غير كراهة، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أدلة الأقوال الأخرى نوقشت بأجوبة كافية.

ثانياً: قوة أدلة أصحاب هذا القول.

ثالثاً: أن الأصل هو إباحة زواج الأقارب من غير كراهة، نظراً لعموم الأدلة التي تشمل الأقارب والأباعد على حد سواء، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، وما استدل به القائلون بالكراهة من الأحاديث لا يقوى على الخروج من هذا الأصل، لأنها ضعيفة، ومن ثم فإن الواجب هو البقاء على هذا الأصل المقتضي للإباحة.

رابعاً: أنه إن اختلفت النصوص في هذه المسألة على فرض التسليم بذلك، فإن الواجب هو النظر إلى ما عمل به الصحابة، لاسيما إن كان فيهم من الخلفاء الراشدين، فيقدم على ما عداه، لأنهم أعلم بتأويلها، وأعرف بمعانيها، وزواج الأقارب كان موجوداً بينهم مما يدل على إباحته.

خامساً: أن السنة النبوية جاءت بالحث على نكاح المرأة التي تتصف بكونها بكراً، ولوداً، ذات الدين، وهذه النصوص كما أنها تشمل البعيدات، فهي تشمل أيضاً القريبات.

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/٥٢٧-٥٢٨)، العدة (٤/١١٨٧).

سادساً: أن ظهور المرض الوراثي في الذرية هو في كون الزوجين مصابين بالجينات المعتلة نفسها، لا في وجود قرابة بينهما، وما قد يقال إن زواج الأقارب يكون الاحتمال أكثر في كون الزوجة حاملة للجين المعتل نفسه، فهو احتمال بنسبة قليلة لا يكفي لإطلاق القول بكراهة زواج الأقارب، لكن إن ثبت أن كلا القريبين مصابان بالصفة المرضية نفسها، وأنهما إن تزوجا، فقد يؤدي هذا إلى احتمال إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية، فالأولى لهما هو العدول عن هذا الزواج، ويكره لهما الإقدام عليه، ويتأكد هذا عند وجود حالة مرضية وراثية في العائلة.

المبحث الرابع

حكم إجراء الفحص الجيني

الفحص الجيني قبل الزواج يعد من الوسائل لمعرفة حاملي الجينات المعتلة، وقد اختلف أهل العلم في إجرائه ، **وذلك على قولين :**

القول الأول: أن إجراء الفحص الجيني قبل الزواج جائز شرعاً، وبذلك صدرت توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[١].

وقال به جمع من أهل العلم[٢].

---

(١) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية (١٠٥١/٢).

(٢) ينظر: الصحة الإنجابية من منظور إسلامي د. مصطفى القضاة ص٦١ (بحث في مجلة الرابطة، العدد ٤٦١- شوال ١٤٢٤ هـ)، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د. ناصر الميمان ص٥٠٠، ٥٠٧ (بحث في مجلة جامعة أم القرى، العدد ٢٠ – صفر ١٤٢١هـ)، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١٠٦، ١٢٠، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١٢٤، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية (٥٨٣/١)، الإرشاد الجيني د. محمد الزحيلي (٧٧٩/٢) (ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية)، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. حسن بن محمد المرزوقي (٨٥٧/٢) (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (٣٣٦/١)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة ابن عمر الأشقر ص٩٣، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٢٢٤-٢٢٥، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٨٤، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر بن محمد غانم ص٥٤، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د. مصلح النجار ص٣١٨-٣١٩ (مطبوع ضمن مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي)، الفحص الجيني في نظر الإسلام د. عبد الفتاح إدريس ص١١٣، (بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع والخمسون - ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ)، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته د. عبد الرحمن النفيسة ص٣١٠، (بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والستون – محرم ١٤٢٥ هـ)، الفحص قبل الزواج ضرورة لسلامة النسل لمجموعة من أهل العلم والأطباء، مجلة الدعوة، العدد ١٩٥٠ - جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ.

القول الثاني: لا حاجة لإجراء الفحص الجيني، وأن الأولى تركه؛ وهذا هو قول بعض أهل العلم[١].

الأدلـة:

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الحاجة لإجراء الفحص قبل الزواج بدليل النقل، والعقل.

أولاً: دليلهم من النقل:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي)**[٢].

---

(١) هو قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - حيث سئل السؤال الآتي: أرغب في الزواج من بنت عمي، ونصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره؟ وما حكم الدين في هذا الكشف الطبي؟ فأجاب سماحته: لا حاجة لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظن بالله.

جريدة المسلمون ص١١، العدد ٥٩٧، بتأريخ ١٤١٧/٢/٢٦ هـ.

وهو قول فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وقيد ذلك إذا كان الظاهر سلامة الزوجين والمجتمع فلا حاجة إلى إجراء الفحص، أما إذا خيف من وجود مرض في أحد الزوجين فلا بأس بإجرائه.

الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ص ٨٣، ٨٤، جمعها: إبراهيم الشثري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (٤/٣٨٤) (٧٤٠٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله (٤/٢٠٦١) (٢٦٧٥).

وجه الدلالة: أن الواجب على العبد إحسان الظن بالله، وإذا فعل ذلك فلا يحتاج إلى إجراء الفحص قبل الزواج[1].

المناقشة: أن الأخذ بالأسباب لا يتعارض مع إحسان الظن بالله، فالمؤمن مأمور بفعل الأسباب مع التوكل على الله، وإحسان الظن به، وهذا هو هدي النبي ﷺ، فقد لبس يوم أحد درعين[2]، ومن الأخذ بالأسباب إجراء الفحص قبل الزواج للتأكد من سلامة الزوجين من الجينات المعتلة.

ثانياً: دليلهم من المعقول:

١- أن الفحص قبل الزواج يعطي نتائج غير صحيحة، وحينئذ تكون القرارات المبنية عليه غير صحيحة[3].

---

(١) ينظر: جريدة المسلمون ص ١١، العدد ٥٩٧.

(٢) جاء عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ.

أخرجه أحمد (٣/٤٤٩) (١٥٧٦٠)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع (٣/٣١-٣٢) (٢٥٩٠)، والنسائي في الكبرى في كتاب السير، باب التحصين من البأس (٦/٨) (٨٥٢٩)، وابن ماجة في كتاب الجهاد، باب السلاح (٢/٩٣٨) (٢٨٠٦)، والطبراني في الكبير (٧/١٥٣-١٥٤) (٦٦٦٩).

قال في الزوائد: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٩١) (٢٢٥٦).

قال السندي: "قوله" ظاهر بين درعين" أي أوقع الظهار بينهما بأن جعل أحدهما ظهارا للأخرى، أو الظهار بمعنى المعاونة، والمراد أنه لبسهما، وفيه أن التوكل لا يقتضي ترك مراعاة الأسباب".

الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد (٢٤/٤٩٩-٥٠٠).

(٣) ينظر: جريدة المسلمون ص١١، العدد ٥٩٧.

المناقشة: عدم التسليم بكون نتائج الفحص غير صحيحة، فهو يجرى وفق خطوات علمية تضمن – بإذن الله – دقة نتائجه[١]، ولو سلمنا فرضاً وقوع هذا الأمر، فهو راجع إلى الوسائل المتبعة في إجرائه في بعض المراكز الطبية، لا إلى الفحص نفسه.

٢- أن الأصل سلامة الزوجين من المرض الوراثي، فتنتفي الحاجة إلى إجرائه[٢].

المناقشة: أن الحاجة قائمة إلى إجراء الفحص حتى يكون كل واحد من الزوجين على بينة فيما يقدم عليه، ولاسيما الأمراض الوراثية المتنحية التي تتصف بكون الشخص حاملاً للجين المعتل، ولا تظهر عليه أعراض المرض، ولا طريق لمعرفة ذلك إلا بالفحص.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز إجراء الفحص بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، والقواعد الشرعية.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٤].

---

(١) ينظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية د. محسن بن علي الحازمي ص ٤٨، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ١٨، ٢٩-٣٠.

(٢) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص٨٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية [٣٨].

(٤) سورة الفرقان، الآية [٧٤].

وجه الدلالة: أن الآية الأولى دلت على أن من دعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم يسألون الله أن يرزقهم ذرية طيبة، والآية الثانية دلت على أن المؤمنين يدعون ربهم أن تقر أعينهم بأزواجهم وذرياتهم، ولا تكون الذرية طيبة قرة عين إذا كان فيها من هو مصاب بمرض وراثي قد يؤدي إلى كونه مشوه الخلقة، أو ناقص الأعضاء، أو مختل العقل[1].

ثانياً: دليلهم من السنة:

أولاً: الأحاديث الدالة على مشروعية الوقاية من أسباب الأمراض، ومن ذلك:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)**[2].

٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[3] -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالأَرْضِ، فَيَذْهَبُ**

---

(١) ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض من منظور إسلامي ص ١٢٣، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٩٣-٩٤، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص٥٥-٥٦، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته ص ٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة (٤/٥٠) (٥٧٧١)، ومسلم في كتاب السلام، باب لا دعوى ولا طيرة ولا هامة ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (٤/١٧٤٣) (٢٢٢١).

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى، حب رسول الله، ومولاه، وابن مولاه، أبو زيد، ويقال: أبو محمد، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار، مات في آخر خلافة معاوية.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٩٦)، البداية والنهاية (١١/٢٧١).

الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلا يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ)[1].

٣- عَنْ الشَّرِيدِ[2]- ﷺ- قَالَ: (كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)[3].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بالتوقي من الأمراض، والابتعاد عن مواطن المرض، وعدم مخالطة أصحابها لما يترتب على هذه المخالطة من انتقال العدوى إلى الأصحاء، فأفاد ذلك مشروعية الوقاية من أسباب الأمراض، والفحص الجيني يتحقق به ذلك، إذ الغرض منه الوقاية من الأمراض الوراثية[4].

٤- عَنْ جَابِر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا عَدْوَى)**[5] الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٤٩٨/٢) (٣٤٧٣) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٧٣٨/٤-١٧٣٩) (٢٢١٨) .

(٢) هو الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، قيل: اسمه مالك، ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد، شهد بيعة الرضوان ، روى عن النبي ﷺ.
ينظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر (١٥٩/٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٩٤/٢-٤٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (١٧٥٢/٤) (٢٢٣١).

(٤) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١٠٨ ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٥٠٠، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١٢٤ ، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية (٥٨٢/١)، الإرشاد الجيني (٧٨٠/٢)، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي (٢/ ٨٥٨).

(٥)أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (١٧٤٤/٤) (٢٢٢٢) .

وجه الدلالة: أن معنى قوله ﷺ: **(لا عدوى)** نفي اعتقاد حصول العدوى بغير إرادة الله، ويشمل أيضاً النهي عنها أي لا يعد بعضكم بعضاً، ولا يخفى أن اقتران زوجين مهيأين للمرض الوراثي هو من قبيل العدوى المنهي عنها، لأن المرض الوراثي سينتقل إلى بعض الذرية(١).

ثانياً: الأحاديث الواردة في حسن اختيار الزوجة، ومن ذلك:

١- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)**(٢).

وجه الدلالة: أن الشارع حث على حسن اختيار المرأة التي يراد الزواج منها، وهذا يشمل الصفات الأخلاقية والخلقية، وبعض هذه الصفات الخلقية لا تتبين إلا بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج(٣).

---

(١) ينظر: المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية (١/٥٨٣)، الإرشاد الجيني (٢/٧٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الأكفاء (١/٦٣٣) (١٩٦٨)، والحاكم (٢/١٦٣)، والبيهقي (٧/١٣٣)، والدارقطني (٣/٢٩٩).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي بقوله: "الحارث متهم، وعكرمة ضعفوه".

وقال الحافظ في الفتح (٩/٢٨): "أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة... وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر".

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٦٩: "وهو حسن".

وأورد الألباني طريقا آخر للحديث رجاله كلهم ثقات، فقال: "فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق ...، صحيح بلا ريب". السلسلة الصحيحة (٣/٥٧)(١٠٦٧).

(٣) ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ١٢٦، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية (١/٥٨٣)، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية، د.محمد حسن أبو يحي (١/٣١٠) (ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ص٣٠٨.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**[١].

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -ﷺ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: **(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[٢].

٤- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -ﷺ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟، قَالَ: **(لا)**، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ)**[٣].

٥- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيِّ[٤] -ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا[٥]، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ)**[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص١١٩.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨/٣) (١٢٦٣٤)، وسعيد بن منصور (٢٢٢/١) (٤٩٠)، والطبراني في الأوسط (٤٦/٦) (٥٠٩٥)، والبيهقي (٨١/٧-٨٢).
وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٣٨/٩) (٤٠٢٨)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٥/٦) (١٧٨٤).

(٣) سبق تخريجه ص١٢٠.

(٤) هو عتبة بن عويم بن ساعدة بن عابس بن قيس الأنصاري، مختلف في صحبته، قيل: شهد بيعة الرضوان وما بعدها، قال البخاري وأبو حاتم: لم يصح حديثه، يعني لما فيه من الاضطراب الواقع في الإسناد.

(٥) أنتق أرحاماً: أي أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق لأنها ترمي بالأولاد رمياً، والنتق: الرمي والنفض والحركة.
النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣/٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار (٥٩٨/١) (١٨٦١)، والبيهقي (٨١/٧).
وحسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (١٩٦/٢) [٦٢٣].

وجه الدلالة: أن الشارع رغب فيمن يريد الزواج في اختيار الزوجة التي يتحقق بالزواج منها مقصود الشارع، كاتصافها بالدين، والبكارة، وكونها ولوداً، وبعض هذه الصفات المطلوبة لا يمكن الوقوف على حقيقتها إلا بإجراء الفحوص الطبية والجينية قبل الزواج، كمعرفة كونها ولوداً الذي يراد منه إنجاب نسل قوي، ولا شك أن النسل الصحيح لا المريض هو مقصود الشارع، فكان إجراء هذا الفحص مشروعاً، لأنه وسيلة إلى تحقيق ما رغب فيه الشارع، وللوسائل حكم غاياتها[1].

ثالثاً: الأحاديث الواردة في التداوي، ومن ذلك:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)**[2].

٢- عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)**[3].

وجه الدلالة: أن التداوي عادة يكون بعد وقوع المرض، ويكون أيضاً قبل وقوعه بالوقاية منه، وعلاج الأمراض الوراثية يكون بالوقاية منها، لأن ذلك وسيلة لتجنب حصول المرض، والفحص الجيني فيه وقاية من الأمراض الوراثية، وذلك بتقليل الزواج بين حاملي الجينات المعتلة[4].

---

(١) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١١١- ١١٢، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته ص٣٠٦- ٣٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء (٤/ ٣٢) (٥٦٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٢٩/٤) (٢٢٠٤).

(٤) ينظر: الإرشاد الجيني ص٧٧٨-٧٧٩، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته ص٣٠٩-٣١٠.

رابعاً: الأحاديث الدالة على النظر إلى المخطوبة، ومن ذلك:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا)**[1]، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: **(عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟)**، قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ)**، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، فَبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ[2].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)**، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا[3].

---

(١) هكذا الرواية شيئاً، واختلف في المراد به، فقيل: عَمَش، وقيل: زرقة، وقيل: صِغَر، ورجح الحافظ هذا الأخير لما جاء في رواية أبي عوانة في مستخرجه.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢١٠)، فتح الباري (٩/ ٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها، (٢/ ١٠٤٠) (١٤٢٤).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢/ ٢٢٨-٢٢٩) (٢٠٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٤) (١٤٦٢٦)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٨٤).
قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (٩/ ٨٧)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٠٠) (١٧٩١).

٣- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[١] - ﷺ - أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)[٢].

وجه الدلالـة: أن الشرع جاء بمقدمات تسبق عقد الزواج، منها: الخطبة، والنظر إلى المخطوبة، وذلك ليتعرف كل من الطرفين على صفات الآخر من جهة ما يظهر للناظر من صفات المرأة، والمقصود من ذلك دوام الصحبة، واستمرار العشرة، واستقرار الحياة الزوجية، ولا شك أن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ولا يمكن معرفة بعض الصفات المرضية إلا بالفحص الجيني، فيكون مشروعا[٣].

---

(١) هو ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب، الأمير أبو عيسى، وقيل: أبو عبدالله، من كبار الصحابة أولي الشجاعة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان رجلاً طوالا مهيبا، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية، كان داهية، يقال له: مغيرة الرأي، مات سنة ٥٠ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣)، البداية والنهاية (٣١٦/٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣٩٧/٣) (١٠٨٧)، والنسائي في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج (٦٩/٦) (٣٢٣٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٦٠٠/١) (١٨٦٦)، وأحمد (٢٤٤/٤-٢٤٥) (١٨١٦٢)، والدارمي (١٨٠/٢) (٢١٧٢)، وسعيد بن منصور (١٤٥/١) (٥١٥)، والطبراني في الكبير (٤٣٣/٢٠) (١٠٥٢)، والبيهقي (٨٤/٧-٨٥)، والدارقطني (٢٥٢/٣).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وقال البوصيري في الزوائد: "إسناده صحيح".

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٠/١-١٥١) (٩٦).

(٣) ينظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص ١٤، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي (٢/ ٨٥٦- ٨٥٧)، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ص٣٠٨.

ثالثاً: دليلهم من المعقول :

١- أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، ولكي يكون بناؤها قوياً فلابد أن يكون أفرادها أصحاء، والفحص قبل الزواج فيه حماية للأسرة من الأمراض الوراثية[١].

٢- أن الغرض المقصود من الزواج هو السكن والمودة والرحمة ، وإيجاد النسل السليم، ولا يتحقق هذا الأمر إذا كانت الذرية مصابة بأمراض يستعصي علاجها أو يستحيل، والفحص قبل الزواج هو طريق لتجنب الزواج الذي يؤدي إلى إيجاد نسل مريض[٢].

رابعاً: دليلهم من القواعد الشرعية:

قاعدة: «الضرر يزال»[٣].

وجه الاستدلال بالقاعدة : أن عدم إجراء الفحص الجيني فيه ضرر بالذرية في حالة كون الوالدين حاملين للجينات المعتلة، لأن ذلك يؤدي إلى احتمال انتقال هذه الجينات إلى الذرية ، ومن ثم إصابة بعضها بهذا المرض الوراثي الذي يسببه هذا الجين المعتل، والفحص الجيني يحصل به معرفة سلامة الراغبين في الزواج من الأمراض الوراثية الشائعة، فيكون مشروعاً، درءاً لهذا الضرر[٤].

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ص٣٠٩ .

(٢) ينظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص٤٢، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه لإسلامي ص٣٠٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، شرح القواعد الفقهية ص١٧٩.

(٤) ينظر : منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص ٤٠-٤١ ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٧ ، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ص ٣٠٨-٣٠٩.

الترجيح :

بعد عرض القولين، وما استدل به أصحاب كل قول، يتضح رجحان القول الأول، وهو جواز إجراء الفحص الجيني، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أدلة القول الثاني نوقشت بأجوبة كافية.

ثانياً: قوة ما استدل به القائلون بالجواز.

ثالثاً: أن القول بمشروعية إجراء الفحص يتحقق به حفظ النسل الذي يعد من مقاصد الشرع الضرورية التي جاء بحفظها، وتحريم كل ما يخل بها، قال الغزالي - رحمه الله -: "مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة "[١].

فقول الغزالي: " فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة " يشمل كل ما فيه حفظ لهذه الأصول، وإجراء الفحص الجيني فيه حفظ للنسل، وذلك بوقاية الذرية من الإصابة ببعض الأمراض الوراثية .

كما أن الشرع جاء بالمحافظة على هذه الضروريات الخمس من جانبين :

الأول : من جانب الوجود بالحث على ما يقيم أركانها ، ويثبت قواعدها.

الثاني : من جانب العدم بمنع ما تختل به، أو تنعدم .

وفي هذا يقول الشاطبي[٢]- رحمه الله -: "والحفظ لها يكون بأمرين:

---

(١) المستصفى (١/ ٢٨٧).

(٢) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، المشهور بالشاطبي، من كبار علماء المالكية، كان محققا أصوليا فقهيا ، توفي سنة ٧٩٠ هـ، وله مؤلفات منها: الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام في الحوادث والبدع.
ينظر : شجرة النور الزكية لمخلوف ص٢٣١ ، نيل الابتهاج لبابا التنبكتي ص ٤٦ .

أحدهما ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[١].

فقوله "والحفظ لها يكون بأمرين: .. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها" يفهم منه أن كل ما يؤدي إلى درء الإخلال بحفظ النسل يكون مشروعاً، ويدخل في ذلك الفحص الجيني، لأن توارث الأمراض الوراثية يؤدي إلى إضعاف النسل[٢].

رابعاً: أن من قواعد الشريعة قاعدة: **«إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»**[٣].

فإذا وقع التعارض بين مفسدتين، فإننا نراعي أعظمهما ضرراً على أخفهما، وبالنظر في الفحص الجيني وما قد يترتب عليه من مفاسد كإفشاء نتائجه، أو إحجام الراغبين عن الزواج، أو تكلفته المادية، فإننا نجد أن مفسدة عدم إجرائه أعظم، وذلك لما قد يترتب عليها من إصابة النسل ببعض الأمراض الوراثية، وهذه المفسدة راجعة إلى النسل الذي يعد حفظه من مقاصد الشريعة الضرورية، ومن ثم فإن المتعين تقديم هذه المفسدة، وعدم النظر إلى ما قد يترتب على هذا التقديم من مفاسد.

---

(١) الموافقات (٢/٧).

(٢) ينظر: الصحة الإنجابية من منظور إسلامي ص٦١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، مجامع الحقائق ص٣١١، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم باز (٣٢/١)، شرح القواعد الفقهية ص٢٠١.

خامساً: إعمالاً للقاعدة الفقهية: «الدفع أولى من الرفع»[١].

فالغرض من الفحص الجيني هو الحد من الزواج بين حاملي المورثات المعتلة، وهذا يؤدي إلى تقليل المواليد المصابين بالأمراض الوراثية، وفي ذلك تحقيق لدفع الضرر قبل وقوعه الذي هو أسهل من رفعه بعد وقوعه، لأن وقاية المولود من المرض الوراثي قبل وقوعه أسهل من رفعه ومعالجته بعد وقوعه.

وبناء على ما دلت عليه مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، ونظراً لما يتضمنه الفحص الجيني من دفع الضرر قبل وقوعه، فإن إجرائه قبل الزواج يكون مشروعاً، لأن الغرض منه هو وقاية النسل من الأمراض الوراثية، والمحافظة على النسل يعد من الضروريات التي جاء الشرع بها.

ويتأكد إجراء الفحص الجيني في حالتين:

الأولى: وجود صلة قرابة بين الخطبين.

الثانية: انتشار أمراض وراثية معينة في المجتمع[٢].

ووجه ذلك: أن المظنة تقوى باحتمال إصابة الذرية بمرض وراثي.

وإن رأى ولي الأمر المصلحة في إلزام الناس بالفحص الجيني صار واجباً، كما لو انتشر مرض وراثي في المجتمع، وكان الزواج سبب انتشاره، فللإمام إلزام الناس بالفحص الجيني من باب السياسة الشرعية، وهذا لا يؤثر في صحة

---

(١) القواعد للمقري (٢/٥٩٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٢٧)، المنثور في القواعد للزركشي (٢/١٥٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٨.

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٢٢٥، الصحة الإنجابية من منظور إسلامي ص٦١.

عقد النكاح ما دام قد توفرت فيه شروطه ، ويكون الفحص واجباً[1] ، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[2].

٢- عَنْ عَلِيٍّ - ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً ، فَأَوْقَدَ نَارًا ، وَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : **(لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلا حَسَنًا ، وَقَالَ : **(لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)**[3] .

وجه الدلالة : أن طاعة ولي الأمر في المعروف واجبة ، والفحص الجيني داخل في المعروف الذي شرعت الطاعة فيه ، لأن المعروف اسم لكل فعل عرف حسنه بالشرع ، أو العقل[4].

---

(١) ينظر : منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص٣٦ ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٥٠٧ ، الإرشاد الجيني (٧٧٩/٢) ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٧ ، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ص٣١٧ .

(٢) سورة النساء، الآية [٥٩].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٣٥٥/٤) (٧٢٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٤٦٩/٣) (١٨٤٠).

(٤) ينظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٣١ .

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ، وَلا طَاعَةَ)[1].

وجه الدلالة: أن منطوق الحديث دل على عدم وجوب طاعة ولي الأمر إذا أمر بمعصية، ومفهومه دل على وجوب طاعته إذا أمر ما ليس بمعصية، ولا شك أن الفحص الجيني ليس بمعصية، فيجب على المرء المسلم السمع والطاعة فيه.

٤- للقاعدة الشرعية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[2].

وهذه القاعدة تبين أصلاً عظيماً من أصول السياسة الشرعية وهو أن من يلي أمور الناس فعليه أن يتصرف فيهم بما يحقق المصلحة لهم، ومنع الزواج قبل إجراء الزوجين للفحص يحقق المصلحة للزوجين والمجتمع، ويدرأ عنهم الأضرار التي تنشأ عن إصابة الذرية بالأمراض الوراثية من أفراد مرضى يحتاجون إلى النفقة المكلفة، والرعاية المستمرة، والأدوية المتعددة[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للأمير (٢/٣٤٧) (٢٩٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/١٤٦٩) (١٨٣٩).

(٢) المنثور في القواعد (١/٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٣، مجامع الحقائق ص٣١٦، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم باز (١/٤٢)، شرح القواعد الفقهية ص٣٠٩.

(٣) ينظر: الإرشاد الجيني (٢/٧٨١)، منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص٣٦ — ٣٧، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ص٣١٠، ٣٢٠.

المبحث الخامس
حكم كشف سر الفحص الجيني

إذا قام الخاطب والمخطوبة بإجراء الفحص الجيني في المراكز المتخصصة، وأراد أحدهما الاطلاع على نتيجة الآخر، وذلك بسؤال الطبيب المختص الذي قد يشكل عليه الأمر من جهة كون الإخبار يعد من قبيل النصيحة، أو أنه يعد من كشف الأسرار وخيانة الأمانة، وهذا يتطلب بيان الحكم الشرعي لذلك.

الأصل أن ما يطلع عليه الطبيب من نتائج فحص المريض سر يحرم عليه نشره، والواجب إبقاء نتائج الفحص الجيني سرية، لأن نتيجة الفحص مما تحتف به القرائن الدالة على طلب الكتمان، ومما يقضي العرف بكتمانه، وهو من خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس[1]، فهو يعد من أسرار المريض، كما أن نتيجة الفحص أمانة استودعها المفحوص عند الجهة التي قامت بفحصه[2]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن إفشاء السر:

(أ) السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

(جـ) الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتض معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

(د) يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء

---

(١) ينظر: المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية (١/ ٥٨٠).

(٢) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١٠٤.

هذه المهام الحيوية ، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه"[١].

وبهذا صدرت توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٢].

الأدلـة:

لقـد جـاءت الأدلـة مـن الكـتاب ، والسـنة ، والمعقـول ، والقواعـد الشـرعية بتحريم إفشاء سر الفحص الجيني ، وهي على النحو الآتي :

أولاً : الكتاب :

١- قولـه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[٣].

وجـه الدلالـة : أن الله أمـر عـباده بـأداء الأمانـة ، وهـذا يشـمل جمـيع أنـواع الأمانـات ، ومعاملـة الإنسـان إما أن تكون مع ربه ، أو مع نفسه ، أو مع العباد ، ولابـد مـن رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة ، ويدخل فيه أن لا يفشي على الناس أسرارهم[٤] ، ونتيجة الفحص الجيني يعد سراً عند الجهة التي قامت بإجرائه[٥] ، ومن ثم فالواجب على الطبيب عدم إفشائه.

٢- قولـه تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٦].

---

(١) الدورة الثامنة - محرم - ١٤١٤ هـ ، قرار رقم ٨٣ / ١٠ / د٨ بشأن السر في المهن الطبية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، الجزء الثالث ، ص ٤٠٩ — ٤١٠ .

(٢) نـدوة الـرؤية الإسـلامية لبعض الممارسات الطبية - شعبان — عام ١٤٠٧ هـ ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (٢/ ٧٥٤) .

(٣) سورة النساء، الآية [٥٨].

(٤) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٥٧/٤) ، مفاتيح الغيب (١٠٩/٤) ، فتح القدير (٤٨٠/١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/ ٨٨) .

(٥) ينظر : الفحص الجيني في نظر الإسلام ص ١٠٤ .

(٦) سورة الأنفال، الآية [٢٧].

وجه الدلالة: أن الآية خطاب لجميع المؤمنين، وهي شاملة لجميع أنواع الخيانات كلها قليلها وكثيرها، والخيانة التنقص للشيء باختفاء، وهو أن يفعل الإنسان خلاف ما ينبغي من حفظ أمر ما، سراً كان أو مالاً، أو غير ذلك، والآية عامة، وإن وردت على سبب خاص، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند جماهير العلماء، فتتناول ما نزلت الآية بسببه وغيره[1]، وكشف نتيجة الفحص هو خلاف ما ينبغي من حفظه، فيكون من الخيانة المحرمة شرعاً.

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: أن من صفات المؤمنين أنهم لأماناتهم وعهدهم راعون أي حافظون، وهو عام في كل ما ائتمنوا عليه وعوهدوا، ويدخل في ذلك أمانات الأموال، وأسرار الناس، وغيرها[3]، والفحص الجيني يعد سراً، فيجب حفظه، وعدم إشاعته بين الناس.

٤- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَـٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا﴾[4].

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٨ / ٤٥-٤٦)، تفسير القران العظيم (٣/ ٥٨٢)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٣٤٥)، محاسن التأويل للقاسمي (٤/ ٢٨).

(٢) سورة المؤمنون، الآية [٨].

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٨/ ٢٦٢)، فتح القدير (٣/ ٤٧٤)، محاسن التأويل (٥ / ٢٢٧)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥ / ٣٣٥).

(٤) سورة الأحزاب، الآية [٥٨].

وجه الدلالـة : أن أذية المؤمنين والمؤمنات تكون بالأفعال والأقوال القبيحة ، ومن الأذية إذاعة أسرارهم ، وإفشاء أحوالهم التي يحرصون على سترها ، لأن أذاه في الجملة محرم[١] ، وكشف نتيجة الفحص فيه إضرار بالمفحوص به في أغلب الأحوال ، وإدخال للأذى عليه ، فيكون محرما.

ثانياً : السنة :

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ)**[٢].

وجه الدلالـة : أن الرجل إذا حدث بالحديث عند أحد ، ثم التفت أي يمينا وشمالاً ، فهذا الحديث يعد أمانة عند من حدثه ، لأن التفاته إعلام لمن حدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد ، وأنه قد خصه به ، فكان الالتفات قائما مقام اكتم هذا عني ، وهو عندك أمانة[٣] ، وإجراء الفحص الجيني في المراكز الطبية يتضمن قصد المفحوص عدم اطلاع أحد عليه غير الذي أجراه ، فهو أمانة عنده لا يجوز إضاعته بنشره.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٥٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٣/ ٩٩)، فتح القدير (٤/ ٣٠٣)، محاسن التأويل (٥/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في نقل الحديث (٤/ ٢٦٧)(٤٨٦٨) ، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة (٤/ ٣٠١) (١٩٥٩)، وأحمد (٣/ ٣٢٤) (١٤٥٢٨)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٣١٨) (١٨٧٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٩٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٨) (٢٤٧٩)، وأبو يعلى (٤/ ١٤٨) (٢٢١٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٧).
قال الترمذي : " حديث حسن ، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب " .
وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٨١) (١٠٩٠) .

(٣) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (١٣/ ٢١٦)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٦ / ٩٣).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل خيانة الأمانة إحدى صفات المنافقين، والإخبار بنتيجة الفحص فيه خيانة للأمانة، ولا يجوز للمسلم أن يتصف بصفات المنافقين[٢].

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلا ثَلاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامات المنافق (١/٢٧) (٣٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق (١/٧٨) (٥٩).

(٢) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١٠٤-١٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في نقل الحديث (٤/٢٦٨) (٤٨٦٩)، وأحمد (٣/٣٤٢ – ٣٤٣)، (١٤٧٤٩)، والبيهقي (١٠/٢٤٧).

والحديث جاء من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة ابن أخي جابر بن عبد الله، وعبد الله بن نافع متكلم فيه، قال البخاري: "يعرف حفظه وينكر"، وقال الإمام أحمد: "لم يكن بذاك في الحديث".

التاريخ الكبير للبخاري (٥/٢١٣)، الجرح والتعديل (٥/١٨٣-١٨٤)، الكامل (٤/١٥٥٥)، المغني في الضعفاء (١/٥٧٤)، تهذيب التهذيب (٣/٢٨٢- ٢٨٣).

قال المنذري في تهذيب سنن أبي داود (٧/٢١٠): "ابن أخي جابر مجهول، وفي إسناده: عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، مدني، كنيته أبو محمد، وفيه مقال".

وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/١١٢٦): "رواه أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير مسمى عنه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/٣٨١) (١٩٠٩).

وجه الدلالة: أن المجالس بالأمانة ، يجب كتمان ما يدور فيها ، وعدم إفشائه، **والمعنى:** ليكن صاحب المجلس أميناً لما يسمعه أو يراه[١]، ويدخل في عموم ذلك المراكز الطبية التي تقوم بإجراء الفحص الجيني .

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إلا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[٢].

وجه الدلالة : أن نشر نتيجة الفحص فيه كشف لعيب المفحوص ، وإظهار لعورته إن كان المرض مما يقبح ظهوره[٣]، وفي حفظه ستر لعورة المسلم الذي ورد النص ببيان عظيم الأجر المترتب عليه .

٥- عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: (أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ، قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ، قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ)[٤].

---

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (١٣ / ٢١٧)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري (١٩ / ١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة (٤/٢٠٠٢)(٢٥٩٠).

(٣) ينظر: إفشاء السر في الشريعة الإسلامية د. محمد بن سليمان الأشقر ص٨٩ (مطبوع ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت بتأريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب حفظ السر (٤/١٤٩-١٥٠) (٦٢٨٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك (٤/١٩٢٩) (٢٤٨٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على حفظ السر بترك إفشائه، قال ابن بطال[(١)] -رحمه الله-: "قال المهلب: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على المسر فيه مضرة"[(٢)].

والفحص الجيني يعد من أسرار المريض، لأنه يتعلق بأمر خاص به، يتضرر من اطلاع أحد عليه، فيحرم إفشاؤه.

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)**[(٣)].

وجه الدلالة: أن ذهاب الراغب في الزواج لإجراء الفحص الجيني يتضمن استشارة الطبيب في الإقدام على الزواج أو الإحجام عنه، والمستشار مؤتمن، لا يجوز له إفشاء ما اطلع عليه.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي، الإمام الحافظ المحدث الفقيه، كان من كبار المالكية، عني بالحديث العناية التامة، توفي سنة ٤٤٩هـ، له مصنفات منها: شرح صحيح البخاري، الاعتصام في الحديث.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧)، شجرة النور الزكية (١/١١٥)

(٢) شرح صحيح البخاري (٩/٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في المشورة، (٤/٣٣٣) (٥١٢٨)، والترمذي في كتاب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن (٤/١١٥) (٢٨٢٢)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن (٢/١٢٣٣)، (٣٧٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٦)، والبيهقي (١٠/١١٢)، والحاكم في المستدرك (٤/١٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٥٦-٢٥٧) (٥٧٠).
قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.
وقال المنذري - في تهذيب السنن (٨/٢٩) -: "وأجودها إسناداً الحديث الذي ذكرناه أول الباب وحسنه الترمذي".
وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/١٩٤) (١٦٤١).

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟)**، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)**، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ: **(إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ)**[١].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على تحريم الغيبة، وعلى هذا انعقد الإجماع[٢]، بل حكى بعض أهل العلم الاتفاق على أنها من الكبائر[٣]، لأن حد الكبيرة صادق عليها، لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيها[٤]، ونتيجة الفحص تتعلق بعيوب الإنسان التي يكره ذكرها لأحد، فتدخل في عموم الغيبة[٥]، لأنها كما جاء في الحديث هي ذكرك أخاك بما يكره، قال الغزالي - رحمه الله -: "حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره لو بلغه"[٦].

والغيبة لا تختص بذكر بشيء معين، بل هي شاملة لأي شيء يكرهه المسلم إذا نقل عنه، سواء كان في دينه، أو بدنه، أو خلقه، أو غير ذلك، قال النووي - رحمه الله -: "ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان ذلك في بدنه، أو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الغيبة (٢٠٠١/٤) (٢٥٨٩).

(٢) الأذكار للنووي ص٤٨٣، فتح الباري (٤٨٥/١٠). غذاء الألباب للسفاريني (١١٣/١).

(٣) قال القرطبي: "لا خلاف أن الغيبة من الكبائر". الجامع لأحكام القرآن (٢٢٠/١٦).

(٤) قال الحافظ: "وهذا الوعيد في هذه الأحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر". فتح الباري (٤٨٥/١٠).

وقال الهيتمي: "فظهر أن الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة أنها كبيرة". الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٨/٢).

(٥) ينظر: نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية، (٩٢٧/٢).

(٦) إحياء علوم الدين (١٣٥/٣).

دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو مشيته وحركته، وعبوسه وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به"[١].

ثالثاً: المعقول:

أن ما يتعلق ببدن الإنسان كعيوبه وأمراضه يعد من الأسرار الطبية التي لا يجوز إفشاؤها، لأن السر الطبي يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليه الناس، ومعرفة الطبيب بعيوب الشخص في ممارسة مهنته يعد سراً يلتزم بالمحافظة عليه[٢]، وإفشاء السر خيانة، والخيانة محرمة شرعاً، قال الغزالي - رحمه الله -: "إفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار"[٣].

وقال الماوردي[٤]- رحمه الله -: "وإظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه، لأنه يبوء بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمناً، أو النميمة إن كان مستودعاً"[٥].

---

(١) الأذكار ص ٤٨٣.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم ٨٣/١٠/ د ٨ بشأن السر في المهن الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث ص ٤٠٩، توصية ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية بشأن موضوع سر المهنة الصحية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (٢/٧٥٣- ٧٥٤)، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي لشريف إدريس ص٣٥.

(٣) إحياء علوم الدين (٣/١٢٥).

(٤)هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، ولد سنة ٣٦١هـ، كان إماماً في الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، توفي سنة ٤٥٠هـ، له تصانيف كثيرة منها: الحاوي، الأحكام السلطانية، أدب الدين والدنيا.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤)، الطبقات الكبرى (٥/٢٦٧).

(٥) آداب الدنيا والدين ص ٣٦٧.

رابعاً: القواعد الشرعية:

قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن القاعدة دلت على حرمة الضرر، وإفشاء نتيجة الفحص الجيني يؤدي إلى حدوث أضرار بالمفحوص به قد تصل إلى درجة تمنع من زواجه[٢]، وهذا يوجب القول بالتحريم.

وبناء على ذلك كله، فإنه يحرم إفشاء سر الفحص الجيني، وأن الواجب هو إخفاء النتائج، وإذا بينت الفحوص إصابة أحد الطرفين بمرض وراثي، فإنه يكتفى بنصح الطرف الآخر السليم بعدم سلامة الآخر دون ذكر للعيب الموجود عنده[٣]، ولا يعد هذا من خيانة للأمانة، بل هو من قبيل النصيحة التي هي حق من حقوق المسلم على أخيه لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ)، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، قواعد الفقه للمجددي ص٨٨.

(٢) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١٠٥-١٠٦، إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص٩٢-٩٤.

(٣) ينظر: نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية (٢/٩٢٦-٩٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (١٧٠٥/٤) (٢١٦٢).

وذهاب المتقدم للزواج إلى المراكز الطبية لإجراء الفحوص الجينية يتضمن أنه يرغب في معرفة سلامة الطرف الآخر من الأمراض الوراثية، فهو طالب للنصيحة والمشورة من هذه الجهة، والمستشار مؤتمن، ومن ثم فإن الواجب بيان الحقيقة حتى يكون كل منهما على بينة من أمره فيما يقدم عليه.

كما أن هذا لا يعد من الغيبة، لأنه يستثنى من تحريم الغيبة حالات تباح فيه لغرض شرعي لا يتوصل إليه إلا بها، ومن ذلك الاستشارة في أمر الزواج، فإذا استشارك إنسان في تزويج رجل وجب عليك أن تذكر ما تعلمه عنه على جهة النصيحة، مقتصرا على ما يحقق المقصود، فتقول له مثلاً: لا يصلح لك تزويجه، قال الغزالي - رحمه الله -: "وكذلك المستشار في التزويج، وإيداع الأمانة، له أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير، لا على قصد الوقيعة، فإن علم أنه يترك التزويج بمجرد قوله: لا تصلح لك، فهو الواجب، وفيه الكفاية، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه، فله أن يصرح به"[1].

وهذه الحالة مستثناة من تحريم الغيبة بلا خلاف بين أهل العلم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء:

أحدهما: أن يكون الرجل مظهراً للفجور، مثل: الظلم، والفواحش، والبدع المخالفة للسنة.

والنوع الثاني : أن يستشار الرجل في مناكحته، ومعاملته، أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك ، فينصحه مستشيره ببيان حاله"[2].

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١٦٢) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٦٨).

وقد دل على ذلك:

ما جاء في حديث فَاطِمَة بِنْتَ قَيْسٍ - رضي الله عنها - أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثلاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)**، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُوجَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)**، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ ! أُسَامَةُ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ)** قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبرها بالعيوب الموجودة في معاوية، وأبي جهم - رضي الله عنهما -، وهي ذكر للمرء بما يكره، إلا أن النصيحة دعت إلى ذلك، قال النووي - رحمه الله -: " وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقك، وهذا يؤذيك بالضرب، وكان هذا نصحا لها، وإن تضمن ذكر عيب الخاطب، وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله، ويوصي إليه، ومن يستشهده، بل ومن يتحاكم إليه، وأمثال ذلك"[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١١١٩/٢) (١٤٨٠).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨ / ٢٢٩- ٢٣٠).

وبناء على ما تقدم، فإننا نخلص إلى أن نتائج الاختبار الجيني تعد من أسرار المفحوص وخصوصياته التي لا يجوز نشرها بين الناس، أو إبلاغها غيره دون موافقة صاحب الشأن، ولهذا ينبغي أن تنص النظم المتعلقة بالفحص الجيني على تحديد من له حق الاطلاع على نتائجه، وهو الطبيب المختص المباشر دون غيره، كما أنه لابد من وضع الضوابط الكفيلة بالإبقاء على خصوصية هذا الأمر وسريته إلا من يعنيهم الأمر، ولا يمنع هذا من استخدام نتائج الفحص في الأبحاث العلمية، كتأييد نظريات طبية أو معارضتها، أو الاستشهاد بها في الدلالة على انتشار أمراض وراثية في أماكن معينة، أو غير ذلك، مع عدم ذكر أسماء أصحابها، أو ما يدل على أسرهم، أو قبائلهم، بل تستخدم مبهمة[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/ ٥٦٣- ٥٦٤)، حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب (١ / ٤١٥)، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/ ٧٩٣ – ٧٩٤)، إفشاء السر والأمراض العينية د. عبدالرزاق السامرائي ص٣٥ – ٣٦ (ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية)، إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص٩٦ - ٩٧.



الفصل الثالث

الفحص الجيني بعد الزواج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أن يكون الفحص قبل الحمل.

المبحث الثاني: الفحص في أثناء الحمل.



المبحث الأول
أن يكون الفحص قبل الحمل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
طرق الفحص قبل الحمل

يمكن تقسيم الفحص الجيني بعد الزواج باعتبار الحمل إلى نوعين:

الأول: أن يكون الفحص الجيني قبل الحمل.

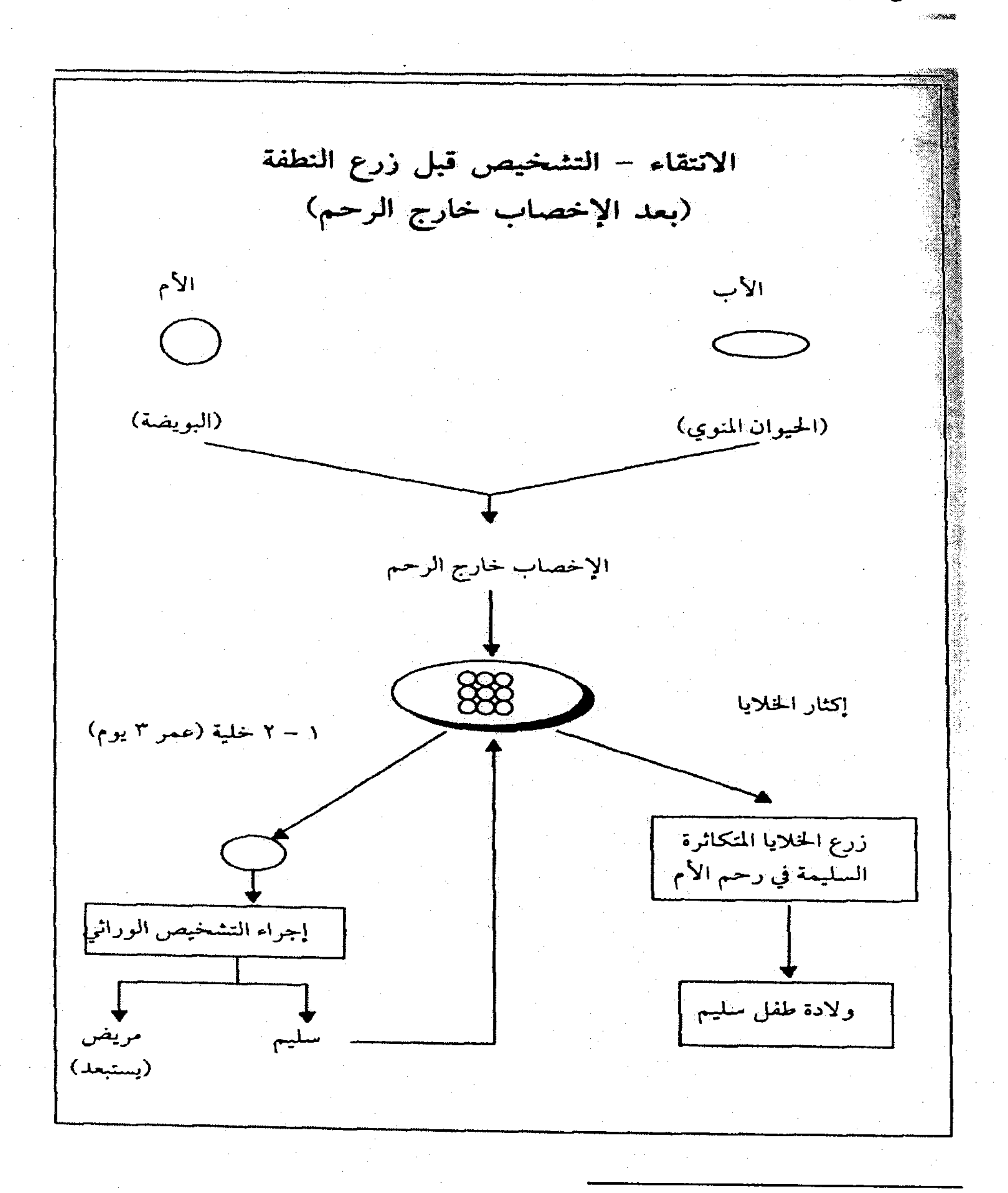
الثاني: أن يكون الفحص الجيني بعد الحمل.

أما النوع الأول فبدأ في الظهور بعد انتشار طريقة التلقيح خارج الرحم في تحقيق الإنجاب، فالتوصل إلى إمكانية تخصيب البويضة خارج الرحم أدى إلى إمكانية تشخيص بعض الأمراض في اللقيحة، وطريقته تكون باستخدام تقنيات التلقيح خارج الجسد، حيث يقوم المعالج بتلقيح بويضات الزوجة بمني الزوج في أنبوب اختبار، فإذا حدث التلقيح وبدأت اللقيحة في الانقسام والتكاثر إلى خلايا، أخذت منها خلية واحدة لفحصها، وذلك لمعرفة ما إذا كانت مصابة بالمرض الوراثي المطلوب فحصه أو لا، فإن كانت سليمة نقلت باقي الخلايا إلى الرحم، وإن كانت مصابة لم ينقل شيء منها[1]، ويوضح

---

(١) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص١١، ١٩، ٢٠، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٢١٤، التشخيص المبكر للأمراض الوراثية د. محسن بن علي الحازمي ص٦ (ضمن أبحاث ندوة عن الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، الحماية القانونية للجين البشري ص٢٧، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده د.ندى الدقر ود.يوسف عبد الرحيم (٢١١/١)، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان د.سعيد جويلي (١٢٩٤/٣)، تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي والاستنساخ العلاجي د. عبد الرحمن العطاوي (١٧٤٠/٤)، (وهذه الأبحاث الثلاثة الأخيرة كلها مطبوعة ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

الشكل المرفق كيفية ذلك[١].



(١) نقلا من الاسترشاد الوراثي أهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية د. محسن بن علي الحازمي (٢/٦٧٩)، مطبوع ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية.

والفحص الجيني قبل الحمل يطبق من الناحية العملية وفق الخطوات الآتية :

١ - تعطى المرأة هرمونات منشطة ، لمدة تكون ما بين ستة أيام إلى ستة عشر يوماً ، وهي هرمونات الأنوثة التي تساعد على زيادة حويصلة جراف قبل وقت إفراز البويضة ، ويكون عددها من أربع حويصلات إلى خمس.

٢- تعطي المرأة الهرمون المنمي للغدة التناسلية لكي تفرز البويضات ، فيعرف بذلك وقته الذي يتناسب عادة مع وقت العمل ، وهو أخذ البويضات من المرأة.

٣- يؤخذ مني الزوج ، وكذلك البويضات من المرأة ، ويكون سحب البويضات من المرأة من البطن أو الفرج.

٤- يتم تلقيح البويضات بالسائل المنوي للزوج في أنبوب اختبار ، فإذا تلقحت وبدأت اللقيحة في التكاثر إلى ثمان خلايا ، يؤخذ من كل بويضة ملقحة خلية واحدة ، وذلك بواسطة أنبوب شعري خاص .

٥- تفحص هذه الخلايا لمعرفة ما إذا كانت مصابة بالمرض الوراثي أو لا ، ثم ينقل بعد ذلك الخلايا السليمة من المرض إلى رحم الزوجة ، ونسبة نجاح الحمل بهذه الطريقة تصل إلى ٣٥٪[1].

وهذه الطريقة في فحص الخلايا قبل الحمل لها مزايا وعيوب .

أما مزاياها فهي على النحو الآتي :

١- تمكين الأسر التي سبق لها ولادة طفل مصاب بمرض وراثي من تجنب ذلك ، وولادة أطفال أصحاء - بإذن الله - فهذه الطريقة تقلل من ولادة أطفال مصابين بأمراض وراثية.

---

(١) ينظر: أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية ص٢٦-٢٧ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص١١ ، ١٩ ، ٢٠ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢١١-٢١٢)، أعطني طفلاً بأي ثمن د. سمير عباس ص١٤٥-١٤٦.

٢- عدم إجهاض الحمل باستخدام هذه الطريقة في حالة وجود أمراض وراثية، لأن الخلية المصابة لم تنقل إلى الرحم.

٤- انتفاء المخاطر الموجودة في الفحص أثناء الحمل، والتي قد يترتب عليها إسقاط الحمل(١).

وأما عيوبها، فهي كثيرة منها :

١- أنها باهظة التكاليف .

٢- أنها لا تخلو من المحاذير الموجودة في التلقيح خارج الجسد كانكشاف عورة المرأة المغلظة.

٣- أن الخلية التي تنقل إلى الرحم على اعتبار أنها سليمة من المرض الوراثي، قد تكون مصابة بمرض وراثي آخر، لأن الفحص الجيني لا يكون شاملاً لجميع الأمراض الوراثية، وإنما هو لأمراض معينة، فغايته هو سلامة الخلية من المرض الوراثي المفحوص فحسب.

٤- أن نسبة نجاح الحمل باستخدام طريقة التلقيح خارج الجسد لا تزال متدنية في أحسن المراكز العالمية ، وهذا ما ينطبق على هذه الطريقة في الإنجاب ، إلا أن النسبة سترتفع ، نظراً لأن الزوجين لا يعانيان من العقم ، ومن ثم تكون نسبة حدوث الحمل أكبر.

٥- إمكانية حدوث الحمل المتعدد.

٦- أن هذا الفحص لا يجري حتى الآن إلا في مراكز محدودة في العالم(٢).

---

(١) ينظر: التشخيص المبكر للأمراض الوراثية ص٤، ١٠، ٨، الإرشاد الجيني أهميته – آثاره – محاذيره ص٨٠٩، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص١١، ٢٠.

(٢) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص٢٠، التشخيص المبكر للأمراض الوراثية ص١١، أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية ص٣٠.

المطلب الثاني

حكم فحص الخلايا

اختلف أهل العلم في حكم إجراء الفحص الجيني على الخلية الجنسية، لمعرفة وجود مرض وراثي فيها، **وذلك على قولين:**

القول الأول: يجوز إجراء الفحص الجيني على البويضة الملقحة، لمعرفة الأمراض الوراثية التي تحملها إذا وجدت حاجة معتبرة مثل وجود مرض وراثي في الزوجين أو أحدهما يمكن انتقاله إلى ذريتهما، وبهذا صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[١]، وهو قول بعض الباحثين[٢].

القول الثاني: يحرم إجراء الفحص الجيني على الخلية الجنسية، وهو قول بعض الباحثين[٣].

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بحرمة إجراء الفحص الجيني على الخلايا الجنسية بمقاصد الشريعة، والمعقول.

أولاً: مقاصد الشريعة:

أن حفظ النسب من الضروريات الست التي جاء الشرع بالمحافظة عليها، وهذا يوجب القول بتحريم الفحص الجيني، لأنه لا يخلو من مفاسد، منها احتمال

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٦٩).

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٢٣١، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٨٠-٨١.

(٣) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١١٦، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٥٠٨.

حدوث خطأ في اللقائح المفحوصة عند إعادتها إلى رحم الزوجة[١].

المناقشة: يجاب أن فحص الخلايا يشترط لجوازه أن تتخذ جميع الإجراءات التي تمنع اختلاط الخلية الجنسية الذكرية للزوج، والخلية الجنسية الأنثوية للزوجة، واللقيحة بعد تكوينها بغيرها، فإذا أجري الفحص بهذا القيد انتفى ما قد يترتب عليه من حصول هذه المفسدة.

ثانياً: المعقول:

١- أن الفحص الجيني لا يمكن إجراؤه إلا إذا تم تلقيح البويضات خارج الجسد، وقد اشترط العلماء الذين أجازوا هذا النوع من التلقيح عدة ضوابط، منها:

(أ) أن يكون لعلاج العقم بين الزوجين.

(ب) أن يتعين استخدام هذا الأسلوب في التلقيح لتحقيق الإنجاب، بحيث يتعذر علاج العقم بوسيلة أخرى خالية من المحاذير الشرعية[٢].

وهذان القيدان منتفيان في فحص الخلايا، فيحكم بتحريمه[٣].

المناقشة: يجاب أنه لا فرق بين التلقيح خارج الجسد وبين فحص الخلايا، نظراً لوجود الحاجة في كل منهما، وحينئذ يأخذ حكمه، وهو الجواز.

---

(١) ينظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٥٠٨.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول ص٥١٥-٥١٦، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٥٠، الجديد في الفتاوى الشرعية د. أحمد الجابري ص١١١-١١٢، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د.هاشم جميل ص٧٠، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٢٩، ذو الحجة ١٤٠٩هـ.

(٣) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١١٤.

٢- أن الفحص الجيني يتطلب كشف المرأة عورتها المغلظة أمام الطبيب الأجنبي عنها ، لأخذ البويضات منها ، وكشف العورة المغلظة أمر محرم لا يباح إلا للضرورات، والفحص الجيني لا يعد من مواطن الضرورات التي تبيح ذلك[١].

المناقشة: أن التأكد من سلامة اللقيحة من المرض الوراثي وجدت فيه الحاجة التي تبيح كشف العورة المغلظة، وحينئذ فإن هذا الموضع يستثنى من النصوص العامة المحرمة إعمالاً للقواعد الشرعية، كقاعدة: **«الضرورات تبيح المحظورات»**[٢]، وقاعدة: **«الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»**[٣].

٣- ثبت طبياً أن ما يقارب من ٧٠٪ من حالات تشوه الأجنة تجهضها الأرحام طبيعياً قبل علم المرأة بأنها حامل ، وأن الأجنة التي بها تشوه شديد تجهض تلقائياً قبل زمن نفخ الروح فيها[٤]، ومن ثم فإن الإجهاض الطبيعي للأجنة المصابة بجينات معتلة الذي يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل يغني عن التدخل لفحص الخلايا، وما يترتب عليه من سحب البويضات من المرأة، وتلقيحها خارج جسدها[٥].

---

(١) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١١٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٨٥، وشرح المجلة (١/ ٢٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١، شرح القواعد الفقهية ص٢٠٩، شرح المجلة (١/ ٣٣).

(٤) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٥١، من علم الطب القراني د. عدنان شريف ص١٩١، الإجهاض د.ماهر مهران ص٢٠-٢١٠، مشكلة الإجهاض د. سليمان قوش ص١٢.

(٥) ينظر : الفحص الجيني في نظر الإسلام ص ١١٥- ١١٦ .

المناقشة: أن الأرحام وإن كانت تجهض طبيعياً سبعين في المائة من الأجنة المشوهة إلا أنه يبقى منها ما قد تحمله المرأة بدليل حصول ولادات لأجنة مشوهة، فبعض الأجنة المصابة لا تجهضها الأرحام، وهذا يتطلب فحص الخلايا للتأكد من سلامة حمل المرأة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من المعقول.

١- أن الخلية الجنسية قبل نقلها إلى الرحم لا حرمة لها، فيجوز إجراء الفحص الجيني عليها[1].

٢- إذا كان يجوز معالجة الجنين في رحم أمه، فكذلك يجوز إجراء الفحص الجيني على هذه الخلايا الجنسية، بجامع تحقيق مصلحة علاجية في كل منهما[2].

المناقشة: أننا وإن سلمنا بجواز معالجة الجنين في رحم أمه، إلا أنه يوجد فرق بينهما يمنع الإلحاق، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن معالجة الجنين لا يستلزم إجراء التلقيح خارج الجسد، وهذا بخلاف الفحص الجيني على الخلايا الجنسية الذي لا يمكن إلا بإجراء التلقيح خارج الجسد، وهو ما قد يترتب عليه بعض المفاسد من احتمال اختلاط الخلايا الجنسية بغيرها.

الوجه الثاني: أن المصلحة من علاج الجنين مقطوعة أو مظنونة، أما المصلحة من الفحص الجيني فهي لا تضمن سلامة المولود إلا من المرض الوراثي المفحوص، دون سائر الأمراض الوراثية.

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٢٦- ٢٢٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٢٩).

الجواب: أن المصلحة من إجراء الفحص الجيني مظنونة، وهو التأكد من سلامة اللقيحة من مرض وراثي معيب، وهذا كاف للقول بالجواز.

٣- أن الخلية الجنسية لا تعد جنيناً، وحينئذ فالفحص الجيني يجري على مجموعة من الخلايا[١].

المناقشة: أن الفحص وإن كان يجري على مجموعة من الخلايا، إلا أنه يلزم منه أخذ البويضات من المرأة، ثم إعادتها بعد تلقيحها بماء الزوج إلى رحمها، مما يترتب عليه كشف عورتها من غير ضرورة أو حاجة، وهو ما جاءت الأدلة بتحريمه.

الجواب: تقدم مناقشة حصول هذه المفسدة.

٤- أن هناك مصالح مترتبة على إجراء الفحص الجيني على الخلايا الجنسية، وهو معرفة الأمراض الوراثية الموجودة فيها، وذلك لوقاية النسل منها[٢].

المناقشة: أن من شرط إعمال المصلحة عدم ترتب مفسدة عليها أعظم منها، فإن وجد ذلك، فالواجب إهدار هذه المصلحة درءاً لهذه المفسدة، إعمالاً للقاعدة الشرعية: «**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**»[٣]، والفحص الجيني على الخلايا الجنسية فيه مفاسد تقدم بيانها عند ذكر أدلة القول الثاني، ومن ثم فإن المتعين تقديم هذه المفسدة، وعدم النظر إلى ما يترتب على هذا التقديم من تفويت للمصالح.

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٦٩)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٢٢٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، شرح القواعد الفقهية ص٢٠٥.

الجواب: أننا لا نسلم أن المفسدة من إجراء الفحص الجيني أعظم من مصلحته إذا كان يجرى وفق الضوابط الشرعية.

٥- كما يجوز استخدام اللولب الذي يقصد منه منع البويضة الملقحة من العلوق بالرحم، فكذلك يجوز إجراء الفحص الجيني الذي غايته منع اللقيحة المصابة بالمرض الوراثي من العلوق بالرحم[1].

المناقشة: أن هذا القياس قياس مع الفارق، فيكون فاسداً، لأن استخدام اللولب لا يترتب عليه إجراء التلقيح بين نطفتي الزوجين خارج الرحم، وهذا بخلاف الفحص الجيني الذي يتطلب إجراء التلقيح في أنابيب اختبار.

الترجيح:

بعد عرض القولين في هذه المسألة، والأدلة، يتضح - والعلم عند الله - رجحان القول الأول، وهو جواز إجراء الفحص الجيني على الخلايا الجنسية، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أدلة القائلين بالتحريم نوقشت بأجوبة كافية.

ثانياً: وجاهة التعليلات التي استدل بها القائلون بالجواز.

ثالثاً: أن من قواعد الشريعة الكلية أنه: « **إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما**»[2].

وفي هذا الفحص تعارض عندنا مفسدتان:

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٢٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، شرح القواعد الفقهية ص٢٠١.

الأولى : مفسدة عدم إجراء الفحص الجيني.

الثانية : المفسدة المترتبة على إجراء التلقيح خارج الجسد .

فالواجب حينئذ النظر في كلتا المفسدتين، وتقديم أعظمهما ضرراً على أخفهما، وبالنظر نجد أن المفسدة الأولى أعظم، وذلك لما قد يترتب عليها من ولادة جنين مشوه، فيؤدي ذلك إلى معاناة أهله، وحصول آلام له ولوالديه، ثم إذا نظرنا إلى مفسدة إجراء التلقيح خارج الجسد نجد أنها أخف، لأنها تتعلق بكشف العورة المغلظة، فهي إذاً أخف من مفسدة عدم إجراء الفحص الجيني، ومن ثم فإن الواجب تقديمها عليها.

رابعاً: أن الفحص الجيني للخلايا الجنسية لا يختلف عن التلقيح خارج الجسد إلا في كون اللقائح يجري عليها الفحص قبل نقلها إلى الرحم، وما عدا ذلك فلا فرق بينهما، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التلقيح خارج الجسد[1]، نظراً للحاجة إليه، وهذا المعنى موجود في فحص الخلايا، بل هو أولى، نظراً للمعاناة والمشقة الحاصلة بولادة طفل مشوه، وحينئذ يأخذ حكمه وهو الجواز .

وإذا كان القول الراجح هو جواز إجراء الفحص الجيني على الخلايا الجنسية، إلا هذا ليس على إطلاقه، بل يشترط لذلك الأمن من اختلاط الأنساب، وذلك بعدم اختلاط اللقائح الخاصة بالزوجين بغيرها، ومن ثم

---

(١) صدرت بذلك الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي بالأكثرية ، ودائرة الإفتاء المصرية ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول، ص٥١٥-٥١٦، الفتاوى الإسلامية (٣٢٢١/٩)، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٥٠.

فإن الواجب توخي الحذر فيما يتعلق بهذه العملية، فلا تجرى في أي مركز طبي، وإنما عند ذوي العدالة من الأطباء ومساعديهم، وضمن إجراءات مشددة.

المطلب الثالث

آثار الفحص قبل الحمل

يتعلق بالفحص الجيني قبل الحمل عدة آثار كفسخ عقد النكاح، واختيار جنس الجنين، ومنع الحمل ، وتفصيل الكلام عنها يتضح فيما يأتي :

الأثر الأول: فسخ عقد النكاح:

صار الفحص الجيني قبل الحمل من الطرق الطبية الدقيقة في الكشف عن الأمراض الوراثية الموجودة في الزوجين، وهذا أدى إلى معرفة المصاب بالمرض مما قد يجعل الطرف السليم يقدم على طلب فسخ عقد النكاح بسبب إصابة الآخر، وهذا يتطلب بيان الحكم الشرعي لفسخ عقد النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بمرض وراثي.

من المعلوم أن الفقهاء لم يتكلموا عن فسخ عقد النكاح بالمرض الوراثي، لأنه لم يكن معروفاً في زمانهم، ولمعرفة حكم ذلك، لابد من النظر فيما ذكره الفقهاء في فسخ عقد النكاح بالعيب ثم في تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح .

المسألة الأولى : فسخ عقد النكاح بالعيب :

اختلف الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين بالعيب على قولين:

القول الأول: يجوز فسخ عقد النكاح بالعيب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء

من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وإن اختلفوا في تفصيل ذلك.

جاء في المبسوط: "المرأة إذا وجدت زوجها عنيناً، أو مجبوباً يثبت لها الخيار"[٥].

وقال صاحب قوانين الأحكام الشرعية: "فإذا كان في أحد الزوجين أحد هذه العيوب كان للآخر الخيار في البقاء معه أو الفراق"[٦].

وجاء في روضة الطالبين: " ومتى وجد أحد الزوجين بالآخر هذه العيوب، فله فسخ النكاح"[٧].

وقال في المغني: "إن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة"[٨].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٢٢)، الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني ص٢٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/٥٢٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (١/ ٤٦١).

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٦٥)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٨٥)، البهجة في شرح التحفة للتسولي (١/٣١٢)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي (١/٢٩٨).

(٣) مغني المحتاج (٣/٢٠٢)، فتح الجواد شرح الإرشاد للهيتمي (٢/ ١٠٠)، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣/١٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٦).

(٤) المبدع (٧/ ١٠١)، كشاف القناع للبهوتي (٥/١٠٥)، الكافي (٤/٢٩٥)، المحرر في الفقه لأبي البركات (٢/٢٤).

(٥) (٥/٩٦).

(٦) ص١٤٢- ١٤٣.

(٧) (٧/١٧٦).

(٨) (١٠/٥٦).

القول الثاني : لا يجوز فسخ النكاح بالعيب، وهذا قول عمر بن عبد العزيز[١]، وهو مذهب الظاهرية[٢]، واختاره الشوكاني[٣].

جاء في المحلى: " لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك، ولا بشيء من العيوب"[٤] .

وقال الشوكاني: "ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء"[٥] .

الأدلـة:

أدلة القول الثاني :

استدلوا بالكتاب، والسنة، والأثر.

أولاً : دليلهم من الكتاب :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٠).

(٢) المحلي (١٠/ ١٠٩).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٥٧).

(٤) (١٠/ ١٠٩).

(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٥٧).

يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن النكاح إذا كان صحيحاً، فإن الزوجة تحرم على كل من سوى الزوج، فمن فرق بينهما بالعيب، فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله في هذه الآية[٢].

المناقشة: أن الاستدلال بالآية خارج عن محل النزاع، لأنها وردت في شأن السحرة الذين يفرقون بين الأزواج، مع ما بينهما من المودة والائتلاف بالأفعال المحرمة، وهو من صنيع الشياطين[٣]، كما دل عليه حديث جَابِرٍ -رضي الله عنه- أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ)**، قَالَ الأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: **(فَيَلْتَزِمُهُ)**[٤].

أما من فرق بينهما لعيب، فهذا دلت على جوازه قواعد الشريعة، وأدلتها كما سيأتي في أدلة القول الأول.

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٠٢].

(٢) ينظر: المحلى (١٠/ ٦١).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٠٦)، روح المعاني للألوسي (١/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (٤/ ٢١٦٧) (٢٨١٣).

ثانياً: دليلهم من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاقَهَا[١]، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلا مِثْلُ الْهُدْبَةِ[٢]، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: **(لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ[٣]، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)**، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ أَلا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤].

وجه الدلالة: أن هذه المرأة جاءت شاكية إلى النبي ﷺ أن زوجها لم يطأها، وأن أحليله كالهدبة لا ينتشر إليها، تريد مفارقته، ومع ذلك لم يضرب النبي

---

(١) أي طلقها ثلاثاً. شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢)، إكمال إكمال المعلم (٤/٥٦).

(٢) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة، هو طرف الثوب الذي لم ينسج، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

ينظر: فتح الباري (٩/٣٧٥-٣٧٦)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (٤/٢٣٤).

(٣) بضم العين وفتح السين تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته. شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢ - ٣)، فتح الباري (٩/٣٧٦-٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ (٢/ ٢٤٧) (٢٦٣٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٢/ ١٠٥٦) (١٤٣٣).

ﷺ لها أجلاً، ولا فرق بينهما، وفي هذا دلالة على عدم جواز التفريق بهذا العيب الذي يمنع المقصود من عقد النكاح، فغيره من العيوب من باب أولى[١].

المناقشة: أن الحديث ورد بياناً لحكم المطلقة ثلاثاً، أنها لا تحل لزوجها الأول حتى يتزوجها غيره، ويذوق من عسيلتها، وتذوق من عسيلته، فلا يكتفى بمجرد العقد، بل يشترط الجماع لتحل للأول، يؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث أن الزوج الثاني كان أيضاً طلقها[٢]، فعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(لا حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ)**[٣].

ثالثاً: دليلهم من الأثر:

عن هانيء بن هانيء[٤] قال: (جاءت امرأة إلى علي حسناء جميلة، فقالت يا أمير المؤمنين: هل لك في امرأة لا أيم، ولا ذات زوج، فعرف ما تقول، فأتي بزوجها، فإذا هو سيد قومه، فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترى

---

(١) ينظر المحلي ١٠/ ٦٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/ ٣٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث (٣/٤٠٢) (٦٢٦١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٢/١٠٥٧) (١٤٣٣).

(٤) هو هانيء بن هانيء الهمداني الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب، و عنه أبو إسحاق السبيعي، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وكان يتشيع.

ينظر: تهذيب الكمال (٣/١٤٣٤)، تهذيب التهذيب (٦/١٩).

عليها، قال: شيء غير هذا، قال: لا، قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا من آخر السحر، قال: هلكت وأهلكت، وإني لأكره أن أفرق بينكما)[١].

وفي رواية: (قالت: فرق بيني وبينه، قال: اصبري، فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك)[٢].

وجه الدلالة: أن هذه المرأة أدعت على زوجها عدم قدرته على وطئها، فلم يفرق علي -رضي الله عنه- بينهما، بل أمرها بالصبر والاحتساب، وأن الله لو شاء ابتلاها بأشد من هذا، فلو كان التفريق بالعيب جائزاً لثبت هذا لها.

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف لأنه من رواية هاني بن هاني، وهو مجهول، فلا يصلح الاستدلال به، قال الشافعي - رحمه الله -: "هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانيء بن هانيء"[٣]، وقال ابن المديني[٤]- رحمه الله -: "مجهول"[٥]، وقال الذهبي - رحمه الله -: "هانيء بن هانيء عن علي ليس بالمعروف"[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٥٦) (١٠٧٣٥)، وسعيد بن منصور (٢/٥٤ — ٥٥) (٢٠٢٠)، والبيهقي (٢٢٧/٧).

(٢) أخرج هذه الرواية سعيد بن منصور (٢/٥٤ — ٥٥) (٢٠٢٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٧٧.

(٤) هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي، مولاهم البصري، يعرف بابن المديني، ولد سنة ١٦١هـ، وهو أحد أئمة الحديث في عصره، والمقدم على حفاظ وقته، توفي سنة ٢٣٤هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٩)، تاريخ بغداد (١١/٤٥٨).

(٥) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٦/١٩.

(٦) المغني في الضعفاء ٢/٤٧٤.

الوجه الثاني: لو فرض صحته ، فهو محمول على أن علياً -رضي الله عنه- لم يفرق بينهما ، لأنه أصابها قبل ذلك ، ثم بلغ هذا السن ، فصار لا يصيبها ، وبهذا أجاب عنه الشافعي[1] .

الوجه الثالث: أنه معارض بما جاء عن علي -رضي الله عنه- أنه قال : (يؤجل العنين سنة ، فإن وصل وإلا فرق بينهما)[2] .

وما قد يقال من كونه ضعيفاً ، فيجاب عنه أنه جاء أيضاً عن غيره من الصحابة كعمر بن الخطاب ، وابن عباس في تأجيل العنين سنة ، وحينئذ يكون قول علي قد عارضه قول غيره من الصحابة ، فلا يكون حجة.

أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول.

أولاً : دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾[3] .

وجه الدلالة : أن الله أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف ، أو التسريح بالإحسان ، وليس من الإمساك بالمعروف حرمان الزوجة حقها من الاستمتاع ،

---

(١) السنن الكبرى ٧/٢٢٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦)، وعبدالرزاق (٦/٢٥٤) (١٠٧٢٥)، والبيهقي (٧/ ٢٢٧).
هذا الأثر جاء من طريق محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي .
قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/٢٢٧) : " ليس سنده بطائل ، ابن إسحاق متكلم فيه ، وخالد لا يحتج به ، والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه " .
وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (١٠/٦١) .

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٢٩].

لوجود عيب في زوجها، فإذا كان عاجزاً تعين عليه التسريح بالإحسان، فإن سرح بنفسه، وإلا فرق القاضي بينهما[١].

ثانياً : دليلهم من السنة :

١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٢]- ﷺ- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى الضرر، ولا شك أن إمساك المرأة مع عدم إيفاءها حقها في الجماع فيه ضرر عليها، فلو لم يثبت لها الخيار لبقيت معلقة، لا ذات بعل، ولا مطلقة[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/٩٧)، بدائع الصنائع (٢/٣٢٣).

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، الخزرجى، أبو الوليد الأنصاري، الإمام القدوة، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، سكن بيت المقدس، توفي سنة ٣٤هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٥٤٦)، سير أعلام النبلاء (٢/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/٧٨٤) (٢٣٤٠)، وأحمد (٥/٣٢٦-٣٢٧) (٢٢٨٣٠)، والبيهقي (٦/١٥٦-١٥٧).
قال الحافظ في الدراية ص ٣٧٣ : "وفيه انقطاع".
وقال البوصيري في الزوائد: "حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: "لم يدرك عبادة بن الصامت"، وقال البخاري: "لم يلق عبادة".
والحديث حسنه جمع من أهل العلم بالنظر إلى كثرة طرقه التي يقوي بعضها بعضا، فقد روي عن ثمانية من الصحابة من طرق مختلفة، وقد حسّنه ابن الصلاح، والنووي، العلائي، وصححه الألباني.
ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢١٠)، فيض القدير للمناوي (٦/٤٣٢)، إرواء الغليل للألباني (٣/٤١٣).

(٤) ينظر : المبسوط (٥/ ٩٧)، بدائع الصنائع (٢/٣٢٣).

٢- عـن جَمِيل بْـن زَيْدٍ[١] قَالَ: صَحِبْتُ شَيْخًا مِنْ الأنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا[٢]، فَانْحَازَ عَنْ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: **(خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ)**، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا[٣].

---

(١) هو جميل بن زيد الطائي الكوفي أو البصري، روى عن ابن عمر، وكعب بن زيد أو زيد ابن كعب، ضعّفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم الرازي، وقال البخاري: "لم يصح حديثه". ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٢)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٣)، لسان الميزان (٢/ ١٣٦).

(٢) الكشح: هو الخصر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣) (١٦١٢٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٢١٤) (٨٢٩)، والحاكم (٤/ ٣٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٩٣)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٥٧).

وفي إسناده جميل بن زيد، قال البخاري: "لم يصح حديثه"، وقال ابن معين والنسائي: "ليس بثقة"، وقال أبو حاتم: "ضعيف".

التاريخ الكبير (٢/ ٢١٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٥١٧)، المغني في الضعفاء (١/ ٢١٦)، لسان الميزان (٢/ ١٣٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٢).

وفي الحديث علة أخرى وهي الاضطراب، قال ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٩٣): "جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري، وتلوّن فيه على ألوان".

وقال البيهقي في السنن (٧/ ٢٥٧): "هذا مختلف فيه على جميل بن زيد".

وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٢١١: "وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً".

والحديث قال عنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٦٢): "ضعيف جداً".

وفي رواية: فلما أدخلت رأى بكشحها وضحا[١]، فردها إلى أهلها، وقال: **(دلستم علي)**[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد المرأة بعيب البرص، بدليل قوله في الرواية الأخرى: **(فردها إلى أهلها، وقال دلستم علي)**، والرد صريح في الفسخ، لأن الرد متى ذكر عقيب العيب فهو بطريق الفسخ، وإذا ثبت هذا في البرص، فكذلك يقاس عليه سائر العيوب، لأنها في معناه في منع الاستمتاع[٣].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، ففيه علتان: الأولى: أنه من رواية جميل بن زيد، وهو ضعيف، والثانية: الاضطراب، ومن ثم فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: لو فرض صحة الحديث، فهو ليس بصريح في الفسخ، لأنه جاء في بعض روايات الحديث قوله ﷺ: **(الحقي بأهلك)**، وهذا يحتمل أن يكون كناية عن الطلاق، فلا يكون حجة، لأنه ليس بصريح في محل النزاع، لهذا الاحتمال[٤].

---

(١) الوضح: البياض من كل شيء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٥/٥).

(٢) هذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٤/٢) (٦٤٤)، وابن عدي في الكامل (٥٩٣/٢)، والبيهقي (٢١٤/٧) عن ابن عمر.

وهذه الرواية تبين اضطراب جميل بن زيد فيه، قال البيهقي (٢١٤/٧): "وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث".

(٣) ينظر: المبسوط (٩٥/٥)، حاشية عميرة على منهاج الطالبين (٣/ ٢٦١)، الكافي (٤/ ٢٩٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٣/٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢ / ٣٢٨)، المبسوط (٥ / ٩٦)، نيل الأوطار (٦ / ١٥٧)، سبل السلام (٧٣/٦).

الجواب: أن قوله ﷺ عقيب رد المرأة: **(دلستم علي)**، يرفع احتمال أن يكون كناية عن الطلاق، ويتعين حمله على الفسخ بالعيب.

٣- عن أَبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ**[١] **كَمَا تَفِرُّ مِنْ الأَسَدِ)**[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باجتناب المجذوم، والفرار منه، وطريق الفرار من الزوج المجذوم يكون بفسخ النكاح، ولو لزم النكاح لما أمر بالفرار، فجاء النص بالجذام، ويأخذ هذا الحكم أيضاً ما ماثله من العيوب مما يوجب نفرة تمنع قربانه[٣].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ليس فيه تعيين طريق الاجتناب والفرار، ويمكن الفرار من الزوج المجذوم بطريق الطلاق، لا بالفسخ[٤].

الجواب: أن الحديث دل على أن المتعين هو الفسخ، لأنه بطريق الإلزام، ولو كان النكاح لازماً لما أمر بالفرار.

---

(١) بضم الجيم وتخفيف المعجمة علة يحمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناثر، وقيل هو علة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها.
ينظر: فتح الباري (١٠/١٦٧)، عمدة القاري للعيني (٢١/٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الطب، باب الجذام (٤/٣٧) (٥٧٠٧).
قال الحافظ في الفتح (١٠/١٦٧ - ١٦٨): "وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة... وقد وصله ابن خزيمة أيضاً".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٨)، فتح الباري (١٠/ ١٧٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/٩٦)، بدائع الصنائع (٢/٣٢٨).

الوجه الثاني: لو أخذ بعموم الحديث لثبت الفسخ إذا حدث الجذام فيما بعد، ولا قائل بهذا من أهل العلم[١].

الجواب: عدم التسليم بهذا، نظراً لوجود الخلاف، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بالفسخ، وهو الراجح عند الشافعية[٢].

ثالثاً: إجماع الصحابة:

١- عن سعيد بن المسيب[٣] أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها)[٤].

وفي لفظ: (قضى عمر في البرصاء، والجذماء، والمجنونة إذا دخل بها، فرق بينهما، والصداق لها، لمسيسه إياها، وهو له على وليها)[٥].

٢- عن علي بن طالب -رضي الله عنه- قال: (أيما امرأة نكحت، وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٠ / ١٧٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٠/١٧٢).

(٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عائذ القرشي، الإمام العلم، عالم المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل: بقيتا، وكان ممن برز في العلم والعمل، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ٩٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧)، البداية والنهاية (١٢/٤٧١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء (٢/٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٥)، وعبد الرزاق (٦/٢٤٤) (١٠٦٧٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٢١٢) (٨١٨)، والبيهقي (٧/٢١٤)، والدارقطني (٣/ ٢٦٦-٢٦٧).
قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢١٢: "ورجاله ثقات".

(٥) أخرج هذا اللفظ الدارقطني (٣/٢٦٧).

شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)[١].

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: (أربع لا يجزن في بيع، ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء[٢])[٣].

٤- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: (يؤجل العنين سنة، فإن جامع، وإلا فرق بينهما)[٤].

وجه الدلالة: أن الصحابة قضوا بفسخ النكاح إذا وجد أحد الزوجين عيباً في الآخر، وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر أحد منهم عليهم، فيكون إجماعاً[٥].

المناقشة: يناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بحكاية الإجماع، نظراً لوجود المخالف، وهم الظاهرية، وغيرهم كما تقدم.

الوجه الثاني: أن هذه الآثار عن الصحابة متكلم فيها، فقد ضعفها كلها ابن حزم - رحمه الله - فقال: "فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة"[٦].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٤٣) (١٠٦٧٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٢١٣) (٨٢١)، والبيهقي (٧/ ٢١٥).

(٢) العفل: هو ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر، وقيل: هو رغوة في الفرج تمنع الوطء.
المبدع (٧/١٠٦)، كشاف القناع (٥/١٠٩)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥/١٤٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/٢١٥)، والدارقطني (٣/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٠٦)، وعبدالرزاق (٩/٢٥٣-٢٥٤) (١٠٧٢٣)، والطبراني في الكبير (٩/٣٤٣) (٩٧٠٦)، والبيهقي (٧/٢٢٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٢- ٣٢٣).

(٦) المحلى (١٠/٦٣).

وقال أيضاً: "لا يصح في ذلك شيء عن أحد من الصحابة، وأما الرواية عن عمر، وعلي فمنقطعة، وعن ابن عباس من طريق لا خير فيه"[١].

الجواب: أن ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد جاء من طريق آخر رجاله ثقات، وكذلك أثر ابن مسعود -رضي الله عنه- إسناده صحيح[٢].

الوجه الثالث: على التسليم بصحة هذه الآثار، فقد روي عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، وهم عثمان، وعلي، وسمرة[٣] - رضي الله عنهم -، وليس بعضها أولى من بعض[٤].

الجواب: عدم التسليم بصحة هذه الآثار، لأن الثابت عن الصحابة أنهم حكموا بثبوت خيار فسخ النكاح لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في الآخر.

الوجه الرابع: أن قول الصحابي غير حجة، فلا حجة في قول أحد غير النبي ﷺ[٥].

الجواب: أن قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة، وعلموا به، ولم ينقل عن أحد منهم إنكاره، فإنه يكون حجة، وهذا متحقق في هذه المسألة، لأن قضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكره أحد عليه.

---

(١) المحلى (١٠/١١٤).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٠١): "ورجاله رجال الصحيح خلا معين بن قبيصة وهو ثقة".
وقال الألباني: " وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فإن رجاله كلهم ثقات ".
إرواء الغليل (٦/ ٣٢٤).

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، نزل البصرة، له أحاديث عن النبي ﷺ مات سنة ٥٨هـ، وقيل ٥٩هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤)، سير أعلام النبلاء (٣/١٨٣).

(٤) ينظر: المحلى (١٠ / ٦١، ١١٤).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/ ١١٤)، نيل الأوطار (٦/١٥٧).

رابعاً : دليلهم من المعقول:

١- أن البيع يفسخ بالعيب الذي يخل بالمقصود، لفوات مالية يسيرة، وهذا بالإجماع، فكذلك النكاح، بجامع أن كلاً منهما عقد معاوضة، بل هو أولى، لأن فوات المقصود منه أعظم ضرراً من فوات مالية يسيرة، والمقصود من النكاح قضاء الشهوة، وتحصيل النسل، ووجود عيب في أحد الزوجين يخل بهذا المقصود[١].

المناقشة: أن قياس النكاح على عقد البيع قياس مع الفارق ، فيكون فاسداً، لأن البيع يرد بكل عيب، ولا يرد به النكاح، وهذا بالإجماع[٢]، كما أن البيع نقل مالك، وهذا بخلاف النكاح، فليس فيه ملك أصلاً، والبيع لا يجوز بغير ذكر الثمن، أما النكاح فهو جائز بغير ذكر الصداق، والبيع يجوز فيه الخيار مدة معينة، ولا يجوز هذا في النكاح، والبيع يجوز فيه خيار الرؤية، وهذا بخلاف النكاح، فلو تزوج امرأة ولم يراها، فلا خيار له إذا رآها[٣].

الجواب : يجاب عنه من عدة وجوه:

الوجه الأول : عدم التسليم بحكاية الإجماع ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، قال ابن القيم - رحمه الله -: "وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع، وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه، ولا مظنته، ولا من قاله، وممن حكاه أبو عاصم العباداني في كتاب طبقات أصحاب الشافعي"[٤] .

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/٩٦)، بداية المجتهد (٢/ ٥٠)، حاشية عميرة على منهاج الطالبين (٣/ ٢١٦).

(٢) حكى الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٥٠) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٨) ، المبسوط(٥ /٩٧) ، المحلى (١٠/١١٤) .

(٤) زاد المعاد (٥/١٨٢) .

الوجه الثاني: أن ما من شيئين إلا ويجتمعان في شيء، ويفترقان في آخر، فبينهما اشتباه من وجه، وافتراق من آخر[١]، ولا شك بوجود فروق بين عقد البيع والنكاح، ولكن يكفي اتفاقهما في الوصف المؤثر في الحكم، والقياس الصحيح من باب العدل، لأنه تسوية بين المتماثلين[٢]، وهذا يوجب إلحاق النكاح بالبيع في هذا الحكم، لأن المعنى الذي علق به الحكم في الأصل موجود في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع إلحاقه، والفسخ ثبت في البيع بالعيب، رفعاً للضرر، وهذا المعنى موجود في النكاح، بل هو أولى، لأن الضرر فيه أعظم.

٢- القياس على رد الصداق، فكما يجوز رد الصداق بالعيب، فكذلك المرأة، لأنها أحد العوضين في عقد النكاح[٣].

سبب الخلاف: سبب اختلاف أهل العلم شيئان :

أحدهما : كون قول الصحابي حجة .

الثاني : قياس النكاح في ذلك على البيع[٤].

وبقي سبب ثالث، وهو دلالة الأحاديث الواردة في هذه المسألة بخصوصها على محل النزاع.

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، يتبين رجحان القول الأول، وهو ثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين للعيب

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٣/٥٤).

(٢) ينظر : المرجع السابق (١٩ /٢٨٨) .

(٣) ينظر: المغنى (١٠ / ٥٦)، كشاف القناع (٥ / ١٠٦)، معونة أولي النهى لابن النجار (٧/١٩٤)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥/ ١٤١).

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٢ / ٥٠) .

يجده في الآخر، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أدلة القول الثاني لم تسلم من المناقشات التي أضعفت دلالتها على ما استدل به عليه.

ثانياً: قوة أدلة أصحاب هذا القول.

ثالثاً: أن ما جاء عن الصحابة من القضاء بفسخ النكاح للعيب يتعين المصير إليه، لأنها انتشرت في زمانهم، ولم تنكر فهي حجة، ولاسيما أن هذا القضاء منقول عن خليفتين راشدين هما: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -، وقد أمر النبي ﷺ بإتباع سنته، وسنة الخلفاء الراشدين، فقال: **(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٢٠٠/٤ – ٢٠١) (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٣/٥) (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١٥/١-١٦) (٤٢)، وأحمد (١٢٦/٤) (١٧١٨٢)، والحاكم (٩٦/١-٩٧)، والدارمي (٥٧/١) (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٣٩/١٨)، عن العرباض بن سارية.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وصححه ابن حبان في صحيحه (١٧٨/١-١٨٨) (٥).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد البر – في جامع بيان العلم وفضله ص ٥٤٩-: "قال البزار: حديث عرباض ابن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح، ...، وهو كما قال".

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٧/٨) (٢٤٥٥).

وأمر أيضا بالاقتداء بأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فقال: (اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)[١]. والأمر المطلق يقتضي الوجوب.

رابعاً: أن من قواعد الشريعة، قاعدة: «الضرر يزال»[٢].

فقد دلت القاعدة على رفع الضرر، وفي وجود عيب في أحد الزوجين ضرر يلحق بالآخر، لأن بعض العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، وتثير نفرة في النفس، ويخشى تعديها إلى النفس والنسل، ففيها تفويت لمقاصد النكاح من إعفاف النفس، وإيجاد النسل، فيكون داخلاً في عموم الضرر الوارد في القاعدة، وهذا يوجب رفعه، وذلك بالقول بثبوت خيار الفسخ.

خامساً: أن الحياة الزوجية قائمة على أساس عظيم، وهو الإمساك بالمعروف، وهذا المعنى لا يتحقق مع وجود عيب في الزوج، فتعين عليه التسريح بإحسان إذا طالبته الزوجة بذلك، فإن فعل ذلك، وإلا فلها خيار فسخ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر و عمر (٥٦٩/٥) (٣٦٦٢)، وابن ماجة في المقدمة، باب في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧/١) (٩٧)، وأحمد (٣٨٢/٥) (٢٣٢٩٣)، والبزار (٢٥٠/٧) (٢٨٢٧)، والحاكم (٧٥/٣)، والطبراني في الأوسط (٤٨٧/٤) (٣٨٢٨) عن حذيفة.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٢٧/١-٣٢٨) (٦٩٠٢).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد البر - في جامع بيان العلم وفضله ص ٥٤٩ -: "وحديث حذيفة حسن".

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٣/١) (٨٠).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، مجامع الحقائق للخادمي ص٣٢٢، شرح القواعد الفقهية ص ١٧٩.

النكاح، وإذا ثبت هذا الحق للزوجة، فكذلك يثبت للزوج، لأنها في حكم هذا العقد سواء.

المسألة الثانية: تعيين العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين بعيبين هما[1]: الجب[2] والعنة[3]، فإذا كان الزوج مجبوباً، أو عنينا، فللزوجة الخيار في البقاء معه، أو الفراق، واختلفوا فيما عداهما على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٥٢٠)، مواهب الجليل (٣ / ٤٨٥)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٦٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٢)، فتح الجواد بشرح الإرشاد للهيتمي (١٠٠/٢)، المبدع (١٠١/٧)، كشاف القناع (١٠٥/٥-١٠٦).

(٢) الجب لغة: مصدر جباً، يقال: جَبَّه يجبه جباً وجبابا إذا قطعه، والمجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه.

ينظر: لسان العرب، مادة جبب، القاموس المحيط مادة جب.

اصطلاحاً: مقطوع الذكر كله أو بعضه، بحيث لم يبق منه ما يمكن به الجماع.

ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٠٢)، كشاف القناع (١٠٥/٥)، المبدع (١٠١/٧)، مطالب أولي النهى (١٤١/٥).

(٣) العنة لغة: مصدر عن، يقال: عَنّ له الشيء عناً وعنوناً، ظهر أمامه واعترض، وعن الرجل عنة: عجز عن الجماع لمرض يصيبه، فهو معنون، وعنين، وعنين، وسمي العنين عنيناً، لأنه يعن ذكره لقبل المرأة من عن يمينه وشماله، فلا يقصده.

ينظر: الصحاح للجوهري، مادة عن.

اصطلاحاً: العاجز عن الوطء مع وجود الآلة.

ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢١)، مواهب الجليل (٤٨٥/٣)، مغني المحتاج (٢٠٢/٣)، المبدع (١٠٢/٧).

القول الأول: يجوز التفريق بين الزوجين بكل عيب ينفر أحدهما من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، دون حصر لهذه العيوب في عدد معين، وبه قال الزهري(١)، وشريح(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، وابن القيم(٤)، وابن سعدي(٥).

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب، أبو بكر القرشي، حافظ زمانه، نزيل الشام، ولد سنة ٥٨هـ ، أحد أئمة الإسلام ، تابعي جليل، سمع غير واحد من التابعين، طلب الحديث حتى صار من أعلم الناس في زمانه ، توفي سنة ١٢٤هـ .
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦) ، البداية و النهاية (٩/٣٥٤) .

(٢) هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شُرحبيل، يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل إلى اليمن زمن الصديق، تولى القضاء لعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، توفي سنة ٧٨هـ.
ينظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/١٨٩)، سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠)، البداية والنهاية (١٢/٢٨١-٢٨٢). وقول الزهري وشريح ينظر في زاد المعاد (٥/١٨٤) .

(٣) الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٢٢ .

(٤) زاد المعاد (٥/ ١٨٢ -١٨٣).

(٥) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي، ولد في بلدة عنيزة سنة ١٣٠٧هـ، واشتغل بالعلم، وجعل كل أوقاته مشغولة في تحصيله حفظاً وفهماً ودراسةً حتى أدرك في صباه ما لا يدركه غيره في عمر طويل، واشتغل بنشر العلم، والإفادة والتوجيه، ورشح لقضاء عنيزة عام ١٣٦٠هـ فامتنع منه تورعاً، توفي سنة ١٣٧٦هـ، له مؤلفات كثيرة منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المختارات الجلية، منهج السالكين.
ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون لابن بسام (٣/٢١٨) ، مشاهير علماء نجد (٣/٣٩٢).
ينظر قوله في المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ١٠٥.

قال الزهري - رحمه الله -: "يرد النكاح من كل داء عضال"(١).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع"(٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: "وأما الاقتصار على عيبين، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، دون ما هو أولى منها، أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة...، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار"(٣).

وقال ابن سعدي - رحمه الله -: "قولهم: لا يثبت الفسخ بغير العيوب المذكورة كخرس، وطرش، وقطع يد أو رجل، أو عضو، فيه نظر ظاهر، بل الصحيح ما قاله صاحب الهدي: إن النكاح يفسخ بجميع العيوب كسائر العقود"(٤).

القول الثاني: يجوز التفريق بين الزوجين بعيوب معينة، وهذا مذهب جمهور

---

(١) زاد المعاد (١٨٤/٥).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٢٢٢.

(٣) زاد المعاد ١٨٢/٥ -١٨٣.

(٤) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ص ١٠٥.

الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على خلاف بينهم في تعدادها[٤].

القول الثالث: يجوز التفريق بين الزوجين إذا كان الزوج به عيب لا يصل إلى جماع زوجته، وهذه العيوب محصورة في ثلاثة، وهي: الخصاء[٥]، والخنوثة[٦]،

---

(١) مذهب المالكية أن العيوب ثلاثة عشر عيباً.

الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٣٦)، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك للصاوي (١/ ٤٢٤)، أسهل المدارك (٢/ ٩٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٢٣٦).

(٢) مذهب الشافعية أن العيوب سبعة.

مغني المحتاج (٣/ ٢٠٣)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/ ١٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٦-١٧٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٢١٢).

(٣) مذهب الحنابلة أن العيوب ثمانية.

المغني (١٠/ ٥٧)، المبدع (٧/ ١٠١)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢٠/ ٤٨٠).

(٤) وهذه العيوب تنقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو مشترك بين الرجال والنساء مثل: الجنون، والجذام، والبرص.

الثاني: ما هو خاص بالرجال مثل: الجب، والعنة.

الثالث: ما هو خاص بالنساء مثل: القرن، والرتق.

ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٢٣٦)، الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٣٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٦-١٧٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٣)، المبدع (٧/ ١٠١)، كشاف القناع (٥/ ١٠٩-١١٠).

(٥) الخصي: هو من نزع خصيتاه مع بقاء ذكره.

ينظر: حاشية رد المحتار (٣/ ٥٢٢)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (٣/ ٢٦).

(٦) هو من له فرج الذكر والأنثى.

التعريفات للجرجاني ص ١٣٧.

والتأخيذ[1]، وهذا مذهب الحنفية[2].

جاء في بدائع الصنائع: "والمؤخذ، والخصي في جميع ما وصفنا مثل العنين.. وكذلك الخنثى"[3].

وبهذا يتضح أن للفقهاء ثلاثة مسالك في تحديد العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين:

الأول: مسلك التوسع القائم على عدم حصر العيوب في عدد معين، بل كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يتحقق معه مقصود النكاح، فله الخيار، وهذا رأي شيخ الإسلام، وابن القيم.

الثاني: مسلك التضييق القائم على حصر العيوب في ثلاثة، وأن تكون في جانب الرجل، وهذا رأي الحنفية.

الثالث: مسلك التوسط، وهو بين المسلكين السابقين، فلم يجعل العيوب محصورة في ثلاثة، وأن تكون في جانب الرجل، بل زاد عليها، وراعي عدم إطلاقها، وهذا رأي الجمهور.

الأدلة:

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالتعليلات الآتية:

---

(١) التأخيذ: مصدر أخّذ، وهو أن تحتال المرأة بحيل في منع زوجها من جماع غيرها، ورجل مؤخّذ عن النساء: محبوس.

ينظر: لسان العرب، مادة أخّذ، الصحاح للجوهري مادة أخّذ.

(٢) المبسوط (١٠٤/٥)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٥/٣)، فتح القدير (٣٠٢/٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥٢٢/٣).

(٣) (٣٢٧/٢).

١- أن الأصل عدم الخيار، لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما ثبت في الجب والعنة، لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح، وهو إعفاف المرأة وتحصينها، وفوات المقصود بالعقد يثبت للعاقد حق رفع العقد، وهذا بخلاف غيرهما من العيوب[1].

المناقشة: أن المقصود بالنكاح، وهو الوطء، يختل ببعض العيوب المختلف فيها كالقرن[2]، والرتق[3]، وهذا يوجب الخيار كالجب، والعنة، ولا وجه لقصر الخيار على عيبين دون ما هو مساو لهما[4].

٢- لأن الخيار في عيب الجب والعنة إنما هو لدفع الضرر عن المرأة بفوات حقها المستحق بالعقد، وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لا يفوت بغيرهما من العيوب، لأن الوطء يتحقق من الزوج، وإنما تقل رغبة الزوجة فيه، أو تتأذى بصحبته، وهذا لا يوجب لها الخيار[5].

المناقشة: أن الخيار ثبت في عيب الجب والعنة لرفع الضرر، لأنها تمنع الوطء، وهذا المعنى موجود فيما عداهما كالجذام والجنون، لأنها يتعذر معها الوطء، فالجذام يوجب نفرة تمنع قربانه، ويخاف منه التعدي إلى نسله، والجنون

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني (٤/ ٣٠٥)، المبسوط (٥/ ١٠١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥).

(٢) القرن: هو لحم يحدث في الفرج يسده، وقيل: بعظم.
ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٠٢)، كشاف القناع (٥/ ١٠٩).

(٣) الرتق: هو كون الفرج مسدوداً ملتصقاً بأصل الخلقة.
ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٠٢)، كشاف القناع (٥/ ١٠٩).

(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٥٦، زاد المعاد ٥/ ١٨٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧، المبسوط ٥/ ٩٧.

يخاف منه الجناية، فصار كالمانع الحسي[(١)].

٣- أن النكاح لا يفسخ بسائر العيوب، فكذلك بهذه العيوب، بجامع أنها لا تمنع الاستمتاع، لأن الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب[(٢)].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا القياس قياس فاسد، لأنه معارض للنص الوارد بثبوت خيار الفسخ بعيب البرص.

الثاني: أن هذا القياس قياس مع الفارق، ووجه ذلك أن بعض العيوب تمنع الوطء مثل القرن، والعفل، وبعضها تنفر منه تنفيراً قوياً كالجذام، والبرص، والمانع المعنوي ملحق بالمانع الحسي، وهذا بخلاف سائر العيوب.

٤- أن وجود العيب لا يقتضي فسخ النكاح، لأنه لا يتعذر معه استيفاء المقصود من النكاح، وهو الاستمتاع، فهو أشبه ما لو وجدته سيئ الخلق، أو مقطوع اليدين والرجلين، وهذا بخلاف الجب، والعنة[(٣)].

المناقشة: يناقش بما نوقش به التعليل السابق.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمنقول، والمعقول.

أولاً: المنقول:

١- ما جاء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنْ الْفِرَاشِ،

---

(١) ينظر: المغني ١٠/٥٦-٥٧.

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣٢٧-٣٢٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/٩٧)، بدائع الصنائع (٢/٣٢٧-٣٢٨).

ثُمَّ قَالَ: (خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ)، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا[١].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على ثبوت خيار الفسخ بعيب البرص، فكذلك سائر العيوب، لأنها في معناه في منع الاستمتاع[٢].

المناقشة: سبق مناقشة هذا، والإجابة عنه.

٢- الآثار عن الصحابة، ومن ذلك:

(أ) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها)[٣].

(ب) عن علي بن طالب -رضي الله عنه- قال: (أيما امرأة نكحت، وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)[٤].

(جـ) عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: (أربع لا يجزن في بيع، ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء)[٥].

وجه الدلالة: أن الصحابة قضوا بثبوت خيار الفسخ بعيب الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والعفل، وباقي العيوب يقاس عليها، لأنها في معناها[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٩.

(٢) ينظر: الكافي (٤/٢٩٥).

(٣) سبق تخريجه ص١٨٢.

(٤) سبق تخريجه ص١٨٣.

(٥) سبق تخريجه ص١٨٣.

(٦) ينظر: حاشية عميرة (٣/٢٦١).

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

١- أن الفسخ اختص بهذه العيوب، لأنها تخل بالاستمتاع المقصود بالنكاح، بل بعضها يفوته بالكلية، وهذا بخلاف غيرها، فإنها لا تمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديها، فلم يفسخ بها النكاح كالعمى، والعرج[١].

المناقشة: عدم التسليم بهذا، فكل عيب لا يحصل معه مقصود النكاح من الاستمتاع والتناسل، أو يحدث النفرة بين الزوجين فإنه يوجب الخيار، وهذا موجود في هذه العيوب، وغيرها مما يساويها في هذا المعنى.

٢- أن الفسخ إنما يثبت بنص، أو إجماع، أو قياس، ولا نص في غير هذه العيوب، ولا إجماع، ولا يصح قياسها على العيوب التي ورد بها النص، لما بينهما من الفرق[٢].

المناقشة: أننا وإن سلمنا عدم ورود النص والإجماع في غير هذه العيوب، لكنها تقاس على ما جاء به النص، لاشتراكهما في الوصف المؤثر.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والأثر، والمعقول، والقواعد الشرعية.

أولاً: دليلهم من السنة:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[٣]- رضي الله عنها - أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/٢٠٣)، أسنى الطالب شرح روض الطالب (٣/١٧٦)، المغني (١٠/٥٧-٥٨).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٥٩).

(٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة القرشية الفهرية وأخت الضحاك، وهي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة، وقصة الجساسة، توفيت في خلافة معاوية، وحديثها في الدواوين كلها.

ينظر: الاستيعاب (٤/٣٧١)، سير أعلام النبلاء (٢/٣١٩).

الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **(لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ)**، ثُمَّ قَالَ: **(تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)**، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)**، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(أَنْكِحِي أُسَامَةَ)**، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين لفاطمة بنت قيس عيوب معاوية، وأبي الجهم، فعلم أن بيان العيب في النكاح واجب، فكيف يكون كتمانه وتدليسه الذي جاء الشرع بتحريمه سبباً للزومه، وجعل ذا العيب لازماً له، مع شدة نفرته عنه، وهذا مما يعلم أن قواعد الشريعة وأحكامها تأباه[2].

ثانياً: دليلهم من الأثر:

١- عن ابن سيرين[3] - رحمه الله - قال: (بعث عمر بن الخطاب رجلا على السعاية، فأتاه، فقال: تزوجت امرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا، قال: فأخبرها، وخيرها)[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١١٤) (١٤٨٠).

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٥ -١٨٦.

(٣) هو شيخ الإسلام أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، أدرك ثلاثين صحابياً، كان فقيهاً عالماً بالفرائض والفقه، ورعاً، كثير الحديث، مات سنة ١١٠هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٧٧)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٦٢) (١٠٣٤٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ٥٥) (٢٠٢١).

وجه الدلالة: أن عمر - رضي الله عنه- أثبت الخيار للمرأة التي تزوجت عقيماً، وهذا يقتضي أن خيار الفسخ ثابت بغير العيوب المتقدمة من كل عيب لا يحصل معه مقصود النكاح من الاستمتاع والتناسل.

المناقشة: أننا لا نسلم التفريق بين الزوجين بالعقم، لأنه لو ثبت التفريق به، لثبت أيضاً في الآيسة[1]، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم.

الجواب: أن إلحاق العقيم بالآيسة لا وجه له، لأن الأصل السلامة من العقم، والقدرة على الإنجاب، أما عدم إنجاب الآيسة فهو سبب جبلي، لتقدمها في العمر، ومن المعلوم أن العيب المانع من الإنجاب لا يرضى به في العادة، وهذا بخلاف بلوغ المرأة سن اليأس، فهو أمر لابد منه.

٢- عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (إذا تزوجها برصاء، أو عمياء، فدخل بها، فلها الصداق، ويرجع به على من غره)[2].

وجه الدلالة: أن عمر أثبت الخيار بعيب العمى، وهذا يدل على أن ما جاء عنه من العيوب المتقدمة ليس المراد به الاختصاص والحصر، دون ما عداه[3].

٣- عن ابن سيرين - رحمه الله - قال: (خاصم إلى شريح رجل، فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نزوجك بأحسن الناس، فجاؤوني بامرأة عمشاء، فقال: إن كان دلس عليك عيباً لم يجز)[4].

---

(١) ينظر المغني (١٠ / ٦٠).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٢)، وضعفه، وصححه الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط في تحقيقهما لزاد المعاد (٥/ ١٨٤).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٤٥- ٢٤٦) (١٠٦٨٥).

وجه الدلالة: أن كل عيب دلست به المرأة على زوجها، فله الخيار في الرد(١).

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

١- القياس على البيع، فكل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار كالبيع، بجامع فوات المقصود في كلٍ، وفوات المقصود بالعقد يثبت للعاقد حق رفع العقد، بل هو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع(٢)، لقول النبي ﷺ: **(إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)**(٣).

٢- لا وجه للاقتصار على هذه العيوب المتقدمة التي نص عليها جمهور الفقهاء، دون غيرها من العيوب مما هو أولى منها، أو مساوٍ لها، فكلها تعد من المنفرات، والسكوت عنها من أقبح التدليس والغش، والمنافاة للدين(٤).

رابعاً: دليلهم من القواعد الشرعية:

قاعدة: **«المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»**(٥).

أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم، ومناكحاتهم، وإن لم يشترط صريحاً، فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح(٦)، وإطلاق عقد النكاح

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/١٨٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٥/١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢ / ٢٧٦) (٢٧٢١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (٢/ ١٠٣٥ – ١٠٣٦) (١٤٢٨) عن عقبة بن عامر ﷺ.

(٤) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٢).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٦، شرح القواعد الفقهية ص٢٣٧، شرح المجلة (١/٣٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ١٧٩.

(٦) ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص٢٣٧.

إنما ينصرف إلى السلامة من العيوب ، ولذا يسوغ له الرد بوجود عيب تنزيلا لاشتراط السلامة منه عرفاً منزلة اشتراطه لفظاً[١].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يظهر - والعلم عند الله - رجحان قول من قال بثبوت خيار الفسخ بكل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن أدلة الأقوال الأخرى نوقشت بأجوبة كافية .

ثانياً: لقوة ما احتج به أصحاب هذا القول .

ثالثاً: أن النص والآثار جاءت بجواز التفريق بين الزوجين بعيب البرص، والجذام، والجنون، والقرن، لأن هذه العيوب تمنع الوطء كالقرن، أو تحدث نفرة تمنع قربان أحدهما من الآخر كالبرص، أو يخاف منها العدوى والتعدي إلى النسل كالجذام، أو يخاف منها الجناية كالجنون، وهذا يؤدي إلى تفويت مقاصد النكاح من قضاء الشهوة، وإيجاد النسل السليم، وهذا المعنى موجود في غيرها، ويكون التنصيص عليها من باب التمثيل، لا من باب التقييد والحصر، ومن ثم فلا وجه لقصر الحكم عليها، لأننا متى علمنا أن الحكم ثبت لمعنى مشترك، لا لمعنى يخص الأصل ، أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك.

رابعاً : أن ما ذكره الجمهور لا يدل على الحصر، لأن الآثار جاءت عن عمر ابن الخطاب بثبوت الخيار بعيب العقم، وفي الأثر الآخر ذكر العمى، فعلم أن

---

(١) ينظر : زاد المعاد ٥ / ١٨٢ – ١٨٣ ، المختارات الجلية للشيخ ابن سعدي ص١٠٥.

العيب الذي يخل بالمقصود من النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهذا ليس خاصاً بالعيوب التي ذكرها الجمهور ، لأن العقم والعمى ليسا منها .

وبناء على ذلك كله ، فإننا نخلص إلى أن كل عيب يفوت مقاصد النكاح من قضاء الشهوة ، وإيجاد النسل السليم يوجب الخيار ، وما جاء من الأحاديث والآثار من تحديد أنواع من العيوب ، فهي على سبيل التمثيل ، فيلحق بها ما في معناها ، فذكر من كل جنس نوعاً تنبيهاً على ما هو أعلى منه ضرراً ، أو مثله ، فجاءت النصوص بعيب العنة ، والقرن ، والبرص ، والجذام ، والجنون ، وهي تشمل جميع العيوب ، وذلك أن العيب إما أن يمنع الوطء كالعنة في حق الرجل ، والقرن في حق المرأة ، أو يحدث نفرة في النفس تمنع قربانه ، ويخشى تعديه إلى النسل كالجذام ، والبرص ، أو يخشى منه الأذى كالجنون ، فالمناط في ذلك على هذا المعنى ، فينظر في ثبوته في غيرها ، فحيث وجد المعنى ترتب الحكم.

وبناء على ما تقدم ، فالذي يظهر هو جواز التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي الذي ينتقل من أحد الزوجين إلى النسل ، وهذا إنما يكون في المرض الوراثي السائد دون المتنحي ، وهذا هو رأي جمع من الباحثين[1] ، وذلك لما يأتي :

---

(١) ينظر : منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية د. محمد بن أحمد الصالح ص ١٦ ، الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً (٢/٩٤٤ -٩٤٥ ، ٩٤٩) ، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية د. محمد أبو يحي (١/٣١٤) (مطبوع ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) ، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة ٣/٨٦٧ ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٨٢-٨٣ ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. حسن أبو غدة ص٤٥ (مقال في مجلة الأمن والحياة) ، العدد ٢٣٨ ، ربيع الأول ١٤٢٣هـ ، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١٢١ .

أولاً: أن الفقهاء عللوا التفريق بعيب الجذام والبرص بكونهما من الأمراض المعدية التي تنتقل إلى الولد، فقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "فإن قال قائل: فهل فيه من علة جعلت لها الخيار غير الأثر؟ قيل: نعم، الجذام، والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج كثيراً، وهو داء مانع للجماع، **لا** تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به، فأما الولد فبين والله تعالى أعلم أنه إذا ولده أجذم، أو أبرص، أو جذماء، أو برصاء قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله"[١].

وقال قليوبي[٢]- رحمه الله -: " لأن كلاً منهما تعافه النفس، ويعدي في الزوج، أو الزوجة، أو الولد "[٣].

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "فإن الجذام، والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل"[٤].

وقال الزركشي[٥]- رحمه الله -: "والمعنى في ذلك... والجذام، والبرص يخشى

---

(١) الأم (٥/٨٥).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي، ألف في علوم كثيرة، توفي سنة ١٠٦٩هـ، وله مؤلفات منها: حاشية على شرح ابن القاسم الغزي، الفواكه السنية على شرح الآجرومية، التذكرة في الطب.
ينظر: الأعلام (١/٩٢)، معجم المؤلفين (١/٩٤).

(٣) حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين(٣/٢٦١).

(٤) المغني (١٠/٥٧).

(٥) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي الحنبلي المصري، كان إماماً في المذهب، له مصنفات مفيدة أشهرها شرح مختصر الخرقي، توفي سنة ٧٧٢هـ.
ينظر: شذرات الذهب (٦/٢٢٤)، معجم المؤلفين (٣/٤٥٤).

تعديهما إلى الولد، وإلى النفس، ويثيران نفرة تمنع القربان"[١] .

فيؤخذ من هذا أن المرض إذا كان يخشى تعديه إلى النسل ، فإنه يوجب الخيار ، وهذا متحقق في المرض الوراثي السائد الذي ينتقل من أحد الزوجين إلى النسل ، فيلحق به في الحكم .

ثانياً: أن بعض الفقهاء، وهم شيخ الإسلام، وابن القيم، وغيرهم ذهبوا إلى التفريق بكل عيب لا يمكن معه تحقيق مقاصد النكاح، ورأوا عدم قصر التفريق على عيوب محصورة ، بل يلحق بها ما يماثلها من الضرر، أو زاد عليها، ولا شك أن من مقاصد النكاح إيجاد النسل السليم من الأمراض، والمرض الوراثي يخل بهذا المقصود مما يوجب ثبوت الخيار به.

وهذا الحكم ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بعدم العلم بالمرض الوراثي وقت العقد، أما إن كان أحد الزوجين عارفاً بالمرض الوراثي الموجود في الآخر، فلا خيار له، ويتصور هذا إذا وقع الزواج بينهما بعد إجراء الفحص الجيني، ودلت نتائج الفحص على إصابة أحدهما بأحد الأمراض الوراثية، وعلم بهذا، وذلك لأن من شرط ثبوت الخيار بالعيب أن لا يعلم به وقت العقد، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء.

قال في بدائع الصنائع: "أما شرائط الخيار... ومنها أن لا تكون عالمة (أي الزوجة) بالعيب وقت النكاح"[٢] .

وجاء في حاشية الخرشي: "وشرطه أيضاً أن لا يكون أحد الزوجين عنده علم بعيب المعيب قبل العقد، وإلا فلا خيار"[٣] .

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٢٤٣) .

(٢) (٢/ ٣٢٥).

(٣) (٣/٢٣٥).

وقال في فتح الجواد: "وحيث ثبت الخيار اشتراط كونه... لجاهل بالعيب حالة العقد دون العالم به"[(١)].

وجاء في المغني: "ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، أن لا يكون عالماً بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافاً"[(٢)].

وقد علل **الفقهاء** هذا بأنه رضي بالعيب فأشبه المشتري إذا كان عالماً بالعيب وقت البيع، والرضا بالعيب يمنع الرد[(٣)].

الأثر الثاني: اختيار جنس الجنين:

من الثابت علمياً أن الأمراض الوراثية تختلف في طريقة انتقالها، فمنها ما ينتقل عن طريق الصبغي الجنسي، فيصاب به الذكور دون الإناث أو العكس، فإن كانت الأم حاملة للمورثة المعتلة، فإن احتمال انتقال المرض يكون إلى نصف أبنائها الذكور دون الإناث، فتظهر أعراض المرض على النصف، والنصف الآخر سليم، أما الإناث فالاحتمال أن يكون نصفهن حامل للمرض، والنصف الآخر سليم، فتتميز الأمراض الوراثية التي تنتقل عن طريق صبغي تحديد الجنس بأنها تصيب جنس دون آخر، وتسمى أمراض مرتبطة بالجنس، ولتجنب إصابة الذرية بهذه الأمراض، ولاسيما أن بعضها خطير، يلجأ إلى اختيار

---

(١) (١٠٠/٢).

(٢) (١٠/ ٦١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٥/٢)، المغني (٦١/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٨/٥).

جنس الجنين[1]، وتوجد عدة طرق لذلك هي على النحو الآتي:

الطريقة الأولى: استعمال تقنية التشخيص الوراثي قبل العلوق التي تستعمل في الأصل لمعرفة إصابة اللقيحة بالأمراض الوراثية، وذلك باستخدام طريقة التلقيح خارج الجسد، حيث يقوم المعالج بتلقيح بويضات الزوجة بمني الزوج في أنبوب الاختبار، فإذا حدث التلقيح، تبدأ اللقيحة في الانقسام، فإذا وصلت لمرحلة ثمان خلايا، وتتميز بأنها جميعاً متشابهة، تؤخذ منها واحدة لفحص الصبغيات، وذلك لمعرفة ما إذا كانت ذكراً أو أنثى، وفي حالة كون اللقيحة من الجنس المطلوب تنتقل إلى الرحم، وإلا فلا[2].

الطريقة الثانية: يؤخذ السائل المنوي من الزوج، ويوضع في أنابيب خاصة، تمهيداً لفصل الخلايا الذكرية عن الخلايا الأنثوية، حيث أمكن ذلك بناء على معرفة صفات الحيوان المنوي المذكر والحيوان المنوي المؤنث التي تتمثل فيما يأتي:

١- أن الحيوان المنوي الذكر أسرع حركة من الحيوان المنوي المؤنث.

٢- أن الحيوان المنوي الذكر أقصر عمراً من الحيوان المنوي المؤنث.

٣- أن الحيوان المنوي الذكر أصغر حجماً من الحيوان المنوي المؤنث.

---

(١) ينظر: الوراثة والإنسان ص٨، ٥٣-٥٤، أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية ص١٥، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي ص ١٣، الجنين في خطر ص ٦٣، زواج الأقارب والأمراض الوراثية ص ١٨، التشخيص المبكر للأمراض الوراثية ص ٨، التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية د. أحمد عثمان ص١٣ (ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، أساسيات الوراثة والعلاج الجنيني ص٦.

(٢) ينظر: التشخيص المبكر للأمراض الوراثية ص٦، ٨، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده (١/ ٢١١)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٨٤-٢٨٥).

٤- أن الحيوان المنوي الذكر أضعف من الحيوان المنوي المؤنث[١].

وبواسطة الوسائل الطبية الحديثة يمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، وتوجد طرق متعددة لذلك، غير أن أكثرها استعمالاً هي التي تعتمد على الاختلاف في سرعة الحيوان المنوي، فإذا جرت عملية الفصل، حفظت الحيوانات المنوية في أنابيب تحتوي على مواد كيمائية مما يجعل الحيوان المنوي المذكر يتجه إلى أعلى الأنابيب بسرعة، بينما يبقى الحيوان المنوي المؤنث في منتصف الأنابيب أو أسفله، ثم بعد ذلك تؤخذ الحيوانات المنوية المرادة للتلقيح، ولا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التلقيح داخل الجسد، وحينئذ توضع الحيوانات المنوية في محقن، ثم تحقن في الرحم.

الحالة الثانية: أن يكون التلقيح خارج الجسد، وحينئذ تلقح البويضة بهذه الحيوانات في أنبوب اختبار، فإذا حدث التلقيح، وانقسمت اللقيحة عدة انقسامات، نقلت إلى رحم الزوجة حتى تنمو النمو الطبيعي[٢].

---

(١) ينظر: أعطني طفلاً بأي ثمن د. سمير عباس ص٣١٧-٣١٨، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٧٧-٢٨٣)، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده (١/٢١١-٢١٢)، كيف تختار جنس مولودك د. لاندروم شيتلس و د. دافيد روفيك ص٨٧-٨٨، ٩٩، التحكم في جنس الجنين د. حسان حتحوت ص ٣٧ (ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام).

(٢) ينظر: كيف تختار جنس مولودك ص١٣٥ - ١٣٦، أعطني طفلاً بأي ثمن ص٣٢٤، الاستنساخ الإنجاب ص٢٨٨، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده ص٢١١- ٢١٢، التشخيص المبكر للأمراض الوراثية ص٦، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٥).

وفي كلتا الحالتين لا يستخدم في التلقيح إلا الحيوانات المنوية المذكرة إذا كان المريض الوراثي يصاب به الإناث دون الذكور، أو الحيوانات المنوية المؤنثة إذا كان المرض الوراثي يصاب به الذكور دون الإناث.

وهذا يتطلب بيان الحكم الشرعي لاختيار جنس المولود الذي الغرض منه هو تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي.

لقد اختلف أهل العلم في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: جواز اختيار جنس الجنين للحاجة إلى ذلك، وهو كون المرض الوراثي يصيب جنساً دون آخر، وهذا هو قول أكثر الباحثين[1].

ومن قال بجواز اختيار جنس الجنين مطلقاً، للحاجة أو لغير الحاجة كتحقيق رغبة الزوجين في كون الجنين ذكراً أو أنثى، فمن باب أولى جواز

---

(١) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (١/ ٣٩٩)، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه د. عباس أحمد باز (٢/ ٨٨٠) (مطبوع ضمن أبحاث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/ ٧٢٠-٧٢١، ٧٢٤)، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (١/ ١٨١- ١٨٣)، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده (١/ ٢١٤)، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (١/ ٣١٥)، الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية د. عبدالله النجار (٣/ ١٠٦٤) (وهذه الأبحاث مطبوعة ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١٢٦- ١٢٧، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص ١٢٨، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٣١، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٣٨٠، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية لعبد الرشيد قاسم ص٧١، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٦).

هذه الحالة عنده[١].

القول الثاني: يحرم اختيار جنس الجنين، وهذا هو رأي بعض أهل العلم[٢].

الأدلـة:

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالتحريم بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، والقواعد الشرعية.

أولاً: دليهم من الكتاب:

١- قولـه تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أن له ملك السموات والأرض يتصرف فيهما كما يشاء، ومن جملة تصرفه في ملكه أن يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء ذكوراً، ويهب لمن يشاء ذكوراً وإناثاً، وفي اختيار جنس الجنين بكونه ذكراً أو أنثى تطاول على مشيئة الله وإرادته التي جعلت النسبة بين الجنسين بحكمة ومقدار[٤].

---

(١) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص١٠٤، ١٠٥، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص ١٤، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٥٦ – ٥٩.

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د. محمد النتشة (١/ ٢٣٤)، الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة ص ١٧٦، المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين ص ١١٠ (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٦ – ٢٩٨)، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٦١ – ٦٢.

(٣) سورة الشورى، الآيتان [٤٩ – ٥٠].

(٤) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٠٩ – ١١٠، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة د. يوسف القرضاوي ص ١٦٢، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٠، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٧).

المناقشة: يناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن اختيار جنس الجنين لا ينافي إرادة الله ومشيئته ، إذ لا يكون في ملكه إلا ما يشاء، وما توصل إليه الطب من اختيار جنس الجنين إنما هو بقدرة الله ومشيئته، ولا يخرج عن دائرة الأسباب التي أقام الله عليها هذا الكون، فهو لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو تنفيذ لها[(١)] كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[(٢)].

الوجه الثاني: أن ما توصل إليه الطب بالوسائل الحديثة لا يتعارض مع هذه الآية ، لأن الأطباء لا يستطيعون التحكم في جنس الجنين بتحديد كونه ذكراً أو أنثى على وجه اليقين، وإنما غاية ما توصلوا إليه أنهم استطاعوا أن يهيئوا بعض الأسباب لتلقيح البويضة بجنس الحيوان المنوي المطلوب، وقد يفشلوا في تحقيق ذلك، وفي ذلك يقول أحد المختصين: "ومن مراجعة الأبحاث والمنشورات العلمية الخاصة بهذه التقنية - أي تقنية فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة - أكدت جميعها أن نسبة النجاح في الفصل لا تزيد عن ٧٠-٧٥٪، وهذه النسبة لا تعتبر عالية، وغير فعالة بالمقاييس العلمية"[(٣)].

٢- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[(٤)].

---

(١) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص١١٣ ، ١١٩ ، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة ص١٦٢ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٣٠٣).

(٢) سورة التكوير، الآية [٢٩].

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٨٤) .

(٤) سورة الرعد، الآية [٨].

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾(١).

٤- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآيات: أن الآية الأولى دلت على أن علم ما في الأرحام استأثر الله بعلمه، والآية الثانية دلت على أنه من الخمس التي هي مفاتيح الغيب، والآية الثالثة دلت على أن الله وحده هو الذي يصور ما في الأرحام حسب مشيئته، وفي ذلك دلالة على أنه لا يوجد بشر يعلم جنس الجنين، فضلاً عن التحكم فيه، فالقول بجواز التحكم في جنس الجنين يتعارض مع هذه الحقيقة التي قررتها هذه الآيات(٣).

المناقشة: يناقش وجه الاستدلال من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يمكن معرفة جنس الجنين إلا بعد النظر في العلامات التي جعلها الله دليلاً على نوعه، وهذه العلامات لم يستأثر الله بعلمها، علماً أن هذا الأمر لا يصل إلى درجة اليقين، وكذلك القول في الأسباب التي تجعل الخلية المنوية المذكرة أو المؤنثة تلقح البويضة(٤).

---

(١) سورة لقمان، الآية [٣٤].

(٢) سورة آل عمران، الآية [٥].

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/ ٧١٨)، الإنجاب في ضوء الإسلام ص٩٤، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة ص١٦١، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٢٧.

(٤) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/ ٢٢٢)، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر بن محمد غانم ص٢٧٢-٢٧٣.

الوجه الثاني: أن علم الله بما في الأرحام عام لكل ما يتعلق بالجنين من حياته وموته، وسعادته وشقاوته، ورزقه، وعمله كما دل على ذلك حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**)[١].

فالمراد بعلم الله هو العلم التفصيلي بما في الأرحام، وهذا لا يحيط به بشر مهما أوتي من العلم، وذلك لأن كلمة ﴿مَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ تفيد العموم، وهذا لا يختص بكونه ذكراً أو أنثى[٢].

الوجه الثالث: أن هناك فرق بين علم الله بما في الأرحام، وبين علم البشر من جهات ثلاث:

الأولى: أن الله يعلم جنس الجنين قبل تلقيح البويضة بالخلية الجنسية، والأطباء لا يعرفون ذلك إلا بعد حدوث التلقيح.

الثانية: أن علم الله بنوع الجنين قطعي، أما علم الأطباء فهو ظني قد لا يصدق.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (٣٩٥/٤) (٧٤٥٤)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٠٣٦/٤) (٢٦٤٣).

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ١٢٧، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٣١-٣٢، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/ ٢٢١)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/ ٧١٨- ٧١٩).

الثالثة: أن علم الله لا يتوقف على مقدمات يستدل بها على المطلوب، وهذا بخلاف علم الأطباء[١].

الوجه الرابع: أن علم ما في الأرحام هو من الخمس التي استأثر الله بعلمها، فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلام الله تعالى له بها، فعلم ما في الأرحام لا يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرب، ولكن إذا أمر الله بكون ما في الأرحام ذكراً أو أنثى، علم الملائكة الموكلون بذلك بدليل حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ﷺ- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا، قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ)**[٢].

وكذلك من شاء الله من خلقه[٣]، وهذا يدل على أن المراد بعلم الله بما في الأرحام هو قبل علم أي أحد بها، أما بعد ذلك فلا يقال إنه من الغيب الذي استأثر الله بعلمه.

---

(١) ينظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٣٢-٣٣، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة (١/ ١١٩) (٣١٨)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٤/ ٢٠٣٦) (٢٦٤٣).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٥٤-٣٥٥)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٤٠١)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٥٥)، فتح القدير (٤/ ٢٤٥).

ثانياً: دليلهم من السنة:

عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ[1]، وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[2]، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[3]، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؟ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ،

---

(١) الواشمات : جمع واشمة ، وهي التي تشم ، والوشم هو أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر.

المستوشمات : جمع مستوشمة ، وهي التي تطلب الوشم.

ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦) ، فتح الباري (١٠/٣٨٥).

(٢) النامصات: جمع نامصة، وهي التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش.

المتنمصات: جمع متنمصة، وهي التي تطلب النماص.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦) ، فتح الباري (١/٣٩٠).

(٣) المتفلجات للحسن : المتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه ، والتفلج هو أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ، قد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة .

ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦) ، فتح الباري(١٠/٣٨٤-٣٨٥) .

قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا)[١].

وجه الدلالة: أن الشارع حرم تغيير خلق الله، واختيار جنس الجنين يعد نوعاً من تغيير خلق الله، لأن فيه تدخل في الخلق الإلهي، وصرف له عن وجهته الصحيحة[٢].

المناقشة: أن المحرم ما كان فيه تغيير لأصل الخلقة سواء كان ذلك بزيادة أو نقص، ولا يندرج في هذا اختيار جنس الجنين، إذ إنه لا يشتمل على تغيير شيء في اللقيحة، وما تتكون منه، وإنما هو من باب فعل الأسباب، فلا يدخل في النهي الوارد في الحديث.

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

أن اختيار جنس الجنين يستلزم كشف عورة المرأة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي لاستخراج البويضات منها، وكذلك عند إرجاعها إلى رحمها بعد تلقيحها بماء الزوج، وهذا أمر محرم لا يباح إلا للضرورات الطارئة، واختيار جنس الجنين مهما كان الدافع إليه لا يعد من الضرورات التي تستباح له المحظورات[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (٣٠٥/٣) (٤٨٨٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنصمة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (١٦٧٨/٣) (٢١٢٥).

(٢) ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص١١٠ - ١١١، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢٣٢/١)، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٧٠.

(٣) ينظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية د ـة ص٧١.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن كشف العورة في اختيار جنس الجنين جائز بالضوابط الشرعية، نظراً لوجود الحاجة إليه، وهو تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير، فهو وإن كان مفسدة إلا أن المقصود منه مصلحة تزيد عليها، كما أن هذه المفسدة زائلة بعد انتهاء هذه العملية، ومفسدة مجيء مولود مصاب بمرض وراثي دائمة.

الوجه الثاني: أن الحصول على ذرية سليمة من الأمراض الوراثية وجدت فيه الحاجة التي تبيح كشف العورة، فوجب استثناؤه من النصوص العامة المحرمة إعمالاً للقواعد الشرعية كقاعدة: **«الضرورات تبيح المحظورات»**[١]، وقاعدة: **«الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»**[٢].

رابعاً: دليلهم من القواعد الشرعية:

قاعدة: «سد الذرائع»[٣].

وجه **الاستشهاد بها:** أن هذه الطريقة قد تكون ذريعة لاختلاط الأنساب، وذلك باختلاط النطف، وهي الحيوانات المنوية والبويضات بعد أخذها من الزوجين بغيرها في المختبر إما على سبيل الخطأ أو العمد، فيؤدي ذلك إلى نقل لقيحة أجنبية إلى رحم الزوجة، وسداً لهذه المفسدة يحكم بتحريمها[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، شرح القواعد الفقهية ص١٨٥، شرح المجلة (١/ ٢٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١، شرح القواعد الفقهية ص٢٠٩، شرح المجلة (١/ ٣٣).

(٣) الفروق (٢/ ٣٢)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤).

(٤) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية(١/ ٢٣٢)، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٧١.

المناقشة: أن اختيار جنس الجنين يشترط لجوازه أن لا يكون هناك شك في استبدال مني الزوج، أو بويضة الزوجة، أو اللقيحة بعد تكونها بغيرها، فيجب أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تمنع اختلاط النطف.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، والقواعد الشرعية.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[1].

وجه الدلالة: أن نبي الله زكريا عليه الصلاة والسلام دعا ربه أن يرزقه الذكر، فدل على أن الدعاء بطلب جنس معين جائز، لأن من شروط الدعاء أن لا يسأل أمراً محرماً، وما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة كهذه الطريقة في اختيار جنس الجنين[2].

المناقشة: أن زكريا عليه الصلاة والسلام سأل ربه أن يرزقه الذكر بالطريق الطبيعي للإنجاب وهو الجماع، وهذا خارج عن محل النزاع، لأن شرط جواز

---

(١) سورة مريم، الآيتان [٥-٦].

(٢) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د.محمد شبير (١/٣٣٩) (مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (١/٣١٥)، الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية (٣/١٠٦١-١٠٦٢)، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص١٤، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١٢٧، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٩٩).

اختيار جنس الجنين أن لا يكون فيه ارتكاب لأمر محرم ، وهذا الشرط غير متوفر في اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة ، لما فيه من كشف لعورة المرأة المغلظة، كما أنه قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب .

٢- قوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴾[1] .

وجه الدلالة: أن الاستغفار سبب لمجيء الأبناء، فدل على أن فعل الأسباب التي تؤدي إلى إنجاب جنس معين جائز، لأن نوحاً عليه الصلاة والسلام لا يأمر قومه إلا بما كان مشروعاً[2].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن سياق الآية وارد في بيان أن الاستغفار سبب لكثرة الأرزاق، ونزول البركات من السماء، وحصول الأموال والأولاد[3]، وهذا يقتضي أن المراد بالبنين الذرية، ويدل على ذلك سبب هذه المقولة من نوح لقومه، **فقد قال المفسرون:** أن قوم نوح لما كذبوه زماناً طويلاً، حبس الله عنهم المطر، وأعقم أرحام نسائهم، فهلكت أموالهم ومواشيهم، فقال لهم ذلك[4]، وهذا هو الذي فهمه السلف من الآية، فقد قال عطاء[5]- رحمه الله - : "يكثر

---

(١) سورة نوح، الآيات [١٠ – ١٢].

(٢) ينظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٦٣.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٨/٢٦٠).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٩٥، معالم التنزيل ٨/ ٢٣٠، مفاتيح الغيب ١٠/٦٥١، زاد المسير ٨/٣٧٠.

(٥) هو أبو محمد القرشي عطاء بن أبي رباح، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد في أثناء خلافة عثمان، ونشأ بمكة، كان فقيهاً عالماً محدثاً، أدرك مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ مات سنة ١١٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٧٨)، شذرات الذهب لابن العماد (١/١٤٧).

أموالكم وأولادكم"[١]، والذرية تشمل الذكر والأنثى، لا تختص بنوع دون آخر، ومن ثم فلا دلالة فيها على اختيار نوع الولد.

الوجه الثاني: أن الاستغفار من جنس الدعاء، وهو بين العبد وبين ربه دون استخدام للوسائل الطبية الحديثة.

٣- قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله قد أحل لنا الطيبات، والطيب هو ما يستطيبه الطبع، واختيار نوع الولد السليم من الأمراض الوراثية هو من الطيبات التي تبتغى وتطلب[٣].

المناقشة: أن المراد بالطيبات هو ما يستلذ من المطاعم ويشتهى منها مما لم يرد بتحريمه نص من كتاب أو سنة، كما يفيده سياق الآية، والمقصود منها، فإنها وردت فيما يباح أكله[٤]، ومن ثم فلا دلالة فيها على محل النزاع.

ثانياً: دليلهم من السنة:

١- عن ثَوْبَانَ[٥]- رضي الله عنه- قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ

---

(١) معالم التنزيل (٢٣٠/٨).

(٢) سورة المائدة، الآية [٥].

(٣) ينظر: الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية (١٠٦١/٣).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٩٠/١١)، معالم التنزيل (١٥/٣ – ١٦)، لباب التأويل في معاني التنزيل (١١/٢- ١٢)، فتح القدير (١٢/٢).

(٥) هو مولى رسول الله ﷺ، سبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فلزم النبي ﷺ وصحبه، وحفظ عنه علماً كثيراً، وطال عمره، واشتهر ذكره، نزل حمص، ومات بها سنة ٥٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٣-١٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٥/١).

بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي)، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟) قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: (سَلْ)، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ)، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: (فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ)، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ)، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: (يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا)، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلا)، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ، قَالَ: (يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟)، قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ الْوَلَدِ، قَالَ: (مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ)، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنْ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللَّهُ بِهِ)[1].

٢- عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ[2]- رضي الله عنها - أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة (١/٢٥٢-٢٥٣) (٣١٥).

(٢) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية، أم أنس بن مالك، يقال اسمها: سهلة أو رميلة، أو رميثة أو مليكة، اشتهرت بكنيتها الغميصاء أو الرميصاء، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، وشهدت أحداً وحنيناً، روت أربعة عشر حديثاً، ماتت في خلافة عثمان.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣٠٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٤١-٤٤٢).

تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ)، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ)[1].

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذه النصوص وإن جاءت على سبيل الإخبار إلا أن دلالتها واضحة على جواز اختيار جنس المولود من قبل الأبوين، فقد ذكر النبي ﷺ للسائل علامات ظاهرة للطريقة التي يمكن بها إنجاب المولود المرغوب فيه من حيث كونه ذكراً أو أنثى، ولا يختلف هذا عما يسعى إليه الطب الحديث إلا في وسيلة تحقيق هذا المطلوب[2].

المناقشة: أن الحديث لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه، لأن هذا الأمر يحدث في الجماع بإرادة الله دون تدخل من أحد، فلا يكون فيه استخراج للنطف من الزوجين، واختيار لنوع من الحيوانات المنوية دون الآخر، كما أن حديث أم سليم وارد في بيان الشبه، وهذا لا صلة له باختيار جنس الجنين.

٣- عَنْ سَلْمَانَ[3]- رضي الله عنه- قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/ ٢٥٠) (٣١٠).

(٢) ينظر: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه ٢/ ٨٧٥، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٦٤-٦٥.

(٣) هو أبو عبدالله سلمان الفارسي، أصله من فارس، سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه، كان لبيباً حازماً، من عقلاء الرجال، وعبادهم ونبلائهم، أخرج له البخاري أربعة أحاديث، ومسلم ثلاثة، توفي سنة ٣٦هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٥٠٥)، البداية والنهاية (٨/ ٢٦٤).

فَقَالَ: (الْحَلالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)[١].

وجه الدلالة: أن ما سكت الشرع عن بيان حرمته يعد عفواً، ومنه طلب نوع الولد بهذه الطريقة[٢].

المناقشة: أننا لا نسلم عدم قيام الدليل على تحريم اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة، بل الدليل قائم على ذلك، وهو ما يترتب عليه من مفاسد تقدم بيانها.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (١٩٢/٤) (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢) (٣٣٦٧)، والحاكم (١١٥/٤)، والبيهقي (١٢/١٠)، والطبراني في الكبير (٢٥٠/٦) (٦١٢٤)، من طريق سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً.

قال الترمذي - مشيراً إلى تضعيف الحديث - : " وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح ، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظاً ، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً ، قال البخاري : وسيف بن هارون مقارب الحديث .

وقال أبو حاتم الرازي في العلل (١٠/٢) : " هو خطأ ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسل ، ليس فيه سلمان ، وهو الصحيح " .

قال الحاكم في مستدركه: "وسيف بن هارون لم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: ضعفه جماعة " .

وقال الحافظ في التقريب : "ضعيف أفحش ابن حبان القول فيه " .

فالراجح في الحديث أنه موقوف كما رجح هذا البخاري والترمذي ، ورفعه لم يأت إلا من طريق سيف بن هارون ، وقد حكم عليها الإمام أحمد وابن معين بالنكارة ، وقد ضعفه الألباني في غاية المرام ص ١٥ .

(٢) ينظر: الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية (١٠٦١/٣).

٤- عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)[١].

وفي رواية: (فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا)[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز العزل، وهو إلقاء النطفة عند الإنزال خارج الفرج، وهو منع لإنجاب الولد من أصله، فإذا جاز ذلك، فمن باب أولى منع نوع معين من الولد[٣].

المناقشة: أن إلحاق اختيار جنس الجنين بالعزل في الجواز غير مسلم، لأن الأصل يجري بين الزوجين بالطرق الطبيعي دون تدخل أحد، وهذا بخلاف الفرع.

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

١- القياس على جواز اختيار جنس الجنين بالطرق التي تكون قبل الجماع في الإنجاب الطبيعي[٤]، فكذلك يجوز السعي إلى تحقيق ذلك بهذه الوسائل الطبية الحديثة.

المناقشة: أن قياس جواز اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة على الوسائل الطبيعية قياس مع الفارق، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل لا شبهة فيه، لأنه يجري بين الزوجين، وهذا بخلاف الفرع الذي يتطلب تدخل الأطباء، وبقاء النطف في المختبر مدة من الزمن مما يجعلها عرضة للاختلاط بغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل (٣/٣٩٠) (٥٢٠٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل (٢/١٠٦٥) (١٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل (٢/١٠٦٥) (١٤٤٠).

(٣) ينظر: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص ١٥، الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية (٣/١٠٦٢).

(٤) ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١١٤.

الوجه الثاني: أن الأصل ليس فيه كشف للعورة المغلظة أمام من لا يحل له النظر إليها، وهذا بخلاف الفرع.

٢- تخريجاً على ما ذكره بعض الفقهاء من جواز الإجهاض قبل الأربعين، فإذا جاز منع الحمل بعد انعقاده، فكذلك يجوز اختيار نوع من الجنين، ومنع النوع الآخر عند التلقيح[١].

المناقشة: سبق الجواب عن هذا عند مناقشة حديث جابر في العزل، كما أننا لا نسلم بجواز الإجهاض حتى ولو كان قبل الأربعين، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم الإجهاض مطلقاً[٢]، لأن النطفة أصل الإنسان، ومآلها إلى الحياة[٣].

٣- أن اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة يمنع - بإذن الله - ولادة طفل مصاب بمرض خطير، ويجعل النسل سليماً معافى[٤].

٤- أن بعض الناس قديماً كانوا يتخذون وسائل يظنون أنها تؤدي إلى تحقيق رغبتهم في إنجاب نوع معين من الولد، وهذا قد جرى على مرأى ومسمع من الفقهاء في زمانهم ولم ينكروه، فدل على جوازه[٥].

---

(١) ينظر: الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص ١٢٨.

(٢) فتح العلي المالك لعليش (١/ ٤٠٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٤١٩)، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص١٤١، مواهب الجليل (٣/ ٤٧٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٤١)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦٠-١٦١)، جامع العلوم والحكم (١/ ١٥٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٨٧)، أحكام النساء لابن الجوزي ص ٣٧٣.

(٤) ينظر: معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده (١/ ٢١٤).

(٥) ينظر: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص١٥.

المناقشة: أننا لا نسلم وقوع هذا الأمر، ولو فرضنا وقوعه فسكوت العالم عن إنكار فعل لا يصلح طريقاً لنسبة جوازه إليه، لأنه قد لا يحضره ما ورد في شأنه من الأدلة، أو لغير ذلك من الأسباب[1]، ولو سلمنا بذلك فعدم إنكارهم راجع إلى كون هذه الوسائل المستعملة إنما تجري بين الزوجين دون وجود محظور شرعي فيها، وهذا بخلاف الوسائل الطبية الحديثة.

رابعاً: دليلهم من القواعد الشرعية:

قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»[2].

وجه الاستشهاد بها: أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد حظر من الشرع، ولم يأت دليل بتحريم اختيار جنس المولود حتى يغير حكم الأصل من الحلال إلى الحرام[3].

المناقشة: أننا لا نسلم عدم ورود الدليل على تحريم اختيار جنس الجنين، بل الدليل قائم على ذلك، وهو ما يوجد فيه من مفاسد تقدم بيانها.

---

(١) ينظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد ص٥١، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال د. عياض السلمي ص٤٠-٤١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦.

(٣) ينظر: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص١٤، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه (٢/٨٧٥)، الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية (١٠٦١/٣)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٢٥.

الترجيح :

بعد عرض القولين، وحجة كل فريق، وما ورد عليها من مناقشات، يتبين أن أدلة القائلين بالجواز لم تسلم من ورود القوادح عليها، وإن سلمت فإن جلها يتعلق باختيار جنس الجنين في الجماع، وهذا خارج عن محل النزاع.

أما من ذهب إلى التحريم فيظهر بصورة جلية أن أقوى أدلتهم تعليلان :

الأول : اشتمال هذه العملية على ارتكاب المحرم، وهو كشف المرأة عن موضع عورتها المغلظة، وقد دلت الأدلة على تحريم ذلك، وهذه المفسدة أجيب عنها بأجوبة كافية اتضح منها أن التحكم في جنس الجنين لتجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي من مواطن الحاجات، فوجب استثناء الكشف من الأصل الموجب للتحريم.

الثاني : ما قد يؤدي إليه هذا الأمر من اختلاط النطف، نظراً لبقائها زمناً في المختبر حتى يتم التلقيح ، وإعادة اللقيحة إلى رحم المرأة، وهذه الذريعة يمكن الجواب عنها أنه يشترط إجراء هذه العملية عند ذووي العدالة من الأطباء، وضمن قيود وإجراءات مشددة تضمن عدم اختلاط النطف بغيرها سواء أكان ذلك على سبيل الخطأ أم العمد، وإذا خلا اختيار جنس الجنين عن هذه الذريعة، فلا يظهر وجه لتحريمه، بل الراجح - والعلم عند الله - جوازه، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن هذه العملية تجرى بين الزوجين ، فالخلية الجنسية من الزوجين، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة، ومن ثم فإنه لا يختلف عن التلقيح خارج الجسد

الذي ذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه[١]، إلا في الغرض منه، إذ الغرض من الأول تحقيق حاجة الزوجين إلى الإنجاب، والغرض من الثاني تحقيق سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، وهذا الفارق لا يعد مؤثراً من الناحية الشرعية، لأن كلاً منهما يعد حاجة معتبرة شرعاً، وحينئذ يأخذ حكمه، وهو الجواز.

ثانياً: أن من قواعد الشريعة الكلية قاعدة: **«المشقة تجلب التيسير»**[٢].

فالأصل في المولود هو سلامته من الأمراض الوراثية، وإصابته بمرض مزمن يؤدي إلى تعطل أحوال الأسرة، ومعاناة الزوجين، وإدخال الآم عليه وعلى أهله، وتحمل نفقات العلاج الباهظة، وغير ذلك، وهذه المشقة التي تدخل على الزوجين بسبب إنجاب مولود مشوه أو مصاب بمرض وراثي تصير سبباً للتخفيف عنهما بجواز اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة.

ثالثاً: أن الشريعة راعت جلب المصالح، ودرء المفاسد، وفي اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة ما يحقق هذا الأصل، حيث إن إنجاب الذرية السليمة من الأمراض الوراثية ما يكون قرة عين للوالدين، وعوناً لهما على المصالح الدنيوية، وكذلك يدرأ عنهما المفاسد الناشئة عن وضع الجنين إذا ولد، بالإضافة إلى قيام المولود بالمصالح الدينية والدنيوية المتعلقة به، فيجوز فعله تحقيقاً لهذا الأصل.

---

(١) صدرت بذلك الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي بالأكثرية، ودائرة الإفتاء المصرية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول، ص٥١٥ — ٥١٦، الفتاوى الإسلامية (٩/٣٢٢١)، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٥٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، شرح القواعد الفقهية ص ١٥٧.

وإذا كان القول الراجح هو جواز اختيار جنس الجنين إذا كان الغرض منه هو سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، إلا أن هذا ليس على إطلاقه ، بل الشروط الآتية:

الأول: الأمن من اختلاط الأنساب: وذلك بضمان عدم اختلاط النطف، واللقائح الخاصة بالزوجين بغيرها، ومن ثم ينبغي توخي الحذر فيما يتعلق بهذه العملية، فلا تجرى في أي مركز طبي، وإنما عند ذوي العدالة من الأطباء ومساعديهم ، وضمن إجراءات مشددة.

الثاني: أن يكون المرض الوراثي خطيراً: فلا يسارع إلى اختيار جنس الجنين لأي عيب وراثي يمكن مدواته، والتخفيف من آثاره.

الثالث: أن يقرر أهل الاختصاص والمعرفة أن اختيار جنس الجنين هو الوسيلة الوحيدة لتجنب إصابة الذرية بالأمراض الوراثية.

كل ذلك حرصاً على سلامة أنساب الناس الذي يعد من مقاصد الشريعة التي بلغت مرتبة الضروريات، وجاء الشرع بالمحافظة عليها، وتحريم كل ما يناقضها.

الأثر الثالث: منع الحمل بالتعقيم:

هناك طرق مختلفة لتجنب ولادة طفل من مصاب بمرض وراثي بالنسبة للأزواج الذين يحملون جينات معتلة، منها منع الحمل بصفة دائمة، وله وسيلتان أساسيتان هما: الخصاء، والتعقيم، وبيانهما فيما يأتي :

الوسيلة الأولى: الخصاء:

وهو نزع الخصيتين من الرجل، وهذا يؤدي إلى فقد القدرة على الإنجاب، وفقد الكثير من صفات الرجولة والقوة، كما أن ذلك يحدث تغييراً

عظيماً في الجسد، بسبب انقطاع الإفرازات الهرمونية التي كانت تنصب في مجرى الدم باستمرار من الخصيتين، وهذا كله راجع إلى أن الخصية تقوم بوظيفة إنتاج الحيوانات المنوية بواسطة خلايا ثابتة فيها ، وإفراز هرمون الذكورة في الدم[١].

وأما حكمه فقد اتفق أهل العلم على تحريم خصاء بني آدم[٢]، قال ابن حزم - رحمه الله -: "واتفقوا على أن خصاء الناس من أهل الحرب، والعبيد، وغيرهم في غير القصاص، والتمثيل بهم حرام"[٣].

وقال القرطبي[٤]- رحمه الله -: "ولا يظن أن ذلك يجوز لأحد اليوم ، بل هو محرم بالإجماع"[٥].

وقال ابن حجر - رحمه الله -: "هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم"[٦].

ومستند الاتفاق: الكتاب، والسنة.

---

(١) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د. سبيرو فاخوري ص٢٠٦، الجنس والعقم د. كمال حنش ص٧٧، مشاكل الحمل وعدم الخصوبة د. محمد قرني ص٥.

(٢) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٧/٧٣)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٤٤٨).

(٣) مراتب الإجماع ص١٨٢.

(٤) هو ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، ولد سنة ٥٧٨هـ، الحافظ، المحدث، الفقيه، عالم مشارك في علوم كثيرة، توفي سنة ٦٥٦هـ، له مؤلفات منها: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مختصر البخاري، تلخيص صحيح مسلم.

ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٨)، الديباج المذهب ص ٦٩ .

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٨٩).

(٦) فتح الباري (٩/٢١).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الخصاء يدخل في عموم تغيير خلق الله، فيكون محرماً، فقد قال ابن عباس، وجماعة من المفسرين: أن تغيير خلق الله يكون بالخصاء، والوشم، وقطع الآذان(٢).

وأما السنة فأحاديث منها:

١- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلا نَسْتَخْصِي، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُاللَّهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾)(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الخصاء، والأصل في النهي التحريم، وذلك لما فيه من تغيير خلق الله، وقطع النسل، وتعذيب النفس(٤).

٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رضي الله عنه- قَالَ: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا)(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية [١١٩].

(٢) معالم التنزيل (٢٨٩/٣)، زاد المسير (٢/ ٢٠٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (٢٢٤/٣) (٤٦١٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٠٢٢/٢) (١٤٠٤).

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨٩/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/٩)، إكمال إكمال المعلم (١٢/٤)، فتح الباري (٢١/٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (٣٥٦/٣) (٥٠٧٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٠٢٠/٢) (١٤٠٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأذن لعثمان بن مظعون في الخصاء، بل نهاه بدليل ما جاء في رواية أخرى: (أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)(١).

وفي رواية أخرى أيضاً عن عثمان بن مظعون نفسه أنه قال: يا رسول الله، إني رجل تشق علي هذه العزوبة في المغازي، فتأذن لي في الخصاء فأختصي؟ قال: **(لا، ولكن عليك بالصيام)**(٢).

فتبين من هاتين الروايتين أن معنى قوله: **(رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ)** أي نهاه، والأصل في النهي التحريم(٣).

والحكمة في منع الخصاء أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل، ولما فيه من تغيير خلق الله، كما أن فيه من المفاسد، تعذيب النفس والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله فيه، وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة، واختار النقص على الكمال(٤).

---

(١) أخرج هذه الرواية مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح (١٠٢١/٢) (١٤٠٢).

(٢) أخرج هذه الرواية الطبراني في الكبير (٣٨/٩) (٨٣٢٠). قال في المجمع (٢٥٣/٤-٢٥٤): "وفيه عبدالملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات".

(٣) ينظر: فتح الباري (٢٠/٩).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢١/٩)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨٩/٤)، إكمال إكمال المعلم (٤/ ١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢٥١/٥).

الوسيلة الثانية: التعقيم[1]:

التعقيم والخصاء وإن كانا يشتركان في منع الحمل بصفة دائمة ، إلا أنهما يختلفان من جهة أن التعقيم يقتصر أثره على فقد القدرة على الإنجاب دون أن تتأثر الوظيفة الهرمونية للأعضاء التناسلية ، فيستمر إفراز هرمون الذكورة في الدم، ويؤدي وظيفته كما كان قبل العملية، فلا يفقد الرجل صفات الذكورة، وشهوته، أما الخصاء فهو يؤدي إلى فقد القدرة على الإنجاب، وانعدام الشهوة، وزوال صفات الرجولة[2].

وأما حكمه في هذه الحالة فقد اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقول:

---

(١) **لغة:** من العقم بفتح العين وضمها ، هزمة تقع في الرحم فلا يقبل الولد ، وعقمت إذا لم تحمل فهي عقيم ، والعقيم هو الذي لا يولد له ، يطلق على الذكر والأنثى.

ينظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة عقم ، المصباح المنير للفيومي ، مادة عقم.

اصطلاحاً: هو معالجة أحد الزوجين أو كليهما لمنع الإنجاب بصفة دائمة.

ينظر: تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي (مطبوع ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي) العدد الخامس ، الجزء الأول ، ص ٦٠٥.

وتعقيم الرجل يتم من الناحية العملية بشق الكيس الذي توجد فيه الخصيتان، وقطع حبل المني، ثم تسد نهايتا القطع بربط كل واحدة على حدة ، وأما المرأة فيكون تعقيمها باستئصال المبيض أو الرحم ، ويكون أيضاً بقطع قناتي الرحم وربطها.

ينظر: تنظيم النسل وتحديده د. علي البار ص٩٥ (مطبوع ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي) العدد الخامس، الجزء الأول، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص٢٠٨- ٢١٠، العقم والإنجاب د. عبد السلام أيوب ص٣٤، أطفال تحت الطلب د. صبري القباني ص١٤٦-١٥٠.

(٢) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص٢٠٥ – ٢٠٦ ، أطفال تحت الطلب ص ١٤٧.

القول الأول: يحرم التعقيم، وهذا هو رأي بعض أهل العلم[1].

القول الثاني: التفصيل، فيجوز التعقيم إذا تعذر إيقاف الإنجاب بصفة مؤقتة، وهذا هو رأي البعض[2].

القول الثالث: يجوز ذلك بشرط أن يكون المرض الوراثي خطيراً، وقد أفتى به بعض العلماء[3]، وهو رأي جمع من الباحثين[4].

الأدلة:

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز التعقيم بأدلة من السنة، والمعقول، وكذلك القواعد الشرعية.

---

(١) ينظر: إجهاض الجنين المشوه د. مسفر بن علي القحطاني (١/٣٥٥- ٣٥٦) (مطبوع ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه د. عبد الله الطريقي ص ٨٤.

(٢) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/٧٨٨).

(٣) هم الشيخ محمود شلتوت، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ينظر: الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٢٦٦، الفتاوى الإسلامية ٩/ ٣٠٩١.

(٤) ينظر: العقم والتعقيم وما يتعلق بهما من الأحكام في الإسلام د. محمد سلام مدكور، مقال في مجلة العربي، العدد ١٧٩، رمضان ١٣٩٣هـ، ص ١٧، نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية - العلاج الجيني ص ٧٤٢. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ٣٣٣، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها د. علي الجفال ص ٢٤٦، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام د. محمد أبو فارس ص ٦٧، تنظيم النسل وتحديده للشيخ محمد بن عبد الرحمن ص ٤١٩، تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي ص ٦٠٦ - ٦٠٧، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

أولاً: دليلهم من السنة:

عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)[١].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز العزل الذي يعد سبباً لمنع الحمل، حتى من غير عذر، فكذلك يجوز من باب أولى منع الحمل بالتعقيم للحاجة التي تتمثل في الخوف من إصابة الذرية بمرض وراثي خطير[٢].

المناقشة: أن قياس منع الحمل بالتعقيم على جوازه بالعزل قياس مع الفارق، فيكون باطلاً، ووجهه أن التعقيم عملية جراحية في الجهاز التناسلي تؤدي إلى فقد القدرة على الإنجاب بصورة دائمة، وهذا بخلاف العزل الذي غايته هو الإنزال خارج الفرج، مع الاحتفاظ بالقدرة على الإنجاب، وهذا الفرق يعد مؤثراً مما يوجب التفريق بينهما في الحكم.

ثانياً: دليلهم من المعقول:

١- أن الأصل عدم جواز التعقيم، لأنه قطع للنسل الذي جعله الشارع من أولى مقاصد النكاح، لكن في حالات الأمراض الوراثية الخطيرة وجدت الضرورة التي توجب الاستثناء من هذا الأصل[٣].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم أن احتمال انتقال الأمراض الوراثية من الأصول إلى الفروع من مواطن الضرورات حتى يقال بجواز التعقيم، لأن الضرورة هي

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢٣.

(٢) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (١/٣٣٩)، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (١/٣١٥)، تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي ص٦١١، ٦٣٢.

(٣) ينظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص٣٣٣، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٤٣٢، تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي ص٦٠٦ - ٦٠٧.

بلوغ المضطر حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب[1]، ومن ثم فإن الواجب هو البقاء على الأصل المتيقن، وهو حرمة التعقيم.

الوجه الثاني: أننا إن سلمنا فرضاً أن إصابة الذرية بالأمراض الوراثية ضرورة، لكن يشترط في العمل بالضرورة شروط منها:

الأول: أن لا يكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته إلا ارتكاب المحرم[2]، وهذا الشرط يجزم بانتفائه، نظراً لوجود البديل الذي يمكن به دفع هذه الضرورة دون الحاجة إلى ارتكاب الحرام، وهو العزل، وما كان في معناه.

الثاني: أن تكون الضرورة متيقنة أو مظنونة[3]، وهذا الشرط غير متحقق، لأن ظهور أعراض المرض الوراثي على الأبناء ليس على سبيل القطع أو الظن الراجح، بل هو مجرد احتمال لا يتجاوز ربع الذرية في حالة الأمراض المتنحية إذا كان كلا الأبوين مصاباً بالمورثة المعتلة.

الثالث: أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة[4]، فليس للمكلف أن يقدم على الحرام قبل وجودها، لأن العلة التي من أجلها أُبيح المحرم غير موجودة، وإصابة الذرية بالمرض الوراثي هو مجرد توقع، وأمر محتمل.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (١/٧٩)، القواعد الصغرى ص١٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها لجميل مبارك ص٣٠١-٣٠٢، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي د. محمد المعيني ص٣٨، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. محمود الزيني ص٩٦.

(٣) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها د. وهبة الزحيلي ص٣١٢.

(٤) ينظر: النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي ص٣٧، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص٩٣، نظرية الضرورة الشرعية ص٦٥.

٢- أن الفقهاء أجازوا التفريق بين الزوجين بسبب وجود عاهة في أحد الزوجين كالجذام، والبرص، لأنه ينتقل إلى الذرية[١].

المناقشة: أن جواز التفريق بين الزوجين للعيب لا يدل لا من قريب ولا من بعيد على جواز تعقيم من هو مصاب بمرض وراثي.

٣- أن الغرض من التعقيم هو عدم الحمل، وذلك بمنع علته الموجبة لوجوده، وهذا ليس فيه جناية على شيء موجود، ولا على ما هو مهيء لأن يكون نفساً حية[٢].

المناقشة: أن الأصل هو تحريم منع الحمل بصفة دائمة، لأنه قطع للنسل الذي هو من أهم مقاصد النكاح.

ثالثاً: دليلهم من القواعد الشرعية:

١- قاعدة: « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف »[٣].

وجه الاستشهاد: أن مفسدة ولادة الأطفال المصابين بالأمراض الوراثية أشد من مفسدة قطع النسل بالتعقيم، وحينئذ يرتكب الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد[٤].

المناقشة: عدم التسليم بذلك، لأن مفسدة قطع النسل متيقنة، إذ إن التعقيم يؤدي إلى عدم الإنجاب بصفة دائمة، أما مفسدة ولادة المصاب باعتلال وراثي فهي مشكوك فيها، لأن هذا قد لا يقع.

---

(١) ينظر: المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها ص ٢٤٦.

(٢) ينظر: تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي ص ٦١٠.

(٣) مجامع الحقائق ص٣٢٣، شرح مجلة الأحكام العدلية (١/٣١)، شرح القواعد الفقهية ص١٩٩، قواعد الفقه ص٨٨.

(٤) ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ١٢٧، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها ص ٢٤٦، تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي ص ٦٠٧.

٢- قاعدة: «الضرر يزال»[١].

وجه الاستشهاد: أن القاعدة دلت على أن الضرر يزال، وهذا يشمل دفعه قبل وقوعه بالوسائل الوقائية الممكنة، والتعقيم فيه منع لوجود الذرية المشوهة التي تحيا حياة مليئة بالآم[٢].

المناقشة: أن منع الضرر قبل أن يقع لابد أن يكون دون إحداث ضرر آخر، فالضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو أشد منه من باب أولى كما دل على ذلك قاعدة: «**الضرر لا يزال بمثله**»[٣]، وهذا منتفٍ في هذه المسألة، إذ الضرر المترتب على التعقيم أعظم من ولادة من هو مصاب بمرض وراثي، لأن هذا الضرر لا يجزم بوقوعه، وإنما هو مجرد احتمال.

٣- قاعدة : « الأصل في الأشياء الإباحة»[٤].

وجه الاستشهاد: أن منع الحمل بالتعقيم لم يرد فيه نص بالتحريم، وحينئذ يبقى الأمر على أصل الإباحة[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، مجامع الحقائق ص ٣٢٢.

(٢) ينظر: العقم والتعقيم وما يتعلق بهما من أحكام في الإسلام ص١٧، ١٩، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها ص٢٤٦، تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي ص ٦٠٦-٦٠٧.

(٣) شرح القواعد الفقهية ص١٩٥، قواعد الفقه ص٨٨، شرح مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦، غمز عيون البصائر (١/ ٢٢٣)، سلاسل الذهب للزركشي ص٤٢٣.

(٥) ينظر: تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي ص٦٠٦، ٦١٠-٦١١.

المناقشة: أن التعقيم وإن لم يرد فيه نص، ولكن يأخذ حكمه من القياس، وهو أنه مماثل للخصاء في الأثر المترتب عليه، وهو فقد القدرة على الإنجاب بصفة دائمة، فيعطى حكمه، وهو التحريم.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز التعقيم إذا تعذر إيقاف الإنجاب بصفة مؤقتة بأدلة القول الثالث، وعلل لاشتراط هذا الشرط بتعليلين:

الأول: أن التعقيم لا يجوز إلا عند الضرورة، ولا ضرورة له مادام أنه يمكن منع الحمل بالتعقيم المؤقت[1].

المناقشة: عدم التسليم بأن التعقيم ضرورة، نظراً لانتفاء حقيقتها وشرطها، وقد تقدم بيان هذا.

الثاني: أن الزوج المصاب بالاعتلال الوراثي قد يشفى منه بمنة الله وفضله، فلا تبقى حاجة لاستمرار التعقيم[2].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم التعقيم بأن فيه قطع للنسل، وهذا يتنافى مع مقصد من المقاصد الضرورية التي جاء الشرع بالمحافظة عليها[3].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، وما نوقشت به، يتبين رجحان القول بتحريم التعقيم، وذلك لما يأتي:

---

(١) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/٧٨٨ – ٧٨٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٧٨٩).

(٣) ينظر: إجهاض الجنين المشوه (١/ ٣٥٦).

أولاً: أن أقوى أدلة القائلين بالجواز هو أن التعقيم من مواطن الضرورة، وهذا أجيب عنه بأجوبة كافية اتضح منها عدم صحة ذلك، نظراً لانتفاء حد الضرورة وشرطها، كما أن هناك أفعال لا تباح بالضرورة بحال، وهي الضروريات الست التي جاء الشرع بالمحافظة عليها، ومنها النسل إلا إذا كان إهدار الضروري من أجل الحفاظ على ضروري أهم منه[1]، وهذا غير متحقق في التعقيم، ومن ثم فإن الضرورة تتعلق بالمحافظة عليها، لا بالإخلال بها.

ثانياً: أن الخصاء محرم بدلالة النص والإجماع، والتعقيم مثله قياساً، لما فيه من قطع النسل، وتعذيب النفس، وتغيير خلق الله، لأن خلق الإنسان قادراً على الإنجاب من النعم، فإذا منع ذلك فقد اختار النقص على الكمال.

ثالثاً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)**[2].

---

(١) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ص ٤٣ — ٤٤، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي ص ٥١.

(٢) أخرجه أحمد (١/٣١٣) (٢٨٦٧)، وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١/٢٤٠) (١١٨٠٦)، والدارقطني (٤/٢٢٨).

قال النووي في الأربعين النووية (٢/٢٠٧): "وله طرق يقوى بعضها ببعض".

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠): "وقد ذكر الشيخ أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال، .. وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، ....، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: أنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف".

وقال العلائي: "للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به". فيض القدير (٦/٤٣٢).

وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٤١٣) (٨٩٦) - بعد تخريجه لطرق الحديث -: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله.

أن التعقيم فيه ضرر متيقن ، وهو فقد القدرة على الإنجاب بصفة دائمة، فهو داخل في عموم الضرر المنهي عنه في الحديث ، وما قد يقال إنه من باب منع الذرية المشوهة قبل وجودها، فهو مدفوع بأن انتقال المرض الوراثي من الأصول إلى الفروع ، وظهور أعراضه ليس أمراً مقطوعاً به ، أو على الأقل ظناً راجحاً، وهذا بشهادة أهل الاختصاص، وإنما هو مجرد احتمال لا يتجاوز ربع الذرية في حالة الأمراض المتنحية التي تعد أكثر الأمراض الوراثية انتشاراً، وما دام أن انتقال المرض الوراثي بهذه النسبة ، فبناء الحكم على كون الذرية ستصاب به لا يصح، لأنه لا يعد أن يكون احتمالاً واحداً من بين احتمالات أكثر منه، فيكون مرجوحاً ، وهي راجحة ، وهذا يوجب القول بتحريم التعقيم، لأنه يؤدي إلى حدوث ضرر متيقن من أجل درء ضرر مشكوك فيه.

رابعاً: أن من مقاصد الزواج في الشرع الإنجاب، ولا يجوز إهدار هذا المقصد بالتعقيم، لأن ذلك مخالف للنصوص الشرعية الحاثة على تكثير النسل كقول النبي ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ)[1].

كما أن الإنجاب من النعم الكبرى ، والمنن العظيمة التي أمتن الله بها على عباده كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[2] .

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٠.

(٢) سورة النحل، الآية [٧٢].

فلا يجوز للمكلف الإقدام على منعها ، لما فيه من كفر النعمة .

خامساً: أن عملية التعقيم تستلزم كشف العورة المغلظة، ولمسها، والنظر إليها، وقد دلت الأدلة على تحريم ذلك، ولا توجد حاجة معتبرة شرعاً توجب استثناء عملية التعقيم من هذا الأصل، نظراً لكونها محرمة ، وحينئذ فإن الواجب هو البقاء على الأصل المقتضي للمنع.

سادساً: وجود البديل الذي يمكن به عدم الإنجاب دون قطعه، وهو العزل، وما كان في معناه من الوسائل الطبية الحديثة كالعقاقير، وغيرها.

سابعاً: أن حاجة الزوجين إلى إنجاب ذرية خالية من الأمراض الوراثية يمكن تحقيقها، وذلك بفحص اللقائح قبل نقلها إلى الرحم كما سبق بيانه، ومن ثم فلا يجوز العدول عن ذلك إلى التعقيم ، نظراً لعظيم المفسدة المترتبة عليه.

ثامناً: أن الشريعة راعت جلب المصالح ودرء المفاسد، والتعقيم يؤدي إلى اضطراب أحوال الأسرة ، نظراً لعدم وجود الأولاد، فإن من المعلوم أن الأولاد تقوى بهم أواصر المحبة والوئام بين الزوجين، وتحقيق الترابط بينهما، وتجعل كل منها يصبر على الآخر في سبيل عدم انفكاك رباط الأسرة، فثمرة التعقيم ومآله هو ضعف العلاقة الزوجية، وربما أدى إلى انحلالها مما يوجب القول بتحريمه درءاً للمفاسد المترتبة عليه ، قال شيخ الإسلام : " إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء ، هل هو على الإباحة أو التحريم ؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته ، فإن كان مشتملاً على مفسدة ظاهرة راجحة ، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل يقطع أن الشرع يحرمه، لاسيما إذا

كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله"[١].

وبعد هذا كله، فالمريد للتعقيم خوفاً من انتقال المرض إلى ذريته قد لا يسلم من سوء الظن بالله، والواجب على العبد إحسان الظن بالله، وأن يعلم أن أرجح المكاسب التوكل على الله، والثقة بكفايته، وإحسان الظن به[٢]، ففي الحديث القدسي: (أَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي)[٣].

وفي الحديث الآخر: (أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ)[٤].

وينبغي للعبد أن يلجأ إلى الله، ويتضرع إليه فيما يهمه من أموره كلها كما جاء الأمر بذلك في الحديث المروي: (لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى

---

(١) طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول جمعها الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ص ١٣٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/٦٦٢).

(٣) سبق تخريجه ص١٢٧.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٩١) (٩٠٦٥)، وابن حبان (٢/٤٠٥) (٦٣٩) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً أحمد (٣/٤٩١) (١٦٠٥٩)، وابن حبان (٢/٤٠٧)(٦٤١)، والدارمي (٢/٣٩٥) (٢٧٣١)، والحاكم (٤/٢٤٠)، والطبراني في الأوسط (١/٢٥٤) (٤٠٣) عن واثلة بن الأسقع.

وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.

قال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٨): "رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات".

وصحح الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٢٤) (١٦٦٣).

يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ)[١] ، فقد جعل الله برحمته الدعاء من أعظم الأسباب المقتضية للخيرة المانعة للشر[٢] ، وليتوجه بقلبه إلى الله في استجلاب المنافع ودفع المضار كلها ، وأعظم الأسباب في حصول ذلك هو التوكل على الله[٣] .

وليحذر من التفات القلب إلى الأسباب ، واعتماده عليها من غير نظر إلى مسببها ، وليعلم أن مجرد الأسباب ككون الأبوين حاملين للجينات المعتلة لا يوجب حصول المرض للذرية ، بل لابد من مشيئة الله ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا يوجد شيء من الأسباب يستقل بالمطلوب ، وإنما يكون بمشيئة الله وتقديره[٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها (٧٨٢/٥) (٣٦٨٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٤٨/٢)، وابن حبان (١٤٨/٣) (٨٦٦)، والطبراني في الدعاء (٢٥) ، والبزار (٣١٣٥) ، وابن عدي في الكامل (٣٣١/٢) عن أنس.
والحديث أشار الترمذي إلى ضعفه ، وأن الصواب فيه الإرسال ، فقال : "هذا حديث غريب ، ورواه غير واحد عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه عن أنس ، ثم أورده من الطريق الآخر عن صالح بن عبد الله عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ ، وقال : وهذا أصح من حديث قطن عن جعفر بن سليمان " .
والحديث رواه البزار موصولا من حديث أنس من طريق آخر عن سيار بن حاتم عن جعفر عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ.
قال الهيثمي في المجمع (١٥٠/١٠) : " رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم ، وهو ثقة " .
وقال الحافظ في مختصر زوائد البزار (٤٢٧/٢) : " وإسناده حسن " .
والحديث رجح الألباني أن الصواب فيه الإرسال .
سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٣٧/٣) (١٣٦٢) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١٦/٨) .

(٣) ينظر : جامع العلوم والحكم (٤٩٦/٢ – ٤٩٧) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٢٦٧/٢)، مجموع الفتاوى (١٧٩/١٨-١٨٠) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٧٠/٨) ، (١٦٦/٨) .

المبحث الثاني

الفحص في أثناء الحمل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

وسائل الفحص أثناء الحمل ومميزاته

ساعدت التقنيات الحديثة الخاصة بالكشف الجيني على فحص الجنين أثناء الحمل، حيث تمكن الباحثون من تشخيص بعض الأمراض الوراثية التي يحملها الجنين ، وذلك بأخذ عينة من خلايا الجنين ودراستها لتحليل الجينات، والغرض من الفحص الجيني هو الاكتشاف المبكر للمرض الوراثي المصاب به الجنين ، ومن ثم التمكن من التصرف والعلاج بما تتطلبه كل حالة ، وإعطاء الاستشارة الوراثية للوالدين في اتخاذ القرار المناسب ، ويتطلع الأطباء إلى اكتشاف تقنيات حديثة تمكنهم من القيام بمعالجة الأجنة في داخل الأرحام، ودواعي إجراء الفحص أثناء الحمل كثيرة، منها تقدم عمر الأم فوق سبعة وثلاثين سنة، أو إصابة طفل سابق بمرض وراثي، أو وجود خلل صبغي في أحد الوالدين، أو دلالة التأريخ العائلي على الإصابة بمرض وراثي معين[1].

---

(١) ينظر: التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية ص٢٠، دراسة وراثية لتقييم معدل وأسباب التشوهات الخلقية في حديثي الولادة المصريين د. نجوى محمد (٢/٨٦٧- ٨٦٨) (مطبوع ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)، حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب (١/ ٤١١-٤١٢)، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية د. نزيه الصادق المهدي (٣/ ٩٩٣)، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان د. سعيد جويلي (٤/ ١٢٩٣-١٢٩٤).

وتوجد ثلاث وسائل رئيسة للكشف المبكر عن الأمراض الوراثية أثناء الحمل، وهي :

١- فحص السائل المحيط بالجنين (الأمنيوسي).

٢- أخذ عينة من المشيمة .

٣- أخذ عينة دم من الحبل السري للجنين .

وبيانها يتضح فيما يأتي :

الوسيلة الأولى: فحص السائل المحيط بالجنين (الأمنيوسي):

وهو السائل الذي يوجد فيه الجنين أثناء نموه في الرحم ، وهو سائل مائي تبلغ نسبة الماء فيه ٩٧٪ ، والباقي منه مواد كيمائية هي بروتينات ، ودهون ، وغيرها ، ويوجد فيه أنواع من خلايا جسم الجنين ، لأن الجنين أثناء نموه وتكوينه تذهب بعض خلاياه إلى هذا السائل ، وبهذا يمكن معرفة التكوين الوراثي للجنين ، وذلك بسحب عشرين ملليلتر من هذا السائل بإبرة طويلة دقيقة تدخل في البطن ، فالرحم ، ويتم ذلك بمساعدة جهاز الموجات فوق الصوتية الذي يحدد مكان الجنين ، والمشيمة ، والسائل حتى يتفادى الطبيب إصابة الجنين ، أو المشيمة بأذى، ثم بعد ذلك يقوم الأخصائي بتحليل الخلايا الجنينية الموجودة في السائل ، وذلك بزراعتها في بيئة خاصة ، ثم فحصها لمعرفة الأمراض الوراثية والتشوهات الموجودة فيها[1] ويجرى فحص هذا السائل في

---

(١) ينظر: التشخيص الوراثي قبل الولادة د. محمد الحلبي ص٢٤- ٢٥ (مقال في مجلة العلوم والتقنية، العدد ٥٣ - محرم ١٤٢١هـ)، أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية ص٣٤، التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية ص٥- ٨ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ٢٣-٢٤ ، الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة د. صالح كريم ص٩١.

الأسبوع الخامس عشر من الحمل، أو السادس عشر، وتحتاج زراعة الخلايا عادة من عشرة أيام إلى أربعة عشر يوماً للحصول على النتائج، ولا يسمح بهذا الفحص إلا عند وجود دلائل قوية على كون الجنين مصابا بتشوه، أو أحد الأمراض الوراثية ، وبعد اطلاع المرأة الحامل وزوجها على أن هذه الطريقة قد تعرض الحمل للإسقاط ، وتعد نتائج هذا الفحص دقيقة، وقد تسبب ارتفاعاً قليلاً جداً في نسبة الإجهاض تصل إلى ٠,٥٪، وسحب السائل من المرأة أشبه ما تكون بعملية سحب الدم ، فلا تعاني المرأة من الآلام[1]، وتتميز هذه الطريقة بما يأتي:

١- سهولة إجرائها .

٢- توفرها في معظم المراكز الطبية في دول العالم .

٣- إمكانية إجرائها دون حدوث مضاعفات إلا في حالات قليلة .

٤- قلة تكلفتها المادية .

أما عيوبها فهي:

١- أن إجرائها يكون في وقت متأخر ، كما أن زراعة الخلايا لدراسة الأمراض الوراثية ، ومعرفتها تحتاج إلى أسبوعين ، ومن ثم فلا تظهر نتائج الفحص إلا بعد مضي أربعة أشهر من الحمل ، وحينئذ تنتفي الفائدة منها في إمكانية الإجهاض لمن تحمل جنيناً مشوهاً .

---

(١) ينظر: الوراثة والإنسان ص١١٢- ١١٣ ، أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية ص٣٤-٣٥، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده (١/ ٢٠٨)، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص٢٣-٢٤ ، التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية ص١٠-١١.

٢- ارتفاع نسبة الإجهاض بسبب إجرائها إلى٠,٥٪ ، وقد قدرت هذه النسبة في بعض المراجع الطبية بـ ١٪ ، فعملية سحب السائل من الحامل لا تخلو من مخاطر ، حيث قد تعرض الحمل للإسقاط.

٣- فقد جزء من السائل المحيط بالجنين مما قد يؤثر على صحة الجنين واستمراره في الرحم[١].

الوسيلة الثانية : أخذ عينة من المشيمة :

يوجد في المشيمة خلايا من الجنين ، ويمكن أخذ عينة منها بإدخال قسطرة مرنة من عنق الرحم ، كما يمكن أخذ عينة منها بإدخال إبرة في البطن ، ويتوقف استخدام واحدة من هاتين الطريقتين على موضع المشيمة ، فإن كانت عالية يكون سحب العينة من البطن ، وإن كانت منخفضة يكون سحب العينة من عنق الرحم ، وفي كلتا الطريقتين لابد من استخدام جهاز الموجات فوق الصوتية ، لتحديد مكان المشيمة ، ثم تفحص خلايا المشيمة لمعرفة الإصابة بالمرض الوراثي ، وتحتاج زراعة الخلايا من عشرة أيام إلى أربعة عشرة يوماً للحصول على النتائج[٢].

ويكون إجراء هذا الفحص في الأسبوع السابع من الحمل ، أو الثامن ، وهذه الطريقة في الفحص مثل الطريقة السابقة لا تجرى إلا عند الحاجة إليها ، ولا تعاني المرأة من أي آلام ، بل هي أشبه ما تكون بعملية سحب الدم ، وتتميز

---

(١) ينظر : الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص٢٥-٢٦ ، التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية ص١١ ، أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية ص٣٥.

(٢) ينظر : التشخيص الوراثي قبل الولادة ص٢٤ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص٢١ ، أهم الطرق الوقائية من الأمراض الوراثية ص٣٩.

بإمكانية عمل الفحص في مرحلة مبكرة من الحمل نسبياً مما يساعد على الحصول على النتائج قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل، وهذا الوقت لا تكون الروح قد نفخت في الجنين، أما عيوبها فهي أنها قد تسبب ارتفاعاً في نسبة الإجهاض تصل إلى ٢٪ فوق المعدل الطبيعي[١].

الوسيلة الثالثة : أخذ عينة دم من الحبل السري للجنين :

يمكن أخذ عينة من دم الجنين من الحبل السري بواسطة إبرة رفيعة تدخل مباشرة في البطن ، فالرحم حتى تصل إلى الحبل السري الذي يمكن رؤيته بجهاز الموجات فوق الصوتية، وبعد سحب العينة تزرع الخلايا لتشخيص الجينات المعتلة الحاملة للأمراض الوراثية، ويكون إجراء هذا الفحص بعد الأسبوع الثامن عشر من الحمل، وذلك عند وجود قرائن على إصابة الجنين بمرض وراثي، وتتميز بما يأتي :

١- سهولة إجرائها ويسرها، بل تعد هذه الطريقة أكثر سهولة من طريقة سحب السائل المحيط بالجنين .

٢- أن نسبة حدوث المضاعفات قليلة .

أما عيبها : فهي أن هذه الطريقة لا تجري إلا في وقت متأخر من الحمل نسبيا، وبعد أن تجاوز الجنين مائة وعشرين يوماً ، ومن ثم فلا فائدة منها في الإجهاض في حالة كون الجنين مشوها[٢].

---

(١) ينظر : المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية (٥٨٦/١) ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ١٠ - ١١ ، ٢١ ، أهم طرق الوقاية من الأمراض الوراثية ص ٣٦ .

(٢) ينظر: التشخيص الوراثي قبل الولادة ص٢٥ ، التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية ص١٢ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص٢٥ — ٢٦.

المطلب الثاني

حكم الفحص أثناء الحمل

اختلف أهل العلم في حكم الفحص أثناء الحمل على قولين:

القول الأول: التحريم، و هذا هو رأي بعض الباحثين[١].

القول الثاني: الجواز، بشرطين:

الأول: أن تتوفر الحاجة الداعية للتشخيص، وذلك بأن توجد دلائل قوية على إصابة الحمل بمرض وراثي.

الثاني: انتفاء الضرر من الفحص على الأم، والجنين.

وهذا هو قول جمع من الباحثين[٢].

الأدلـة:

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من السنة، والمعقول.

---

(١) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١٢١.

(٢) ينظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٥٠٩، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١٠٧، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/ ٧٠٠، ٧٢٢)، الإرشاد الجيني (٢/ ٧٧٩)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٨١، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٢٣٢، نظرات فقهية في الجينوم البشري (٢/٧٣٩)، حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب (١/ ٤١٢).

أولاً: دليلهم من السنة:

١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ[١]- رضي الله عنه- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى، فَقَالَ: **(تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)**[٢].

وجه الدلالة: أن الشرع حث على التداوي، وطلب الدواء بالطرق المباحة، ويدخل في عموم هذا إجراء الفحص أثناء الحمل الذي يهدف إلى تحقيق غرض

---

(١) هو أسامة بن شريك الثعلبي، من بني ثعلبة بن يربوع، له صحبة، روى حديثه أصحاب السنن وأحمد.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٦)، الإصابة (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٨) (١٨٤٧٧)، وأبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (٤/ ٣) (٣٨٥٥)، والنسائي في الكبرى في كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٤/ ٣٦٨) (٧٥٥٣)، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٤/ ٣٣٦، ٣٣٥) (٢٠٣٨)، وابن ماجة في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء (٢/ ١١٣٧) (٣٤٣٦)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٥٥٩-٥٦٠) (١٣٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢١)، والطبراني في الكبير (١/ ١٧٩) (٤٦٣)، والبيهقي (٩/ ٣٤٣).

قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

وصححه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٢٧، ٤٢٦) (٦٠٦١).

وقال الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٩٩): "هذا صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة".

وقال البوصيري في الزوائد: "إسناده صحيح، ورجاله ثقات".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٣١) (٣٢٦٤) ..

علاجي مشروع ، وهو تشخيص المرض الوراثي المصاب به الجنين ، وفهم حقيقته ، حتى يكون الدواء ناجعا(١).

المناقشة : عدم التسليم بأن إجراء الفحص أثناء الحمل فيه علاج للجنين ، وإنما هو وسيلة لمعرفة بعض الأمراض الوراثية التي قد يصاب بها الجنين ، ويتطلع الباحثون في المستقبل إلى اكتشاف وسائل حديثة تمكنهم من معالجة الأجنة ، وهي في الأرحام ، وفي هذا يقول أحد المختصين : "يتطلع الأطباء إلى ابتكار تقنيات حديثة تمكنهم من القيام بالمعالجات لأجنة في داخل أرحامها ، وربما سيتطور في المستقبل فرع جديد من الطب يسمونه المعالجة الجنينية"(٢).

و يقول آخر : "أما على نطاق تخفيف إصابة الجنين بعلاجه داخل الرحم ، فما زالت الأبحاث في بداياتها"(٣).

٢- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ(٤)- ﷺ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ

---

(١) ينظر : الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٨٠ – ٨١ ، نظرة فقهية في الأمراض الوراثية التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية (٩٣٢/٢) .

(٢) التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية ص ٢٠ .

(٣) التشخيص الوراثي قبل الولادة ص ٢٦ .

(٤) هو أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس ، ويقال : عويمر بن عامر ، الأنصاري الخزرجي ، الإمام القدوة ، صاحب رسول الله ﷺ، وقاضي دمشق ، حكيم هذه الأمة ، وسيد القراء بدمشق ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، مات سنة ٣٢هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٢) ، الاستيعاب (١٥/٣) .

الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)[١] .

وجه الدلالـة : أن التداوي يكون بعد وقوع المرض عادة ، ويكون أيضا قبل وقوعه ، وهذا متحقق في الفحص الجيني أثناء الحمل ، فيكون مشروعا ، لأن الوقاية خير من العلاج[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٤/٧) (٣٨٧٤)، والبيهقي (١٠/٥).

والحديث جاء من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء .

قال المنذري : "في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال". مختصر سنن أبي داود (٥/٣٥٧).

وقال الشوكاني : "وإنما يضعف في الحجازيين ، وهو هنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي ، وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات " . نيل الأوطار (٨/٢٠٤).

لكن قال الذهبي في الميزان (١/٢٤٠) : " ثعلبة بن مسلم الخثعمي ... وعنه إسماعيل بن عياش بخبر منكر " أي هذا الحديث .

وقال الألباني : "هذا إسناد ضعيف، ثعلبة بن مسلم، وهو الخثعمي الشامي، قال الحافظ : مستور ". غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ٥٩ .

لكن شطره الأول يشهد له ما أخرجه البخاري (٥٦٧٨) عن أبي هريرة مرفوعاً : (ما أنزل الله داءً إلا له شفاء).

قال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٢/١٢٨٢): وشطره الأول صحيح لغيره بحديث البخاري.

أما شطره الثاني فيشهد له ما أخرجه أبو داود (٣٨٧٠) ، والترمذي (٢٤٠٥) ، وابن ماجة (٣٤٥٩) عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث).

قال الألباني في تخريج المشكاة (٢/١٢٨٢) : " ويغني عنه - أي حديث أبي الدرداء — الحديث الذي بعده " يعني هذا الحديث .

(٢) ينظر : الإرشاد الجيني د. محمد الزحيلي (٢/ ٧٧٨) (مطبوع ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني — رؤية إسلامية) .

المناقشة: أن هذا الدليل خارج عن محل النزاع كما تقدم بيانه عند مناقشة الدليل الذي قبله.

ثانياً: المعقول:

١- أن الغرض من الفحص أثناء الحمل هو معرفة إصابة الجنين بالأمراض الوراثية، وهذا يفيد الأبوين في اتخاذ قرار الإجهاض[١].

المناقشة: أن طرق التشخيص أثناء الحمل لا تجرى إلا بعد الأسبوع السادس عشر ، وهو الوقت الذي تكون الروح قد نفخت في الجنين ، وإجهاض الجنين في هذا الوقت يكون محرما ، و بهذا تنتفي الفائدة من إجرائه .

٢- أن هذه الطريقة في الفحص فيها محافظة على مقصد من مقاصد الشريعة الست الضرورية، وهي حفظ النسل، وذلك بوقايته من الأمراض الوراثية[٢].

المناقشة: أن هذه الطريقة لا تحقق الوقاية من الأمراض الوراثية ، و إنما هي وسيلة للكشف عن بعض الأمراض الوراثية المصاب بها الجنين ، وذلك للتخلص منه بإجهاضه في حالة إصابته بها ، وهذا أمر محرم كما سبق إيضاحه .

٣- أن هناك مصالح مترتبة على إجراء هذا الفحص من تقليل الولادات المصابة بأمراض وراثية[٣].

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (١/١٩١)، الهندسة الوراثية من منظور شرعي (٢/٧٠٠)، حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب (١/٤١١).

(٢) ينظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٥٠٩، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية (٢/٩٣٢ – ٩٣٣).

(٣) ينظر : نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية - العلاج الجيني (٢/٧٣٩) ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٥٠٩ .

المناقشة: أن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا بأمر محرم، وهو إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه.

٤- أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، والغاية من الفحص هو وقاية الجنين من الأمراض الوراثية، وهو غرض مشروع، فكذلك ما يؤدي إليه من هذه الوسائل الطبية الحديثة[1].

المناقشة: عدم التسليم بكون الغرض من الفحص هو وقاية الجنين من الأمراض الوراثية حتى تكون وسيلته مشروعة، كما أن المراد بالوسائل في قاعدة: «**الوسائل لها أحكام المقاصد**»[2] هي الوسائل المشروعة التي لم تتضمن مفسدة[3]، وهذا الفحص فيه كشف لعورة المرأة المغلظة، وهذا أمر محرم.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالتحريم بأدلة من المعقول، والقواعد الشرعية.

أولاً: من المعقول:

١- أن أكثر هذه الوسائل في الفحص لا يمكن إجراؤها لمعرفة إصابة الجنين بالتشوهات إلا بعد مضي ستة عشر أسبوعا من بداية الحمل، ولا يمكن الحصول على نتائجها إلا بعد نفخ الروح في الجنين، وفي هذا يقول أحد الأطباء: "إن الوسائل التي ذكرت سابقا لاكتشاف حالة الجنين داخل الرحم تتطلب أن يكون قد مضى على نمو الجنين داخل الرحم أكثر من ثلاثة شهور، فعلى سبيل

---

(١) ينظر: الإرشاد الجيني (٢/٧٧٨).

(٢) قواعد الأحكام (١/٤٦)، القواعد الصغرى ص١٢١، القواعد و الأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص١٠.

(٣) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية د. مصطفى مخدوم ص ٢٢٥.

المثال لا يمكن أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين، أو رؤية أعضائه وجسمه، أو الاستفادة من تحليل دم الأم قبل مرور ١٤-١٨ أسبوعا من الحمل أي في حوالي الشهر الرابع من الحمل، هذا وبعد أخذ العينة من السائل المحيط بالجنين، فإن العينة المأخوذة يجب أن تخضع لفحوصات، منها زرع تلك الأنسجة في المختبر، وزراعة الأنسجة تحتاج في المتوسط إلى حوالي أسبوعين، لكي تسفر عن معلومات تدل على التشخيص، وبالتالي فإن تشخيص التشوهات الخلقية داخل الرحم بالوسائل المستعملة حاليا لا يتم إلا بعد أن يكون قد مضى على حياة الجنين داخل الرحم أكثر من ١٨ أسبوعاً، أو أكثر من أربعة شهور من الحمل"[١].

وإذا ثبت أن نتائج هذه الفحوص لا تظهر إلا بعد نفخ الروح في الجنين، فإن إجراءها لا يترتب عليه أي مصلحة، حتى وإن دلت على وجود تشوه في الجنين، وذلك لاتفاق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه[٢].

٢- أن طريقة الفحص تتطلب كشف العورة المغلظة أمام من لا يحل له النظر إليها عند أخذ عينات من خلايا الجنين[٣].

٣- أن نتائج هذه الفحوص غير دقيقة ، فهي لا تفيد القطع بوجود تشوه بالجنين أو مرض وراثي، وكذلك لا تفيد الظن، يقول أحد المختصين: "أن

---

(١) الجنين تطوراته وتشوهاته د.عبد الله باسلامة ص٤٨٩، ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية.

(٢) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١١٦ - ١١٨.

(٣) ينظر : المرجع السابق ص ١٢٠ .

النتائج التي يمكن الحصول عليها بالوسائل المتعددة التي ذكرت سابقا لا تصل إلى مرحلة اليقين في كل الحالات أي أنها ليست مؤكدة ١٠٠٪ ، وإنما هناك حالات لا يمكن اكتشافها ، كما أن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات بالأجنة أثبتت فيما بعد عدم صحتها"[١].

ومن ثم فإن القرارات التي تتخذ بشأن الجنين بناء عليها، ولو كانت بمعالجته، تعد اعتداء على حياته، وحقه في سلامة بدنه، وهو أمر محرم شرعاً[٢].

المناقشة: أننا لا نسلم عدم دقة النتائج التي يتوصل إليها بإجراء الفحوص أثناء الحمل، بل هي دقيقة، وقد يسلم بهذا في بداية استخدام هذه الفحوص، لكن مع حصول التطور، وتقدم الخبرة، أصبحت نتائجها تفيد الظن الراجح، فقد ذكرت بعض المراجع الطبية أن نتائجها ظنية، وقد تصل إلى درجة اليقين[٣].

ثانيا : من القواعد الشرعية :

قاعدة : « الضرر لا يزال بالضرر »[٤].

أن مقتضى إعمال هذه القاعدة أنه لا يجوز إزالة الضرر الناشئ عن إصابة الجنين بالأمراض الوراثية بإلحاق ضرر آخر به، أو بأمه ، وهذا متحقق في الفحوص الجينية ، فهي تمثل خطورة على المرأة الحامل، وكذلك

---

(١) الجنين تطوراته وتشوهاته ص ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص ١٢٠ ، ١٢٢ .

(٣) ينظر : أهم طرق الوقاية من الأمراض الوراثية ص ٣٤ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، المنثور في القواعد (٢/ ٣٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، مجامع الحقائق ص٤٥، شرح القواعد الفقهية ص١٩٥.

على الجنين، فقد ذكر المختصون أن أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين قد يحدث إجهاضا، أو نزيفا داخليا بينه وبين أمه، أو إدخالا للميكروبات إلى الرحم، أو جرحا للجنين، أو ثقبا في كيس السائل مما يتسبب في فقدان كمية منه، وحدوث نقص في هذا السائل يؤدي إلى تشوه الجنين، بسبب التصاق غشاء السائل به، كما أن أخذ عينة من المشيمة قد يؤدي إلى حدوث الإجهاض بنسبة تصل إلى ١٥٪[١]، وترتب هذه الأضرار المتعددة على هذه الفحوص يدخلها في دائرة الحظر، لنهي الشارع عن الضرر كما دلت عليه القاعدة[٢].

المناقشة : أن غاية ما دلت عليه القاعدة هو تحريم الضرر، ولا نسلم أن هذه الطرق في الفحص تؤدي إلى إجهاض الجنين، أو إلحاق أضرار به، أو بأمه، لأن المرجع في أمثال هذه المسائل إلى أهل الاختصاص ، وقد شهدوا بانخفاض نسبة الإجهاض من ١٥٪ إلى ١٪، وذلك بعد تطور أساليب إجرائه، واكتساب الخبرة الكافية، وقرروا أنه كلما زادت خبرة الطبيب الذي يجري الفحص انخفضت نسبة الإجهاض، والمضاعفات من إجرائه[٣]، جاء في بعض الدراسات الطبية: "ومع تقدم الخبرات ، وتحسن التقنية انخفضت نسبة الإجهاض من ١٥٪ إلى ١٪ - ٢٪ "[٤].

(١) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٤٩-٣٥٠ ، ٣٥٥ .

(٢) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص ١٢٠- ١٢٢ .

(٣) ينظر: التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية ص ١١ ، أهم طرق الوقاية من الأمراض الوراثية ص ٣٤ ، ٣٦ ، الفحص قبل الزواج ص ٢١ .

(٤) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٥٠ .

وبهذا يتضح أن الأضرار من إجراء هذه الفحوص تعد نادرة جدا ، ومن قواعد الشريعة : أن «**العبرة بالغالب والنادر لا حكم له**»[١] ، فالأحكام تبنى على الأمر الغالب ، ولا تبنى على الأمر النادر ، قال القرافي - رحمه الله - : "اعلم أن الأصل اعتبار الغالب ، وتقديمه على النادر ، وهو شأن الشريعة ، كما يقدم الغالب في طهارة المياه ، وعقود المسلمين ، ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال ، وهو المشقة ، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم ، لأن الغالب منهم الحيف ، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة"[٢] .

وبهذا يكون الاستدلال بالقاعدة خارجا عن محل النزاع .

الترجيح :

بعد عرض القولين ، وما استدل به أصحاب كل قول ، وما ورد عليه من مناقشات يتبين - والعلم عند الله – أن الراجح هو التفصيل ، وأن الحكم يختلف باختلاف وقت إجراء الفحص أثناء الحمل ، فإن كان وقت الفحص وما يسفر عنه من نتائج قبل نفخ الروح في الجنين فهو جائز ، وإن كان بعد نفخ الروح ، من أجل إجهاضه فهو محرم ، وإن كان من أجل العلاج فيما لو تصل الطبيب إلى ذلك في المستقبل فهو جائز ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن الفحص أثناء الحمل هو وسيلة لمعرفة الأمراض الوراثية التي قد يصاب بها الجنين ، والغرض من ذلك هو اتخاذ القرار الصحيح بإجهاضه ،

---

(١) مغني ذوي الأفهام ص ١٧٥ ، مجامع الحقائق ص ٣٢٥ .

وصاغتها مجلة الأحكام العدلية : «العبرة للغالب الشائع لا للنادر».

شرح المجلة (١/٣٧)، شرح القواعد الفقهية ص٢٣٥ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٩٥.

(٢) الفروق ٤/١٠٤.

فحقيقة الفحص أنه وسيلة لتحقيق مقصود ، وهو إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بأمراض وراثية خطيرة، والقاعدة عند أهل العلم: أن «الوسائل لها أحكام المقاصد»[١] ، ومعناها أن الوسائل التي تؤدي إلى المقاصد يختلف حكمها باختلاف ما أفضت إليه من تحليل وتحريم، قال القرافي - رحمه الله -: "وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد ، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل "[٢].

وقال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: " **الواجبات والمندوبات ضربان** : أحدهما مقاصد، والثاني وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[٣].

وقال ابن القيم - رحمه الله - : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها ، معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[٤].

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٤٦)، القواعد الصغرى ص١٢١ ، القواعد و الأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص١٠.

(٢) الفروق (٢/ ٣٣) .

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٤٦) .

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥)

فالوسيلة تعطى حكم مقصودها، والمقصود من الفحص هو إجهاض الجنين إذا كان مصابا بمرض وراثي، وإجهاضه بعد نفخ الروح فيه أمر محرم باتفاق أهل العلم ، فكذلك ما يؤدي إليه من طرق الفحص التي تكون بعد نفخ الروح، لأنه يلزم من تحريم الشيء تحريم الوسائل المفضية إليه ، وإلا كان ذلك نقضا للتحريم، قال ابن القيم - رحمه الله -: "فإذا حرم الرب شيئا، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"[1].

أما إجهاضه قبل نفخ الروح فيه، فليس بممنوع، فكذلك ما يؤدي إليه من وسائل الفحص.

ثانياً: أن الأصل هو تحريم كشف المرأة عورتها المغلظة، وبعض وسائل الفحص أثناء الحمل فيها كشف للعورة المغلظة، وأخذ خلايا الجنين بعد نفخ الروح فيه لا يعد من مواطن الحاجات حتى يستثنى من الأصل الموجب للتحريم، وهذا بخلاف أخذها قبل نفخ الروح فيه، فقد وجدت الحاجة الداعية لاستثنائه .

ثالثا : أن طرق الفحص أثناء الحمل إن كانت بعد نفخ الروح ، فهذا لا تترتب عليه أي مصلحة ، نظرا لعدم تأتي حصول المقصود منه ، وهو إجهاض الجنين ، كما أن علاجه متعذر ، لأن الطب إلى الآن لم يتوصل إلى مداواته ، وهو في الرحم بطرق آمنة من الضرر ، بل المترتب عليه بعض المفاسد من كشف العورة المغلظة، وصرف الأموال، وما كان بهذه المثابة فلا تأتي الشريعة بإباحته، قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: "والضابط أنه مهما ظهرت

---

(١) إعلام الموقعين (١٣٥/٣).

المصلحة الخلية عن المفاسد يسعى في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى في درئها"[١].

ومن ثم فإن الواجب هو تقديم هذه المفاسد ، وذلك بالقول بمنع إجرائه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

حكم إجهاض الجنين المشوه

قد تصاب الأجنة في الأرحام بتشوهات كثيرة ومتنوعة، تختلف في درجة تأثيرها، فمنها ما يمكن علاجه، ومنها ما لا يمكن علاجه، كما أنها تختلف في أسبابها، ومعظم التشوهات تحدث في وقت مبكر جدا من تكوين أعضاء الأجنة، والتي تمتد من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن، والأجنة التي تصاب في هذه المرحلة تسقطها الأرحام قبل أن تعلم المرأة أنها حامل في الغالب، وتعد أخطر التشوهات هي التي تصاب بها الأجنة في هذه المرحلة، وأما التشوهات التي تحدث بعد ذلك فتكون أقل خطورة، وكلما تقدم الحمل كانت التشوهات أقل في تأثيرها[٢].

وتعد الوراثة، والخلل في الصبغيات أهم سبب للإجهاض التلقائي ، كما تعد أهم سبب للتشوهات الخلقية التي يولد بها الجنين ، وقد توصل كثير من الباحثين إلى أن ما يقارب ٧٠٪ من الإجهاض التلقائي الذي يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل سببه تشوهات خلقية شديدة ناتجة عن خلل في الصبغيات ، وينقسم الخلل فيها إلى نوعين:

---

(١) قواعد الأحكام (١/٥٠).

(٢) ينظر : الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٥١ .

الأول: شذوذ عددي: وذلك بزيادة في العدد أو نقصان، حيث يحدث خلل في انقسام خلايا الخصية، أو المبيض، يؤدي إلى زيادة في عدد الصبغيات، فتصير أربعة وعشرين صبغياً بدلاً من ثلاثة وعشرين، فإذا لقح حيوان منوي مكونا من أربعة وعشرين صبغياً بويضة مكونة من ثلاثة وعشرين صبغياً، نتج عن ذلك خلية فيها سبعة وأربعون صبغياً، وقد يحدث العكس، فتنقص عدد الصبغيات إلى اثنين وعشرين بدلاً من ثلاثة وعشرين.

الثاني: شذوذ شكلي: وذلك بوجود خلل في تركيب أحد الصبغيات بزيادة في طوله أو نقصان، بسبب فقد جزء من صبغي، أو إضافته إلى آخر[1].

وتوجد كثير من التشوهات التي يصاب بها الجنين بسبب جينات معتلة، تورث على اعتبار أنها صفة وراثية سائدة، أو متنحية، فتنتقل عن طريق أحد الوالدين أو كليهما، فيولد الجنين، وبه تشوه في عضو من أعضائه، أو مصاب بمرض وراثي[2].

وهذه التشوهات تختلف في وقت حدوثها، ومن ثم فإن منها ما يمكن اكتشافه في وقت مبكر من الحمل، ومنها ما لا يمكن اكتشافه إلا في وقت متأخر[3]، وحكم الإجهاض يختلف باختلاف وقته، وذلك بأن يكون قبل نفخ الروح أو بعده، ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضع اتفاق، كان

---

(١) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٥٢ – ٥٣، ١٨١ – ١٨٥، الوراثة والإنسان ص٩٢، الجنين في خطر ص٦١، ٨٧- ٨٩.

(٢) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٢٠٩، الوراثة والإنسان ص٤٩ -٥٢، الجنين في خطر ص ٨٣-٨٤.

(٣) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٥١.

الأنسب البدء به ، ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح ، ولذا فإن الكلام عن إجهاض الجنين المشوه سيكون في حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون بعد نفخ الروح:

أجمع أهل العلم قديماً وحديثاً على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه[1] ، ويكون هذا بعد مضي مائة وعشرين يوماً[2] ، وبه صدرت الفتوى من الجهات العلمية الآتية :

١- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3] .

٢- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[4] .

---

(١) حاشية رد المحتار (٣/١٨٥) ، الذخيرة (٤ / ٤١٩) ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٤١ ، الشرح الكبير (٢/٢٦٧) ، نهاية المحتاج (٨/٤٤٢) ، حاشية الجمل (٥/٤٩١) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٣/٣٠٣) ، الفروع (١ /٢٨١) ، الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٨٦) ، كشاف القناع (١/٢١٨) ، المحلى (١١/ ٣١) .

(٢) اتفق أهل العلم على أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر ، وقد حكى الاتفاق غير واحد من أهل العلم ، قال القرطبي : " لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما ، وذلك تمام أربعة أشهر ، ودخول الخامس".

الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٧).

وقال النووي : " واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر " .

شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٩١) .

(٣) الدورة الثانية عشرة — ١٥ رجب ١٤١٠ هـ ، القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا .

مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ١٢٣ .

(٤) الفتوى رقم (٢٤٨٤) ، بتأريخ ١٦/ ٧ / ١٣٩٩ هـ .

٣- دائرة الإفتاء المصرية[١].

٤- اللجنة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية[٢].

وذهب إليه الفقهاء المعاصرون[٣]، ولم أجد من خالف في تحريم ذلك فيما اطلعت عليه، ولا يستثنى من هذا إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة أمه، فحينئذ يجوز إسقاطه[٤].

---

(١) الفتاوى الإسلامية (٩ / ٣١٠٦-٣١٠٧).

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن دائرة الإفتاء والبحوث بوزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ٣٠٢- ٣٠٣).

(٣) الإرشاد الجيني (٧٨٦/٢)، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية (٩٣٣/٢)، إجهاض الجنين المشوه ص ٣٧٨، عصمة دم الجنين المشوه د. محمد الحبيب ابن الخوجه (مطبوع بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، العدد الرابع)، ص ٢٦٩، هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه للشيخ عبد الله البسام، ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٤٧٧، إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه د. محمود أبو ليل و د. محمد سلطان (١٧٧٥/٤)، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ٣٤٦/١، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ١٠٣، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د. إبراهيم رحيم ص ١٧٧، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص ١٨٤، الإجهاض من منظور إسلامي د. عبد الفتاح إدريس ص ٥٨، التشخيص قبيل الولادة والإجهاض د. يوسف القرضاوي ص ١٩١ (مطبوع ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة).

(٤) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ١٢٣، إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه (١٧٧٥/٤)، الإرشاد الجيني (٢/ ٧٨٦)، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية (٢/ ٩٣٣)، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (٣٤٦/١)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٧، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص١٨٤.

الأدلة:

لقد جاءت الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول بتحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح، لوجود تشوه فيه.

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله حرم قتل النفس بغير حق، وهذا التحريم يشمل الجنين، لأنه بعد نفخ الروح اكتسب الحياة الإنسانية، وصار له حكم النفس المعصومة التي يحرم قتلها، أو الاعتداء عليها[٤].

ثانياً: السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ:**

---

(١) سورة الإسراء، الآية [٣٣].

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٥١].

(٣) سورة الإسراء، الآية [٣١].

(٤) ينظر: إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه (١٧٦٤/٤)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص ١٧٧، إجهاض الجنين المشوه (١/ ٣٨٦-٣٦٩)، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية ص٩٣٣.

الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بحرمة دم المسلم إلا إذا ارتكب ما يوجب إهدار دمه من الثلاث المذكورة، والجنين المشوه بعد نفخ الروح نفس معصومة الدم، لا يتصور منها ارتكاب ما ذكر، فلا يجوز قتله بالجناية عليه بالإجهاض[٢].

٢- عن جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِي[٣] - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ رَجُلا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ[٤]، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا[٥]، فَلَمْ يَرْقَأْ الدَّمُ[٦] حَتَّى مَاتَ: قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)**[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٢٦٨/٤) (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣) (١٦٧٦).

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٥٨، ١٧٧.

(٣) هو جندب بن عبدالله بن سفيان، الإمام أبو عبد الله البجلي، صاحب رسول الله ﷺ، نزل الكوفة والبصرة، وله عدة أحاديث، عاش إلى حدود سنة سبعين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٤/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٥٠).

(٤) بفتح القاف وسكون الراء، وهي حبات تخرج في البدن، وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٤/٢)، فتح الباري (٥٧٧/٦).

(٥) نكأها: أي نخس موضع الجرح وخرقه.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٤/٢)، فتح الباري (٥٧٧/٦).

(٦) يرقأ: بالقاف والهمز، أي لم ينقطع.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٤/٢)، فتح الباري (٥٧٧/٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (٤١٩/١) (١٣٦٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٧/١) (١١٣).

وفي رواية: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)[١].

وجه الدلالة: أن الوعيد الشديد ورد في حق من قتل نفسه، تخلصاً من الآلام، وهذا المعنى موجود فيمن أجهض جنيناً مشوهاً لكونه سيحيا حياة مليئة بآلام، فيدخل في عموم هذا الوعيد[٢].

٣- عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أن يتمنى المرء الموت لضر نزل به، ويدخل في هذا التعجيل بقتل الجنين بإجهاضه، لكونه مشوهاً، أو مصاباً بأمراض وراثية خطيرة[٤].

ثالثاً: الإجماع:

أن الفقهاء أجمعوا على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، جاء في الذخيرة: "إذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً "[٥].

---

(١) أخرج هذه الرواية البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٢/٤٩٤) (٣٤٦٣).

(٢) ينظر: هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه ص ٤٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت (٤/٣٠)، (٥٦٧١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به (٤/٢٠٦٤) (٢٦٨٠).

(٤) ينظر: هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه ص ٤٧٨.

(٥) (٤/٤١٩).

وفي الشرح الكبير: "وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً"[(١)].

وفي نهاية المحتاج: "أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع، فلا شك في التحريم"[(٢)].

بل أن بعض الفقهاء، وهم المالكية[(٣)]، والظاهرية[(٤)] أوجبوا القصاص على من تعمد إسقاط الجنين، وإذا ثبت هذا، فإن وجود تشوه في الجنين لا يعد عذراً شرعياً لجواز إجهاضه، وإنما يتطلب هذا مداوته إن أمكن ذلك، لاسيما وأن الطب قد توصل إلى علاج بعض تشوهات الأجنة بعد ولادتها[(٥)].

رابعاً: المعقول:

١- أن الجنين بعد نفخ الروح اكتسب الحياة، وصار إنساناً، ومن ثم فإن له الحق في البقاء حياً على أي حال سواء أكان مصاباً بأمراض وراثية أم لا[(٦)].

٢- أن في ولادة الأطفال المشوهين، والمتخلفين عقلياً، وذووي الأمراض المزمنة عبراً للعباد، وذكرى، وموعظة، وبيان عظيم نعمة الله على من سلم من هذه الأمراض، فإذا رأى المبتلى حمد الله على نعمته عليه حيث فضله عليه، وزاده ذلك طاعة لربه، وخضوعاً لأمره ونهيه[(٧)].

---

(١) (٢/٢٦٧).

(٢) (٨/٤٤٢).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٦٩)، التاج والإكليل للمواق (٦/٢٥٨)، بلغة السالك للصاوي (٢/٣٩٨)، البهجة شرح التحفة للتسولي (٢/٣٧٩).

(٤) المحلى (١١/٣١).

(٥) ينظر: الفتاوى الإسلامية (٩ / ٣١٠٦)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٨، الإجهاض من منظور إسلامي ص١٧٩.

(٦) ينظر: هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه ص٤٧٨، الإرشاد الجيني (٢/ ٧٨٦).

(٧) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٤٨٤)، وتاريخ ١٦/ ٧ /١٣٩٩هـ، ص٥، هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه ص ٤٧٨، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٩.

٣- أن وجود تشوه في الجنين لا يعد من مواطن الضرورة التي تبيح إجهاضه، لأن من شرط الضرورة أن تكون قائمة بالفعل لا متوقعة، وهذا غير متحقق هنا، لأن الطب لم يصل بعد إلى اليقين أن هذا الجنين الذي يراد إجهاضه مشوه، ولا يعد الأمر إلا أن يكون شكاً أو ظناً، والوقائع تشهد بصحة هذا[١]، وحينئذ فلا يجوز الاعتداء على حياة بناء على أمر قد يكون شكاً، وقد يكون حقيقة، وعلى فرض كونه يقيناً، فإن هذا لا يبيح إجهاضه بعد نفخ الروح فيه[٢].

٤- أن تنوع الخلق إلى أصحاء ومشوهين دلالة على عظيم قدرة الله، وحكمته، وتصرفه في ملكه كيف يشاء، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه[٣].

٥- أن المصلحة من استمرار حياة المولود مع إصابته بتشوه أعلى من مصلحة القضاء على النقص، أو التشوه في الخلقة، ومن ثم فإن الواجب هو تقديم أعلى المصلحتين، وذلك بالقول بمنع الإجهاض[٤].

---

(١) من ذلك أن امرأة حملت مرتين، وفي كل مرة تضع طفلا مصابا بتشوه خلقي (استسقاء بالدماغ)، ومن المعلوم طبيا أن ولادة طفل بهذا التشوه، يزيد من احتمالات الحمل بجنين مصاب بالتشوه نفسه مرة أخرى، ولما حملت في المرة الثالثة، عرض عليها الأطباء إجهاضه، فرفضت احتساباً للأجر وطلباً للثواب، وعند الولادة فوجئ الجميع بطفل سليم من أي تشوه.
ينظر: الإجهاض علاجي أم جنائي د. سامية العمودي ص٤٦، مقال بمجلة الثقافة الصحية، العدد ٧٣، رجب ١٤٢٢ هـ .

(٢) ينظر: الإجهاض من منظور إسلامي ص٥٧، مسألة تحديد النسل د. محمد البوطي ص٨٩-٩٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٨-١٧٩.

(٣) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة ص٥-٦، هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه ص٤٧٨-٤٧٩، إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه (١٧٧٢/٤).

(٤) ينظر: مسألة تحديد النسل ص ١٠٨-١٠٩.

الحالة الثانية: أن يكون قبل نفخ الروح :

اختلف أهل العلم في إجهاض الجنين قبل مضي أربعة أشهر على قولين :

القول الأول: يجوز إجهاضه قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل بشروط ، وهذا القول صدرت به الفتوى من الجهات العلمية الآتية :

١- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالأكثرية[١] .

٢- دائرة الإفتاء المصرية[٢] .

٣- اللجنة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية[٣] .

وهذا هو رأي كثير من الباحثين[٤] .

---

(١) الدورة الثانية عشرة – ١٥ رجب ١٤١٠ هـ ، القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا .
مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ١٢٣ .

(٢) الفتاوى الإسلامية (٩ /٣١٠٧).

(٣) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن دائرة الإفتاء والبحوث بوزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ٣٠٢-٣٠٣) .

(٤) إجهاض الجنين المشوه (١/ ٣٦٧)، الإرشاد الجيني (٧٨٦/٢)، الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بأمراض وراثية د. أسامة قائد (٤٠١/١) (مطبوع ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية (٩٣٣/٢)، عصمة دم الجنين المشوه ص٢٨٢ ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٤ ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص١٨٣ ، هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه ص٤٧٦ ،التشخيص قبيل الولادة والإجهاض ص١٩١ ، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه د. علي بن يوسف المحمدي ص٢٣٢ (مطبوع ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة)، التشخيص قبيل الولادة والإجهاض ص١٩١ ، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه د. علي بن يوسف المحمدي ص٢٣٢ (مطبوع ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة).

وهذه الشروط هي :

الشرط الأول: أن يثبت تشوه الجنين بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين، بحيث تكون نتائج التشخيص حقيقة لا متوهمة.

الشرط الثاني: أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج .

الشرط الثالث: أن يكون الجنين مصاباً بعيوب لا تتلاءم مع الحياة الطبيعية، بحيث إذا بقي وولد ستكون حياته سيئة ، فيها آلام عليه، وعلى أهله.

الشرط الرابع: أن يكون الإجهاض بطلب الوالدين[(١)].

القول الثاني: يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، لوجود تشوه فيه ، وبه صدر القرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[(٢)]، وهو قول جماعة من الباحثين[(٣)].

---

(١) ينظر: الإرشاد الجيني (٢/٧٨٦)، الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بأمراض وراثية (١/٤٠١)، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية (٢/ ٩٣٣)، عصمة دم الجنين المشوه ص٢٨٢، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٤، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص١٨٣، هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه ص٤٧٦، التشخيص قبيل الولادة والإجهاض ص١٩١، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٢٣٢.

(٢) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٣١٤) .

(٣) ينظر: الإجهاض من منظور إسلامي ص٥٨، ٦١، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام د. محمد عبد القادر أبو فارس ص١٢١-١٢٢، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٠٣، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (١/١٩٨)، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (١/٣٤٥)، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/٧٩١).

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالتحريم بأدلة من المعقول ، والقواعد الفقهية .

أولاً: دليلهم من المعقول:

١- أن الجنين لو ترك في بطن أمه لنما وتطور حتى يصير كائناً إنسانياً، وهذا يقتضي حرمة الاعتداء عليه، ولو كان في مراحله الأولى، لأن ذلك يعد إتلافاً لنفس إنسانية[1].

المناقشة: أن الأصل هو حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح إلا لعذر شرعي، ووجود مرض وراثي فيه يعد من الأعذار المبيحة لإسقاطه ، دفعاً للحرج والمشقة.

٢- أن الأمراض الوراثية في الجنين قبل نفخ الروح لا تعد عذراً شرعياً للإجهاض، لأنه لا يمكن اكتشافها قبل الأسبوع الثامن من العلوق، وفي هذا الوقت تكون الروح قد نفخت في الجنين[2].

المناقشة: عدم التسليم بأن الروح تنفخ في الجنين بعد الأسبوع الثامن، وإنما تنفخ بعد مرور أربعة أشهر من الحمل، وهذا بالإجماع، كما أن وقت اكتشاف إصابة الأجنة بتشوهات يختلف باختلاف وسيلة التشخيص.

---

(١) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (٣٤٥/١)، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٧٩١/٢).

(٢) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (٣٤٥/١)، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (١٩٨/١).

٢- إذا كان يحرم على المحرم كسر بيض الصيد، لأنه أصل الصيد، فكذلك يحرم إجهاض الجنين، وإن كان في مراحله الأولى، لأنه أصل الآدمي، والجامع بينهما أن كلا منهما ليس فيه حياة، وإنما مآله إلى الحياة[١].

المناقشة: أن الإجهاض لوجود تشوه في الجنين وجدت فيه الحاجة الداعية إليه، فيصير عذراً يبيح الإجهاض، وهذا بخلاف صيد المحرم للصيد.

٤- أن إجهاض الجنين بسبب إصابته بتشوهات أو أمراض وراثية سيكون من باب قتل الرحمة، وهو أمر محرم شرعاً[٢].

المناقشة: أن قياس إجهاض الجنين على قتل من أيس من علاجه قياس مع الفارق، فيكون فاسداً، لأن الجنين قبل مرور أربعة أشهر لم تنفخ فيه الروح بعد، وهذا بخلاف الميؤوس من علاجه.

٥- أن الجنين منذ انعقاده هو أصل الإنسان، ومآله للحياة، وليس جماداً، فالاعتداء عليه بالإجهاض إيقاف لهذه الحياة عن النمو، وإتلاف لكائن يصلح أن يكون أدمياً، وأما كونه لم تنفخ فيه الروح، فلا يصح الربط بينه وبين الإجهاض، لأنه أمر لا يعلمه إلا الله[٣].

المناقشة: يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أننا وإن سلمنا بأن الجنين منذ انعقاده هو أصل الإنسان، ومآله للحياة، لكن الجنين المشوه وجدت فيه الحاجة التي تجيز إسقاطه.

---

(١) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/٧٩١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/٧٩٢).

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٠٤، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/٧٩١-٧٩٢).

الوجه الثاني: أن مجيء النصوص الصحيحة ببيان أن الروح تنفخ في الجنين بعد مضي أربعة أشهر من الحمل يدل على أن حرمة الجنين قبل ذلك ليست مساوية لما بعده، وأن حكم الإجهاض يختلف باختلاف وقته.

٦- أن هذه العيوب والتشوهات التي يولد بها الجنين يحتمل ظهور علاج لها، وخصوصاً مع التطور العلمي والطبي في مجال علاج الأمراض، فكم من أمراض بالأمس كانت مستعصية على العلاج، ثم تمكن الطب أخيراً من علاجها[١].

المناقشة: أن من قال بالجواز قيد ذلك بكون تشوه الجنين خطيراً لا يرجى الشفاء منه، أما ما يمكن علاجه، فلا يجوز إجهاضه.

٧- أن غاية التشوه في الجنين أنه عيب مما يؤدي إلى ضعفه، والضعيف أيضاً فيه خير، كما أخبر النبي ﷺ بقوله: **(الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ)**[٢].

ففي وجود المتخلفين عقلياً، وذووي الأمراض المزمنة خير، وقد أمرنا الله بالرحمة بهم، ولم يأمرنا بالتخلص منهم[٣].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالقوة هي القوة في أمر الله وتنفيذه، والمسابقة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى، واحتمال

---

(١) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/٧٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٤/ ٢٠٥٢) (٢٦٦٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/٧٩٢)، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٢٣١.

المشاق في ذات الله، ونحو ذلك، لا قوة البدن، وقوله "وفي كل خير" أي في كل من المؤمن القوي والضعيف خير، لاشتراكهما في الإيمان، والعمل الصالح[١].

الوجه الثاني: لو سلمنا أن المراد بالقوة والضعف هي قوة البدن وضعفه، لكن الجنين قبل نفخ الروح ليس بإنسان حتى يلحقه هذا الوصف.

٨- أن إجهاض الجنين لا يخرج عن كونه صورة من صور الوأد الجاهلي، ولا يختلفان إلا في الوسيلة، وهذا الفرق لا يعد مؤثراً في الحكم[٢].

المناقشة: عدم التسليم بأن إجهاض الجنين المشوه صورة من صور الوأد الجاهلي للفرق بينهما من جهة الحقيقة والمقصود، فالجنين قبل نفخ الروح لم يأخذ صفة النفس الإنسانية، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها، أما الوأد فهو دفن الجارية وهي حية، وكان الحامل للعرب على وأد البنات هو الخوف من لحوق العار، أو الحاجة[٣] كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[٤].

أما المقصود من إجهاض الجنين المشوه فهو دفع الحرج والمشقة، نظراً لما يترتب على وجوده من آلام عليه، وعلى أهله.

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦/٦٨٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢١٥)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ص٥٩٨-٥٩٩.

(٢) ينظر: الإجهاض من منظور إسلامي ص ٥٧، إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه (٤/١٧٧٣)، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٢٣٠.

(٣) ينظر: معالم التنزيل (٨/٣٤٨)، مفاتيح الغيب (١١/٦٦)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٥٦).

(٤) سورة الإسراء، الآية [٣١].

٩- كما لا يجوز قتل الضعفة والعجزة بحجة وجود تشوهات وأمراض وراثية، فكذلك لا يجوز الإقدام على إجهاض الجنين لهذا السبب[١].

المناقشة: سبق الجواب عنه بما يغني عن إعادته.

ثانياً: دليلهم من القواعد الفقهية:

١- قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن القاعدة دلت على حرمة الضرر، وإسقاط الجنين المشوه قد يؤدي إلى حدوث أضرار على الأم كالنزف، والعقم، وإصابتها بآلام نفسية، وغير ذلك، وهذا يوجب القول بالتحريم[٣].

المناقشة: أن القول بجواز الإجهاض ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بأن لا يترتب عليه أضرار على المرأة الحامل تربو على مصالحه، كما أن التطور الطبي في هذا المجال خفف كثيراً من الأضرار المترتبة عليه.

٢- قاعدة: «ما قارب الشيء يعطى حكمه»[٤].

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن الجنين في هذه المرحلة يشبه ما نفخ فيه الروح،

---

(١) ينظر: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام ص١٢١، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٠٣-١٠٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، قواعد الفقه للمجددي ص٨٨.

(٣) ينظر: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص٢٣٠، إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه (١٧٧٣/٤)، الإجهاض من منظور إسلامي ص٥٧.

(٤) وردت في كتب المالكية بلفظ: «هل قريب الشيء كالشيء»، وبلفظ: «ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا».

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، تحقيق: الصادق الفريابي ص٦٨، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ص١٥٢.

لأنه قريب من زمن النفخ، فيعطي حكمه، وهو التحريم، إعمالاً للقاعدة[١].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً إلا إذا كان أصلها مستنداً إلى كتاب، أو سنة، أو غيرهما[٢]، وهذا غير متحقق في هذه القاعدة، إذ هي من القواعد المختلف فيها الخاصة بالمذهب المالكي، بل فيها خلاف بين المالكية أنفسهم، وفي هذا يقول المقري[٣]- رحمه الله -: "اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه، أو بقائه على أصله"[٤]، ولذا عبروا عنها بصيغة الاستفهام، فقالوا: **«ما قرب من الشيء، هل له حكمه أم لا؟»**[٥].

الوجه الثاني: أننا لا نسلم باندراج هذا الفرع تحت هذه القاعدة، لأن القائلين بها، وهم المالكية لم يدرجوه تحتها، ولم يذكروه في استدلالهم عند الكلام عن الإسقاط، مع أنهم يقولون بتحريم الإجهاض مطلقاً سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده[٦].

---

(١) ينظر: الإجهاض من منظور إسلامي ص٥٨.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين ص٢٦٥، القواعد الفقهية لعلي الندوي ص٢٩٤، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري د. أحمد بن حميد (١/١١٦).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحي القرشي، المقري، التلمساني، الفقيه، الأصولي، بلغ درجة الاجتهاد في المذهب المالكي، توفي سنة ٧٥٨هـ، له مؤلفات منها: القواعد، أحاديث الأحكام، حاشية على مختصر ابن الحاجب.

ينظر: شجرة النور الزكية ص ٢٣٢، نيل الابتهاج ص ٢٥٠.

(٤) القواعد للمقري (١/٣١٣).

(٥) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ص ٦٨.

(٦) الذخيرة (٤ /٤١٩)، قوانين الأحكام الشرعية ص١٤١، حاشية الدسوقي (٢ / ٢٦٦)، أسهل المدارك (٢/١٢٩).

٣- قاعدة: «سد الذرائع»[(١)].

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن القول بجواز إسقاط الجنين لوجود تشوه فيه، سيفتح الباب للإجهاض لأي عيب وراثي ينتقل إلى الجنين، لاسيما أن بعض الناس يقدم على الإجهاض لمثل هذه العيوب الوراثية، وهذا يوجب سد هذه الذريعة، وذلك بالقول بالتحريم[(٢)].

المناقشة: أن القول بإجهاض الجنين المشوه يشترط لجوازه أن يكون تشوهه شديداً لا يمكن علاجه ، فإذا تم الإسقاط بهذا الشرط انسد هذا الباب، وانتفت هذه المفسدة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من المعقول، والقواعد الشرعية.

أولاً: دليلهم من المعقول:

١- أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى جواز الإجهاض للعذر، والعذر مثل أن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل، ولها طفل رضيع، وليس لوالده ما يستأجر به[(٣)]، فإذا أجيز الإجهاض قبل نفخ الروح مراعاة لحال غيره ، فمن باب أولى جوازه مراعاة لحاله ، وهو كونه مصاباً بأمراض وراثية[(٤)].

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤).

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض من منظور إسلامي ص٦١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥).

(٤) ينظر : أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص ١٧٥ ، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية (٢/ ٩٣٥) .

٢- أن الجنين قبل مرور أربعة أشهر لم يأخذ صفة الإنسان، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها ، ولذا لو سقط قبل أن يكمل أربعة أشهر، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه[١]، قال ابن قدامة - رحمه الله -: "فأما لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا عن ابن سيرين فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر"[٢].

المناقشة : أن الجنين في بداية تكوينه ، وأن لم يأخذ صفة الإنسان ، إلا أنه أصل الحياة الإنسانية ، وهو مترق إلى الكمال ، ليصير صالحاً لنفخ الروح فيه ، فالاعتداء عليه بالإجهاض إيقاف لهذه الحياة ، وإتلاف لكائن صالح لأن يكون أدمياً ، وهذا يوجب التحريم .

٣- أن التشوهات والأمراض الوراثية تعد من الأعذار المسوغة للإجهاض ، لاسيما مع مراعاة وضع الجنين إذا ولد ، وما سيقابله من آلام والمشقة فيما يتعلق بنفسه ، أو بعلاقته مع الناس ، وما سيواجه من نظرة المجتمع إليه[٣].

٤- أن طائفة من الفقهاء ذهبوا إلى جواز إجهاض الجنين ما لم تنفخ فيه الروح ، وعللوا ذلك أنه ليس بآدمي حي[٤].

المناقشة: سبق الجواب عنه .

---

(١) ينظر : نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية (٩٣٥/٢) ، الإرشاد الجيني (٧٨٦/٢) .

(٢) المغني (٥٢٣/٢) .

(٣) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٤ - ١٧٥ .

(٤)ينظر: إجهاض الحمل د. عباس شومان ص ٥٢-٥٣، إجهاض الجنين المشوه (٣٥١/١).

٥- أن ولد الزنا يجوز إجهاضه عند جمع من أهل العلم[١]، وذلك لما يترتب على انقطاع نسبه من أبيه من أثر معنوي عليه، مع أنه يتمتع بصحة كاملة، فالإجهاض للتشوهات والأمراض الوراثية من باب أولى، لأن أثرها حسي[٢].

ثانياً: دليلهم من القواعد الشرعية:

قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[٣].

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن إجهاض الجنين المشوه فيه ضرر، لكن تركه يتم مدة الحمل حتى يخرج حياً مشوهاً فيه ضرر عليه، وعلى والديه، وعلى من حوله ممن له علاقة به، وهذه الأضرار أعظم من إجهاضه، وحينئذ يدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، وهو إجهاضه[٤].

الترجيح:

بعد عرض القولين في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يتضح - والعلم عند الله - رجحان القول الأول، وهو جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أدلة القائلين بالمنع أجيب عنها بأجوبة كافية.

ثانياً: وجاهة أدلة القائلين بالجواز في غالب استدلالهم.

---

(١) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٣٩٩/١)، نهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهاج (٤٩١/٥).

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٥.

(٣) مجامع الحقائق ص٣٢٣، شرح مجلة الأحكام العدلية (٣١/١)، شرح القواعد الفقهية ص١٩٩.

(٤) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٥.

ثالثاً: أن النصوص الشرعية جاءت بتقسيم أطوار خلق الجنين في بطن أمه إلى مراحل، كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾[1].

وقول النبي ﷺ: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**)[2]. الحديث.

وهذا التقسيم يوجب التفريق بينها في الأحكام في حكم الإجهاض، فلا يسوى في حكم الإجهاض بين ما قبل نفخ الروح، وبين ما بعده، لأن القول بتساوي حكم الإجهاض في جميع مراحل خلق الجنين فيه مخالفة لهذه النصوص، كما أن فيه تسوية بين مختلفين، والشريعة لا تأتي بالتسوية بين المختلفات، كما أنها لا تفرق بين المتماثلات، وهذا يقتضي أن الإجهاض في أول الحمل أقل حرمة من إجهاضه بعد نفخ الروح، وهذا لا يعني القول بإباحته مطلقاً، بل القول بجوازه للأعذار والحاجات، بحيث تسقط الحرمة إذا كان لعذر معتبر ومصلحة شرعية[3].

رابعاً: أن من قواعد الشريعة الكلية: **«المشقة تجلب التيسير»**[4].

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات [١٢-١٤].

(٢) سبق تخريجه ص٢١٢.

(٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٢٢٢-٢٢٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥، قواعد الفقه ص١٢٢، شرح القواعد الفقهية ص١٥٧.

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن الحرج والمشقة الحاصلة بولادة الجنين المشوه تكون سببا للتسهيل والتخفيف على والديه بجواز إجهاضه ، وذلك لما يترتب على وجوده من أضرار عليه، وعلى أبويه كمعاناة آلام، وتحمل نفقات العلاج الباهظة، وما يحتاجه من عناية خاصة ، وقد راعت الشريعة دفع المشآق عن العباد كما دلت عليه القاعدة .

خامساً: أن الأصل هو حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إلا لعذر، وكون الجنين مصاباً بأمراض وراثية لا علاج لها، أو تشوهات يعد من الأعذار المسوغة لاستثنائه من هذا الأصل.

وبناء على ذلك كله، فإنه يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بسبب إصابته بتشوهات، أو أمراض وراثية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم فتح الباب على سبيل الإطلاق، حتى لا يدخل فيه ما ليس منه، فلا يجوز الإجهاض لأي عيب وراثي يمكن علاجه، أو لا يمنع المولود أن يحيا كغيره من المواليد كما لو ولد مصاباً بالعمى، أو الصمم، أو قطع أحد اليدين، أو لكونه به عيب يمنع من استعماله منفعة من منافع أعضاءه على وجه الكمال، لأن هذا موجود في الناس قديماً وحديثاً، ولم تمنعهم هذه العاهات من القيام بواجباتهم، والمشاركة في مناشط الحياة ، وقد عرف الناس من كانوا أئمة وبرزوا في ميادين العلم، وتركوا آثاراً نافعة مع كونهم مصابين بعاهة من العاهات.

ولا يخفى ما يقع من أخطاء فادحة في تشخيص حالات الأجنة، وهي في بطون أمهاتها، بحيث تدل الفحوصات على وجود تشوهات فيها، ثم يثبت بعد

ذلك عدم صحتها ، والواقع أكبر شاهد على ذلك[1] ، وهذا يتطلب أن تعرض كل حالة على لجنة من الأطباء المسلمين العدول المختصين ، لا يقل عددهم عن اثنين ، لتقدير نوعية التشوه وشدته ، ويكون حكمها مبنياً على التحاليل المخبرية الدقيقة ، والفحوص بالأجهزة الطبية المتطورة ، حتى يثبت على وجه اليقين أو الظن أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد ستكون حياته مريرة شديدة الوقع عليه ، وعلى أهله ، كل ذلك سداً للذريعة ، وقفل الباب لأمور محرمة كإجهاض الجنين لأي عيب وراثي ، أو إجهاض الجنين الذي يشك في إصابته بتشوه ، والأمر بخلاف ذلك .

---

(١) ينظر : الإجهاض علاجي أم جنائي ص٤٦ ، التشخيص قبيل الولادة والإجهاض ص١٩١ ، الجنين تطوراته وتشوهاته ص٤٨٨-٤٨٩.



الباب الثاني

العلاج الجيني

وفيه فصلان:

الفصل الأول: نقل الجين إلى الخلية التناسلية.

الفصل الثاني: نقل الجين إلى الخلية الجسدية.



تمهيد

نقل الجينات هو أحد أهم تطبيقات الهندسة الوراثية، ذلك أن مجالها هو تشخيص الأمراض الوراثية وعلاجها، فالأول يحصل بالفحص الجيني الذي يكون الغرض منه هو معرفة حاملي الجينات المعتلة، وذلك للوقاية من الإصابة بها بعدم الزواج فيما بينهم، فإن لم يتحقق هذا الأمر، فإنه يصار إلى الأمر الثاني، وهو علاج المرض الوراثي بنقل الجينات، فالعلاقة وثيقة بين نقل الجينات والفحص الجيني من جهة أن الفحص هو الذي يبين إصابة الشخص بالجين المعتل، وهذا الاعتلال هو الذي يسبب المرض الوراثي، وقد وجد أن معظم الأمراض الوراثية سببها جينات معتلة متنحية، وبعضها يرجع إلى طفرة، وهو تغير يؤدي إلى تعطيل الجين عن القيام بوظيفته في إنتاج بروتين هاماً، وعلاجه يكون بإدخال مورثات سليمة مكان المورثات المعتلة بحيث يقوم الجين المنقول بهذه الوظيفة[1]، فالمقصود بالعلاج الجيني هو نقل جزء من الحمض النووي إلى خلية لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها، وقد حقق مشروع الجينوم البشري تقدماً كبيراً في الهندسة الوراثية، ولا سيما في آفاق العلاج الجيني، لأنه أمكن منه تحديد موقع كل جين على أي صبغي بدقة، ومعرفة طبيعته الكيميائية التي تتسبب في إظهار المرض الوراثي، وعلاقته بما

---

(١) ينظر: نظرة في العلاج الجيني ص١٤ د. أحمد بن محمد خليل (مقال في مجلة القافلة - ذو الحجة ١٤٢٠هـ)، الكائنات وهندسة المورثات (١/ ١٢٠)، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية (١/ ٥٧٨)، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني د. حامد القاضي ص٢ (ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة ص٤٦.

قبله وما بعده من الجينات، وهذا أدى إلى تطوير تشخيص الأمراض الوراثية، ومعرفة عمل الجينات، وهذا فتح الباب لإيجاد طرق جديدة لعلاج الأمراض ذات المنشأ الوراثي بالنقل الجيني[١]، ولذا يتطلع الباحثون إلى علاج أكثر من أربعة آلاف مرض تصيب الإنسان بسبب الخلل في الجينات، وكذلك الحد من تشوهات المواليد الخلقية كتشوهات الأطراف، وأمراض القلب، والأوردة الدموية، وذلك بمعرفة الجين المسبب للمرض، ونقل المورث الذي يقوم بوظيفته إلى الخلية عن طريق العلاج الجيني[٢]، ولا يقتصر هذا الأمر على الأمراض الوراثية التي يسببها جين واحد معتل، بل يشمل الأمراض الوراثية التي تسببها جينات متعددة، يساعدها على ذلك عوامل بيئية متنوعة، كما أن الباحثين يتطلعون إلى أن هذه الطريقة قد تحقق علاجاً لأنواع أخرى من الأمراض، مثل الأورام السرطانية، ومرض نقص المناعة "الأيدز"، والتهاب الكبد الفيروسي، والأمراض العصبية[٣].

والعلاج الجيني وإن كان يتفق مع غيره من أنواع العلاجات الأخرى كالعقاقير في علاج المريض، وتحسين صحته، إلا أنهما يختلفان في أن تأثير العلاج الجيني

---

(١) ينظر: التقنيات العبر جينية وآثارها على الإنسان والبيئة (١٥٤/١)، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص٢، الجينوم والهندسة الوراثية ص٦٦، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص٢، مشروع الجينوم البشري ص٤٢.

(٢) ينظر: الكائنات وهندسة المورثات (١٢٢/١ - ١٢٣)، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (١٩٤/١)، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان (١٢٩٤/٤).

(٣) ينظر: الكائنات وهندسة المورثات (١٢٢/١-١٢٣)، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص١٤، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان (١٢٨٥/٣)، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص١٠، نظرة في العلاج الجيني ص١٤.

مستمر، فمثلا نقل الجين الذي يقوم بوظيفة إنتاج الأنسولين لمريض، سيمكن خلاياه من إنتاج الأنسولين اللازم له بصفة دائمة، وهذا بخلاف العلاج بالعقاقير الذي يكون تأثيره وقتياً ما دام الجسم تحت تأثير الدواء، والفرق الثاني: أن مادة العلاج هو استخدام جزئيات الحمض النووي بدلاً من المواد الكيميائية[1].

والعلاج الجيني يقوم عل إجراء تغيير في المادة الوراثية، وذلك بنقل جزء من الحمض النووي في نواة الخلية، ويكون هذا بطرق مخبرية، وفق الخطوات العلمية الآتية:

١- استخلاص الحامض النووي من الخلية التي يراد نقل مادتها الوراثية، وتنقيته من الشوائب.

٢- تقطيع الحامض النووي إلى أجزاء، كل جزء يحتوي على جين وراثي معين، ويكون تقطيعه بأحد الإنزيمات القاطعة، وهي إنزيمات خاصة غالباً في تقطيع سلاسل الحامض النووي من مواضع معنية، وهي تختلف باختلاف نوع الإنزيم، وتتوفر الآن العشرات من هذه الإنزيمات.

٣- تحديد الجين المتضمن للصفة المراد نقلها من بين هذه الأجزاء.

٤- تكثير الجين بعملية الاستنساخ لإنتاج أعداد كثيرة منه، وهي عملية تحدث في الأنابيب بالمختبر.

٥- توصيل الجين بناقل مناسب إلى الخلية المستقبلة له، ويمكن أن يتم النقل بطرق كيميائية، أو فيزيائية، أو بالفيروسات، ففي النقل الكيميائي يدمج

---

(١) ينظر: نظرة في العلاج الجيني ص١٥، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان د. السيد محمود مهران (١/ ٢٨١) (ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

الجين بمادة مثل فوسفات الكالسيوم، ثم يفرغ ذلك في الخلية المستقبلة، حيث تعمل المادة الكيميائية على خلخلة غشاء الخلية، ونقل المادة الوراثية إلى داخلها، والطريقة الثانية لنقل الجينات هي الحقن المجهري، ويستخدم لذلك إبرة دقيقة جداً تعمل على إدخال المادة الوراثية إلى النواة، والطريقة الثالثة هي استخدام الفيروسات، فتؤخذ الخلايا التي بها اعتلال من المريض، وتخلط في المختبر مع الفيروسات التي تحمل المورث المطلوب، فتتم عدوى هذه الخلايا بالفيروس ثم يعاد حقنها في المريض، وهذه الطريقة هي أكثر تطبيقاً ونجاحاً من غيرها، ويتعين عند عملية نقل الجين إدخاله على موقع معين من الصبغي، لأن النقل الصحيح يجعل المعالجة بالجينات تؤدي الوظيفة المطلوبة، أما النقل غير الصحيح فقد ينشط جينات ورمية ساكنة.

٦- دراسة نتائج نقل المورث الجديد، ومعرفة إمكانية قيامه بالوظائف التي كان يؤديها قبل نقله، ويمكن الكشف عن عمل المورثات باستخدام كواشف كيميائية تعطي نتائج لذلك، وتعد هذه مهمة، نظراً لوجود كثير من العقبات التي قد تمنع المورث من القيام بوظيفته، ومن ثم تصبح عملية النقل لا فائدة منها، ويتوقف أداء الجين الجديد لوظيفته على نوع المورث، والكائن الذي عزل المورث منه، ونوعية الناقل المستخدم(١).

---

(١) ينظر: مفهوم وتقنيات الهندسة الوراثية د. محمد سليمان (٤/ ١٧٠٦-١٧٠٧) (ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، الكائنات وهندسة المورثات (١/ ١١٣-١١٤)، التقنيات العبر جينية وآثارها على الإنسان والبيئة (١/ ١٥١، ١٥٣)، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص ٢-٣، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص٩، الجينوم والهندسة الوراثية ص ٨٧، الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة ص٣٨-٣٩، ٤١-٤٢.

وقد بدأت تطبيقات المعالجة بالجينات تخرج من المجال النظري إلى المجال العملي ، وكانت التجربة الأولى على طفلتين ولدتا مصابتين بمرض وراثي ، وهو عدم إنتاج أنزيم يؤدي نقصه إلى موت نوع من خلايا الدم مما يؤثر على جهاز المناعة ، وبدأت عملية النقل الجيني بحقن الطفلة الأولى بالخلايا المعالجة وراثياً التي يوجد فيها الجين الذي يقوم بهذه الوظيفة عدة مرات ، ثم بعد ذلك أجريت عملية النقل للطفلة الأخرى ، وكانت نتائج علاج الطفلتين جيدة[١].

ونقل الجينات وإن كان أحد التوجهات المستقبلية لعلاج كثير من الأمراض الوراثية، ويعقد عليه الآمال – بعد الله عز وجل – في الشفاء منها ، إلا أنه يتعرض لجملة انتقادات منها :

١- أنه لم يخضع لتجارب طويلة ، ولم تتوفر له الخبرة الكافية التي تضمن سلامة استخدمه.

٢- أن تحضير الناقلات الفيروسية، وإدخالها في الخلايا قد يترتب عليه مخاطر تهدد حياة الإنسان، مما يؤدي إلى وفاته، لأن الفيروس الناقل قد يعود إلى طبيعته الأصلية فيحدث مرضاً، ويصير معدياً له بعد أن كان مجرد حامل للجين.

٣- عدم الدقة في تحديد موقع الجين على الصبغي ، والخطأ في عملية النقل قد يسبب مرضاً آخر ربما يكون أشد ضرراً من المرض الذي يراد علاجه .

٤- احتمال أن يسبب الجين المنقول ورماً سرطانياً .

٥- توقع ظهور أمراض جديدة بسبب علمية النقل لا يعرف لها علاج طبي ، وإعلام المريض بكونه عرضة للإصابة بمثل هذه الأمراض يؤثر على نفسيته ،

---

(١) ينظر: الكائنات وهندسة المورثات (١/ ١١٣-١١٤)، حقوق الإنسان والعمليات الجينية د. محمد الحبيب بلخوجة ص١٢٧- ١٢٨ ، الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة ص٤٨-٤٩.

ويسبب له آلاماً ، ويحمله عناء انتظار المرض الذي قد لا يظهر أبداً ، ويزيد من أسباب قلقه النفسي.

٦- ما يترتب على إدخال جين آخر محل جين ثابت من اضطرابات لا يعلم عنها شيئاً ، بسبب تفاعل الجينات مع هذا الجين الغريب[١] .

وبناء على ذلك ، فالنقل الجين ليس كما يتصوره البعض أنه يتحقق به الشفاء من الأمراض الوراثية دون وجود أضرار منه ، بل له أضرار يتوقع حدوثها في حالة تطبيقه ، ولذا لم تظهر فاعلية العلاج بالمورثات ، ويعود هذا إلى أسباب منها :

١- قلة عدد الجينات التي يمكن نقلها.

٢- عدم وجود دراسات مقارنة للنظر في حالة المريض قبل العلاج وبعده .

٣- عدم وجود رؤية واضحة للتغيرات التي ستحدث للمريض ، مع استعمال هذا العلاج[٢] .

وكذلك هناك العديد من العقبات التي ما زالت تعترض العلاج الجيني منها : إيجاد الناقل الجيني الخالي من الضرر ، وأداء الجين لوظيفته بعد النقل[٣] .

---

(١)ينظر : الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص ٧ - ٨ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٨٣) ، الكائنات وهندسة المورثات (١/ ١٢٦-١٢٧) ، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص ١٣-١٤ .

(٢)ينظر : العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص ١٥ ، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص ١٤- ١٥ .

(٣) ينظر: الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص ٣، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص١٣-١٤.

وللوصول إلى النتائج المرجوة للنقل الجيني من زوال المرض، وانتفاء أعراضه، فلا بد من التركيز على وسائل نقل المورثات وتطويرها، وتحديد الموقع الذي سينقل إليه الجين بدقة ، وضمان قيام الجين المنقول بوظيفته، وعدم تأثر الجينات الأخرى بهذا الجين الجديد[١].

ويمكن تقسم العلاج الجيني بالنظر إلى نوعية الخلايا التي تجري لها عملية النقل إلى نوعين:

الأول: علاج الخلايا الجنسية (التناسلية).

الثاني: علاج الخلايا الجسدية.

وسيأتي الكلام عن كل نوع، وحكمه في المباحث الآتية من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص١٦، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص١٣، الجينوم البشري كتاب الحياة ص٤٠-٤١.



الفصل الأول

نقل الجين إلى الخلية التناسلية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صورة نقل الجين إلى الخلية التناسلية.

المبحث الثاني: الغرض من نقل الجين إلى الخلية التناسلية.

المبحث الثالث: حكم نقل الجين إلى الخلية التناسلية.



المبحث الأول

صورة نقل الجين إلى الخلية التناسلية

الخلايا التناسلية هي التي ينشأ عنها الإنسان، ولها حالتان:

الأولى: أن تكون غير مخصبة، وهي الحيوان المنوي، والبويضة.

الثانية: أن تكون مخصبة، وهي البويضة بعد تلقيحها بالحيوان المنوي.

والأصل في الخلايا التناسلية أن تكون داخل جسم الإنسان، وأن تكون في الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى، وفي الجماع يحدث تلقيح الحيوان المنوي للبويضة في الرحم.

وبعد التقدم الطبي الذي حصل في معالجة العقم، وظهور تقنيات الإنجاب خارج الرحم، أمكن استخراج الخلايا التناسلية من مكانها الطبيعي، والاحتفاظ بها دون أن تتأثر بذلك، ثم توضع في أنبوب اختبار طبي، حتى يتم تلقيح الخلية التناسلية الأنثوية بالخلية التناسلية الذكرية، وبعد أن تأخذ اللقيحة في الانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب إلى رحم المرأة، لتعلق في جداره، وتواصل نموها كسائر الأجنة، ويترتب على هذا أن الخلايا التناسلية سواء أكانت قبل الإخصاب أم بعده تبقى زمنا قد يصل إلى أيام خارج الجسد، حيث تكون محفوظة في المختبر، لحين إجراء عملية التلقيح، ونقلها إلى الرحم[1].

---

(١) ينظر: التقنيات العبرجينية وآثارها على الإنسان والحيوان (١/ ١٥٥)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/ ١٨٥)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ١٥٩ -١٦٠.

والعلاج الجيني للخلايا التناسلية يكون بنقل الجين السليم إلى الخلية التناسلية المذكرة، أو الخلية التناسلية المؤنثة، أو الخلية التناسلية المخصبة قبل تمايز خلاياها وتخصصها، وهذا يؤدي إلى انتقال الجين إلى جميع الخلايا قبل مرحلة تكون أعضاء الجنين وتشكلها، فينتقل الجين إلى الخلايا كلها، ويدخل في تركيب المادة الوراثية، ومن ثم فإن المرض الوراثي لا ينتقل إلى نسل المولود، وهذا يعني أن نقل الجينات إلى الخلايا التناسلية لا يؤثر على الجنين فحسب، بل يمتد تأثيره إلى ذريته بعد ذلك[١]، وهذا التأثير جعل كثيراً من الأطباء يرى ضرورة منع استخدام تقنية العلاج الجيني بالنسبة للخلايا التناسلية، كما أن القوانين الطبية الدولية تمنع المساس بها[٢]، ويرجع السبب في ذلك إلى أمرين:

الأول: إمكانية حدوث خطأ في عملية نقل الجين، وهذا يؤدي إلى توريثه للنسل.

الثاني: إمكانية تأثير عملية النقل على الجينات الأخرى على نحو ضار، وانتقاله إلى النسل على وجه لا يمكن علاجه[٣].

---

(١) ينظر: نظرة في العلاج الجيني ص١٤، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي والاستنساخ العلاجي (٤/١٧٣٨)، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص٤.

(٢) ينظر: أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص١٣، أفق وحدود تكنولوجيا العلاج الجيني في المجتمعات الإسلامية د. محمد الطيبي ص٣٤٩ (ضمن أبحاث الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة).

(٣) ينظر: الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص٨، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص١٣، الجينوم والهندسة الوراثية ص٨٧، تطبيقات الجين الطبية والبحثية ص٤٢.

وبهذا يتبين أن النقل الجيني قد يترتب عليه جملة من الأضرار لا يمكن معرفتها على وجه الدقة ، تتمثل في تغيير التركيب الوراثي للمولود الذي عولجت خلاياه بهذه الطريقة ، وانتقاله إلى نسله ، ولذا فإن هذه الطريقة لم تطبق في علاج الأمراض الوراثية بالنسبة للخلايا الإنسانية[١] ، وإنما طبقت على حيوانات التجارب مثل الفئران التي ينقصها هرمون النمو ، وأثبتت نجاحها ، حيث عولجت بنقل الجين الحامل لهذا الهرمون إلى الخلية التناسلية المخصبة ، وهي في بدايتها ، ثم نقلت اللقيحة بعد ذلك إلى رحم الحيوان ، لتواصل نموها[٢] .

ونقل الجين إلى الخلية التناسلية لا تختلف طريقته عن نقل الجين إلى الخلية الجسدية[٣] ، إذ إنه يكون بأخذ الجين من شخص آخر ، وله صورتان ، ولذا فإن من المناسب تقسيم هذا البحث إلى مطلبين ، كل واحد يتضمن واحدة من هاتين الصورتين .

المطلب الأول

نقل الجين من أحد الزوجين

من صور العلاج الجيني للخلية التناسلية سواء كانت حيواناً منوياً ، أو بويضة ، أو لقيحة أن يكون الجين المنقول مأخوذاً من أحد الزوجين حال قيام الزوجية ، وله صورتان :

---

(١) ينظر : قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٨٥) ، تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي والاستنساخ العلاجي (٤/ ١٧٣٨).

(٢) ينظر : العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص١٠ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٨٥) ، الجينوم والهندسة الوراثية ص٨٧.

(٣) ينظر : قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٤٥) ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٦ .

الأولى: أن يؤخذ الجين السليم من الزوج نفسه الذي لقحت البويضة بخليته التناسلية.

الثانية: أن يؤخذ الجين السليم من الزوجة نفسها صاحبة الخلية التناسلية[١].

المطلب الثاني

نقل الجين من غير الزوجين

لا يخلو الجين المنقول من غير الزوجين من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الجين المنقول مأخوذاً من رجل أجنبي.

الصورة الثانية: أن يكون الجين المنقول مأخوذاً من امرأة أجنبية.

الصورة الثالثة: أن يكون الجنين المنقول مأخوذاً من زوجة ثانية للزوج صاحب الخلية التناسلية[٢].

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/ ٧٠٦-٧٠٧)، تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي والاستنساخ العلاجي (١٧٣٩/٤)، العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية ص ٧، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (١/ ٣١٨-٣١٩).

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/٧٠٦-٧٠٨)، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (١/ ٣١٩)، العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية ص٨-٩.

المبحث الثاني

الغرض من نقل الجين إلى الخلية التناسلية

ينقسم الغرض من نقل الجين إلى الخلية التناسلية إلى نوعين:

الأول: أن يكون الغرض علاجياً:

وهو معالجة الأمراض الوراثية التي قد تصيب المولود في المستقبل ، وذلك بإصلاح الخلل في المورثات بنقل المورث السليم إلى الخلية التناسلية ، حتى يقوم بالوظائف الطبيعية للمورث الذي تعطلت وظيفته .

الثاني: أن يكون الغرض غير علاجي:

فتجرى عملية النقل لتعديل صفات وراثية من غير حاجة ، بل من باب تحسين صفات المولود الناشئ عن هذه الخلايا ، وكذلك نسله ، فينقل المورث إلى الخلية التناسلية السالمة من أي مرض ، لتحسين صفة معينة كأن يصير أكثر طولاً ، أو أسرع نمواً ، أو أشد ذكاءً ، أو أعظم قوة ، أو تغيير لون العين ، أو البشرة ، وما شابه ذلك[1].

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية وتطبيقاتها ١/ ١٨٥ ، ١٨٨ ، نظرة في العلاج الجيني ص١٤ ، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص ٧٢٤ ، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان (١/ ٢٥٨ ، ٢٦١)، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص١٨ ، ٢١ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ص١٨٥.

المبحث الثالث

حكم نقل الجين إلى الخلية التناسلية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم نقل الجين من أحد الزوجين

حكم نقل الجين من أحد الزوجين إلى الخلية التناسلية يختلف باختلاف الغرض منه ، ولذا فإن الكلام عن هذا المطلب سيكون في مسألتين:

المسألة الأولى: أن يكون نقل الجين لغرض علاجي :

اختلف أهل العلم في نقل الجين من أحد الزوجين إلى الخلية التناسلية إذا كان المقصود منه هو علاج الأمراض الوراثية ، **وذلك على قولين :**

القول الأول: يحرم نقل الجين إلى الخلية التناسلية ، وهذا هو قول كثير من الباحثين المعاصرين، حيث صدرت به التوصية من الجهات العلمية ، والندوات الفقهية الآتية:

١- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[١].

٢- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني[٢].

٣- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة[٣].

---

(١) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاجي الجيني - رؤية إسلامية، جمادى الآخر ١٤١٩هـ ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (١٠٨٤/٢).

(٢) أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ٦ — ٧ .

(٣) أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة - ٢١ شعبان ١٤١٣هـ ، ص٣٦١ .

وهو رأي جمع من الباحثين[١].

القول الثاني : يجوز نقل الجين من أحد الزوجين إلى الخلية التناسلية ، وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٢]، وذهب إليه بعض الباحثين[٣].

وهذا بشروط خمسة:

الشرط الأول: أن يكون النقل الجيني حال قيام العلاقة الزوجية.

الشرط الثاني: أن يكون بموافقة الزوجين.

الشرط الثالث: أن تتخذ الإجراءات الكافية التي تمنع اختلاط الخلايا التناسلية الخاصة بالزوجين بغيرها.

الشرط الرابع: أن تدعو الضرورة أو الحاجة لذلك .

الشرط الخامس: أن لا يكون ضرره أعظم من نفعه[٤].

---

(١) ينظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/٥٥٩) ، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص ٢١ ، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان (١/٢٦٠ ، ٢٧٥)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ٢٤٨ ، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ١١٧.

(٢) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٧٠).

(٣) ينظر : الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/ ٧٠٦ – ٧٠٧)، قضايا فقهية في الجينات البشرية (٢/٧٧٠) ، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٤ ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٨ ، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (١/٣١٨ – ٣١٩) .

(٤)ينظر : حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (١ / ٣٢٠ – ٣٢٢) ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٣٦) ، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٤ ، العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية ص١٠.

الأدلـة:

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من السنة، والمعقول.

أولاً: دليلهم عن السنة:

١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ -ﷺ- أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)** }[١].

وجه الدلالة: أن النقل الجيني فيه علاج للأمراض الوراثية، فيدخل هذا في عموم الحديث الدال على طلب العلاج، والتداوي من الأمراض[٢].

المناقشة: عدم وقوع ما يثبت أن النقل الجيني تحقق به الشفاء من الأمراض الوراثية، لأن هذه الطريقة لم تطبق حتى الآن في علاج الأمراض.

ثانياً: دليلهم من المعقول:

١- قياساً على جواز إجراء التلقيح بين مائي الزوجين خارج الرحم، ووجهه أن جميع صفات المولود الوراثية تنتقل إليه من أبويه، فكذلك يجوز من باب أولى نقل الجين من أحد الزوجين إلى الخلية التناسلية، لأن غايته هو انتقال بعض صفات أحد الأبوين المنقول منه الجين إلى المولود[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٠.

(٢) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/٧٧٠)، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (١/١٨٨).

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٨.

المناقشة: أن هذا القياس قياس مع الفارق، فلا يسلم به، ووجهه أن الأصل جزم فيه بانتفاء أي ضرر على المولود بهذه الطريقة[١]، وهذا بخلاف نقل الجين إلى الخلية التناسلية، فقد يؤدي ذلك إلى حدوث أضرار على المولود، وكذلك على نسله.

٢- أن النقل الجيني يعيد الخلية إلى الخلقة السوية التي أوجدها الله عليها، وينتج نسلاً خالياً من الأمراض الوراثية والعاهات، وكل هذه مصالح معتبرة شرعاً[٢].

المناقشة: يجاب عنه بما تقدم في مناقشة دليلهم في السنة.

٣- إذا كان يجوز نقل الأعضاء إلى الإنسان، فكذلك يجوز نقل الجين إلى الخلية التناسلية الإنسانية، بجامع أن كلاً منهما علاج للأمراض[٣].

المناقشة : يناقش بما نوقش به القياس السابق.

٤- عدم ورود ما يمنع منه شرعاً[٤].

المناقشة: أننا لا نسلم بذلك، فقد جاءت الأدلة بتحريمه، كما سيأتي عند الكلام عن أدلة القول الأول.

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بالتحريم بأدلة من المعقول، والقواعد الشرعية.

---

(١) ينظر : العقم عند الرجال والنساء د. سبيرو الفاخوري ص ٣٨٤ ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٩٤ .

(٢) ينظر: العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية ص١٠ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٣٦).

(٣) ينظر : قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٣٩) .

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/٢٣٩).

أولاً: دليلهم من المعقول:

١- لما فيه من الغموض، وعدم معرفة بالنتائج المترتبة عليه، وذلك أن مجرد إدخال جين جديد إلى الخلية قد يحدث اضطراباً كبيراً في وظائف بعض الجينات الأخرى الموجودة مما يؤدي إلى نمو الخلية السليمة بطريقة مرضية مسببة نوعاً من السرطان، كما قد يؤدي أيضاً إلى أمراض أخرى أسوأ حالاً من المرض الأصلي المعالج(١).

٢- حرصاً على الحفاظ على بقاء المورثات البشرية على فطرتها السوية، وذلك أن النقل الجيني فيه تلاعب بالتكوين الوراثي للأجيال القادمة، لأنه يؤدي إلى تغيير في تركيبة المادة الوراثية للمولود، ويمتد أثره إلى نسله، ومن ثم التسبب في مجيء نسل يحمل أمراضاً وراثية خطيرة(٢).

المناقشة: أن من قال بالجواز قيد ذلك بأن لا يكون فيه تلاعب بالمورثات، وأن يقتصر في عملية النقل على المورثات المراد علاجها، ولا يتعدى ذلك إلى غيرها(٣).

الجواب: عدم التسليم بذلك، حتى على فرض تحقق هذا القيد، لأن نتائج النقل الجيني لا تزال مجهولة العواقب، ولا تخلو من مخاطر غير واضحة.

---

(١) ينظر: نظرة في العلاج الجيني ص١٩، العلاجي الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص٢١، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٨٥).

(٢) ينظر: توصيات ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني ص٦ – ٧، توصيات ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ص٣٦١، نظرة في العلاج الجيني ص١٩، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/ ٥٥٩).

(٣) ينظر: العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية ص ١٠.

ثانياً: دليلهم من القواعد الشرعية :

١- قاعدة: «التابع تابع»[١].

٢- قاعدة: «الأصل في الأبضاع التحريم»[٢].

وجه الاستشهاد بالقاعدتين: أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً، ينسحب عليه حكم المتبوع، ولا يفرد بحكم، والخلايا التناسلية تابعة للأبضاع، فيكون حكمها حكم الأبضاع، والقاعدة أن الأصل في الأبضاع التحريم، ومن ثم يكون الأصل في الخلايا التناسلية هو حرمة المساس بها بنقل الجينات إليها[٣].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بتبعية الخلايا التناسلية للأبضاع حال كونها خارج البدن حتى يجري عليها حكم المتبوع، لأنها جزء سائل منفصل من بدن الإنسان.

الوجه الثاني: أن القاعدة دلت على أن الأصل في الأبضاع، وهي الفروج التحريم، فلا تباح إلا بنكاح صحيح، أو ملك يمين، وما عدا هذين فهو محرم، لما في ذلك من اختلاط الأنساب، وهتك الأعراض، وكشف العورات[٤]، وهذا كله منتف في عملية نقل الجين إذا كان مأخوذاً من أحد الزوجين، لأنه حينئذ يجري بين الزوجين، ثم تعاد الخلية المعدلة وراثياً إلى رحم الزوجة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٠، شرح القواعد الفقهية ص٢٥٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٧.

(٣) ينظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ٢٤٤، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان (١/٢٥٦ – ٢٥٧).

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية د.محمد البورنو (٢/١١٧).

٣- قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن القاعدة دلت على تحريم الضرر، وعملية نقل الجين إلى الخلية التناسلية قد يترتب عليها جملة من الأضرار، منها:

(أ) عدم قيام الجين المنقول بوظيفته، وتفاعله مع الجينات الأخرى، مما يؤدي إلى أمراض أخرى غير معروفة، لا يعرف لها علاج طبي مؤثر.

(ب) احتمال أن يسبب الجين المنقول نمو سرطانياً فيما بعد.

(جـ) عدم توفر أخصائيين على درجة عالية من التدريب في مجال العلاج الجيني، وهذا يجعل الباب مفتوحاً أمام الأطباء، غير منضبط بالضوابط العلمية، فترتفع نسبة النتائج الخطيرة(٢).

الترجيح:

بعد عرض القولين في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يتضح – والعلم عند الله – رجحان القول الأول، وهو حرمة نقل الجين المأخوذ من أحد الزوجين إلى الخلية التناسلية، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الأدلة التي قد يستدل بها القائل بالجواز أكثرها تدور حول كون هذه الطريقة تعد علاجاً للأمراض الوراثية، وهذه مجرد دعوى لم تستند إلى دليل كما تبين ذلك عند مناقشتها، والباقي منها كقياسها على عملية التلقيح خارج الجسد، أجيب عنها بأجوبة كافية اتضح منها ضعف هذا القياس.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧، شرح القواعد الفقهية ص١٦٥.

(٢) ينظر: الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص٧، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص١١، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/٥٥٧ – ٥٥٨).

ثانياً: قوة أدلة القائلين بالمنع.

ثالثاً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ- أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **(لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)**[١].

فقد دل الحديث على حرمة إلحاق الضرر بالآخرين، واستخدام الخلايا الجنسية بعد نقل الجين إليها في الإنجاب، قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمولود، وكذلك نسله، لأن الطب لم يستطع معرفة الأضرار المترتبة على نقل الجين إلى الخلية التناسلية، حيث لم تجر عليها التجارب الكثيرة، والدراسات الكافية التي تضمن سلامة تطبيق هذه الطريقة على الخلايا التناسلية، فتكون داخلة في عموم النهي الوارد في هذا الحديث، وهذا يوجب القول بمنعها، درءاً لمخاطر لا يعلم آثارها إلا الله .

رابعاً: أن النقل الجيني يستلزم الحصول على الخلايا التناسلية الذكرية والأنثوية من الزوجين، والاحتفاظ بها في المختبرات مدة من الزمن حتى تجري عملية التلقيح، ونقل الجين إليها، وهذا قد يؤدي إلى اختلاطها بغيرها، مما ينشأ عنه نقل خلية تناسلية إلى رحم امرأة أجنبية ، فهي لا تخلو من أن تكون ذريعة لاختلاط الأنساب في حالة الخطأ فيها ونقلها إلى رحم امرأة أجنبية.

خامساً : القاعدة الفقهية : **«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»**[٢] .

أن شرط استخدام أي وسيلة علاجية أن يكون الضرر المترتب عليها أخف من الضرر الموجود في المرض نفسه ، لأن الشريعة لا تجيز إزالة الضرر بما هو أشد منه ، فإذا تحقق هذا الشرط، جاز الإقدام على فعلها ، وهذا الشرط يجزم

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣٩.

(٢) مجامع الحقائق ص٣٢٣، شرح مجلة الأحكام العدلية (١/٣١)، شرح القواعد الفقهية ص ١٩٩.

بانتفائه في نقل الجين إلى الخلية التناسلية، لأن ذلك قد يؤدي إلى أضرار بالتركيبة الوراثية الموجودة في الخلية لا تزال مجهولة، وآثارها غير واضحة قبل مضي مدة من الزمن على تطبيقه.

وبناء على ما سبق من الأدلة، ونظراً لما قد يترتب على العلاج الجيني من أضرار عظيمة قد تنشأ عنه، فإنه يحرم نقل الجين إلى الخلية التناسلية، وهذا الحكم يتفق مع المحافظة على النسل الذي يعد من مقاصد الشريعة التي بلغت مرتبة الضروريات.

المسألة الثانية: أن يكون نقل الجين لغرض غير علاجي:

اتفق أهل العلم على حرمة نقل الجين المأخوذ من أحد الزوجين إلى الخلية التناسلية، إذا كان الغرض من ذلك تعديل صفات المولود، وقد صدر بذلك القرار والتوصيات من الجهات العلمية الآتية:

١- مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1].

٢- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[2].

٣- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[3].

٤- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني[4].

---

(١) الدورة الخامسة عشرة – رجب - ١٤١٩هـ، القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣١٤.

(٢) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (١٠٤٨/٢ – ١٠٤٩).

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢٧٠/٢).

(٤) أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني - ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١م، ص ٧.

٥- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة[١].

وهو قول جميع من تكلم عنه[٢]، ولم أر من خالف في ذلك فيما اطلعت عليه.

الأدلـة:

لقد جاءت الأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول على تحريم نقل الجين في هذه الحالة، وهي كالآتي:

أولاً : الكتاب :

١- قول الله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[٣].

---

(١) أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، ٢١ شعبان ١٤١٣هـ، ص٣٦١.

(٢) ينظر: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص١٨، ٢٤، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/ ٧١٢، ٧٢٤)، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٧٦٧/٢)، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٦، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/ ٥٥٩-٥٦٠، ٥٦٤)، نظرات فقهية في الجينوم البشري - الهندسة الوراثية - العلاج الجيني (٢/ ٧٤٦)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ١٠٦، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١١٧، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري د. عارف بن علي عارف (بحث في مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد ١٣) ص١٢٨، بحوث في الفقه الطبي ص٨٠، الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية ص٩٩، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (١٨٥/١)، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان (٢٧٥/١)، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (٣٢٢/١)، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان (١٣٠٩/٣).

(٣) سورة النساء، الآيات [١١٧ – ١١٩].

وجه الدلالة: أن الآية وردت في سياق الذم والوعيد، وبيان أن التغيير في خلق الله من أمر الشيطان وتسويله، ويشمل هذا تغيير دين الله، وتغيير شكل الإنسان وهيئته التي خلق عليها[١]، قال ابن جرير الطبري[٢] - رحمه الله -: "وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال معناه: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾، قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾[٣]، وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهي عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به، لأن الشيطان لاشك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته"[٤].

---

(١) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل (١/٤٢٨)، مفاتيح الغيب (٤/٢٢٣)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٥١ - ٢٥٣)، فتح القدير (١/٥١٧).

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ، كان إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ، عارفاً بالقراءات واللغة، توفي سنة ٣١٠هـ، له مصنفات منها: جامع البيان في تفسير القرآن، أخبار الرسل والملوك.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧)، البداية والنهاية (١٤/٨٦٤).

(٣) سورة الروم، الآية [٣٠].

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٩/٢٢٢).

وقال القاسمي[١] - رحمه الله -: "ولا يخفى أن عموم الآية يصدق على جميع المعاني، إذ كلها من تغيير خلق الله، فلا مانع من حمل الآية عليها"[٢].

والنقل الجيني إذا كان لغرض تحسين فهو يشتمل على تغيير خلق الله، والعبث فيه حسب الأهواء والشهوات، فهو داخل في المذموم شرعاً، ويعد من المحرمات التي يأمر الشيطان الناس بفعلها[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله كرم الإنسان غاية التكريم، وزينه بالعقل، وشرفه بالتكليف، ورفع شأنه، وصانه عن الامتهان، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته، فالواجب هو المحافظة على كرامته، والغاية التي خلق لأجلها، والنقل الجيني فيه عبث بمكونات الإنسان الوراثية، وجعله محلاً للتجارب، وهذا يتنافى مع الكرامة التي أسبغها الله عليه[٥].

---

(١) هو جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق، إمام الشام في عصره، ولد سنة ١٢٨٣هـ، عالم مشارك في أنواع من العلوم، توفي بدمشق سنة ١٣٣٢هـ، له مؤلفات كثيرة منها: قواعد التحديث، موعظة المؤمنين، إصلاح المساجد من البدع والعوائد.
ينظر: الأعلام (١٣٥/٢)، معجم المؤلفين (٥٠٤/١).

(٢) محاسن التأويل ٤٩٦/٢.

(٣) ينظر: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص ١٩-٢٠، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (٣٢٣/١)، بحوث في الفقه الطبي ص ٨٠، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ١١٧، الهندسة الوراثية من منظور شرعي (٧١٣/٢).

(٤) سورة الإسراء، الآية [٧٠].

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٤١٨-٤١٩، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية (١٠٤٥/٢)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٧١٤/٢)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٢٦٣، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (٥٦٣/١).

٣- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[(١)].

٤- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الآية الأولى دلت على أن الله خلق جنس الإنسان في أحسن صورة وشكل واعتدال، فجعله منتصب القامة، مستوي الخلقة، كامل الصورة، أحسن من كل مخلوق سواه، مزيناً بالعلم، والفهم، والعقل، والمنطق[(٣)]، قال ابن العربي[(٤)]- رحمه الله -: "ليس لله خلق هو أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حياً، عالماً، قادراً، مريداً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، مدبراً، حكيماً"[(٥)].

وقال القرطبي[(٦)]- رحمه الله -: "هو اعتداله، واستواء شأنه، كذا قال عامة المفسرين..، فهذا يدلك على أن الإنسان أحسن خلق الله باطناً وظاهراً، جمال

---

(١) سورة التين، الآية [٤].

(٢) سورة الانفطار، الآيتان [٦ — ٧].

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٤٥٧/٨)، معالم التنزيل (٣٧٢/٨)، بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم (٢٧٠/٥)، محاسن التأويل (٣٥١/٧).

(٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي، الأندلسي، أبو بكر الأشبيلي، ولد سنة ٤٦٨ هـ، برع في فنون العلم، وكان من كبار علماء المالكية، توفي سنة ٥٤٣ هـ، له مصنفات منها: عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، العواصم من القواصم.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، الديباج المذهب ص ٢٨١.

(٥) أحكام القرآن (١٩٥٢/٤).

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، كان من العلماء الزاهدين، المشتغلين بالتصنيف، توفي سنة ٦٧١هـ، له مصنفات منها: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة.
ينظر: الديباج المذهب ص٣١٧، شذرات الذهب (٣٣٥/٥).

هيئة، وبديع تركيب"[١].

والآية الثانية دلت على أن الإنسان خلقه الله سليم الأعضاء والقوى، في أحسن الهيئات والأشكال، معتدل الخلق، متناسب الأعضاء، فلم يجعل بعضها أطول من بعض[٢]، ومن ثم فلا يجوز العبث بمحتواه الوراثي بالنقل الجيني، لتغيير صفاته التي خلقه الله عليها، إذ ليس فيها عيب أو نقص حتى تحتاج إلى تعديل[٣].

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن كل من ألفاظ العموم، فيعم الأشياء كلها بأسرها، فكل شيء خلق بمقدار دقيق، وتدبير محكم، وقسمة محدودة في ذاته، وصفاته، وهيئته، فلم يخلق الله شيئاً من غير تقدير[٥]، والخلية من جملة المخلوقات، فهي داخلة في هذا العموم، فلا يجوز تغيير ما فيها من التركيبة الوراثية، لأن الله أوجدها بتقدير محكم، ونسبة متوازنة[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٧٧ – ٧٨).

(٢) ينظر: لباب التأويل في معنى التنزيل (٤/٤٠١–٤٠٢)، تفسير القرآن العظيم (٨/٣٦٥)، محاسن التأويل (٧/٢٧٦)، فتح القدير (٥/٣٩٥).

(٣) ينظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/ ٥٦٤)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/٧١٣).

(٤) سورة القمر، الآية [٤٩].

(٥) والقول الآخر في الآية أن الله خلق كل شيء بقدر أي بقضاء معلوم سابق في الأزل.
ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/٣٩١)، تفسير القرآن العظيم (٧/٤٥٧)، الفتوحات الإلهية للجمل (٤/٢٥١)، مفاتيح الغيب (١٠/٣٢٦ – ٣٢٧).

(٦) ينظر: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص٢٤.

٦- قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله فاوت بين العباد في القوة والضعف، والعلم والجهل، والذكاء والغباء، والرزق، وغير ذلك، فجعل بعضهم أفضل من بعض، ثم ذكر العلة لذلك فقال: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ أي ليستخدم بعضهم بعضاً، وبهذا تتم مصالحهم، وينتظم معاشهم، ويصل كل واحد منهم إلى مطلوبه، ولو سوى الله بينهم لم يخدم أحد أحداً، ولم يصر أحد منهم مسخراً لغيره، وهذا يفضي إلى خراب العالم، وفساد نظام الدنيا[2]، والنقل الجيني غايته هو إلغاء الفوارق بين الناس، **لأنه** يكون بنقل الصفات المرغوبة، وحينئذ يتساوون، فهو يقوم على أساس إلغاء سنة التفاضل[3]، ولا شك أن هذا يتعارض مع سنة من سنن الله لا تتم مصالح العباد في معاشهم إلا بها.

ثانياً: السنة:

١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾)[4].

---

(١) سورة الزخرف، الآية [٣٢].

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٧/ ٢١٣)، مفاتيح الغيب (٩/ ٦٣٠)، فتح القدير (٤/ ٥٥٤)، الفتوحات الإلهية (٤/ ٨٤).

(٣) ينظر: حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (١/ ٣٢٤)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص٧١٣، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٧.

(٤) سبق تخريجه ص٢١٤.

وجه الدلالة: أن النص جاء باللعن على من فعل هذه الأشياء من الوشم، والنمص، والفلج، فدل ذلك على تحريمه، وعلل ذلك بكونه تغييراً لخلق الله، فقال: (المغيرات خلق الله)، قال ابن العربي - رحمه الله -: "إن الله تعالى خلق الصورة فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها، ويبطل حكمه، فهو ملعون، لأنه أتى ممنوعاً"[(١)].

وهذا المعنى موجود في نقل الجين للغرض التحسيني، لأنه مشتمل على تغيير الصفات الظاهرة المتعلقة بصورة الإنسان وهيئته[(٢)].

٢- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)**[(٣)].

وجه الدلالة: أن الشرع نهى عن إضاعة المال الذي هو إنفاق له في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، لأن الله جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي إنفاقه في غير وجهه تفويت لتلك المصالح[(٤)]، والضابط في إضاعة المال هو: "أن لا يكون

---

(١) عارضة الأحوذي شرح الترمذي ٧/٢٦٣.

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٠٧، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (١/١٨٦ - ١٨٧)، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١١٧، بحوث في الفقه الطبي ص٨٨، نظرات فقهية في الجينوم البشري (١/٧٤٦ - ٧٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٤/٨٧) (٥٩٧٥)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٣/١٣٤١) (٥٩٣).

(٤) ينظر: فتح الباري ١٠/٤٢٢.

لغرض ديني ولا دنيوي"[١]، وهذا متحقق في هذا النوع من النقل الجيني، فهو يستلزم صرف الأموال الطائلة[٢]، وإضاعة الأوقات، ولا يوجد فيه غرض صحيح، بل غايته هو العبث بخلقة الله وتغييرها حسب رغبات الناس وشهواتهم.

ثالثاً: المعقول:

١- أن الأصل في تغيير التركيبة الوراثية للخلية هو المنع، ولم يوجد في نقل الجينات إلى الخلية التناسلية للحصول على صفات مرغوب فيه ما يوجب استثنائه، فوجب البقاء على الأصل المقتضي للمنع[٣].

٢- أن هذه الطريقة لا تخلو من الأضرار التي قد تنشأ عنها على المولود، وكذلك على نسله على وجه لا يمكن علاجه[٤].

٣- أن نقل الجين إلى الخلية التناسلية لتحصيل صفات مرغوبة لا توجد فيه حاجة معتبرة شرعاً، بل هو من باب العبث بالإنسان، والامتهان لكرامته، والشريعة لا تأتي بإباحة ما هو من هذا القبيل[٥].

---

(١) فتح الباري ٤٢٢/١٠.

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (١/ ١٨٧)، تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي والاستنساخ العلاجي (١٧٤١/٤).

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٧١٢/٢)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ١٠٦.

(٤) ينظر: الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص٧، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص١١.

(٥) ينظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/ ٥٦٤)، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل خصائص الإنسان الوراثية (١/ ٢٧٤)، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (١/ ٣٢٤).

وبناء على ما تقدم من الأدلة النقلية والعقلية ، بالإضافة لما يتضمنه هذا النوع من النقل من المفاسد التي ذكرت في تحريم نقل الجين للغرض العلاجي ، فإنه يحرم فعله ، والإقدام عليه.

المطلب الثاني

حكم نقل الجين من غير الزوجين

لا يخلو نقل الجين من غير الزوجين إلى الخلية التناسلية من أن يكون لغرض علاجي أو تحسيني ، ولذا فإن الكلام عن هذا المطلب سيكون في مسألتين :

المسألة الأولى: أن يكون نقل الجين لغرض علاجي:

من ذهب إلى تحريم نقل الجين المأخوذ من أحد الزوجين ، فقد رأى أيضاً تحريم نقل الجين المأخوذ من غير الزوجين من باب أولى [1].

ووجه ذلك: أن المفاسد المترتبة على نقل الجين من أحد الزوجين متحققة فيه ، بالإضافة لما له من تأثير على الأنساب .

أما من قال بجواز نقل الجين المأخوذ من أحد الزوجين فقد اختلفوا فيما إذا كان من غير الزوجين ، وذلك على قولين :

القول الأول: يحرم نقل الجين المأخوذ من غير الزوجين إلى الخلية التناسلية ، وهذا هو رأي جمع من الباحثين [2].

---

(١) ينظر: ص٣٠٢.

(٢) ينظر : الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/ ٧٠٨)، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٥ ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٩٨، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (١/ ٣١٩) .

القول الثاني: يجوز ذلك بشرطين:

الأول: أن لا يستخدم النقل للتدخل في الصفات الإنسانية العامة غير المرضية، مثل الشكل، والطول، ولون العينين.

الثاني: أن لا يتم العبث بالتركيبة الوراثية.

وهذا هو قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية بالأكثرية[١].

الأدلـة:

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز بالأدلة السابقة التي ذكرت لجواز نقل الجين من أحد الزوجين، كما عللوا ذلك بانتفاء علة المنع، وذلك لأن حقيقة هذه العملية هو نقل جين واحد ليقوم بوظيفة الجين المتعطل، وتبقى سائر الجينات دون تعديل، وحينئذ يبقى التركيب الوراثي على حاله لم يتغير[٢].

المناقشة: عدم التسليم بذلك، إذ يلزم من عملية النقل تغيير بعض الصفات الوراثية للمولود[٣].

الجواب: أن النقل في هذه الحالة لا يكون فيه تغيير للصفات الوراثية، وإنما هو يتعلق بعلاج الأمراض الوراثية الناشئة عن عدم قيام الجين بوظيفته.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالمنع بدليل السنة، والمعقول.

---

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٣٨-٢٣٩)، العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية ص١٠.

(٣) ينظر: العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية ص١١، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٩٩.

أولاً: دليلهم من السنة:

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ[(١)] -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **(لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى)**[(٢)].

وجه الدلالة: أن الشرع جاء بتحريم إدخال الرجل ماءه، وهو منيه إلى موضع زرع غيره، وفي هذه الطريقة يتم نقل جين رجل أجنبي إلى خلية تناسلية، ثم تنقل إلى رحم امرأة ليست بزرع له[(٣)].

المناقشة: أن المحرم هو إدخال الماء الأجنبي في رحم المرآة، ويكون هذا بتلقيح الخلية التناسلية الأنثوية بالخلية التناسلية الذكرية لرجل أجنبي، ثم نقلها

---

(١) هو رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري، المدني، صحابي، روى عن النبي ﷺ، توفي ببرقة وهو أمير عليها سنة ٥٦ هـ.
ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١/٥١)، تهذيب التهذيب (٢/١٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٠٨) (١٧٠٣٨)، وأبو داود في كتاب "النكاح" باب في وطء السبايا (٢ / ٢٤٨) (٢١٥٨)، والترمذي في كتاب "النكاح" باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣/٤٣٧) (١١٣١)، والدارمي (٢/٣٠٢) (٢٤٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٦) (٤٤٨٢)، والبيهقي (٧/٤٤٩).
قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت".
والحديث سكت عنه أبو داود، ونقل المنذري في تهذيب السنن (٣/٧٦) (٢٠٧٢)، تحسين الترمذي وأقره، وصححه ابن حبان في صحيحه (١١/١٨٦) (٤٨٥٠).
وذكره الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٣٧، فقال: "وصححه ابن حبان، وحسنه البزار".
وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢١٣) (٢١٣٧): "حسن".

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/٧٠٨)، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٥، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (١/٣١٩).

إلى الرحم، وهذا غير متحقق في هذه الطريقة في النقل، إذ إن التلقيح تم بين خليتي الزوجين، ثم نقل إليها جين بقصد العلاج، فمادة التلقيح هي ماءا الزوجين، لم يدخل فيها ما هو أجنبي عنها.

ثانياً: دليلهم من المعقول:

١- إذا كان يحرم إجراء التلقيح بين الخلية التناسلية لامرأة وماء رجل أجنبي، فكذلك يحرم نقل الجين إلى الخلية التناسلية، بجامع انتقال صفات وراثية إلى المولود من مصدر أجنبي[(١)].

المناقشة: يجاب عنه بما نوقش به دليلهم من السنة.

٢- لأن في النقل تلاعب بمورثات المولود، وكذلك نسله على وجه لا تؤمن آثاره[(٢)].

٣- أن صفات المولود تنتقل إليه من أبويه عن طريق الجينات، وفي حالة كون الجين من غير الزوجين تنتقل بعض الصفات الوراثية إلى المولود من شخص أجنبي، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب[(٣)].

المناقشة: المنع من كون هذه الطريقة تؤدي إلى اختلاط الأنساب، نظراً لأن الغرض منها هو قيام الجين المنقول بوظيفة الجين المتعطل، وذلك لعلاج المرض

---

(١) ينظر: الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٥، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/ ٧٠٨)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٩٩.

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٨.

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٩، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٣٥)، العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية ص ١١، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/ ٥٥٩).

الذي قد يعاني منه المولود بعد ولادته ، ولا يكون لهذا الأمر أي تأثير في انتقال الصفات ، لأنها تجري للقيحة متكونة من خليتي الزوجين .

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة ، وأدلة كل فريق ، يتضح - والعلم عند الله - حرمة نقل الجين المأخوذ من غير الزوجين إلى الخلية التناسلية ، وذلك لما يأتي :

أولاً: أن أدلة القائلين بالجواز أمكن مناقشتها .

ثانياً: لقوة أدلة المانعين في بعض ما استدلوا به .

ثالثاً: للأدلة النقلية والعقلية التي تقدمت في منع نقل الجين المأخوذ من أحد الزوجين.

المسألة الثانية : أن يكون نقل الجين لغرض تحسيني:

اتفق أهل العلم على تحريم نقل الجين المأخوذ من غير الزوجين إلى الخلية التناسلية إذا كان ذلك بقصد تغيير صفات المولود، وقد صدرت بذلك الفتوى والتوصية من الجهات العلمية الآتية :

١- مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[(١)] .

٢- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[(٢)] .

٣- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[(٣)] .

---

(١) الدورة الخامسة عشرة - رجب - ١٤١٩هـ ، القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية ، مجلة قرارات المجمع الفقه الإسلامي ص٣١٤.

(٢) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني — رؤية إسلامية، جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص١٠٤٩ .

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٧٠) .

٤- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني[1].

٥- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة[2].

وهو قول جميع من تكلم عنه[3]، ولم أجد من خالف في ذلك فيما اطلعت عليه.

الأدلة:

هي الأدلة التي سبقت لتحريم نقل الجين المأخوذ من أحد الزوجين إذا كان لغرض تحسيني ، وقد تقدمت بما يغني عن إعادته هنا[4].

---

(١) أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ٦ — ٧.

(٢) أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، ٢١ شعبان ١٤١٣هـ، ص٣٦١ .

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (١/١٨٥)، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان (١/٢٧٥)، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (١/٣٢٢) ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٠٦ ، الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية ص٩٩ ، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١١٧ ، بحوث في الفقه الطبي ص٨٠ ، نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية، العلاج الجيني (٢/٧٤٦) ، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص ١٨ ، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/٧١٢)، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/٧٦٧)، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٦ ، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/٥٦٤).

(٤) ينظر: ص ٣١١—٣١٨.

الفصل الثاني

نقل الجين إلى الخلية الجسدية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : صورة نقل الجين إلى الخلية الجسدية .

المبحث الثاني: الغرض من نقل الجين إلى الخلية الجسدية.

المبحث الثالث : حكم نقل الجين إلى الخلية الجسدية ،



المبحث الأول

صورة نقل الجين إلى الخلية الجسدية

جسم الإنسان يتكون من خلايا، وكل خلية لها وظيفة معينة، وقد يتعطل عمل بعض الخلايا، بسبب عدم أداء جين معين لوظيفته، وتوجد آلاف من الأمراض التي ترجع إلى خلل في الجينات، والكثير منها يعد خطيراً، ولا يوجد له علاج يتحقق به الشفاء، وتجرى التجارب لعلاج هذه الأمراض بالنقل الجيني مثل مرض فقر الدم الوراثي الذي يحدث بسبب عدم قيام خلايا نخاع العظام بإنتاج القدر الكافي من الهيموجلوبين، ويرجع ذلك إلى خلل في أحد الجينات، وقد أمكن علاجه بنقل الجين السليم إلى خلايا الدم الحمراء، ويتجه البحث العلمي نحو تطبيق علاج النقل الجيني إلى أنواع أخرى من الخلايا كخلايا الكبد، والجلد[1]، وعلمية نقل الجين تكون بأخذ الجين السليم من إنسان آخر غير مصاب بالمرض، ثم يستنسخ في المختبر، لإنتاج كميات منه، وبعد ذلك ينتقل بواسطة ناقل مناسب إلى خلايا الإنسان المريض[2].

(١) ينظر: أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص١٢، الكائنات وهندسة المورثات (١/١٢٢)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٨٤)، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان (٣/١٢٨٥)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/٧٠٤).

(٢) ينظر: تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي والاستنساخ العلاجي (٤/١٧٣٨-١٧٣٩)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٨١)، تأملات في هندسة الجينات ص٦٤، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص٣.

ونقل الجين يتم من الناحية العملية بالخطوات السابقة التي تقدم ذكرها في التمهيد لهذا الباب[١].

ونقل الجين إلى الخلية الجسدية، وإن كان يتفق مع نقله إلى الخلية التناسلية في كون كل منها طريقة جديدة في علاج الأمراض، إلا أنها يختلفان في الأمور الآتية:

١- أن النقل الجيني للخلايا الجسدية إنما يكون لخلايا معينة كخلايا الكبد، أو الرئة، أو غيرها، أما الخلايا التناسلية فينقل الجين إلى الحيوان المنوي، أو البويضة، أو اللقيحة قبل تمايزها وتخصصها، فينتقل الجين إلى جميع خلايا الجنين.

٢- أن نقل الجين إلى الخلايا الجسدية يحدث تغييراً في التركيبة الوراثية لخلايا عضو معين، أما نقل الجين إلى الخلايا التناسلية فيحدث تغييرا في التركيبة الوراثية لخلايا الجنين كلها، وينتقل هذا التغيير أيضا إلى نسله.

٣- أن علاج الخلايا الجسدية يكون بعد ولادة الإنسان، وإصابته بالمرض، وظهور أعراضه عليه، أما الخلايا التناسلية فيتم في بداية تكون الجنين في مراحله الأولى إذا ظن أنه سيصاب بالمرض.

٤- أن جميع التجارب المتعلقة بالعلاج الجيني إنما تجري على الخلايا الجسدية، ويمنع طبياً إجراؤها على الخلايا التناسلية، وذلك لأن علاج الخلايا الجسدية لا يؤثر على نسل المريض، وهذا بخلاف علاج الخلايا التناسلية[٢].

---

(١) ينظر: ص٢٨٧.

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٨٤- ١٨٥)، أفق وحدود تكنولوجيا العلاج الجيني في المجتمعات الإسلامية د. محمد الطيبي ص٣٣٧، ٣٤٩ (مطبوع ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة)، تطبيقات الجين الطبية والبحثية ص٤٢، نظرة في العلاج الجيني ص١٤، الجينوم والهندسة الوراثية د. عبدالباسط الجمل ص٨٧.

وبهذا يتضح أنهما يختلفان في المحل، والأثر ، فعلاج الخلايا الجسدية أخص من التناسلية ، فهو يختص بالخلايا المنقول إليها الجين، ولا ينتقل إلى ما عداها، ويقتصر أثره على المريض نفسه، وعلاج الخلايا التناسلية أعم، فهو يعم جميع خلايا الجنين ، وينتقل أثره إلى ذريته فيما بعد.

ونقل الجين كما يكون إلى خلية إنسانية، فكذلك يكون إلى خلية حيوانية، وهذا النوع الثاني سيأتي الكلام عنه - بمشيئة الله - عند بيان إنتاج العقاقير بطريقة نقل الجين من خلية جسدية إلى خلية حيوانية، وذلك في الباب الخامس.

المبحث الثاني

الغرض من نقل الجين إلى الخلية الجسدية

يمكن تقسيم الغرض من نقل الجين إلى الخلية الجسدية إلى نوعين:

الأول: أن يكون علاجياً:

فينقل الجين السليم إلى خلايا المريض، ليؤدي وظيفة الجين المتعطل، حتى يعود العضو إلى أداء وظيفته المعهودة له، فيكون الغرض هو معالجة الجينات المريضة التي تكون سبباً في حدوث الأمراض.

الثاني: أن يكون تحسينياً:

فينقل الجين السليم إلى خلايا الشخص السليم لتحسين صفة معينة كأن يكون أسرع نمواً، أو أشد ذكاء، أو تغير لون العين، أو البشرة، أو إخراج عضو عن خلقته السوية، فيكون الغرض هو تعديل الصفات من غير ضرورة ولا حاجة، بل من باب التحسين[1].

وبهذا يتبين أن الغرض من نقل الجين إلى الخلية الجسدية لا يختلف عن الغرض من نقله إلى الخلية التناسلية، إذ إن كل واحد منهما يقصد به تحقيق غرض علاجي أو تحسيني.

---

(١) ينظر: نظرة في العلاج الجيني ص١٥، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (١/ ٣٢٢)، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (١/ ١٨٥)، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص١٨، ٢١، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/ ٧١١- ٧١٢).

المبحث الثالث

حكم نقل الجين إلى الخلية الجسدية

لا يخلو الغرض من نقل الجين من خلية جسدية إلى أخرى من أن يكون لقصد علاجي أو تحسيني، ولذا فإن الكلام في هذا المبحث سيكون في مطلبين، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

أن يكون نقل الجين لغرض علاجي

اختلف أهل العلم في نقل الجين من خلية سليمة إلى أخرى بقصد العلاج من الأمراض الوراثية، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز نقل الجين إلى الخلية الجسدية، وهذا هو قول جمهور الباحثين ، فقد صدرت بذلك التوصية من المجامع الفقهية، والندوات العلمية الآتية :

١ - المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالأكثرية[1].

٢- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[2].

٣- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[3].

---

(١) الدورة الخامسة عشرة - رجب - ١٤١٩ هـ ، القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية ، مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣١٤ .

(٢) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني _ رؤية إسلامية، جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (١٠٤٨/٢).

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢٦٩/٢ - ٢٧٠).

٤- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني(١).

٥- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة(٢).

وهو رأي جمع من الباحثين(٣).

وذلك بالشروط الآتية :

الشرط الأول: أن لا يؤدي إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلاً.

الشرط الثاني: تحقق المصلحة من إجرائه، وذلك بالشفاء من المرض، أو تخفيف آلامه.

الشرط الثالث: أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لعلاج المرض ، حيث يتعذر وجود البديل الآخر.

---

(١) أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١ م ، ص٦-٧ .

(٢) أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، ٢١ شعبان ١٤١٣هـ، ص٣٦١.

(٣) ينظر : الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/٥٥٣) ، نظرات فقهية في الجينوم البشري (٢/ ٧٤٦)، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص١١ ، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص١٦ ، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/٧٠٥، ٧٢٢)، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/٧٧٠)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٩٤، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٦ ، بحوث في الفقه الطبي ص٨٥، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ص١٣١ ، الجينوم البشري وحكمه الشرعي (١/٤٤)، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (١/١٨٨)، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان (١/٢٨٢)، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية (١/٣١٨)، الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان بين القانون والقرآن (٣/١٣٤٣- ١٣٤٤)، تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي (٤ / ١٧٣٩) .

الشرط الرابع: الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً من المنقول منه والمنقول إليه[١].

القول الثاني: يحرم نقل الجين إلى الخلية الجسدية ، وهذا هو قول بعض الباحثين[٢].

القول الثالث: التوقف ، وهذا هو قول بعض العلماء[٣].

الأدلة:

أدلة القول الثالث:

لم أجد دليلا للقائلين بالتوقف، ويمكن التعليل لقولهم بأن هذه الطريقة في العلاج لا تزال في بدايتها، والتجارب عليها غير كافية، وقد تؤدي إلى أضرار لا يمكن اكتشافها إلا بعد مضي مدة من الزمن على تطبيقها.

المناقشة: أن من قال بالجواز قيد ذلك بشرط رجحان مصلحته على مفسدته، بحيث لا يؤدي إلى ضرر أعظم من النفع.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالتحريم بأدلة من الكتاب، والقواعد الشرعية.

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/٧٠٥)، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص١١-١٣ ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٥ ، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص ١٦ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٧٠) .

(٢) ينظر: الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١١٦.

(٣) القول بالتوقف هو قول الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل. ينظر: مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣١٥.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن نقل الجين من خلية جسدية إلى أخرى فيه تغيير لخلق الله، لأنه تدخل في التركيب الوراثي للإنسان، فيدخل في عموم النهي الوارد في الآية[(٢)].

المناقشة: أن المراد بتغيير خلق الله هو ما كان من باب العبث دون مصلحة ترجى كتغيير الهيئة، أو الشكل، أو اللون، وقد ذكر بعض أهل العلم ضابطا لهذا، فقال ابن عطية[(٣)]- رحمه الله -: "ملاك تفسير هذه الآية: أن كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح"[(٤)].

ويؤخذ منه أنه ليس كل تغيير منهيا عنه، وإنما ينهى عما إذا كان لغرض ضار، ولا يدخل في هذا النقل الجيني، لأنه إعادة العضو إلى ما كان عليه، وعلاج ما أصابه من الخلل، فهو من التغيير النافع، فيكون مباحاً[(٥)].

---

(١) سورة النساء، الآية [١١٨].

(٢) ينظر: الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١١٦، العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية د. عبدالناصر أبو البصل ص١ - ٢ (مطبوع ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).

(٣) هو القاضي أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الأندلسي، ولد سنة ٤٨١هـ، كان آية في الفهم والذكاء، وله الباع الطويل في التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، واللغة، توفي سنة ٥٤٢هـ، ألف كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أحسن فيه وأجاد.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٨٧-٥٨٨)، شجرة النور الزكية (١/ ١٢٩).

(٤) المحرر الوجيز (٤ / ٢٦٠).

(٥) ينظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/ ٥٦٦ – ٥٦٧)، العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية ص١ - ٢.

ثانيا : دليلهم من القواعد الشرعية :

قاعدة : «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» .

وجه الاستشهاد بالقاعدة : أن درء المفاسد مقصود شرعاً ، وفي النقل الجيني مفاسد تربو على مصالحه ، إذ إنه لا يخلو من أضرار لا تزال آثارها خافية ، وهي تزيد على الأضرار الموجودة في المرض نفسه ، كما أن حدوث أي خطأ في النقل قد يؤدي إلى تحول الخلية إلى خلية سرطانية(١) .

المناقشة : سبق الجواب عن هذا عند مناقشة من قال بالتوقف .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بالجواز بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول ، والقواعد الشرعية .

أولاً : دليلهم من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾(٢) .

وجه الدلالة : أن الله خلق جنس الإنسان في أحسن خلقة ، وفي هذه الطريقة من العلاج يعاد العضو إلى أصل خلقته القويمة التي خلق عليها(٣) .

٢- قوله تعالى : ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾(٤) .

٣- قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾(٥) .

---

(١) ينظر : الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ١١٦ .

(٢) سورة التين ، الآية [٤].

(٣) ينظر : قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/ ٧٧٠) ، العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية ص١ - ٢.

(٤) سورة النمل ، الآية [٨٨].

(٥) سورة السجدة ، الآية [٧].

وجه الدلالة: أن الله أتقن جميع المخلوقات، وأحسن كل مخلوق خلقه، ومن ذلك الإنسان، فقد أوجده الله عند مبدأ خلقه خالياً من الآفات، سالماً من العلل، تام المنفعة لما هيء له وخلق، وإنما تعرض له الآفات بعد ذلك بأمور خارجة عن أصل الخلقة وطبيعتها، وفي العلاج بالمورثات إعادة الأمور إلى أصلها وطبيعتها التي خلقت عليها[١].

ثانياً: دليلهم من السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)**[٢].

٢- عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)**[٣].

وجه الدلالة: أن الأمراض الوراثية من جملة الأمراض، بل هي من أخطرها، والنقل الجيني فيه علاج من هذه الأمراض بإزالة أسبابها، فيدخل في عموم التداوي المأذون به شرعا[٤].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ،**

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٩٤.

(٢) سبق تخريجه ص١٣٤.

(٣) سبق تخريجه ص١٣٤.

(٤) ينظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/٥٥٤)، بحوث في الفقه الطبي ص ٨٥، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (١/ ١٨٨)، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ص ١٣١، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص ١٢٦، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص ١١.

وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)[١].

وجه الدلالة: أن الشرع جاء بالحث على المحافظة على جسم الإنسان سليماً، معافى قوياً، والنقل الجيني فيه تحقيق لهذا المقصد، فيكون مشروعاً[٢].

المناقشة: أن المراد بالقوة في الحديث هي القوة في أمر الله وتنفيذه كما تقدم بيانه ، فيكون الاستدلال بهذا النص خارجا عن محل النزاع .

ثانياً: دليلهم من المعقول:

١ - القياس على نقل الدم الذي هو مباح[٣].

المناقشة: أن نقل الدم ظهر فيه انتفاع البدن به على وجه القطع ، وهذا بخلاف هذه الطريقة في العلاج التي لا يؤمن فيها من الضرر .

الجواب: أن النقل الجيني وإن لم يحصل به الشفاء من الأمراض على وجه اليقين كما في نقل الدم ، لكن بعض التجارب أثبتت تحقق الشفاء به من بعض الأمراض[٤]، وهذا يورث غلبة ظن تكفي في الحكم بالجواز .

الجواب عنه: أن هذا الأمر لا يزال في بدايته، ولم يخضع للتجارب الكثيرة التي تضمن سلامة استخدامه، فهذه الطريقة لا يؤمن عند تطبيقها من ظهور

---

(١) سبق تخريجه ص٢٧٤.

(٢) ينظر: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص١١.

(٣) ينظر: أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان (١/ ٢٨١)، العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية ص٦.

(٤) ينظر: الكائنات وهندسة المورثات (١/ ١١٣-١١٤)، الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة ص٤٨-٤٩ .

أمراض جديدة لا يعرف لها علاج حتى الآن[١].

٢- قياسا على عملية نقل الأعضاء، حيث إن العضو المنقول يحتوي على أنسجة، والأنسجة تتكون من مجموعة خلايا، وهذه الخلايا توجد في داخلها المورثات، بل النقل الجيني أولى بالجواز من جهة أن عملية نقل الأعضاء لا تخلو من مخاطر على المنقول إليه والمنقول منه، نظرا لعدم تقبل جهاز المناعة للعضو المنقول إليه إلا بأدوية معينة، كما أن المنقول منه يفقد عضوا من أعضائه، مما قد يعرضه لأضرار في المستقبل، وهذا كله منتف في النقل الجيني[٢].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا القياس، لكون حكم الأصل مختلفا فيه.

الوجه الثاني: وجود الفرق بين العمليتين من جهة أن النقل الجيني أدق، إذ محله المورثات التي لا ترى بالعين المجردة، كما أن المورث المنقول قد يتفاعل مع المورثات الأخرى على وجه ضار مسببا سرطانا، أو مرضا أشد من المرض نفسه، وكذلك أن النقل الجيني لم يتأكد من سلامته، لأنه لا يزال في بدايته.

٣- قياسا على العمليات الجراحية التي تزيل أوراما، أو تستأصل أعضاء، أو تصلح خللاً، والجامع بينها هو كون كل منهما علاجاً[٣].

---

(١) ينظر: الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص٧-٨، الكائنات وهندسة المورثات (١٢٦/١-١٢٧) ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٨٣/٢).

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٩٤ — ٩٥، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٧٠٦/٢) ، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١١٦.

(٣) ينظر : الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ١١٦ ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٩٤.

المناقشة: يجاب عنه بالوجه الثاني الذي تقدم في مناقشة القياس الذي قبله.

دليلهم من القواعد الشرعية:

١- قاعدة: **«الأصل في الأشياء النافعة الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»**[(١)].

وجه الاستشهاد: أن الأصل في كل شيء نافع أنه مباح، ما لم يرد دليل من الشرع بمنعه، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله"[(٢)].

والعلاج الجيني لم يوجد فيه حظر حتى يغير حكم الأصل من الحلال إلى الحرام[(٣)].

المناقشة: أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بكون الشيء المنتفع به خاليا من الضرر الراجح أو المساوي، لأن الشريعة لا تأتي بإباحة ما هو من هذا القبيل، فإذا تعارض ضرران تحمل الأهون منهما، وذلك بدفع الأعظم، لما فيه من تقديم للمصلحة الراجحة، وتفويت للمصلحة المرجوحة[(٤)]،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦، غمز عيون البصائر (١/ ٢٢٣)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٣)، سلاسل الذهب ص٤٢٣.

(٢) القواعد النورانية الفقهية ص١٣٤.

(٣) ينظر: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص١٢.

(٤) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. يعقوب الباحسين ص ٤٠٨.

كما دل على ذلك قاعدة : « **إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما**»[١].

والنقل الجيني لا يخلو من أضرار قد تظهر بعد تطبيقه على الإنسان ، وهذا يوجب القول بمنعه .

الجواب : أنه لا يمكن الجزم بأن الأضرار المترتبة على العلاج الجيني أرجح من المنافع ، بل هذا الأمر هو محل بحث ونظر بين أهل الاختصاص، نظرا لكون هذه الطريقة في العلاج لا تزال في بدايتها.

٢- قاعدة: «الضرر يزال»[٢].

وجه الاستشهاد: أن القاعدة دلت على مشروعية إزالة الضرر بعد وقوعه ، ويندرج في هذا نقل الجينات ، لما فيه من رفع الضرر[٣].

المناقشة: أن الضرر لا يجوز شرعا إزالته بمثله ، ولا بما هو أشد منه من باب أولى، للقاعدة الشرعية: **«الضرر لا يزال بمثله»**[٤] ، وإنما يشترط أن يزال بلا ضرر إن أمكن، وإلا بضرر أخف منه، قال ابن القيم - رحمه الله -: "أن حكمة

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، الفرائد البهية لمحمود حمزة ص١٤ ، شرح القواعد الفقهية ص٢٠١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، مجامع الحقائق ص٣٢٢.

(٣) الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٩٤، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٦ ، العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية ص٥، بحوث في الفقه الطبي ص٨٥.

(٤) شرح القواعد الفقهية ص١٩٥ ، شرح مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣١)، قواعد الفقه ص٨٨ .

الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه، بقّاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به"(١).

وقال الشيخ أحمد الزرقا(٢)- رحمه الله -: "الضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما هو دونه"(٣).

وهذا الشرط غير متحقق في هذه الطريقة، لما فيها من الجهالة بالأضرار المترتبة عليها، ومن ثم فلا يجزم بانتفاء الضرر باستخدامها، أو أن الضرر منها أخف من الضرر الذي يراد رفعه.

الترجيح :

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن من منع استند إلى كون هذه الطريقة لا تسلم من الضرر الراجح على النفع، ومن أباحها نظر إلى كون نفعها أرجح من ضررها، فهم متفقون على مراعاة المصالح والمفاسد من العلاج الجيني، وإن اختلفوا في تقديم الأرجح منهما، وإذا ثبت هذا فالأصل في الأشياء المتعلقة بالمضار والمنافع، أنه ينظر إلى الغالب منهما فيبنى الحكم عليه، والعلاج الجيني للخلايا الجسدية يندرج تحت هذا الأصل، وعليه فالذي يترجح أنه لا يصح إطلاق الحكم بمنع النقل الجيني أو

---

(١) إعلام الموقعين (١١١/٢).

(٢)هو أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، ولد في مدينة حلب سنة ١٢٨٥ هـ، وهو من فقهاء الحنفية، توفي سنة ١٣٥٧ هـ، له كتاب: شرح القواعد الفقهية.
ينظر: ترجمته في مقدمة كتابه شرح القواعد الفقهية ص ١٧-٢٩.

(٣) شرح القواعد الفقهية ص ١٩٥.

جوازه، بل لا بد من التفصيل ، فيختلف الحكم باختلاف نوع الجين المنقول، وما يترتب عليه من آثار، وهو لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن لا يترتب على نقل الجين أي ضرر، فيزول المرض ولا يخلفه مرض آخر، وحكمه الجواز.

الثانية: أن ينشأ عن نقل الجين ضرر آخر، وهذا ينقسم إلى نوعين:

الأول: أن يكون الضرر الناشئ عن نقل الجين أخف من الضرر الموجود في المرض نفسه، وحكمه الجواز.

الثاني: أن يكون الضرر الناشئ عن نقل الجين أشد من الضرر الموجود في المرض نفسه، أو مساويا له، وحكمه التحريم.

ووجه هذا الترجيح ما يأتي:

أولاً: أن في هذا تحقيقا للمقصود من الطريقتين، وإعمالا للأدلة كلها ، ولا شك أنه مهما أمكن إعمال جميع الأدلة فهو أولى من الترجيح، وإعمال البعض، وترك البعض الآخر.

ثانياً: أن قاعدة الشريعة تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، فإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة[1]، وفي هذه المسألة تعارض عندنا مفسدتان:

الأولى: العلاج الجيني، وما قد يترتب عليه من أضرار أخرى.

الثانية: ترك التداوي بهذه الطريقة مما يعني بقاء المرض، ومعاناة آثاره.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٧٦/١)، (٥٣٨/٢٠)، (٢٢٨/٢٩، ٢٧٩).

وحينئذ فإن الواجب هو تقديم الراجح منهما ، ولاشك أن النقل الجيني إذا خلا عن الضرر أصلاً ، أو نشأ عنه ضرر أخف من المرض ، أنه أقل مفسدة من تركه فيجوز فعله للقاعدة الشرعية : **«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»**[١] ، وهذا هو مقتضى الحكمة والنظر الصحيح ، لأنه درء للضرر الأكبر منهما بارتكاب الأصغر[٢].

وبناء على ما تقدم فالعلاج الجيني جائز إذا كان نفعه أعظم من ضرره ، ويرجع في تقدير الأضرار والمنافع منه إلى الثقات من أهل الاختصاص ، للقاعدة الشرعية : **«المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به»**[٣].

وذلك لأن قولهم يستند إلى نظر صحيح ، وخبرة ظاهرة ، وهذا يوجب في النفوس سكونا لقولهم ، واعتبارا لرأيهم ، فكانوا فيما يقولون أقرب للصواب من غيرهم[٤] ، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

أن يكون نقل الجين لغرض تحسيني

الصورة الثانية من نقل الجين إلى الخلية الجسدية بالنظر إلى الغرض منه أن يكون لتغيير صفات الإنسان من اللون ، والشكل ، والذكاء ، والقوة ، وغيرها ، وقد اختلف أهل العلم في حكمه على قولين :

---

(١) مجامع الحقائق ص٣٢٣ ، شرح مجلة الأحكام العدلية (١/٣١) ، شرح القواعد الفقهية ص١٩٩.

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (١/٣٧٦) ، (٢٠/٥٣٩) ، (٢٨/٦٨ ، ١٨٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٦) ، الاختيارات الفقهية للبعلي ص٢٧٩.

(٤) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢١٩ ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة للصواط (١/٣٥٧) .

القول الأول: يحرم نقل الجين إلى الخلية الجسدية، وهذا هو قول أكثر أهل العلم، حيث صدرت بذلك التوصية من الجهات العلمية الآتية:

١- المجمع الفقهي الإسلامي[١].

٢- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٢].

٣- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٣].

٤- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني[٤].

كما ذهب إليه جمع من الباحثين[٥].

---

(١) الدورة الخامسة عشرة - رجب - ١٤١٩هـ، القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣١٤.

(٢) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، جمادي الآخرة ١٤١٩هـ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (٢/١٠٤٩).

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٧٠).

(٤) أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، ٢٠ اكتوبر ٢٠٠١م، ص ٧.

(٥) ينظر: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ص١٨، ٢١، نظرات فقهية في الجينوم البشري (٢/ ٧٤٦)، الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية د.نور الدين الخادمي ص ٩٩، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥٢، السنة الثالثة عشرة - رجب ١٤٢٢هـ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/ ٧٦٧)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/ ٧١٢، ٧٢٤)، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٦، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/٥٦٤)، الجينوم البشري وحكمه الشرعي (١/ ٤٥)، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (١/ ١٩٠)، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان (١/ ٢٥٨)، بحوث في الفقه الطبي ص٨٦، الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص٨١.

القول الثاني: يجوز نقل الجين إلى الخلية الجسدية، وهذا قول بعض الباحثين[١].

الأدلة:

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالجواز بأدلة من الكتاب، والسنة، وكذلك القواعد الشرعية.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله زاد طالوت بسطة في العلم والجسم، والبسطة هي السعة، والوفرة، والقوة في الشيء، جاء في جامع البيان: "وأما في الجسم فإنه أوتي من الزيادة في طوله عليهم ما لم يؤته غيره منهم"[٣].

وهذا يدل على أن الزيادة في الجسم من الصفات الحسنة التي مدح الله بها نبيه، فيكون تحصيل هذه الصفات من الأمور المحمودة شرعاً، ويدخل في هذا تغيير الصفات بالنقل الجيني للحصول على ما هو أنفع منها للجسد وأكمل[٤].

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة ص١٩٦، مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية (٢/ ٨٣٤).

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٤٧].

(٣) (٥/ ٣١٣).

(٤) ينظر: الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة ص١٩٦ - ١٩٧.

المناقشة: أن الله وإن كان قد مدح طالوت بالبسطة في الجسم إلا أن هذا الوصف خصه الله به دون سعي منه، وهو من الأوصاف الخلقية، وليس من الأوصاف المكتسبة حتى يسعى المخلوق في تحصيلها أو تغييرها، لأنها من خلق الله، وقد خلق الله الإنسان في أحسن صورة، وأكمل هيئة، ونهاه عن تغيير هذه الخلقة.

٢- قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[1].

وجه الدلالة: إن إحدى ابنتي هذا الرجل أرشدت أباها إلى استئجار موسى عليه الصلاة والسلام، معللة ذلك بكونه جامعاً بين خصلتي القوة والأمانة[2]، فدل على أن القوة من الصفات الحسنة التي جاء الشرع بالثناء على من اتصف بها، فيكون طلبها بالطرق المباحة جائزاً شرعاً، ومن تلك الطرق النقل الجيني[3].

المناقشة: أن الآية لا دلالة فيها، وقد تقدم بيان ذلك عند مناقشة وجه الاستدلال بالآية التي قبلها.

ثانياً: دليلهم من السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ)**[4].

---

(١) سورة القصص، الآية [٢٦].

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٦/ ٢٣٩)، مفاتيح الغيب (٨/ ٥٩١)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٣٦٢)، فتح القدير (٤/ ١٦٩).

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة ص١٩٧.

(٤) سبق تخريجه ص٢٧٤.

وجه الدلالـة: أن مـن مقاصـد الشريعة اتصـاف الجسـد بـالقوة حتى يكـون سليماً معـافى، ذا بنية متينة، خالياً من الأسقام والأوجاع، وفي النقل الجيني تحقيق لهذا المقصود[١].

المناقشة: تقدم مناقشة وجه الاستدلال بهذا الحديث، وأن معناه القوة في أمر الله وتنفيذه، ولـو فرضنا أن المراد به القـوة في البدن فلا دلالـة فيه على جواز النقل الجيني، لأن المراد بها القوة التي هي في أصل الخلقة دون تدخل المخلوق.

٢- ما جاء عن النبي ﷺ: **(اغتربوا لا تضووا)**[٢].

وجه الدلالـة: أن الـنبي ﷺ حث على تغريب النكاح، ومعناه: الابتعاد عن زواج القرائـب، وذلـك للوقايـة مـن الأمـراض الوراثية، وهذا يفهم منه البحث عـن الجـين السـليم، وتـرك الجين المريض، مما يدل على أن تحصيل جانب القوة والصحة في الجسد من الأمور التي رغب الشارع فيها[٣].

المناقشة: يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا أصل له فلا يصح الاستدلال به.

الوجـه الـثاني: أن الشـرع يعلـق الأوامـر عـلى مـا هـو في مقـدور المكلـف، والبحث عن الجينات غير مقدور لـه، لأنها من الأوصاف الخفية الدقيقة التي لا تظهر على الشخص، كما أنها لم تكتشف إلا في الوقت الحاضر بعد تقدم العلم في هـذا المجـال، فغاية مـا يـدل عليه الحديث هو البحث عن الغرائب من النساء دون القرائب في النكاح، وهذا لا دلالة فيه على محل النزاع.

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة ص١٩٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٠٦.

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة ص١٩٧.

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**)، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**)[1].

وجه الدلالة: أن النص جاء بالحث على الجمال، وأنه من الصفات المحبوبة شرعاً، والنقل الجيني الذي يراد منه زيادته، فيه تحقيق لذلك فيكون جائزاً[2].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بقوله ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**)، أن الله يحب التجمل في الهيئة بدليل أن ذلك وقع جواباً لسؤال الرجل عن دخول لبس الثياب الجميلة، والنعال الجديدة، ونحوها في الكبر[3]، كما في بعض روايات الحديث: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلاً، وَرَأْسِي دَهِينًا، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ عِلاقَةَ سَوْطِهِ، أَفَمِنْ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (**لا، ذَاكَ الْجَمَالُ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**)[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (١/ ٩٣) (٩١).

(٢) ينظر: مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية (٢/٨٣٤).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٦/ ١٣٧)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٩/ ٢٥١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي قاري (٨/ ٨٢٩)، فيض القدير (٢/ ٢٢٥).

(٤) أخرج هذه الرواية أحمد (١/ ٣٩٩) (٣٧٨٩)، والحاكم (١/٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٢١-٢٢٢) (١٠٥٣٣)

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد احتجا بجميع رواته".

وقال الذهبي: "احتجا برواته".

وصحح هذه الرواية الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٥/٣٠١) (٣٧٨٩).

فأجابه النبي ﷺ بالنفي، مبيناً له أن الله يحب التجمل في الهيئة، وعلى هذا المعنى سار شرّاح الحديث[١].

الوجه الثاني: أن الجمال ينقسم قسمين:

الأول: جمال الباطن: وهو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم، والعقل، والعفة، والشجاعة، وغيرها، وهذا الجمال هو محل نظر الله من عبده، وموضع محبته كما دل عليه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**)[٢].

الثاني: جمال الظاهر: وهو زينة خص الله بها بعض الصور دون بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُ﴾[٣]، قالوا: هو الصوت الحسن، والصورة الحسنة[٤]، وهذا الجمال لا يتعلق به الثواب والعقاب كما دل عليه الحديث المتقدم، ولا كسب للعبد فيه، فلا يطالب بتحصيله، أو تغيير صورته، بل جاءت النصوص بالنهي عن تغيير الخلقة التي خلق العبد عليها.

ثالثاً: دليلهم من القواعد الشرعية:

قاعدة: «**الأصل في الأشياء الإباحة**»[٥].

---

(١) ينظر: إكمال إكمال المعلم (١/ ٢٠١)، تحفة الأحوذي (٦/ ١٣٨)، مكمل إكمال المعلم للسنوسي (١/ ٢٠١)، فيض القدير (٢/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله (٤/١٩٨٦-١٩٨٨) (٢٥٦٤).

(٣) سورة فاطر، الآية [١].

(٤) ينظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ص٢٢١ - ٢٢٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦، غمز عيون البصائر ١/ ٢٢٣، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٣.

وجه الاستشهاد: أن الأصل في كل شيء نافع أنه مباح إلا ما ورد الشرع بتحريمه، والنقل الجيني لغرض تحسيني لم يرد فيه منع، فيبقى على الأصل، وهو الجواز[1].

المناقشة: عدم التسليم بأن الأصل في النقل الجيني لغرض تحسيني الإباحة، بل الأصل فيه المنع، لما فيه من تغيير خلقة الله.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالتحريم بما تقدم من الأدلة التي جاءت بتحريم نقل الجين لغرض تحسيني في الخلية الجنسية، وحاصلها:

أن هذه العملية تشتمل على تغيير خلق الله، والعبث بمكونات الإنسان الوراثية حسب شهوات الناس وأهوائهم، وقد خلق الله الإنسان في أحسن الهيئات والأشكال، سليم القوى، متناسب الأعضاء، فلا يجوز العبث بمحتواه الوراثي لتغيير صفاته التي خلق عليها، إذ ليس فيها عيب أو نقص حتى تحتاج إلى تعديل، وهذا النقل يستلزم صرف الأموال الطائلة دون وجود غرض صحيح، كما أن الأصل في تغيير التركيبة الوراثية للخلية هو المنع[2].

الترجيح:

بعد عرض القولين، وحجة كل منهما، يتضح - والعلم عند الله - رجحان القول الأول، وهو حرمة نقل الجين إلى الخلية الجسدية لغرض تحسيني، وذلك لما يأتي:

---

(١) ينظر: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني ص١٢، مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية (٢/٨٣٤-٨٣٥)، الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة ص ١٩٦.

(٢) ينظر: ص٣١١-٣١٨.

أولاً: ضعف أدلة القائلين بالجواز، إذ لا دلالة فيها على محل النزاع كما تبين ذلك عند مناقشتها.

ثانياً: قوة أدلة القائلين بالمنع.

ثالثاً: أن هذا النقل لا يختلف عن نقل الجين إلى الخلية الجنسية لغرض تحسيني الذي اتفق أهل العلم على تحريمه، إلا في كون هذا بعد اكتمال تكون الإنسان، والثاني أثناء تكوينه، وهذا الفارق لا يعد مؤثراً، وحينئذ يأخذ حكمه، وهو التحريم، لأن التفريق بينهما تفريق بين متماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة.

رابعاً: عَنْ عَبْدُاللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾)[1].

فالحديث جاء بلعن من فعل هذه الأشياء من الوشم، والنمص، فدل ذلك على تحريمه، وأنه من الكبائر، وعلل ذلك بتغيير خلقة الله بقصد طلب الحسن، وهذه العلة التي علق الحكم بها في الأصل موجودة في هذه الصورة من نقل الجين من غير معارض يمنع حكمها ، لأنها تغيير للخلقة بقصد زيادة الحسن، فتدخل في هذا الوعيد الشديد.

خامساً: أن تعديل الصفات بالنقل الجيني لا يخلو من الأضرار التي قد تنشأ عنه ، مع عدم وجود حاجة إليه معتبرة شرعاً ، وحينئذ فلا يجوز تعريض الناس لمخاطره لتحقيق أغراض غير مشروعة .

---

(١) سبق تخريجه ص٢١٤.

سادساً: أن هذا النقل يعد مندرجاً تحت الأصل الموجب لتحريم تغيير تركيب المادة الوراثية، وهذا يقتضي استصحاب هذا الأصل في كل ما يعد تغييراً للمحتوى الوراثي، وهذا النقل لا يخرج عن كونه تغييراً له.

الباب الثالث

الاستنســـاخ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الاستنساخ في النبات والحيوان.

الفصل الثاني: الاستنساخ في الإنسان.



الفصل الأول

الاستنساخ في النبات والحيوان

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : المراد بالاستنساخ في النبات والحيوان .

المبحث الثاني : كيفية الاستنساخ في النبات والحيوان معملياً.

المبحث الثالث : الغرض من استنساخ النبات والحيوان .

المبحث الرابع : حكم الاستنساخ في النبات والحيوان.



المبحث الأول

المراد بالاستنساخ في النبات والحيوان

تعريف الاستنساخ :

(أ) لغة : مأخوذ من المصدر نسخ، وللنسخ معنيان:

الأول: الرفع والإزالة، ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل أي أزالت الظل وحلت محله، وقولهم: نسخت الريح الأثر إذا أزالت ذلك.

الثاني: النقل، كقولهم: نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه حرفاً بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة، لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنتسخ، جاء في مفردات ألفاظ القرآن: "نسح الكتاب: نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لايقتضي إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى، كاتخاذ نقش الخاتم في شموع كثيرة"[(١)].

وفي التنزيل: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[(٢)] أي نستنسخ ما تكتب الحفظة، فيثبت عند الله[(٣)].

فالنسخ يطلق على هذين المعنيين عند أهل اللغة، ويلاحظ على المعنى الثاني أنه يطلق بمعنى نقل الشيء مع بقائه في نفسه، فنسخ الكتاب ليس نقلاً لما في الكتاب حقيقة، لبقائه بعد النسخ، وإنما هو مشبه للنقل من جهة أن ما في الأصل صار مثله في الفرع لفظا ومعنى[(٤)].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص ٨٠١ .

(٢) سورة الجاثية، الآية [٢٩].

(٣) لسان العرب، مادة نسخ، القاموس المحيط، مادة نسخ .

(٤) ينظر: كشف الأسرار (١٥٤/٣، ١٥٥)، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٥٢/٢، ٢٥١).

(ب) اصطلاحاً: تعددت عبارات أهل الاختصاص في تعريف الاستنساخ على النحو الآتي:

١- التعريف الأول: "عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثياً"[(١)].

٢- التعريف الثاني: "الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من نبات، أو حيوان، أو إنسان بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية وأنثوية"[(٢)].

٣- التعريف الثالث: "إنتاج كائن حي مطابق تماماً جينياً وشكلاً لكائن حي آخر"[(٣)].

٤- التعريف الرابع: "استحدث كائن حي مشابه للكائن الذي أخذت منه الخلية الحية"[(٤)].

٥- التعريف الخامس: "التكاثر من دون اتحاد للمادة الوراثية من كل من الأم والأب"[(٥)].

٦- التعريف السادس: "الحصول على نسخ من الكائن الحي بغير التزاوج"[(٦)].

---

(١) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د. كارم غنيم ص٦٩.

(٢) استنساخ البشر د. حسان حتحوت ٢/٨١ (ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، الاستنساخ).

(٣) الاستنساخ بين العلم والفقه د. داود السعدي ص٥٩، الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري د. فايز الكندري (٤/١٧١٨) (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٤) مشروع بيان الاستنساخ البشري ص١٠٦، مجلة الأزهر، العدد السابع - رجب ١٤١٨هـ.

(٥) الاستنساخ بين العلم والفقه ص ٣٢١.

(٦) بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص ٧٤.

وهذه التعريفات للاستنساخ، وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها متقاربة في المعنى، فالتعريف الثالث والرابع يتفقان على أن الاستنساخ هو تكوين نسخ مشابهة للأصل تحمل الصفات الوراثية نفسها الموجودة في النسخة الأصلية، لكن يؤخذ عليهما أنها عرفا الاستنساخ بالنظر إلى مآله دون اعتبار لحقيقته.

والتعريف الثاني جمع بين دلالة التعريفات السابقة، ولكن يؤخذ عليه الإطالة، والشأن في التعريف أن يكون مختصراً، فقوله "من نبات، أو حيوان، أو إنسان" لا حاجة إليه، لأن قوله "تلاقح خلايا" يغني عنه إذ أنه لا يكون إلا في الكائنات الحية.

وأكثرها يمكن الاعتراض عليه بأنه غير جامع، فقد عرف بأنه تكاثر غير جنسي لا يحدث فيه إخصاب بين مادتي التلقيح للذكر والأنثى كما في التعريف الأول، والثاني، والخامس، والسادس، وهذا لا يدخل فيه الاستنساخ بفصل الخلايا، وهو فصل الخلية الجنسية المتكونة من تلقيح الحيوان المنوي للبويضة إلى خليتين، وهذا ليس بصحيح، لأن الاستنساخ كما يشمل الحصول على نسخ من خلية جسدية، فهو أيضاً يشمل الحصول على نسخ من خلية جنسية.

ولسلامة الحد من هذه الاعتراضات، فقد يكون من المناسب تعريف الاستنساخ بأنه: **"تكوين كائن مشابه للأصل من خلية جسدية أو جنسية"**.

شرح التعريف:

"تكوين كائن": سواء كان من الكائنات ذات الخلية الواحدة كالبكتيريا، أم كان من الكائنات ذات الخلايا المتعددة كالنبات، والحيوان، والإنسان.

"مشابه للأصل": فيكون الكائن مشابهاً للأصل الذي أخذت منه الخلية في جميع الصفات الوراثية بحيث لا يمكن التفريق بين الأصل والفرع.

"**خلية جسدية**" : وهذا يكون بنقل نواة الخلية الجسدية إلى بويضة منزوعة النواة.

"**خلية جنسية**" : وهذا يكون بفصل الخلية الجنسية إلى خليتين.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي تتضح في المعنى الثاني الذي بمعنى النقل ، فكما أن النسخة من الكتاب تكون مطابقة للأصل ، فكذلك الخلية المستنسخة تكون مطابقة للأصل أيضاً ، حيث يتم ذلك بمعالجة خلية واحدة سواء أكانت جنسية أو جسدية حتى تنقسم إلى تكوين كائن مشابه للكائن الذي أخذت منه الخلية في جميع الصفات الوراثية[1] .

---

(١) ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر د. صبري الدمرداش ص٢٤، الاستنساخ د. صالح الكريم ص٢٧٦ (ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث .

المبحث الثاني

كيفية الاستنساخ في النبات والحيوان معملياً

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول

كيفية استنساخ النبات

الاستنساخ يحدث في بعض الكائنات دون تدخل الإنسان ، فهو طريقة تكاثر الكائنات الحية وحيدة الخلية ، والغالب في النبات هو التكاثر بهذه الطريقة حيث ينفصل جزء من النبات سواء كان خلية واحدة ، أو عدة خلايا ، أو أنسجة ونموها إلى نبات جديد يشبه الأصل تماماً الذي انفصل منه ، وهذه الطريقة عرفها الإنسان قديماً ، فقد كان المزارع يختار النباتات القوية التي تتصف بصفات مرغوبة وذات إنتاج عالٍ ، فيقوم بقطع الفسائل النباتية منها في وقتها ، ثم يغرسها قبل أن تموت خلاياها ، فتنبت نباتات جديدة تحمل نفس صفات النبتة الأولى(١).

وظل الأمر كذلك حتى تمكن الباحثون من اكتشاف طرق جديدة تؤدي إلى إنتاج العديد من الأصناف النباتية ذات الصفات المرغوبة ، وذلك باستنساخ نبات من خلية نباتية واحدة متميزة حيث يفصل جزء من نبتة معينة ، وفيها

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٠٣ ، ١٠٤)، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية د. محمد سليمان الأشقر (٢/ ٣١٨ ، ٣١٩) (ضمن أبحاث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، الإنسان وتطور المعرفة الجينية رؤية إسلامية د. محمد النبهان ص١٠٦ (ضمن أبحاث حقوق الإنسان والتصرف في الجينات)، الاستنساخ الحيوي البشري حقيقة أم خرافة د. وجدي سواحل ص١٥ ، مجلة الفيصل، العدد ٢٤٦ ، ذو الحجة ١٤١٧ هـ.

ملايين الخلايا، ثم تستعمل كل خلية لإنتاج نبتة مشابهة للأصل ، وبهذا أمكن زراعة مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية من نبتة واحدة، والاستغناء عن استخدام البذور المكلفة، لأن النبتة الواحدة تحتوي على ملايين الخلايا[١].

ويتم استنساخ النبات من الناحية العملية بتفكيك الأنسجة النباتية إلى خلية واحدة أو إلى مجموعة مكونة من عدد قليل من الخلايا بواسطة استخدام إنزيمات خاصة تذيب جدر الخلايا النباتية، ثم اختيار خلايا ذات صفات مرغوبة، ويمكن التعرف على الخلية المطلوبة من شكلها، أو حجمها، أو مقاومتها لمرض معين، أو مادة كيميائية، ثم تنقل هذه الخلية إلى داخل أنبوب اختبار له درجة معينة من الحرارة والإضاءة، وتتوفر فيه مواد غذائية ، فتنمو لتكوين نسيجاً من الخلايا المنقسمة، ثم يتشكل هذا النسيج إلى نبات كامل ، ويمكن زراعة هذه الخلية في التربة لإتمام مراحل نموها لتكوين النبات المطلوب[٢].

وقد تمكن الباحثون أيضاً من إجراء تعديلات على المادة الوراثية للنبات، وذلك بنقل جينات تحمل صفات مطلوبة من بعض الخلايا إلى خلايا أخرى، ثم العمل على تثبيتها في النبات، ومن ثم يكتسب هذا النبات صفات وراثية لم تكن موجودة فيه من قبل ، ويكون ذلك باستخدام فيروسات أو أجسام من الحمض النووي بصفتها عوامل ناقلة للمادة الوراثية ، وهذا أدى إلى إنتاج نبات يتميز بصفات إضافية على الصفات الأصلية فيه كما في الطماطم

---

(١) ينظر قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٠٢/٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦).

(٢) ينظر: نبات الأنابيب وتقنية الجينات د. وجدي سواحل ص ٨٦-٨٨ ، مجلة الفيصل ، العدد ٢٢٦، ربيع الآخر ١٤١٦ هـ.

الطويلة العمر، والحنطة المقاومة للحشرات، والزيوت النباتية قليلة الدهون، والحبوب المرتفعة البروتين[١]، وهذه بعض الإنجازات والتجارب في هذا المجال:

١- **الأرز**: توصل فريق من الباحثين إلى إنتاج نوع جديد من الأرز يزيد إنتاجه على المحاصيل الموجودة بنسبة ٢٥٪، وقد تم إنتاجه بطريقة الهندسة الوراثية، وذلك بنقل الصفات الوراثية المقاومة للأمراض إليه.

٢- **خضروات وفواكه مضادة للسرطان**: أثبتت الأبحاث أن استخدام بعض الفيتامينات والمعادن له أثر واضح في الوقاية من العديد من الأورام السرطانية، ولاسيما أنواع السرطان الناتجة عن تلوث البيئة، وهذه الفيتامينات والمعادن توجد في الخضروات والفواكه، ومن ثم فإن التجارب تجرى لرفع تركيز هذه المواد في الفواكه والخضروات، ويكون ذلك بتعديل الجينات المحددة لنسبة وجودها.

٣- **طماطمس**: تجرى الأبحاث لإيجاد نبات جديد يطلق عليه اسم طماطمس، لأنه يجمع بين صفاتي الطماطم والبطاطس، ويكون ذلك بدمج الصفات الوراثية التي تحملها خلايا الطماطم والبطاطس لإنتاج النبات الجديد، وبهذا يمكن إنتاج محصولين في وقت واحد على أرض واحدة، ولا يستهلك من المياه إلا القدر الذي يستهلكه محصول واحد[٢].

---

(١) ينظر: الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٣، نبات الأنابيب وتقنية الجينات ص٨٧، الاستنساخ قنبلة العصر د. صبري الدمرداش ص١٠٢، ١٠٣.

(٢) ينظر: نبات الأنابيب وتقنية الجينات ص٩٠.

المطلب الثاني

كيفية استنساخ الحيوان

الحيوانات الثديية لا يمكن أن تتكاثر إلا من خلايا جنسية، فإذا تمَّ الإخصاب اتحدت نواتي الحيوان المنوي والبويضة، وتكونت خلية ملقحة، تحتوي نواتها على كامل الصفات الوراثية، فتبدأ في الانقسام لإنتاج خلايا مشابهة لها تماماً في المحتوى الوراثي، وتتميز هذه الخلايا أنها غير متخصصة، تتحول بعد ذلك في مرحلة من تكوين الجنين إلى خلايا متخصصة تقوم بوظيفة واحدة مثل خلايا الكبد، والجلد، والعظام، وتكون نواة الخلية المتخصصة حاملة لصفات الكائن الحي، فخلية العظام مثلاً فيها صفات خلايا الجلد، والعظام، والكبد، وغيرها، ولكن يكون جزءاً من المحتوى الجيني الموجود في النواة هو الذي يعمل ويحدد الوظيفة التي تقوم بها، أما بقية المحتوى الجيني فإنه لا يعمل، ولكنه يظل موجوداً إلا أنه في حالة توقف، فتكون بعض الجينات في حالة نشاط، والأخرى في حالة توقف، وإذا تخصصت الخلية فإن الحامض النووي الموجود في نواتها يصنع شفرة معينة تجعل الخلية لا تستطيع أن تغير تخصصها طول عمرها، فخلايا الكبد لا تنقسم إلا إلى خلايا كبد، وخلايا القلب لا تنقسم إلا إلى خلايا قلب، وهكذا، وتظل نواة الخلية المتخصصة محتفظة بالقدرة على تكوين جميع أنواع الخلايا إذا ما تم تنشيطها[1].

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٩٣، ٩٤)، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان د. سعيد جويلي (مطبوع ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) (١٢٩٦/٣، ١٢٩٧)، الاستنساخ بين العلم والدين د. عبدالهادي مصباح ص٢٨، ٢٩، الدين والعلم وقصور الفكر البشري د. محمد إسماعيل ص٤٩٨.

ولهذا كانت الخلية الجسدية المتخصصة محل اهتمام الباحثين من أجل تحويلها إلى خلية أولية غير متخصصة تستطيع أن تنقسم وتعطي خلايا غير متخصصة كما هو الحال في خلايا الجنين في بداية تكوينه .

وقد أمكن التوصل بعد إجراء التجارب والقيام بالدراسات المستفيضة إلى أن الخلية الجسدية المتخصصة إذا وضعت في وسط كيميائي تنقصه المواد الغذائية اللازمة لنموها لعدة أيام ، فإن الحامض النووي الموجود في نواتها يدخل في مرحلة توقف ، وهذا يؤدي إلى إعادة صياغة الحمض النووي ، فيفك الشفرة التي تجعله يتخصص ويحولها إلى شفرة غير متخصصة ، فتعود جميع الجينات إلى العمل ، ومن ثم تصبح الخلية غير متخصصة[1] .

ولقد فتح هذا الاكتشاف الطريق أمام الباحثين حول إمكانية الحصول على حيوان ثديي من نواة خلية جسدية وليست جنسية ، وقد تمكن فريق البحث العلمي في معهد روزلين — أدنبرة في استكلند في أوائل ١٩٩٧م من تحقيق هذا الأمر حيث أمكن استنساخ نعجة ، وذلك بنقل نواة خلية جسدية إلى بويضة مفرغة من نواتها ، ثم وضعت في وسط صناعي لمدة أسبوع ، وبعد ذلك نقلت اللقيحة إلى رحم نعجة ثالثة ، فنمت وتكاملت لتلد — بإذن الله — بعد خمسة

---

(١) ينظر : إلى أين تسير التقنيات البيولوجية (٢/ ١٠٤) ، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د. أحمد الجندي ص١٣٨ (مطبوع ضمن أبحاث رؤية إسلامية لعض المشكلات الطبية المعاصرة - الاستنساخ)، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٧٩، الاستنساخ بين العلم والدين ص٢٩، الاستنساخ هل سيؤدي إلى انقلاب في علم الوراثة والأجنة د. أسامة قنديل ص٨، مجلة صحتك اليوم، العدد الرابع أكتوبر ١٩٩٧م.

أشهر نعجة مشابهة تماماً للنعجة التي أخذت منها الخلية الجسدية[١]، وهذه العملية تمت من الناحية المعملية بالخطوات الآتية:

١- أخذ خلية جسدية من ثدي نعجة مضى من عمرها ست سنوات.

٢- وضع هذه الخلية في وعاء به مواد غذائية خاصة ذات نسبة متدنية من المادة الغذائية التي تحتاجها الخلية للبقاء حية، وذلك بتوفير ٥٪ فقط من الحاجات الغذائية لها، وهذا أدى إلى دخول الخلية في حالة توقف عن الانقسام، إذ لو انقسمت لأنتجت نسخاً من أصلها، وهي خلايا ضرع.

وانطلق الفريق في هذا من جانبين علميين:

الأول: أن الخلية الأولية إذا تقدمت في مراحل نموها فإنها تبدأ بالتخصص، وحينئذ فإن الخلية تقوم بتوقيف عمل بعض الجينات فيها، نظراً لعدم الحاجة إليها، وتفعيل أخرى غيرها.

الثاني: أن الخلية المتخصصة إذا أخذت الحد الأدنى من المواد الغذائية، فإن الحمض النووي يعيد صياغة نفسه بحيث تعود الخلية كما كانت غير متخصصة، وتكون الجينات كلها فيها عاملة.

٣- أخذ بويضة من شاة أخرى، ونزع النواة منها، وذلك بعمل فتحة دقيقة في جدار البويضة، والتقاط النواة من داخلها، فصارت البويضة منزوعة النواة.

---

(١) ينظر: أسرار العلاج بالجينات د. عبد الباسط الجمل ص١٦٨، قيل عن الاستنساخ لمحمد السماعيل ص٢١، ٢٢، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٣، ضبط مناولات النطف بقواعد أخلاقيات حقوق الإنسان لعبد الهادي بو طالب ص٧٣ (ضمن أبحاث حقوق الإنسان والتصرف في الجينات).

٤- وضع الخلية الجسدية إلى جانب بويضة منزوعة النواة داخل وسط خاص، ثم تحت تأثير شحنة كهربائية مساوية تقريباً للشحنة التي تحدث عند دخول رأس الحيوان المنوي في البويضة في التلقيح الطبيعي، حدث اندماج بين الخلية والبويضة، وحلت نواة الخلية مكان نواة البويضة المزالة.

٥- الاستمرار في تسليط الشحنات الكهربائية على البويضة المخصبة لتبدأ فيها العمليات الكيميائية التي تخرجها عن حالة التوقف، وتجعلها تنقسم انقساماً متوالياً إلى خليتين، ثم أربع، ثم إلى ثمان، وهكذا مكونة بذلك مجموعة من الخلايا.

٦- نقل البويضة الملقحة بعد ستة أيام إلى رحم شاة ثالثة، وتركت لتنمو حتى استكملت فترة الحمل ، ووضعت شاة طبق الأصل للشاة التي أخذت الخلية من ضرعها(١).

وهذه العملية اكتنفتها صعوبات كثيرة تتعلق بإعادة الخلية المتخصصة إلى خلية غير متخصصة، وتلقيح البويضة بغير حيوان منوي ، ولذلك تم إجرائها

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٠٣، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٩٤، ٩٥)، إلى أين تسير التقنيات البيولوجية (١/ ١١٤)، الاستنساخ د.صديقة العوضي ص١١٦، الاستنساخ للشيخ محمد المختار السلامي (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦) (وهذان البحثان مطبوعان ضمن أبحاث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، الاستنساخ قنبلة العصر ص٢٤-٢٧، الاستنساخ بين العلم والدين ص٢٩، الاستنساخ د. محمد صبور ص٤٨-٥٣، الاستنساخ والإنجاب ص٧٣-٧٥، الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية لجمال نادر ص٣٤ - ٣٥، الاستنساخ هل سيؤدي إلى انقلاب في علم الوراثة والأجنة ص ٨ .

سبعاً وسبعين ومائتي مرة (٢٧٧)، لم ينجح منها في إحداث الحمل إلا ثلاث عشرة حالة (١٣)، نتج عن واحد منها ولادة نعجة حية ، فكان نسبة النجاح ٠,٣٪، ويتوقع ارتفاع هذه النسبة بعد تطوير تقنية الاستنساخ وتحسينها[1].

وهذه الطريقة في الاستنساخ أطلق عليها الاستنساخ بزراعة النواة، ولها أسماء أخرى مثل التكاثر بالخلايا الجسدية، والاستنساخ العادي، والاستنساخ الخلوي، والتناسل الخلوي، والاستنساخ اللاجنسي[2].

وبعد هذا العرض يمكن إجمال الملحوظات على هذه الطريقة في الاستنساخ في الأمور الآتية:

١- إعادة الخلية الجسدية المتخصصة إلى خلية غير متخصصة تعطي جميع أنواع الخلايا لتكوين جنين كامل.

٢- إخصاب البويضة بخلية جسدية، وليس بحيوان منوي.

٣- تكوين كائن حي من خلية جسدية ، وليس من خلية جنسية.

٤- أن الصفات الوراثية للكائن الحي تكون من جانب واحد ، وهو صاحب الخلية الجسدية.

والحاصل أن هذه الطريقة تعد طريقة جديدة في التكاثر لم تكن معروفة من قبل يكتسب الكائن الحي فيها صفاته من مصدر واحد، وهو صاحب الخلية

---

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، إلى أين تسير التقنيات البيولوجية ص١١٤ ، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام (٢/ ١٣٦) ، الاستنساخ قنبلة العصر ص ٤٣ ، الاستنساخ بين العلم والدين ص ٦ .

(٢) ينظر : قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٠٠) ، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/ ٢٣٥) ، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٢/٥٠٩) .

الجسدية، وهي لا تضاهي خلق الله، ولا تدانيه، بل هي داخلة تحت خلق الله وإرادته، واستغلال لما خلق الله، فالخلية من خلق الله، وكذلك النواة والرحم.

ولم تقف التجارب عند هذا النوع من الاستنساخ، فقد أعقب ذلك استنساخ قردين في مركز بحوث أريجون في الولايات المتحدة بطريقة أخرى تختلف عن طريقة استنساخ الشاة، تعرف بفصل الخلايا حيث يتم فصل الخلايا إلى خليتين بعد الانقسام الأول أو الثاني للبويضة المخصبة، ثم تنقل كل خلية إلى رحم حتى يتكامل نموها، وهذا يؤدي إلى تكوين نسخ متشابهة كما هو الحال في حالة التوائم المتشابهة[1]، وذلك لأن اللقيحة إذا بدأت في الانقسام، فإنها تنقسم إلى خليتين متشابهتين، ثم إلى أربع، ثم إلى ثمان خلايا وهكذا بحيث إذا فصلت كل خلية منها، فإنها تستطيع أن تكون جنيناً كاملاً، وإذا تم تكوين أجنة من هذه الخلايا الأولية، فإنها تكون متشابهة، وقد أجريت هذه الطريقة وفق الخطوات الآتية:

١- الحصول على حيوانات منوية من قرد، وبويضات من أنثى قرد.

٢- تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في أنبوب اختبار، فتكونت لقيحة شرعت في الانقسام إلى خليتين ثم إلى أربع.

٣- فصل الخلايا بعضها عن بعض فصلاً مجهرياً بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بها بواسطة مواد كيميائية، ثم إصلاح جدار الخلايا المنفصلة

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٦٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣/٢٩٤) أسرار العلاج بالجينات ص١٦٨، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٣، الدين والعلم ص٤٩٨.

بمادة أخرى، فتحولت كل خلية من هذه الخلايا إلى خلية مستقلة تحتوي على جميع الصفات الوراثية، وفيها القدرة على الانقسام بعد تهيئة ظروف نموها.

٤- وضع هذه الخلايا في أنبوب اختبار، وتهيئة الأسباب التي تساعدها على الانقسام.

٥- نقل الخلايا إلى رحم أنثى قرد، وكذلك نقل الخلية المنفصلة عن سائر الخلايا إلى رحم أنثى قرد أخرى.

٦- نمت كل علقة في الرحم المنقولة إليه حتى تكامل نموها، ثم ولدت كل واحدة قرداً توأماً مماثلاً للآخر في جميع صفاته الوراثية[1].

وهذه الطريقة في الاستنساخ تعرف بالاستنساخ بفصل الخلايا كما تقدم، ولها أسماء أخرى مثل: الاستنساخ الجيني، والاستنساخ بالتشطير، والاستنساخ بشق البويضة[2].

ووجه هذه التسميات: أن الاستنساخ الجيني نسبة إلى الجنين، لأن فصل الخلايا يكون في بداية تكوين الجنين، أما الاستنساخ بالتشطير فلأن الاستنساخ يكون بتشطير الخلايا إلى خلايا منفصلة، وأما الاستنساخ بشق البويضة فلأن فصل الخلايا يكون بشق غشاء البويضة الذي يجمع الخليتين في داخله.

---

(١) ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر ص٤٤-٤٦، الاستنساخ والإنجاب ص٧٩، ٨٠، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام (٢/١٣٤)، عصر الهندسة الوراثية بين الدين والعلم د. عبد الباسط الجمل ص٣٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث ص٢٩٤، ٣٢١، الاستنساخ بين العلم والدين ص٤٤، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٠٦).

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٠٠)، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ص١٦٥، ٥٠٨، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي ص١٧.

المبحث الثالث

الغرض من استنساخ النبات والحيوان

هناك أغراض متعددة من استنساخ النبات والحيوان، ويمكن بيانها فيما يأتي:

أولاً: استنساخ النبات:

١- **تحسين القيمة الغذائية للنبات** كإنتاج زيوت نباتية قليلة الدهون، وحبوب مرتفعة البروتين، وحبوب قهوة منخفضة الكافيين، وفواكه سريعة النضج.

٢- **زيادة الإنتاج الزراعي** عن طريق إكثار النباتات النادرة بكفاءة عالية، وبطرق اقتصادية رخيصة.

٣- **زراعة مساحات شاسعة** من الأراضي الزراعية من نبتة واحدة مختارة لمزايا معينة مطلوبة، لأن النبتة الواحدة تحتوي على ملايين الخلايا، وبهذا يمكن إنتاج كميات أكبر من المحاصيل ذات الجودة العالية، والاستغناء عن البذور المكلفة.

٤- **تحسين صفات النبات** إذ يمكن الحصول على أصناف مختلفة من النبات بصفات أحسن من صفات النبات الشائع استعماله، ويكون ذلك بنقل الجين الحامل للصفة المطلوبة إلى النبات كما في الطماطم الطويلة العمر، والمقاومة للفيروسات، والحنطة المقاومة للآفات.

٥- **الجمع بين صفات نوعي من النبات في نبات واحد** كالطماطم والبطاطس، فيمكن إنتاج محصولين في وقت واحد، وعلى أرض واحدة، ولا يستهلك من المياه إلا القدر الذي يستهلكه محصول واحد.

٦- **إنتاج خضروات وفواكه للوقاية من السرطان**، وذلك برفع نسبة تركيز المواد الموجودة فيها التي تؤثر في الوقاية من السرطان.

٧- **إنتاج محاصيل مختلفة** لها القدرة على مقاومة الأمراض الفيروسية، أو الفطرية، وكذلك الآفات الحشرية.

٨- **زراعة نبات المناطق الحارة في المناطق الباردة**، وكذلك العكس عن طريق إنتاج أصناف ملائمة لهذه الأجواء.

٩- **تكييف النباتات مع الأراضي الملحية أو الجافة**، وذلك بإنتاج نباتات تنمو في المناطق المالحة أو الجافة.

١٠- **إنتاج نباتات مثبتة لنيتروجين الجو**، وهذا يؤدي إلى تحسين صفات التربة الملحية والصحراوية، والاستغناء عن التسميد، وتقليل تلوث البيئة.

١١- **زيادة كفاءة النظم الزراعية القديمة**، وتقليل أضرارها، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحسينه .

١٢- **معالجة تلوث البيئة**، وذلك بإنتاج نباتات لها القدرة على القضاء على الملوثات الموجودة في التربة أو الماء، دون أن يتأثر نموها[١].

وبناء على هذا كله، فيمكن إيجاز الغرض من استنساخ النبات في زيادة الإنتاج وتحسينه ، ومقاومته للآفات الزراعية، وقلة تكاليفه، وزيادة قيمته الغذائية، والتخلص من بعض ملوثات البيئة.

---

(١) ينظر : نبات الأنابيب وتقنية الجينات ص ٨٧-٩٠ ، الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية ص ٧٤ ، ٧٩ ، أغذية من الهندسة الوراثية لمحي الدين لبنية ص ٧١-٧٥ ، مجلة الفيصل ، العدد ٢٩١ ، ، الهندسة الوراثية والأخلاق لناهدة البقصمي ص ١٦ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر ، الجزء الثالث ، ص ٢٨٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص ١٢٣ ، الاستنساخ قنبلة العصر ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

ثانياً : استنساخ الحيوان :

١- **تحسين الإنتاج الحيواني :** إذا يمكن استنساخ حيوانات تمتاز بمواصفات جيدة من ناحية طيب اللحم ، وكثرة الحليب ، ومقاومتها للأمراض ، وهذا يؤدي إلى زيادة إنتاج اللحم والحليب والصوف من عدد أقل ، ويكون ذلك بتلقيح بويضات مختارة بحيوانات منوية من فحول لها صفات جيدة مطلوبة ، ثم تفصل خلايا اللقيحة وتنقل كل خلية إلى رحم الحيوان ، وبهذا يمكن إنتاج قطعان من مواشي الأبقار متشابهة في القوة والجودة والإنتاج.

٢- **زيادة الإنتاج الحيواني :** ويكون ذلك باستنساخ أعداد كثيرة من الحيوانات ، وقد أمكن استنساخ خمسمائة لقيحة عجل بقري من لقيحة واحدة بطريقة فصل الخلايا ، ثم زرعت اللقائح في أرحام الأبقار .

٣- **اختيار جنس جنين الحيوان :** فيمكن إنتاج نسل كله من الإناث ، لأن الخلية الجسدية المأخوذة من الذكر تنتج ذكراً ، والخلية الجسدية المأخوذة من الأنثى تنتج أنثى ، وقد أجريت هذه الطريقة بنجاح على الأبقار ، وبذلك انتفت الحاجة إلى الذكور ، وفي ذلك من الفوائد الاقتصادية مالا يخفى.

٤- **إحداث تكاثر للحيوانات** المختارة الممتازة في وقت أقصر بدلاً من انتظار السنوات الطويلة لتحسين نسل قطعانها ، ومن ثم زيادة كميات اللحوم والألبان والأصواف التي تؤخذ منها.

٥- **إيجاد الفصائل النادرة من بعض أنواع الحيوانات التي تمتاز بكثرة لحمها ،** ووفرة لبنها ، وجودة صوفها.

٦- **تصنيع الأدوية :** ويكون ذلك باستنساخ حيوانات كالأبقار والأغنام بعد تعديل جيناتها ، للحصول منها على ألبان غنية بالبروتينات والهرمونات مثل هرمون النمو ، والأنسولين ، وقد أمكن الحصول على خمسين نوعاً من

البروتينات بكميات كبيرة من ألبانها، ومن ثم يمكن تصنيع الدواء في الحيوان بكميات كبيرة تؤخذ من حليبه.

٧- **إنتاج حليب مشابه للحليب البشري** ويكون ذلك باستنساخ أبقار وأغنام يحتوي حليبها على صفات مشابهة لحليب الأم كأن يحتوي على البروتين العلاجي، وهو بروتين ضروري للأطفال في نموهم ووقايتهم من السرطان، وذلك بعد إدخال مورث بشري معين لإنتاج أحد البروتينات في خلايا البقر أو الغنم في بداية مراحل تكوينه الأولى، وقد تحقق ذلك فقد أعلن عن إنتاج بقرة يحتوي حليبها على البروتين البشري، وهو بروتين يحتوي على جميع الأحماض التي يحتاجها الطفل الرضيع، ويتم تداوله حالياً بتجفيفه على هيئة مسحوق، وتعليبه، ثم تسويقه تجارياً، ليكون غذاءً للأطفال.

٨- **المحافظة على أنواع من الحيوانات قد تتعرض للانقراض**.

٩- **علاج السرطان**: أثبتت الأبحاث أن الخلايا السرطانية تنقسم بسرعة مماثلة لسرعة انقسام الخلايا الأولية، فإذا أمكن معرفة طريقة معينة لإيقاف انقسامها، فإنه يمكن استخدام هذه الطريقة لوقف انقسام الخلايا السرطانية.

١٠- **دراسة مراحل تخصص الجينات**، وفهم طريقة عملها في تحويل الخلايا الأولية إلى خلايا متخصصة تقوم بوظيفة معينة في عضو من أعضاء الجسم كالكبد والقلب، وهذا يؤدي إلى اكتشاف وسائل علاجية للأمراض العصبية، وبعض الأمراض الوراثية، بالإضافة إلى علاج السرطان.

١١- **معرفة كيفية عمل الخلية، وأسباب عدم انقسامها**، وذلك لمعرفة عدم انقسام بعض الخلايا كخلايا الدماغ، والنخاع الشوكي، وكذلك توقف

القلب عن النمو عند مرحلة معينة، ومن ثم يمكن إيجاد علاج لأمراض الجهاز العصبي والقلب.

١٢- **معرفة أسباب الشيخوخة** : ذلك أن عمر الخلية الجسدية المنقولة للبويضة قد يكون استكمالاً لعمر من أخذت منه ، وقد يكون عمراً جديداً ، وإذا كان الثاني ، فيمكن معرفة أسباب الشيخوخة بإجراء الأبحاث لمعرفة أسباب عودة مكونات الخلية إلى بدايتها.

١٣- **إنتاج سُلالات من الماشية** قادرة على تحمل الظروف البيئة غير العادية كالحر اللافح، أو البرد القارس[(١)].

وبعد هذا العرض، يمكن إيجاز الغرض من استنساخ الحيوان في زيادة الإنتاج وتحسينه، واختيار نوع الجنين، وتصنيع الدواء، وإنتاج حليب مشابه للحليب البشري، وإيجاد علاج للسرطان، وأمراض الجهاز العصبي، والقلب، وبعض الأمراض الوراثية ، بالإضافة إلى تطوير الأبحاث المتعلقة بعمل الجينات، وفهم كيفية تحويل الخلايا الأولية إلى خلايا متخصصة.

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٢٨٦، ٣٠٧، ٣٢٥، ٣٢٦، إلى أين تسير التقنيات البيولوجية (١/ ١٠٤ ، ١١٤)، الاستنساخ البشري الجوانب العلمية للموضوع وآفاقه د. عمر الألفي (٢/١١٩، ١٢٠)، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام (٢/١٤٢، ١٤٤ ، ١٤٧)، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية (٢/٣٢٤)، الاستنساخ للشيخ محمد السلامي (٢/٣٩٥ ، ٣٩٦) (وهذه الأبحاث كلها مطبوعة ضمن أبحاث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة - الاستنساخ)، الاستنساخ قنبلة العصر ص٩٩ -١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، الاستنساخ بين العلم والدين ص٢٦ ، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٣ ، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، الاستنساخ والإنجاب ص ٦٦، ٩٤، الاستنساخ د. محمد صبور ص ٥٥ ، ٦١ .

المبحث الرابع

حكم الاستنساخ في النبات والحيوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم استنساخ النبات

الحكم الشرعي لاستنساخ النبات هو الجواز بشروط، وقد صدر بذلك القرار من الجهات العلمية الآتية:

١- مجمع الفقه الإسلامي[1].

٢- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[2].

٣- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[3].

٤- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[4].

---

(١) الدورة العاشرة، صفر - عام ١٤١٨ هـ، قرار رقم ١٠٠/٢/ د١٠ بشأن الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص ٤٢٢.

(٢) ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة - صفر - عام ١٤١٨ هـ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (٢/ ٥١٢).

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٥٩).

(٤) مشروع بيان الاستنساخ البشري ص ١٠٧٤.

وقال به جميع من تكلم عن استنساخ النبات[١]، ولم أجد – فيما اطلعت عليه – من خالف في ذلك.

وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: الأمن من الضرر: فلا يؤدي استنساخ النبات إلى الضرر بنشوء أمراض جديدة، أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع إلى الضرر.

الشرط الثاني: أن لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله حسب الأهواء والشهوات دون أن تترتب عليها مصلحة شرعية.

الشرط الثالث: عدم استنساخ نباتات لاستخدامها في أغراض محرمة كنبتة الحشيش وغيرها[٢].

---

(١) ينظر: الاستنساخ أنواعه وأحكامه د. عبدالله المطلق ص٨، عمليات التنسيل الاستنساخ وأحكامها الشرعية د. عبد الناصر أبو البصل (٢/٦٦٥) (مطبوع ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٦١، ٣٨٢، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٢/٢١٨، ٤١٨)، المسائل الطبية المستجدة د. محمد النتشة (١/ ٢٤٤)، بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص٨٢، حكم الاستنساخ وكيف يكون بمعرفة منافعه وأضراره د. عبدالرحمن بن حسن النفيسة ص٢٢٧، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والأربعين، ١٤٢١هـ، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي ص١٢٦-١٢٧، الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية ص٢٤، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٦٣، الاستنساخ في نظر الإسلام د. عبد الفتاح إدريس ص ٧٩، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي والستون، ١٤٢٤هـ.

(٢) ينظر: الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص٩، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/٧١٠)، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٢، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١١٩).

الأدلة :

لقد جاءت الأدلة من الكتاب، والسنة، والنظر الصحيح بجواز استنساخ النبات.

أولاً : الكتاب العزيز:

١- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله سخر كل ما في الكون من نبات وغيره للإنسان، والغرض من هذا التسخير تحقيق انتفاع الإنسان، ولا شك أن استنساخ النبات فيه تحقيق لمنافع كثيرة للإنسان، فيكون جائزاً[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن النبات مسخر لمصلحة الإنسان، وتلبية حاجاته، وكل ما يؤدي إلى زيادة الانتفاع بالنبات وتحسينه يكون مشروعاً، لاسيما إذا كانت حاجة الإنسان قائمة لمثل هذا الانتفاع[٤].

٣- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٥].

---

(١) سورة لقمان، الآية [٢٠].

(٢) ينظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦٦٥).

(٣) سورة النمل، الآية [٦٠].

(٤) ينظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦٦٦).

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٩].

وجه الدلالـة: أن الآيـة دلت على إباحة الأشياء ، وجواز الانتفاع بها حتى يـرد الدليـل الناقل عن ذلك ، و﴿مَّا﴾ في الآيـة لفظ عام يشمل النبات وغيره ، فيجوز الانتفاع به على أي وجه كان ، مادام أنه لم يرد نص بتحريمه[1] .

ثانياً: ما جاء في السنة المطهرة:

١- عَـنْ عَائِشَـةَ وَعَـنْ أَنَـسٍ - رضـي الله عـنهم - أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ مَـرَّ بِقَـوْمٍ يُلَقِّحُـونَ[2] ، فَقَـالَ: **(لَـوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)**، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً[3] ، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ، قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **(أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)**[4].

وجه الدلالـة: أن الناس أعلم بما تصلح به أمور دنياهم التي لا تعلق لها بـالدين كتأبير النخل ، وهـذا يقتضي أن التصرف فيما يتعلق بالأمور الدنيوية مباح[5] ، واستنسـاخ النبات لا يخرج عن كونه متعلقاً بالمصـالح الدنيوية مما يقتضي إباحته.

---

(١) ينظر : الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص ٨ .

(٢) يلقحون: هو إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله، وهو بمعنى يأبرون.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١١٦-١١٧)، مكمل إكمال إكمال المعلم للسنوسي (٦/١٥٣).

(٣) هو بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة، وبصاد مهملة وهو البسر الذي لا نوى له، وهو رديء البسر وإذا يبس صار حشفاً.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١١٨) ، إكمال إكمال المعلم (٦/١٥٣) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي (٤/١٨٣٦)(٢٣٦٣) .

(٥) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١١٧) ، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص ٨ .

ثالثاً: النظر الصحيح:

١- أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا شك أن استنساخ النبات فيه تحصيل لمصالح كثيرة تتعلق بزيادة الإنتاج النباتي وتحسينه، وقلة تكاليفه، كما أنه يدرأ العديد من الأضرار مثل مقاومة الأمراض الفيروسية، والفطرية، والآفات الحشرية[(١)].

٢- أن النبات يعد من قبيل الأموال التي يجوز التصرف فيها بما يحقق المصلحة، والتصرف فيه بالاستنساخ هو تصرف في المال بما يزيده[(٢)].

وبناء على هذا كله يحكم بجواز استنساخ النبات بما يعود بالنفع على الإنسان، ومما يؤيد ذلك ما يأتي:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، ونظراً لأن استنساخ النبات لم يرد نص بتحريمه، فإن الواجب البقاء على الأصل المقتضي للإباحة.

٢- أن غاية هذا الاكتشاف هو الاهتداء إلى سنة الله في تكاثر النبات، وتدخل الإنسان في هذا التكاثر بالاستنساخ إنما هو من أجل زيادته وتحسينه، وهذا لا يوجب التحريم، لأن الله سخر النبات للإنسان للانتفاع به، والاستنساخ لا يتعارض مع هذا القصد، بل يحققه على أكمل الوجوه وأحسنها.

---

(١) ينظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦٦٦)، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ص١٣٢-١٣٣، الإنسان وتطور المعرفة الجينية ص ١٠٥.

(٢) ينظر: بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية، ص٨٢، الاستنساخ — حقيقته — أنواعه — حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د. حسن الشاذلي (٢/٢٧٩، ٢٨٠) (مطبوع ضمن أبحاث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة).

ولا يشكل على هذا الحكم ما قد يقال من وجود أضرار من الأغذية المستخرجة من النبات الناتج عن طريق الاستنساخ على صحة الإنسان أو الحيوان، لأن هذا الأمر لا يزال محل بحث ونقاش بين الباحثين، فمنهم من يثبت وجود أضرار مترتبة على استنساخ النبات، ومنهم من ينفي ذلك[١]، وفي هذا يقول أحد المختصين: "لا يوجد أساس علمي لأية أضرار واضحة على الإنسان كنتيجة لتناول أطعمة من هذا الأنواع"[٢].

وكون بعض الناس قد يمتنع من تناول الأغذية المصنعة بطريقة الهندسة الوراثية[٣] لا يوجب القول بوجود الضرر.

كما أن الحكم بالجواز ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالأمن من الضرر، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

حكم استنساخ الحيوان

اختلف أهل العلم في استنساخ الحيوان على قولين :

القول الأول: الجواز بشروط، وهذا قول جمهور العلماء حيث صدر به القرار من الجهات العلمية الآتية:

---

(١) ينظر: الأغذية المحورة وراثياً بين المأمول والمحذور د. عبد العزيز السويلم ص٤٧-٤٨، مجلة الشورى، العدد ٣٥، ربيع الأول ١٤٢٣هـ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٥٦/٢).

(٢) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٥٦/٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٠٧/٢، ١٥٦).

١- مجمع الفقه الإسلامي[١].

٢- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٢].

٣- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٣].

٤- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[٤].

وهو رأي جمع من الباحثين[٥].

وهذا الشروط هي:

الشرط الأول: تحقق المصلحة الشرعية المعتبرة.

الشرط الثاني: أن لا تتخذ للعبث وتغيير خلق الله.

الشرط الثالث: أن لا يترتب عليها ضرر يزيد على المصلحة الحاصلة منها.

---

(١) الدورة العاشرة – صفر – عام ١٤١٨ هـ ، قرار رقم ١٠٠/٢/ د١٠ بشأن الاستنساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر ، الجزء الثالث ، ص ٤٢٢ .

(٢) ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة – صفر – عام ١٤١٨ هـ ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٥١٢ .

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٥٩) .

(٤) مشروع بيان الاستنساخ البشري ص ١٠٧٤ .

(٥) ينظر: المسائل الطبية المستجدة (١/ ٢٤٤)، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص٨، عمليات التنسيل الاستنساخ وأحكامها الشرعية (٢/٦٦٥)، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٣ ، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ص٢١٨ ، ٤١٨ ، بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية ص٨٢، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ص١٢٦ - ١٢٧ ، الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية ص٢٤ ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٦٣، الاستنساخ في نظر الإسلام ص٧٩.

الشرط الرابع: أن لا يترتب عليها إيذاء للحيوان أو تعذيب له(١).

القول الثاني: التفصيل، فيحرم الاستنساخ بطريقة نقل النواة الجسدية إلى البويضة المنزوعة النواة، ويجوز بطريقة فصل الخلايا، وهذا قول بعض أهل العلم(٢).

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالتفصيل بدليل العقل، والقواعد الشرعية.

أولاً: دليلهم من العقل:

١- أن الاستنساخ بنقل النواة فيه تغيير لخلق الله، فيكون محرماً(٣).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بكون هذه الطريقة تغييراً لخلق الله، إذ إن الحيوان الحاصل بهذه الطريقة لا يختلف عن الحيوان الحاصل بالطرق الطبيعي في التكاثر.

الوجه الثاني: لو سلمنا أنه تغيير لخلق الله، لكن المصلحة المترتبة عليه أعظم من هذه المفسدة، وحينئذ يجوز فعله بدليل جواز خصاء بهيمة

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١١٩)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٦٩، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٢، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦٦٦).

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٠٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ١١١، ١١٢).

الأنعام[١]، مع أن فيه تغيير لخلق الله، نظراً للمصالح المترتبة على ذلك من سمن الحيوان، وصلاح لحمه.

٢- أن فيه تغييراً لسنة الله في تكاثر الحيوانات، إذ إن الحيوان ينشأ عن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، فتتكون لقيحة فيها صفات الذكر وصفات الأنثى[٢]، والاستنساخ مخالف لهذه السنة مما يقتضي تحريمه.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الغرض الأصلي من تكاثر الحيوان هو انتفاع الإنسان به، وهذه الطريقة لا تنافي هذا القصد، بل تحققه على أكمل الوجوه وأحسنها.

الوجه الثاني: أن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في التكاثر الطبيعي لا يشترط أن يكون الطريق الوحيد لتكاثر الحيوان، لعدم الدليل على ذلك، كما أن الأصل في طريقة تكاثر الحيوان الإباحة مادامت تحقق النفع للإنسان.

ثانياً: دليلهم من القواعد الشرعية:

١- قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن القاعدة دلت على تحريم الضرر، وهذا موجود في هذه الطريقة من الاستنساخ، إذ إنها لا تخلو من أضرار على الحيوان[٤].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٩٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/٢٣٧)، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٩٤، حاشية عميرة على منهاج الطالبين (٣/ ٢٠٤)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٢٦٨).

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٠٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٥.

(٤) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١١٥).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بالجواز ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بانتفاء الضرر.

الوجه الثاني: أن المرجع في هذه المسائل إلى أهل الاختصاص، وقد قرروا سلامة هذه الطريقة من الضرر، وفي هذا يقول أحد المختصين: "لم نسمع عن تجارب أو دراسات حول تأثيرات سلبية للمواد المستخرجة من الحيوان والنبات الناتجين عن طريق الاستنساخ"[(١)].

فتبين من شهادة هؤلاء المختصين عدم وجود ضرر على الحيوان الحاصل بهذه الطريقة، ومن ثم يكون الاستدلال بالقاعدة خارجاً عن محل النزاع.

الجواب عن المناقشة: أن عدم إجراء تجارب أو دراسات لا ينفي وجود آثار ضارة من استنساخ الحيوان، فقد تكون موجودة لكنها خفية لا تظهر إلا بعد مرور مدة من الزمن من تطبيقه كغيره من الأشياء المكتشفة في هذا العصر، ومما يؤكد ذلك أن الحيوانات المستنسخة ظهرت عليها علامات الهرم المبكر، وعانت من أضرار في المفاصل[(٢)]، وقد تظهر آثار أخرى غير هذه.

٢- قاعدة: **«سد الذرائع»**[(٣)].

وجه الاستشهاد بها: أن القول بجواز الاستنساخ في الحيوان بنقل النواة سيتذرع به إلى جوازه في الإنسان[(٤)]، وهذا يوجب القول بالمنع سداً لهذه المفسدة العظيمة.

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٠٧).

(٢) أفادني بذلك سعادة الدكتور عبد العزيز بن محمد السويلم.

(٣) الفروق (٢/ ٣٢) (٣/ ٢٦٦)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤).

(٤) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١١٥).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يلزم من القول بجواز الاستنساخ في الحيوان جوازه في الإنسان، نظراً للفروق الكثيرة بينهما، ومن ثم تنتفي هذه الذريعة.

الوجه الثاني: أن هذه الذريعة على التسليم بوجودها، يمكن تلافيها بوضع شروط للاستنساخ الحيوان تضمن انتفاءها، ومن ذلك أنه يجوز إجراء الاستنساخ بنقل النواة بشرط أن يكون ذلك في الحيوان، دون أن يتجاوز هذا الأمر إلى الإنسان.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالجواز بالأدلة التي ذكرت في جواز استنساخ النبات، كما استدلوا أيضاً بأدلة من المنقول، والمعقول.

أولاً: دليلهم من المنقول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

وجه الاستدلال: أن الله امتن على عباده بوجود البغال، وهو متولد من الخيل والحمير(٢)، فهو تلاقح غير معتاد بين نوعين مختلفين لإنتاج نوع ثالث(٣)، والاستنساخ بنقل النواة لا يختلف عنه إلا في مادتي التلقيح، وهذا الفارق لا يعد مؤثراً، وحينئذ يمكن قياس إيجاد الحيوان بالاستنساخ على إيجاد البغال.

---

(١) سورة النحل، الآية [٨].

(٢) ينظر: الفتوحات الإلهية (٢/٥٥٩).

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٦٥، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٢٤٤)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١١٣).

المناقشة: أن قياس جواز استنساخ الحيوان على البغال قياس مع الفارق، فيكون فاسداً، بيان ذلك: أن إيجاد البغل يكون بتلقيح بويضة الفرس بحيوان منوي من الحمار، أما الاستنساخ فهو إيجاد الحيوان بنقل النواة الجسدية إلى البويضة.

الجواب: أن هذا الفرق غير مؤثر، لأن الأصل في طريقة تكاثر الحيوان الجواز، كما أنه إذا جاز إيجاد البغل مع اختلاف نوعي الحيوان الذي تكون منهما، فلأن يجوز إيجاد الحيوان مع اتحاد النوع بالاستنساخ من باب أولى.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الطيبات لفظ عام لما طاب كسباً وطعماً، وكل ما يستطاب فهو حلال، ويدخل تحت الطيبات كل ما يستلذ ويشتهى من أنواع المأكولات والمشروبات، والآية دليل على أن الأصل في المطاعم الإباحة، لأن الاستفهام في "من" لإنكار تحريمها على أبلغ وجه، لأن الإنكار على الفاعل يوجب إنكار الفعل[٢]، وإيجاد السلالات الجيدة من الحيوان بالاستنساخ يدخل ضمن عموم الطيبات التي أباحها الله[٣].

ثانياً: دليلهم من المعقول:

١- أن التهجين لإيجاد البغال كان موجوداً في عهد النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يركبون البغال في عصرهم من غير نكير، وفي ذلك دلالة على جواز

---

(١) سورة الأعراف، الآية [٣٢].

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/٧)، مفاتيح الغيب (٢٣٠/٥)، روح المعاني للألوسي (١١١/٨)، محاسن التأويل (٥٢٣/٣ — ٥٢٤).

(٣) ينظر: الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص١١.

الخلط بين نوعين مختلفين مع كونه مخالفاً للمعتاد في تكاثر الحيوان، ولا يخرج الاستنساخ عن ذلك، إذ إنه مخالف للمعتاد في عملية التكاثر[١].

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بأن النبي ﷺ لم ينكر ذلك، بل أنكره بدليل ما جاء في حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- قَالَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)**[٢].

الجواب: يجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الوجه الأول: أن الحديث لا يدل على التحريم، لأن معناه الحض على تكثير نسل الخيل لما فيها من الثواب والمنافع[٣]، وهذا لا يتحقق بحمل الحمر على الخيل، بل هذا يؤدي إلى تقليل عددها، وتعطيل منافعها، وفي هذا يقول الخطابي[٤]- رحمه الله - : " يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الحمر إذا

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٦٣-٦٥، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/ ٢٤٤)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل (٣/ ٢٧)(٢٥٦٥) والنسائي في كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (٦/ ٢٢٤)(٣٥٨٠)، وأحمد (١/ ١٠٠) (٧٨٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤٠)، والبزار (٣/ ١٠٤) (٨٨٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٢-٢٣).

وصححه ابن حبان (١٠/ ٥٣٦) (٤٦٨٢)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/ ١٢٤)(٧٨٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٨٧-٤٨٨) (٢٢٣٦).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١/ ٢٠٧)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٨٩).

(٤) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، اعتنى بطلب علم الحديث، ودرس الفقه على مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة ٣٨٨هـ، له مؤلفات منها: معالم السنن، العزلة، غريب الحديث.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٢).

حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل ، وقل عددها ، وانقطع نماؤها ، والخيل يحتاج إليها للركوب ، والركض ، والطلب ، وعليها يجاهد العدو ، وبها تحرز الغنائم ، ولحمها مأكول ، ويسهم للفرس كما يسهم للفارس ، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل ، فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل ، ويكثر نسلها ، لما فيها من النفع والصلاح "[١].

وبهذا يتبين أن معنى قوله ﷺ : **(إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)** : أي لا يعلمون أحكام الشريعة من الثواب المرتب على تكثير الخيل ، أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة[٢].

الوجه الثاني : أن الله ذكر البغال ، وامتن على عباده بها ، كامتنانه بالخيل والحمير ، ونبه على ما فيها من المنافع ، والمكروه من الأشياء مذموم ، لا يستحق المدح ، ولا يقع به الامتنان[٣].

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ استعمل البغل واقتناه ، وركبه حضراً وسفراً ، ولو كان مكروهاً لم يقع شيء من هذا[٤].

٢- أن المصالح من استنساخ الحيوان أعظم من المفاسد المترتبة عليه ، لاسيما أن أغلب المفاسد غير متحققة الوقوع ، بل هي من قبيل الاحتمال ، وحينئذ يجوز فعله تحقيقاً للمصلحة[٥].

---

(١) معالم السنن (٣/٣٩٢- ٣٩٣).

(٢) ينظر : فتح الباري (٦/٨٩) ، عون المعبود للعظيم أبادي (٧/٢٣٣) ، بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (١٢/ ٦٢).

(٣) ينظر : معالم السنن (٣/٣٩٣).

(٤) ينظر : المرجع السابق (٣/٣٩٣) .

(٥) ينظر : الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٦٣ .

الترجيح:

بعد عرض القولين ، وذكر أدلة كل قول ، وما ورد عليها من مناقشات ، يظهر - والعلم عند الله - أن الراجح هو قول من قال بجواز الاستنساخ في الحيوان بما يحقق النفع للإنسان، وهم أصحاب القول الأول، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن أدلة القول الثاني أجيب عنها بما يكفي لردها .

ثانياً: لقوة ما احتج به أصحاب هذا القول في استدلالهم .

ثالثاً : من القواعد الفقهية الكلية : قاعدة : **«الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»**[1] ، فكل الأشياء تعد مباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها ، وتدخل هذه الطريقة في تكاثر الحيوان ضمن عموم هذه القاعدة .

رابعاً : أن الشريعة الإسلامية راعت جلب المصالح ودرء المفاسد، وتكاثر الحيوان يندرج تحت قاعدة المصالح والمفاسد ، فإذا ثبتت المصلحة وانتفت المفسدة جاز الأمر ، ولا شك أن استنساخ الحيوان فيه مصالح كثيرة من تحسين الإنتاج الحيواني وزيادته ، وتصنيع الأدوية ، وإنتاج الحليب المشابه للحليب البشري ، وغير ذلك ، فيجوز فعله تحقيقاً لهذا الأصل.

خامساً : أن الحيوان مسخر للإنسان للانتفاع به، فله بذل الجهد في تكثير إنتاجه، وتحسين نوعه، وهذه الطريقة في تكثيره لا تنافي ذلك، بل تحققه على أكمل الوجوه وأحسنها.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦ ، غمز عيون البصائر (٢٢٣/١).

سادساً: أن النطفة التي يتكون منها الحيوان، لا يشترط أن تكون من تلقيح البويضة بالحيوان المنوي لعدم الدليل على ذلك، ومن ثم فإن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في التكاثر الطبيعي لا يتعين أن يكون الطريق الوحيد لتكاثر الحيوان، بل كل طريقة تؤدي إلى تكثير الحيوان، فإنها تكون جائزة، مادام أنه يتم إجراؤها ضمن الضوابط الشرعية.

وما قد يقال من ترتب أضرار على استخدام هذه الطريقة في تكاثر الحيوان، فهو محل بحث بين المختصين كما تقدم بيانه عند الكلام عن استنساخ النبات[1]، كما أن وجود أي ضرر من استنساخ الحيوان لا يكفي للقول بالمنع إلا في حالة كون الأضرار تزيد على ما فيها من المنافع.

---

(١) ينظر: ص٣٨١.

الفصل الثاني

الاستنساخ في الإنســـان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : استنساخ الأحياء.

المبحث الثاني : استنساخ الأموات.



المبحث الأول
استنساخ الأحياء

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
حكم الاستنساخ بفصل الخلايا

لابد من تصوير الاستنساخ قبل بيان حكمه الشرعي ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولذا فإن هذا المطلب يشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : تصوير الاستنساخ بفصل الخلايا:

سنة الله في تكاثر الإنسان أن ينشأ من اجتماع نطفتين : إحداهما من الأب والأخرى من الأم ، فإذا لقح الحيوان المنوي البويضة تكونت لقيحة تبدأ بالانقسام إلى خليتين متماثلتين ، فأربعٍ فثمانٍ ، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص ، ويمكن فصل هذه الخلايا عن بعضها في مراحلها الأولى السابقة لمرحلة التمايز بعد الانقسام الأول أو الثاني للقيحة بحيث لو شطرت هذه الخلايا إلى شطرين متماثلين تولد من كل منهما خلية يمكنها الانقسام لتكوين مخلوق - بإذن الله - يشبه تماماً المخلوق الآخر من الخلية الأخرى كما هو الحال في التوائم المتشابهة ، لأن المادة الوراثية مصدرها واحد ، وهو البويضة المخصبة[1] .

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر ، الجزء الثالث ، ص٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٠٦) ، الاستنساخ بين العلم والدين ، د. محمود الحاج محمد ص١٣ .

وبناء على ما تقدم ، فالاستنساخ بفصل الخلايا هو تشطير لقيحة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[1].

وقد تم تطبيق هذه التقنية على الإنسان عام ١٩٩٣م، بعد أن استطاع الباحثون تطوير تقنيات التلقيح خارج الجسد ، فقاموا بفصل كل خلية عن الأخرى بإذابة الغشاء المحيط بها بواسطة مواد كيميائية ، وتوصلوا إلى مادة جديدة من بعض الطحالب البحرية، لتكون بديلاً عن الغشاء المزال ، وذلك لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيته حتى لا تفقد قدرتها على الانقسام، وبهذه الطريقة يكون لكل خلية غشاء كامل محيط بها يمكنها من الانقسام بطريقة طبيعية إلى خليتين متماثلتين ، ثم تواصل تضاعفها ، وكأنها الخلية الأصل حتى يتكون من اللقيحة الواحدة عشرات اللقائح ، وجميعها في حقيقة الأمر ترجع إلى بويضة ملقحة واحدة[2].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى عدم اعتبار هذا النوع داخلاً تحت الاستنساخ، وبنى هذا الرأي على كون الإخصاب فيه جنسياً وليس جسدياً[3]، وهذا فيه نظر، لأن المعنى العام للاستنساخ وهو إيجاد نسخ مشابهة للأصل في الصفات الوراثية متحقق في هذا النوع، بغض النظر عن كون طريقة التكاثر فيه جنسية أو

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٤٢٠.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٢٠، ٣٢١، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٢/ ٥٠٨ ، ٥٠٩)، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام (٢/ ١٣٤) ، الاستنساخ بين العلم والدين ص٤٤، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٤٧.

(٣) ينظر : الأحكام الشريعة والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ٣١٤ .

جسدية ، كما أن أهل الاختصاص وهم المرجع في مثل هذه المسائل عدوه من أنواع الاستنساخ[1].

وهذه الطريقة في الاستنساخ لها أسماء أخرى ، فيطلق عليها اسم الاستنساخ الجنيني ، وشطر الأجنة[2]، ووجه هذه التسمية أن الجنين يشطر إلى أجنة متعددة ، وهذه التسمية خاطئة ، لأن الجنين لا يطلق إلا على الولد المستور في بطن أمه باتفاق أهل اللغة[3] ، والفقهاء[4] ، والفصل في حقيقة الأمر لا يكون للجنين ، وإنما يكون للخلايا الموجودة خارج الرحم بعد بداية انقسامها الأول الذي هو خليتان ، أو الثاني الذي هو أربع خلايا قبل تخصصها في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء .

وإذا كان هذا الإطلاق غير صحيح ، فإن الواجب الاقتصار في تسمية الأشياء على مسمياتها الحقيقية كأن يقال الاستنساخ بفصل الخلايا ، أو بشطر الخلايا ، ونحوها ، وعدم التوسع في إطلاق أسماء لا تنطبق عليها ، لأن ذلك يوهم أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين كوجوب الغرة بالجناية عليه حال وجوده في الرحم، وغيرها تثبت لهذه الخلايا.

---

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر ، الجزء الثالث ص٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٩٤ ، ٣٨٠، ٣٧٩.

(٢) ينظر : الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٦٩ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ص١٠٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة جنن ، لسان العرب مادة جنن.

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٦) ، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي (٥/ ٦٢) ، الحاوي الكبير للماوردي (١٢/ ٣٨٥) ، معونة أولي النهى لابن النجار (٨/ ٢٦١).

المسألة الثانية: حكم الاستنساخ بفصل الخلايا:

تحرير محل النزاع: اتفق الباحثون على تحريم استنساخ الخلية التي تكونت من ماءي غير الزوجين سواء أكانت البويضة من امرأة أجنبية أم كان الحيوان المنوي من رجل أجنبي، وكذلك اتفقوا على تحريم استنساخ الخلية التي ستنقل إلى رحم امرأة أجنبية[1]، وبهذا صدرت قرارات وتوصيات متعددة منها:

(أ) قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث تضمن: "ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً، أم بيضة، أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ"[2].

(ب) توصية الندوة الفقهية الطبية التاسعة حيث جاء فيها: "أولاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً، أم بويضة، أم حيواناً منوياً، أم خلية جسدية للاستنساخ"[3].

واختلفوا في فصل خلايا اللقيحة التي تكونت من ماءي الزوجين على قولين:

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ١٤٦، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦٦٠)، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص١١، الضوابط الإسلامية لتقنيات الإنجاب والهندسة الوراثية د. محمد فاروق النبهان ص ٧٠، مجلة منار الإسلام، العدد ١ - محرم ١٤١٩ هـ.

(٢) الدورة العاشرة - صفر - عام ١٤١٨هـ، قرار رقم ١٠٠/٢/د١٠ بشأن الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث ص٤٢٢.

(٣) ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة - صفر- عام ١٤١٨هـ (٢/٥١٢).

القول الأول: التحريم، وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي[١]، وهو قول بعض المشاركين في الندوة الفقهية التاسعة[٢]، واختاره بعض الباحثين[٣].

القول الثاني: الجواز بشروط، وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٤]، وهو قول بعض الباحثين[٥].

وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن تنقل الخلية المفصولة إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة.

الشرط الثاني: أن يتم الفصل أثناء قيام الحياة الزوجية.

الشرط الثالث: أن تحاط العملية بالضمانات الكافية التي تمنع اختلاط الخلايا بغيرها.

الشرط الرابع: أن تجرى العملية في حالة الضرورة لمعالجة المصابين بالعقم في حالة عدم الإنجاب بالطريق الطبيعي.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٤٢١.

(٢) ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٥١١/٢).

(٣) الاستنساخ – حقيقته – أنواعه – حكم كل نوع في الفقه الإسلامي (٣٠٧/٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث ص ٤١٣، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ص ٦٧.

(٤) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٧٣/٢).

(٥) ينظر: الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٦، التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٦٥٨/٢)، الاستنساخ في ميزان الإسلام لرياض أحمد عودة الله ص١٨٢، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/ ٧٥٤)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٣١٥، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٥٠، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية (٣٤٤/٢).

الشرط الخامس: أن يكون الفصل بموافقة الزوجين[١].

الأدلـة:

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالجواز بدليل النقل، والعقل.

أولاً : دليلهم من النقل :

١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)**[٢].

٢- حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ -ﷺ- أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)**[٣].

وجه الدلالـة: أن هـذه النصوص دلت على مشروعية التداوي، ويدخل في عمومها علاج حالة العقم عند بعض النساء التي تعاني من نقص في إنتاج البويضات، فلا يفرز مبيضها إلا بويضة واحدة، وحينئذ فإن الأفضل هو تلقيح البويضة بحيوان منوي خارج الجسد ، ثم تفصل اللقيحة في بداية انقسامها إلى خليتين، ثم تفصل كل واحدة منهما إلى خليتين، لأن نسبة نجاح علوق اللقائح في جدار الرحم تزيد بنقل لقيحتين[٤]، وهذا يتطلب فصل الخلايا للحصول

---

(١) ينظر : المراجع السابقة.

(٢) سبق تخريجه ص١٣٤.

(٣) سبق تخريجه ص٣٠٤.

(٤) ينظر: البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل بها د.مأمون الحاج علي إبراهيم ص٤٥١ (ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية)، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي د. محمد بن علي البار ص١٠٠-١٠١.

على عدد كافٍ من اللقائح، وبعد ذلك ينقل منها اثنتان إلى الرحم، ويترك الزائد مجمداً في البنوك بحيث ينقل إلى رحم الزوجة في حالة فشل العملية الأولى[١].

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن فصل الخلايا بعد تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في بداية تكوينها، ثم تجميدها يؤدي إلى وجود لقائح فيها حياة تقتل فيما بعد في حالة حصول الإنجاب، وهذا أمر محرم، لأن اللقيحة فيها حياة منذ لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي[٢].

الوجه الثاني: أن النصوص دلت على مشروعية التداوي بالطرق المباحة دون الطرق المحرمة، لقوله ﷺ: (فَتَدَاوَوْا وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)[٣]، والاستنساخ بفصل الخلايا يعد من الطرق المحرمة للأدلة الدالة على ذلك كما سيأتي بيانه.

الوجه الثالث: أن كون مبيض المرأة لا يفرز إلا بويضة واحدة، مع إعطائها بعض العقاقير التي تقوم بتنشيط مبايضها حالة نادرة جداً كما ذكر ذلك بعض المختصين[٤]، والأحكام لا تبنى على النادر، وإنما تبنى على الغالب.

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٤٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٩٩، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/ ٧٥٤-٧٥٥)، الاستنساخ حقيقته - أنواعه - حكم كل نوع في الفقه الإسلامي (٢/ ٣٠١)، استنساخ البشر (٢/ ٨٦)، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية (٢/٣٣٥).

(٢) ينظر: استنساخ البشر ص٨٧، الاستنساخ حقيقته - أنواعه - حكم كل نوع في الفقه الإسلامي (٢/ ٣٠٢).

(٣) سبق تخريجه ص٢٥٢.

(٤) يقول بعض الأطباء: "إنها - أي الفوائد - محدودة في حالات قليلة جداً لا يمكن أن تكون عامة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث ص٣٩٩.

ثانياً: دليلهم من العقل:

١- قياس هذه الطريقة على أطفال الأنابيب بجامع أن التلقيح في كل منها يكون خارج الجسد، وحينئذ تأخذ حكمه وهو الجواز[١].

المناقشة: يناقش أن هذا القياس قياس مع الفارق، فيكون فاسداً، وذلك أن اللقيحة في التلقيح خارج الجسد لم تفصل خلاياها بعضها عن بعض، ثم يحفظ الزائد منها مجمداً، بالإضافة إلى عدم حصول التشابه بين المواليد بهذه الطريقة، لأن كل مولود نشأ عن لقيحة مستقلة عن الأخرى، أما الاستنساخ فهو يقوم على فصل الخلايا ثم حفظ الزائد منها مجمداً، ويكون المواليد متشابهتين في الشكل والصفات الوراثية، لأنهم نشأووا عن لقيحة واحدة فصلت خلاياها.

٢- القياس على ما يحصل في أرحام النساء بصورة طبيعية في حالة الحمل بالتوائم المتشابهة من انقسام البويضة الملقحة إلى لقيحتين متماثلتين، فهو ليس خارجاً عن الطريقة الطبيعية للتكاثر أو مخالفاً لها[٢].

المناقشة: يناقش أن ما يحصل من انقسام البويضة الملقحة في التوائم المتشابهة في الحمل الطبيعي يحدث دون تدخل أحد، ولا ينشأ عن ذلك فائض من اللقائح التي تحتاج إلى الحفظ، وهذا بخلاف الاستنساخ فلا يمكن فصل الخلايا

---

(١) ينظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية (٢/٣٤٣-٣٤٤)، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص ١٢٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص ٤١١، الاستنساخ في ميزان الإسلام ص ١٨٢، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٦٦)، التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦٥٨).

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٥٠، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/٧٥٤).

إلا بتدخل الأطباء، ولا يخلو من مفاسد مترتبة عليه من حفظ اللقائح وإتلافها فيما بعد في حالة حصول الحمل للمرأة الأولى، ومن ثم فإن هذا القياس يعد قياساً مع الفارق المؤثر فيكون باطلاً.

٣- أن هناك مصالح تترتب على فصل الخلايا، وهي تشخيص الأمراض الوراثية، فتؤخذ خلية مفصولة لإجراء الفحوصات عليها، لاستبعاد الخلية التي يثبت فيها وجود مرض وراثي، وتنقل الخلية السليمة إلى رحم المرأة، وبهذا يمكن الحصول على ذرية سليمة من الأمراض الوراثية[1].

المناقشة: يناقش أن محل النزاع في استخدام هذه الطريقة في تحقيق الإنجاب، لا في تشخيص الأمراض الوراثية ، لأن الخلية التي تفصل لإجراء البحوث عليها لا تنقل إلى الرحم ، وهذا بخلاف الخلية التي تفصل في الإنجاب، فهي تنقل إلى الرحم.

٤- استخدام الخلية المفصولة لمعالجة ما قد يحتاج إليه المولود من الخلية الأخرى من عضو أو نسيج ، فتنقل الخلية الأخرى إلى الرحم لتنمو ليؤخذ منها العضو أو النسيج المطلوب ، وبهذا يمكن معالجة العضو الذي تعطلت وظيفته باستبداله بعضو آخر سليم، دون احتمال رفض الجسم له مناعياً نظراً للتطابق بينهما[2].

---

(١) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام ص ١١٩ ، استنساخ البشر (٢/٨٦ ، ٨٧) ، الاستنساخ حقيقته أنواعه – حكم كل نوع في الفقه الإسلامي (٢/٣٠١ ، ٣٠٢) ، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام (٢/ ١٤٤) ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٦٥) ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ١٤٨ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر ، الجزء الثالث، ص ٣٩٩ .

(٢) ينظر: استنساخ البشر (٢/٨٧ ، ٨٨)، الاستنساخ حقيقته- أنواعه- حكم كل نوع في الفقه الإسلامي (٢/ ٣٠٣ - ٣٠٤).

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الفقهاء أجمعوا على أن المضطر إذا لم يجد إلا آدمياً معصوماً فإنه لا يجوز له الإقدام على قتله لدفع ضرورته، لتساويهما في الحرمة[1]، لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، والخلية بعد نقلها إلى الرحم، ومرورها بأطوار النمو حتى تتشكل فيها الأنسجة والأعضاء تعد جنيناً، والجنين نفس معصومة لا يجوز الإقدام على تصرف يؤدي إلى قتله من أجل إنقاذ غيره[2].

الوجه الثاني: أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد مضي أربعة أشهر من وجوده في الرحم، وهذا بالإجماع[3]، وإذا أخذ منه عضو تسبب ذلك في خروج الروح منه، وهذا محرم، لعموم الأدلة الدالة على النهي عن القتل[4].

الوجه الثالث: أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة التي بلغت مرتبة الضروريات التي يجب المحافظة عليها، ولا شك أن الحكم بعدم جواز فصل الخلية لاستخدامها في نقل الأعضاء منها يتفق مع هذا المقصد من مقاصد الشريعة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالتحريم بأدلة من المنقول، والمعقول، والقواعد الشرعية.

أولاً: دليلهم من المنقول:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[5].

---

(١) المجموع (٩/٤٤-٤٥)، المغني (١٣/٣٣٨-٣٣٩).

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص٦١٣.

(٣) تقدم حكاية الإجماع ص٢٦٣.

(٤) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص٦١٢.

(٥) سورة الإسراء، الآية [٧٠].

وجه الدلالـة: أن الله شرف بني آدم، وكرمهم بخلقهم على أحسن الهيئات وأكملها، واستخدام هذه الطريقة في تكاثر الإنسان يتنافى مع كرامته، لأن فيها عدواناً على ذاتية الفرد ومميزاته[١].

ثانياً: دليلهم من المعقول:

١- أن اللقيحة هي أصل الإنسان، والإنسان مكرم حتى وإن كان جنيناً، والنطفة جزء من الإنسان، لا يصح العبث بها ولا المساس بها دون حاجة داعية إلى ذلك[٢].

المناقشة: يناقش أن اللقيحة في بداية تكوينها لم يجعل الشارع لها أي اعتبار، ولا بنى عليها أي حكم شرعي[٣].

الجواب: أن المرأة إذا كانت حاملاً، فإنه يثبت لهذا الحمل حق الإرث والوصية إن ولد حياً، وهذا باتفاق الفقهاء[٤]، وهذا يقتضي أن اللقيحة لها اعتبار منذ لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي.

٢- أن مصالح بني آدم لا تتم إلا بتنوع صفاتهم الوراثية واختلافها، وفتح باب الاستنساخ سيؤدي إلى إنجاب الذراري المتشابهة جينياً[٥].

---

(١) ينظر: الاستنساخ البشري مقاربة فقهية وقانونية للحسين بلحساني ص٢٢.

(٢) ينظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/ ٦٥٧).

(٣) ينظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٤٤).

(٤) الإجماع ص ٣٦، المغني (٨/٤٥٦).

(٥) ينظر: استنساخ البشر (٢/٨٨)، الاستنساخ حقيقته - أنواعه - حكم كل نوع في الفقه الإسلامي (٢/ ٣٠٤)، الاستنساخ البشري مقاربة فقهية وقانونية ص٢١، ٢٢.

ثالثاً: دليلهم من القواعد الشرعية:

١- قاعدة: « لا ضرر ولا ضرار»[١].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن القاعدة دلت على حرمة الضرر، واستخدام الاستنساخ بفصل الخلايا قد يؤدي إلى حدوث أضرار على المولود الحاصل بهذه الطريقة، لأن حدوث أي خلل في عملية الفصل يسبب بعض العيوب والتشوهات التي تؤدي إلى موت الجنين أو بقائه حياً في صورة جنين مشوه، وهذا يوجب القول بحرمة هذا الفصل[٢].

٢- قاعدة: «سد الذرائع»[٣].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن فصل الخلايا، ثم تجميدها والاحتفاظ بها في البنوك قد يؤدي إلى استغلالها في تحقيق الحمل لامرأة أجنبية، وذلك بنقلها إلى رحمها، أو أن تطلب الزوجة نقلها إلى رحمها بعد حصول الفرقة بينها وبين زوجها بموت أو طلاق، فتكون محرمة سداً لهذه الذريعة[٤].

الترجيح:

بالنظر في القولين، وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر — والعلم عند الله — أن الراجح هو قول من قال بحرمة فصل الخلايا بالاستنساخ، وهم أصحاب القول الأول، وذلك لما يأتي:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، شرح القواعد الفقهية ص١٦٥.

(٢) ينظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/ ٦٥٧).

(٣) الفروق (٢/ ٣٢)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٤١٣، الاستنساخ حقيقته — أنواعه — حكم كل نوع في الفقه الإسلامي (٢/ ٣٠١).

أولاً: أن أدلة أصحاب القول الثاني نوقشت بأجوبة كافية، وأمكن ردها.

ثانياً: لقوة ما ذكره أصحاب هذا القول في استدلالهم.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[١].

فقد دلت الآية على أن من سنن الله في خلق بني آدم اختلاف الألوان من السواد والبياض، وتنوع الألسن، حتى يتميز كل إنسان، ولا يشتبه بغيره[٢]، والاستنساخ بفصل الخلايا فيه مخالفة لهذه السنة، لأن المولود الحاصل بالخلية المستنسخة مشابه تماماً للأصل الذي أخذت منه الخلية في جميع الصفات.

رابعاً: أن من قواعد الشريعة الكلية: **«أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح»**[٣].

وفصل الخلايا بالاستنساخ ثم تجميدها وحفظها في البنك، فيه مفاسد كثيرة كأن تختلط بغيرها خطأ أو عمداً مهما أخذت الاحتياطات اللازمة لذلك، أو تطلب الزوجة نقلها إلى الرحم بعد انتهاء عقد الزوجية بموت أو طلاق، أو تنقل إلى رحم امرأة أجنبية، أو أن تستخدم لأخذ أعضاء منها بعد تنميتها، وهذا يوجب القول بالمنع درءاً لهذه المفاسد.

---

(١) سورة الروم، الآية [٢٢].

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١٦٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/١٤)، معالم التنزيل (٢٦٦/٦)، مفاتيح الغيب (٩٢/٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠، شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٥.

خامساً: أن الاستنساخ بفصل الخلايا يؤدي إلى وجود لقائح فيها حياة تتلف فيما بعد في حالة نجاح عملية الحمل للمرأة في المرة الأولى، وهذا أمر محرم، لأن اللقيحة فيها نوع من الحياة منذ لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي.

سادساً: أن القول بمنع الاستنساخ بفصل الخلايا يتفق مع المحافظة على النسب الذي يعد من مراتب الضروريات الست التي قصد الشارع المحافظة عليها، وتحريم كل ما يعود عليها بالإخلال، لأن الخلايا المفصولة قد تكون ذريعة لاختلاط الأنساب في حالة حصول الخطأ عند نقلها إلى رحم الزوجة، نظراً لعدم وجود رقابة دينية عليها مما يجعل أمر اختلاطها بغيرها من الخلايا المحفوظة أمراً ممكناً.

المطلب الثاني

حكم الاستنساخ بزراعة النواة

يشتمل هذا المطلب على مسألتين:

المسألة الأولى: تصوير الاستنساخ بزراعة النواة:

هو نقل نواة خلية جسدية تحتوي على ستة وأربعين صبغياً إلى بويضة منزوعة النواة، فتتكون خلية تشتمل على كافة المعلومات الوراثية، ويقوم السائل المحيط بالنواة الجديدة بحثها على الانقسام، فتبدأ في الانقسام مكونة الخلايا الأولى للجنين، وفي مرحلة معينة من مراحل انقسامها تنقل إلى الرحم لتعلق به، وتستمر في أطوار نموها حتى الولادة، ويكون المولود مشابهاً في التركيب الوراثي لمن أخذت منه الخلية الجسدية، لأن نواة الخلية الجسدية تحتوي على الصفات الوراثية للكائن الحي، وتكون نسبه التطابق بينهما كبيرة جداً تصل إلى ٩٧٪، ويكون التأثير الباقي للسائل المحيط بنواة البويضة المنزوعة،

لأنه يكون مشتملاً على شيء من الحمض النووي الذي له تأثير ملحوظ في الصفات الوراثية التي تورث، إذ إن الصفات الوراثية وإن كان أغلبها في النواة، إلا أن السائل فيه شيء من المادة الوراثية التي يكون لها تأثير في ذلك(١).

وبناء على ما تقدم، فهذا النوع من الاستنساخ هو تكاثر غير جنسي يتم دون تلقيح الخلايا الجنسية من الذكر والأنثى، ويمكن أن يكون التكاثر فيه من جانب واحد، وذلك بأن تكون الخلية الجسدية مأخوذة من المرأة وتنقل إلى بويضتها، كما أن الصفات الوراثية للمولود تكون من جانب واحد، وهو من أخذت منه الخلية الجسدية ذكراً كان أو أنثى.

وهذا النوع من الاستنساخ له صور متعددة، لأن نواة الخلية الجسدية المنقولة يمكن أن تكون من إحدى الجهتين:

الجهة الأولى: من جهة الرجل، وقد يكون زوجاً للمرأة صاحبة البويضة أو أجنبياً.

الجهة الثانية: من جهة المرأة، وقد تكون صاحبة البويضة أو أجنبية.

كما أن البويضة يمكن أن تؤخذ من زوجة أو من امرأة أجنبية، وبذلك تكون صور الاستنساخ بزراعة النواة ست صور:

الصورة الأولى: نقل نواة خلية جسدية مأخوذة من الزوج إلى بويضة مأخوذة من زوجته بعد إزالة نواتها.

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٨٢، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام (٢/ ١٣٣)، الاستنساخ بين العلم والفقه ص١٣٢، الاستنساخ قنبلة العصر ص٦١-٦٣، الاستنساخ بين العلم والدين ص٣٤، ٥٠، الاستنساخ الحيوي البشري ص١٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٧٩، ٤٠٠، ٤٢٠.

الصورة الثانية: نقل نواة خلية جسدية من رجل أجنبي إلى بويضة زوجة منزوعة النواة.

الصورة الثالثة: نقل نواة خلية جسدية من امرأة أجنبية إلى بويضة زوجة منزوعة النواة.

الصورة الرابعة: نقل نواة خلية جسدية من الزوجة إلى بويضتها بعد إزالة نواتها.

الصورة الخامسة: نقل نواة خلية جسدية من رجل أجنبي إلى بويضة امرأة أجنبية منزوعة النواة.

الصورة السادسة: نقل نواة خلية جسدية من زوج إلى بويضة امرأة أجنبية منزوعة النواة.

المسألة الثانية: حكم الاستنساخ بزراعة النواة:

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على تحريم الصورة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، وأنها محرمة لذاتها[1].

ويعلل لذلك:

بأن فيها حمل للمرأة من غير زوجها، وهذا أمر لا شك في تحريمه، فالصورة الثانية والخامسة والسادسة فيها تلقيح لبويضة امرأة بخلية رجل

---

(١) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام ص٢٠٣، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦٧٠)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٥١، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٣٢٧، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية (٢/٣٤٥)، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (٢/٣٥٥، ٥١٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٤١٠–٤١٣، الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية ص٢٨.

أجنبي عنها، والصورة الثالثة والرابعة فيها تلقيح لبويضة الزوجة بخلية امرأة أخرى أو بخلية منها[١].

واختلف أهل العلم في الصورة الأولى، وهي نقل نواة الخلية الجسدية المأخوذة من الزوج إلى بويضة زوجته المنزوعة النواة، وذلك على قولين:

القول الأول: التحريم، وهذا قول جمهور العلماء المعاصرين، فقد صدرت به قرارات من المجامع ، والندوات العلمية الآتية:

١- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢].

٢- مجمع الفقه الإسلامي التابع الرابطة العالم الإسلامي[٣].

٣- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٤].

٤- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٥].

٥- مجمع البحوث الإسلامية[٦].

---

(١) ينظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٤٥)، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦٧٠)، الاستنساخ في ميزان الإسلام ص٢٠٣.

(٢) الدورة العاشرة – صفر- عام ١٤١٨هـ، قرار رقم ١٠٠ /٢/ د. بشأن الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٤٢١.

(٣) الدورة الخامسة عشرة - رجب، عام ١٤١٩هـ، القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣١٣.

(٤) ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة – صفر- عام ١٤١٨ هـ ، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٢/ ٥١٢) .

(٥) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٥٧).

(٦) مشروع بيان الاستنساخ البشري ، مجلة الأزهر ص ١٠٧٤ .

وهو رأي أكثر الباحثين[١].

القول الثاني: الجواز بشروط، وهذا رأي بعض الباحثين[٢]، وهذه الشروط هي:

---

(١) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي د. عبد العزيز الربيش ص١٧٧، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد التاسع والأربعون، ربيع الأول ١٤٢٣ هـ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٦٣، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٢٤٦)، الاستنساخ بين العلم والدين ص٤٩، ٥١، قيل عن الاستنساخ ص١٤٠، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٣٢١، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ص٦٦، الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية ص١٤، ٢٦، الاستنساخ بين العلم والدين لمحمد هليكة ص٦١، الاستنساخ في ميزان الإسلام ص٢٠٣، ٢٠٤، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦٧٠)، الضوابط الإسلامية لتقنيات الإنجاب والهندسة الوراثية ص ٦، الاستنساخ البشري د. أحمد الكردي ص٢١، مجلة الوعي الإسلامي، العدد٣٨٠، ربيع الآخر ١٤١٨ هـ، الاستنساخ والإسلام د. معين القدومي ص٥٧، قضية الاستنساخ ليسري رضوان ص١٠١، ١٠٥، ١١١، ١١٢، استنساخ الإنسان من منظور إسلامي لمحمد مرسي ص٢٢، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٧٧، محرم ١٤١٨ هـ، الاستنساخ البشري د. حسن الشافعي ص٧، مجلة المسلم المعاصر، لعدد ٨٣– ١٤١٧هـ، الاستنساخ البشري مقارنة فقهية وقانونية د. الحسين بلحساني ص١٩.

(٢) ينظر: الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي لزياد سلامة ص٩٥، مجلة هدي الإسلام، العدد ١٠، مجلد ٤١، ١٤١٨هـ، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري د. عارف علي عارف، مجلة إسلامية المعرفة، السنة ٤، العدد ١٣، ١٤١٩هـ، ص١٣٦– ١٣٧، الاستنساخ بالشروط الخمسة للقاضي ناصر الداود ص٨، جريدة المسلمون، العدد ٦٤٤، صفر ١٤١٨هـ.

الشرط الأول: أن يكون نقل خلية الزوج الجسدية إلى بويضة الزوجة أثناء قيام الحياة الزوجية.

الشرط الثاني: أن تنقل اللقيحة المتكونة بهذه الطريقة إلى رحم الزوجة حال الحياة الزوجية.

الشرط الثالث: أن يكون الاستنساخ بنقل النواة هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب بحيث يتعذر الإنجاب بالطريق الطبيعي[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز بدليل النقل، والعقل، والقواعد الشرعية.

أولاً: دليلهم من النقل:

١- عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ -رضي الله عنه- أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)**[٢].

٢- عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)**[٣].

وجه الدلالة: أن الغرض من الاستنساخ بزراعة النواة هو معالجة الزوج العقيم الذي لا توجد عنده حيوانات منوية، ولم تنفع معه الوسائل العلاجية، ويرغب هو وزوجته في الإنجاب، والعقم أيا كان سببه هو مرض من الأمراض فيدخل في عموم النصوص الشرعية الحاثة على التداوي، وطلب العلاج

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) سبق تخريجه ص٢٥٠.

(٣) سبق تخريجه ص١٣٤.

بالطرق المباحة[١].

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن جواز التداوي مشروط بعدم الوقوع في أمر محرم بدليل قول النبي ﷺ: (فَتَدَاوَوْا، وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)[٢]، والاستنساخ فيه ارتكاب لعدد من المحرمات كالعدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته، والقضاء على الأسرة، والإخلال بأحكام القرابات، وصلات الأرحام، وغيرها، فلا يجوز فعله في تحقيق الإنجاب[٣].

الوجه الثاني: أن في هذه الطريقة خروجاً عن منهج الإنجاب الشرعي القائم على امتزاج خلية الأب والأم في تكوين المولود، واكتساب صفاته منهما جميعاً، فالإنجاب الذي تترتب عليه جميع الأحكام الشرعية هو الذي يكون المولود فيه متصلاً بأبويه صلة تكوين ووراثة، وهذا غير موجود في الاستنساخ بزراعة النواة، إذ إن الأم لم تشارك في تكوين المولود، ولم يكتسب من صفاتها شيئاً[٤]، ويقصر دورها على إعطاء البويضة المنزوعة النواة، ثم تحمله في بطنها حتى الولادة.

---

(١) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام ص١٩٦، ١٩٧، الاستنساخ بين العلم والدين ص٣٣، الاستنساخ بالشروط الخمسة ص٨، الاستنساخ البشري الجوانب العلمية للموضوع وآفاقه ص١٢٣، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٣٣٩، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٢٣، ١٣٦).

(٢) سبق تخريجه ص٢٥٢.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٦٠.

(٤) ينظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦٧١، ٦٧٢)، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٧١-١٧٢، الاستنساخ حقيقته - أنواعه - حكم كل نوع في الفقه الإسلامي (٢/٢٩٣-٢٩٤)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٥٢، الاستنساخ في ميزان الإسلام ص٢٠٣، ٢٠٤، فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد (١/٢٤٧).

الوجه الثالث: أن أدلة تحريم الاستنساخ كما سيأتي عامة تشمل حالة معالجة العقم بزراعة نواة الخلية الجسدية، لأن الأضرار والمفاسد المترتبة عليه ستوجد أيضاً في العلاج به[١].

ثانياً: دليلهم من العقل:

١ - اجتناب الأمراض الوراثية، فإذا كان الزوجان حاملين لمرض وراثي خطير، فإن الإنجاب بالطريق الطبيعي يرفع نسبة ولادة أطفال مصابين بهذا المرض إلى الربع، ويمكن تجنب هذا بالاستنساخ حيث يكون المولود حاملاً للمرض، وليس مصاباً به[٢].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمراض الوراثية يمكن اجتنابها بالوسائل المشروعة مثل فحص اللقائح في التلقيح خارج الجسد، وذلك قبل نقلها إلى الرحم، بحيث لا ينقل منها إلا السليم[٣].

الوجه الثاني: أن هذه المصلحة من الاستنساخ لا تكفي للقول بالجواز، نظراً لكثرة المفاسد المترتبة عليه، ومن قواعد الشريعة: **«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»**[٤].

---

(١) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٧٩.

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية والأخلاق لناهد البقصمي ص٢١٨، بيولوجيا الاستنساخ ص٨١، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٥٣.

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٥٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، شرح القواعد الفقهية ص٢٠٥.

٢- الحصول على أفضل الصفات الوراثية، وذلك بإجراء الاستنساخ على نوعيات معينة من البشر تتميز بالقدرات العقلية، والقوة البدنية[١].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المولود بهذه الطريقة سوف يتصف بأفضل الصفات الوراثية، وذلك لأنه تكون من خلية جسدية، وعمر الخلية الجسدية هو عمر من أخذت منه، وقد تقرر طبياً أنه كلما زاد عمر الخلية زادت فيها الطفرات الجينية التي تؤدي إلى الإصابة بالسرطان، كما أن الخلية الجسدية في الاستنساخ لا تدخل في عملية انتقاء طبيعي كما هو الحال في الإنجاب الطبيعي، ومن ثم فلا تكون قوية ولا صحيحة بل تكون ضعيفة مريضة، بالإضافة إلى أن الاستنساخ قد يؤدي إلى تنشيط مورثات كامنة مما قد يتسبب في ظهور صفات مرضية[٢].

الوجه الثاني: أن من حكمة الله في خلق بني آدم هو جعلهم مختلفين في قدراتهم البدنية وصفاتهم العقلية، لأن مصالحهم لا تتم إلا بذلك، والاستنساخ سيخل بهذه الحكمة الربانية، فيكون محرماً[٣].

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية والأخلاق ص٢٠٨، بيولوجيا الاستنساخ ص٨١، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام (٢/١٤٥- ١٤٦)، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٣٦)، الاستنساخ في ميزان الإسلام ص١٩١.

(٢) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين ص٣٥، الاستنساخ قنبلة العصر ص٦٣، ٦٤، الاستنساخ والإنجاب ص١٤٢.

(٣) ينظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية (٢/٣٣٦).

ثالثاً: دليلهم من القواعد الشرعية:

قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[١].

وجه الاستشهاد: أن الحرمان من الإنجاب يوقع من ابتلي به في الحرج والمشقة، ويلحق به ضرراً وألماً، والمشقة والحرج منتفيان في الشرع، والحاجة راعتها الشريعة الإسلامية، فيكون العلاج بهذا الوسيلة مأذوناً فيه[٢].

المناقشة: سبق الجواب عن هذا عند مناقشة الدليل الأول.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالتحريم بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، والقواعد الشرعية.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ ،الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١ ، شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٥ .

(٢) ينظر: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ص١٢٦– ١٢٨.

(٣) سورة الروم، الآية [٢٢].

(٤) سورة فاطر، الآيتان [٢٧ ، ٢٨].

وجه الدلالة: أن سنة الله في الخلق مبنية على اختلاف الناس في صفاتهم، وطبائعهم، ورغباتهم، لتستمر الحياة على وجه الأرض، والاستنساخ يخالف هذه السنة الربانية، فيقضي على الاختلاف الذي هو أساس قيام مصالح الناس، ويجعلهم متشابهين[١].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الناس يوجد فيهم من يكون مشابهاً لغيره كما في التوائم المتطابقة، ولا يعد هذا مخالفاً لسنة الله في خلقه[٢].

الجواب: أن إلحاق التشابه الحاصل بالاستنساخ بالتشابه الحاصل في التوائم المتطابقة لا يصح، نظراً لوجود فروق بينهما، منها: أن الاستنساخ حصل بفعل الإنسان وتدخله، وهذا بخلاف التوائم المتطابقة، وأن المولود بالاستنساخ تكون من خلية جسدية، أما التوائم المتطابقة فالمولود تكون من خلية جنسية من أبويه، كما أن نسبة التشابه في التوائم المتطابقة أقل من الاستنساخ.

الوجه الثاني: أن حدوث الاستنساخ لا يؤدي إلى القضاء على التمايز الموجود بين الناس، لأنه سيكون في حالات فردية وليس عاماً[٣].

الجواب: يجاب عنه من وجهين:

---

(١) ينظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية (٣٣٦/٢)، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص١٣، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/ ٦٧٤، ٦٧٥)، الاستنساخ عبث بالخلق أم ثورة علمية ص٣١، مجلة المجتمع، العدد ١٢٤٤، ٢٤ ذو القعدة ١٤١٧.

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٦١.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص١٦١.

الأول: عدم التسليم بذلك ، لأن فتح هذه الباب للناس سيؤدي إلى كثرة عمليات الاستنساخ ، بحيث لا تكون مقصورة على الأزواج الذين يعانون من العقم ، بل يلجأ إليها غيرهم.

الثاني: أن وجود الاستنساخ سيلغي التمايز بين طائفة من الناس ، ويجعلهم متشابهين ، وبهذا يحصل الإخلال بشيء من مصالح الإنسان المبنية على سنة الاختلاف.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[(١)] .

وجه الدلالة: أن الله كرم الإنسان ، ورفع درجته ، وفضله على سائر خلقه ، والاستنساخ فيه امتهان لكرامة الإنسان بتسويته بالحيوان والنبات في طريقة التكاثر ، وجعله محلاً للتجارب التي لا تعرف نتائجها ، ولا تؤمن عواقبها[(٢)] .

المناقشة : يناقش من وجهين :

الوجه الأول: أن الاستنساخ لا يعد امتهاناً لكرامة الإنسان ، لأنه لا يجرى إلا في حالة علاج العقم[(٣)] .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية [٧٠].

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري وأحكامها الطبيعية والعملية في الشريعة الإسلامية د. نصر فريد واصل (٤٢٣/٢ ، ٤٢٤) (مطبوع ضمن أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة) ، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٧٢ ، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص١٤ ، الاستنساخ قنبلة العصر ص٩٢ ، الاستنساخ البشري مقاربة فقهية وقانونية ص٢١.

(٣) ينظر: الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي ص٩٤ ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٥٧ ، الاستنساخ في ميزان الإسلام ص١٩٢.

الجواب: أن إجراء الاستنساخ لمعالجة العقم ممنوع لعموم الأدلة الدالة على تحريمه، بالإضافة إلى أن من شرط الوسيلة العلاجية أمن الضرر، وهذا الشرط منتفٍ في الاستنساخ.

الوجه الثاني: أن التجارب تجري على الإنسان لعلاجه من أمراضه، ولا يعد هذا امتهاناً لكرامته، فكذلك الاستنساخ[١].

الجواب: يجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: عدم التسليم بجواز إجراء التجارب على المريض على سبيل الإطلاق، لأن الأضرار المترتبة عليها في بعض الحالات أعظم من الأضرار الموجودة في المرض نفسه، ومن المعلوم أن الشريعة لا تجيز إزالة الضرر بمثله، أو بما هو أشد منه كما دل على ذلك قاعدة: **«الضرر لا يزال بمثله»**[٢].

الثاني: أننا إن سلمنا بجواز إجراء التجارب على المريض في بعض الحالات إذا كان الضرر المترتب عليها أخف من الضرر الموجود في المرض نفسه، للقاعدة الشرعية: **«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»**[٣]، فهذا مشروط بكون الوسيلة العلاجية مباحة في الأصل، وهذا الشرط يجزم بانتفائه في الاستنساخ، وعليه فإن إلحاق الاستنساخ بإجراء التجارب على المريض قياس مع الفارق، فيكون باطلاً.

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٥٧، الاستنساخ في ميزان الإسلام ص١٩٢.

(٢) شرح القواعد الفقهية ص ١٩٥، قواعد الفقه ص ٨٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٨٢.

(٣) مجامع الحقائق ص٣٢٣، شرح القواعد الفقهية ص ١٩٩، القواعد الفقهية للندوي ص ٣٥٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية ص ٨٣.

٤- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1] الآية .

٥- قوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2].

٦- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[3].

٧- قوله تعالى: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[4].

٨- قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[5].

٩- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات دلت على أن سنة الله في تكاثر الإنسان أن يكون من ذكر وأنثى، والاستنساخ يعد اعتداء على سنة الله في خلق

---

(١) سورة النساء، الآية [١].

(٢) سورة الذاريات، الآية [٤٩].

(٣) سورة لأعراف، الآية [١٨٩].

(٤) سورة الشورى، الآية [١١].

(٥) سورة النحل، الآية [٧٢].

(٦) سورة الحجرات، الآية [١٣].

الإنسان، وتكوينه من ذكر وأنثى، لأن المولود الحاصل بهذه الطريقة تكون من خلية الذكر، ولا علاقة للأنثى به إلا باعتبارها وعاءً حاضناً[١].

المناقشة: أن هذه الآيات لا حصر فيها لطرق التكاثر، فهي ذكرت الطريق المعهود، ولم تمنع غيره، والاستنساخ لا يعد سنة جديدة في التكاثر، وإنما هو اكتشاف لأسرار الخلية، وكيفية عملها، فهو داخل في السنة الإلهية[٢].

الجواب: أن الآيات بينت حقيقة خلق الإنسان في كونه من ذكر وأنثى، وفي ذلك حصر لطريق الإنجاب، وهذا يقتضي أن الإنجاب إنما يكون من تلقيح ماء الرجل لبويضة المرأة، أما ماعدا ذلك كالتكاثر بالاستنساخ فهو مخالف لسنة الله فيكون محرماً.

١٠- قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[٣].

١١- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾[٤].

---

(١) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ص٧٤، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/ ٦٧٨)، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص١٣، الاستنساخ البشري مقاربة فقهية وقانونية ص٢٠.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية (٢/٣٣٥)، الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي ص٩٥، ٩٦، الاستنساخ في ميزان الإسلام ص١٩٣، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٥٥.

(٣) سورة الطارق، الآيات [٥ –٧].

(٤) سورة القيامة، الآيات [٣٧-٣٩].

١٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الآيات دلت على أن سنة الله في خلق الإنسان أن يكون من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب، حيث يحصل تلقيح بويضة المرأة بماء الرجل، فينشأ عن ذلك الولد، والاستنساخ مخالف لهذه السنة، لأن الولد يكون من خلية جسدية مأخوذة من الزوج، دون اختلاط لنطفتي الزوجين[(٢)].

١٣- قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن الله جعل الناس أربعة أقسام، منهم من يعطيه البنات، ومنهم من يعطيه البنين، ومنهم من يعطيه النوعين بنين وبنات، ومنهم من يجعله عقيماً لا نسل له، ولا يولد له[(٤)]، وإذا كان بالإمكان الإنجاب بالخلية الجسدية، فلن يكون بين الناس من هو عقيم، وهذا يناقض ما دلت عليه الآية[(٥)].

المناقشة: أن العقيم هو الذي لا ينجب، أما من يمكن أن ينجب بطريق الاستنساخ فليس بعقيم، وحينئذ فلا تعارض بين هذه الآية وبين الاستنساخ[(٦)].

---

(١) سورة النجم، الآيتان: [٤٥-٤٦].

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/ ٢٤٦)، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص ١٣، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامه الشرعية (٢/٦٧٩، ٦٨٠)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٥٤، ١٥٥.

(٣) سورة الشورى، الآيتان [٤٩-٥٠].

(٤) تفسير القرآن العظيم (٧/٢٠٣).

(٥) ينظر: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ص١٣٥، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦٧٩).

(٦) ينظر: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ص١٣٥، ١٣٦.

الجواب: عدم التسليم بذلك، لأن المرأة العقيم لا يمكنها الإنجاب حتى بالاستنساخ في حالة كون العقم بسبب عدم إفراز البويضات، وهذا هو القسم الرابع الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وهو الذي لا يمكن علاجه، ولابد من وجوده بين الناس.

١٤- قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[(١)].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستنساخ مخالف للطريق الفطري الذي قدره الله للحصول على النسل عن طريق التزواج بين الذكر والأنثى، والعدول عن الطريق الفطري إلى غيره تغيير لخلق الله، وكل ما كان كذلك يدخل في عموم النهي الوارد في الآية[(٢)].

الوجه الثاني: أن التدخل في الخلية الجنسية بنزع نواتها منها، ووضع نواة الخلية الجسدية مكانها يعد تغييراً لخلق الله، لأن فيه إزالة للصفات الوراثية الموجودة في البويضة، والتي لها تأثير عظيم في صفات المولود[(٣)].

المناقشة: أن التغيير إنما يكون بعد إيجاد الإنسان كأن يحصل تغيير لهيئة الأعضاء وشكلها على غير ما خلقها الله عليه، كما أنه ليس كل تغيير في

---

(١) سورة النساء، الآية [١١٩].

(٢) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/٧٥٧ – ٧٥٨)، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦١٧، ٦٧٢)، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٧٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص ٣٦٧.

(٣) ينظر: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ص١٢٠، ١٢١، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٥٦.

الشكل أو الوظائف العضوية يكون منكراً مثل علاج بعض العيوب التي تشمل على ضرر حسي ومعنوي ، فإن الأضرار الناشئة عن هذه العيوب تكون سبباً للترخيص بجواز الإقدام على علاجها ، وذلك بإجراء العمليات الجراحية التجميلية ، لأن ذلك يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة، للقاعدة الشرعية : «**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**»[1] ، والاستنساخ يندرج هذه القاعدة ، نظراً لحاجة الزوجين المشروعة للولد[2].

الجواب: يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول: أننا لا نسلم أن التغيير إنما يكون بعد إيجاد الإنسان، بل يكون أيضاً سابقاً على وجوده، والاستنساخ فيه تغيير للصفات الوراثية بجعلها من الزوج فقط، وهذا مخالف لسنة الله في كونها تنتقل من الزوجين جميعاً إلى المولود.

الوجه الثاني: أن الاستنساخ لا يعد علاجاً لبعض العيوب الموجودة في جسم الإنسان التي تتضمن أضراراً حسية ومعنوية، حتى يصح القول باستثنائه من النصوص الموجبة لتحريم تغيير خلق الله، وإنما هو طريقة جديدة في الإنجاب لم تكن معروفة من قبل .

ثانياً: دليلهم من السنة :

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)**[3].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١ ، شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٩ ، قواعد الفقه ص ٧٥ .

(٢) ينظر: الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي ص٩٥ - ٩٦، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٥٦، الاستنساخ في ميزان الإسلام ص١٩٥-١٩٦.

(٣) سبق تخريجه ص٢٣٩.

وجـه الدلالـة : أن الحديـث دل عـلى حـرمة الضـرر ، وهـذا موجـود في الاستنساخ ، لأن الخلية الجسدية المأخوذة من المستنسخ منه لا تدخل في عملية انتقاء طبيعي ، كما هو الحال في الإنجاب الطبيعي ، حيث لا يقوم بتلقيح البويضة من الحيوانات المنوية التي تصل إلى ملايين إلا حيوان منوي واحد هو أقواها وأصحها ، ولذا فإن المولود بطريقة الاستنساخ لا يكون صحيحاً ، بل الغالب أن يكون ضعيفاً ، لأنه تكون من خلية جسدية غير منتقاة ، كما أن الاستنساخ لا يكون فيه اتحاد لنواتي الحيوان المنوي والبويضة الذي يؤدي إلى تغلب الجينات الصحيحة على المريضة ، ومن ثم فإن الجينات المريضة يزداد وجودها في الخلية الجسدية مما يتسبب في حدوث تشوهات خلقية ، وأمراض سرطانية ، وغيرها[(١)].

٢- عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُوتَشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَقَالَ : وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ، قَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [(٢)]). الحديث[(٣)].

---

(١) ينظر : الاستنساخ قنبلة العصر ص ٦٣ ، الاستنساخ حقيقته - أنواعه - حكم كل نوع في الفقه الإسلامي (٢ / ٢٨٩- ٢٩٠) ، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ص ٣٤٠ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥) .

(٢) سورة الحشر ، الآية [٧].

(٣) سبق تخريجه ص٢١٤.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على تحريم التغيير الظاهري بالنمص، والوشم، وتفليج الأسنان، لكون ذلك من تغيير خلق الله، ومن باب أولى تغيير الخلقة في أصل الخلية الإنسانية، وذلك بالاستنساخ الذي هو وضع الخلية الجسدية موضع الخلية الجنسية في الإنجاب[1].

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

١- أن كل مولود له بأبيه صله تكوين ووراثة، وأصل ذلك الحيوان المنوي، وله بأمه صلتان:

الأولى: صلة تكوين ووراثة، وأصلها البويضة.

والثانية: صلة حمل وولادة، وأصلها الرحم، فهذا هو المولود المتصل بأبويه شرعاً وطبعاً، وعلى ذلك تترتب جميع الأحكام الشرعية التي رتبها الله على ذلك، فالأبوة والأمومة الشرعية هي مجموع الهيئة الحاصلة للمولود الذي تكون بماء أبويه على فراش الزوجية، فحملت به أمه في بطنها، مستقراً في رحمها، وهاتان الصلتان منقطعتان في المولود الحاصل بالاستنساخ، إذ ليس هناك حيوان منوي من الأب، ولا نواة بويضة من الأم[2].

---

(١) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية (٧٥٨/٢)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ١٥٦، استنساخ الإنسان من منظور إسلامي ص٢٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٦٧، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ص٨١.

(٢) ينظر: فقه النوازل د. بكر أبو زيد (٢٤٧/١-٢٤٩٨)، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٧١، ١٧٢، الاستنساخ حقيقته - أنواعه - حكم كل نوع في الفقه الإسلامي (٢٩١/٢، ٢٩٢).

٢- الإخلال بنسبة الذكور والإناث في المجتمع، لأن الخلايا الجسدية في الاستنساخ التي تؤخذ من الذكور يكون المولود بها ذكراً، والخلايا الجسدية التي تؤخذ من الإناث يكون المولود بها أنثى، وفي نقل الخلية الجسدية من الزوج سيكون المولود ذكراً، وحينئذ يختل التوازن الموجود بين الذكور والإناث، وهو توازن قائم على التساوي بين الجنسين[1].

٣- أن الاستنساخ فيه اضطراب في تحديد النسب، وذلك من جهة تحديد علاقة المستنسخ بمن أخذت منه الخلية الجسدية، هل هو ولد للزوج باعتبار أنه ولد على فراشه، أم أخ له باعتبار التطابق معه، حيث يحملان الصفات الوراثية نفسها التي ورثها الزوج عن أبويه، كما أن من أخذت منها البويضة لا يصدق عليها أنها أم له، لأن المولود لم يكتسب من صفاتها شيئاً بسبب إزالة نواة بويضتها[2].

٤- إيجاد الفرقة بين الناس، وذلك بتقسيم المجتمع إلى جنسين.

أحدهما: مولد بطريق طبيعي.

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٤٦، ١٤٨، ١٥٧)، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦٧٤)، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص١٤، الاستنساخ د. صديقة العوضي (٢/١٦٩)، الاستنساخ البشري مقاربة فقهية وقانونية ص٢٥.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية (٢/٣٤٢)، الاستنساخ للشيخ محمد المختار السلامي (٢/ ٤٠٥)، الاستنساخ حقيقية - أنواعه - حكم كل نوع في الفقه الإسلامي (٢/٢٩٣)، الاستنساخ البشري ص٨، الاستنساخ بين العلم والدين ص٤٢، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٢٤٧)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٤٠، ١٥٥).

والثاني: مولود بطريق الاستنساخ، وترتيب واجبات وحقوق خاصة لكل واحد منهما[١].

٥- أن عمر الخلية التي سينشأ عنها المولود هو عمر من أخذت منه الخلية الجسدية، فيكون المولود ابتدأ عمره بخلايا قد مضى عليها مدة من الزمن، مما يجعله يعاني من الكبر عند ولادته، كما أن الأبحاث العلمية والدراسات الطبية أثبتت أن التغيرات المرضية التي تحدث بالخلايا كالسرطان تتزايد بتقدم عمرها[٢].

٦- أن في الاستنساخ مساساً بجزء من الإنسان، وهو البويضة والخلية الجسدية، وهذا محرم، لأن الإنسان لا يملك جسده، ولا جزءاً منه، ولا يصح له المساس به إلا لسبب موجب كضرورة أو حاجة ملحة، وهذا منتفٍ في هذه الطريقة[٣].

رابعاً: دليلهم من القواعد الشرعية:

١- قاعدة: **«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»**[٤].

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن الشريعة تقدم درء المفاسد على جلب المصالح في الاعتبار، ولاشك أن النسخ إذا تكاثرت، لاسيما مع انتشار هذه الطريقة في معالجة العقم، سيؤدي إلى عدم التمييز بين النسخ في إجراء العقود، ووقوع

---

(١) ينظر: الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية (٢/٤٤٢-٤٤٣).

(٢) ينظر: الاستنساخ د. صديقة العوضي (٢/١٦٨، ١٦٩)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٢٩، ١٤٥)، الاستنساخ بين العلم والدين ص٣٥ - ٣٦، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية (٢/٤٣٠، ٤٣٦)، الاستنساخ قنبلة العصر ص٦٤-٦٥.

(٣) ينظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦٧٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، شرح القواعد الفقهية ص٢٠٥.

الجرائم ، وغيرها مما يترتب عليه حقوق أو واجبات ، لأن النسخ متماثلة في كل شيء من بصمات الأصابع ، ومكونات الدم حتى في البصمة الوراثية ، وحينئذ يتعذر التفريق بين الأصل والفرع[١].

٢- قاعدة : «ما أدى إلى الحرام فهو حرام»[٢].

وجه الاستشهاد بالقاعدة : أن إجراء تجارب الاستنساخ على الخلايا الجسدية الإنسانية سيؤدي إلى ولادة أجنة مشوهين يقتلون فيما بعد كما حدث في التجارب التي أجريت على الحيوان لاستنساخه ، لأن هذه الطريقة تتعرض فيها البويضة والنواة الجسدية لبعض التغيرات التي تؤدي إلى تشوهات في الجنين ، لاسيما أن المورثات حساسة جداً ، تتأثر بسبب أي مؤثر خارجي مثل الأشعة التي يلزم استخدامها لإدخال النواة الجديدة مكان البويضة[٣].

---

(١) ينظر : بعض المفاسد القانونية المؤكدة والمحتملة للاستنساخ البشري ، مصطفى الرميد (٢/٢٥٦-٢٥٧) (ضمن أبحاث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية (٢/٤٤١ ، ٤٤٢)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٣٥ ، ١٤٥)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٦٢ ، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص١٣-١٤ ، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/٦٧٣-٦٧٤).

(٢) الفروق (٢/٣٣)، إعلام الموقعين (٣/١٣٥)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص١٠.

(٣) ينظر : الاستنساخ بين العلم والدين ص٥٠ ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٥٨ ، مشروع بيان الاستنساخ البشري ص١٠٧٤ ، استنساخ الإنسان من منظور إسلامي ص٢٣ ، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية ص٤٣٩.

الترجيح :

بعد عرض القولين في هذه المسألة، وأدلتها يتبين رجحان القول الأول، وهو حرمة الاستنساخ بنقل نواة الخلية الجسدية، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن الحاجة إلى الإنجاب التي هي غاية ما استدل بها القائلون بالجواز نوقشت بأجوبة تكفي لردها، وإضعاف ما استدل بها عليه.

ثانياً : قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

ثالثاً : أن حفظ النسب أحد الكليات الست التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، وتحريم كل ما يخل بها، وبناء عليه، فكل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب فهو محرم، سواء كان من جهة الأبوة أو الأمومة، ونقل نواة الخلية الجسدية مكان البويضة فيه إخلال بهذه الكلية التي قصد الشارع المحافظة عليها من ناحية الاشتباه في تحديد الأب والأم للمولود، وهذا يوجب القول بالتحريم صيانة لأنساب الناس.

رابعاً : أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهي تنظر إلى غايات الأشياء ومآلاتها، فإن كانت هذه الغايات مفاسد وأضراراً منعت من أسبابها، وسدت الطرق والوسائل التي يتذرع بها إليها، والاستنساخ فيه مفاسد عظيمة متعددة ومتنوعة، تقدم بيان شيء منها، ولا يزال باقيها غير معروف حتى يظهر تطبيقه على الإنسان.

خامساً : أن الحاجة إلى الإنجاب مدفوعة بما توصل إليه الطب من الوسائل العلاجية الأخرى التي يمكن بواسطتها تحقيق ذلك - بإذن الله - ، ومن ثم فلا يجوز العدول عن ذلك إلى الاستنساخ لما يترتب عليه من المفاسد .

سادساً : أن من قواعد الشريعة قاعدة : **«لا ضرر ولا ضرار»**[1] فقد دلت على حرمة الضرر ، واستنساخ الإنسان يؤدي إلى حدوث أضرار على المولود ، لأن الطب لم يستطع معرفة الأضرار المترتبة على استخدام خلية جسدية بدلاً من الخلية الجنسية في الإنجاب ، وهذا يوجب القول بالتحريم .

سابعاً : أن الاستنساخ يكون من خلية جسدية دون اختلاط لنطفتي الزوجين، وتلقيح البويضة بالحيوان المنوي، كما أنه يقوم على الفصل بين الإنجاب والوطء ، بحيث لا يكون الإنجاب ثمرة للوطء ، وهذا يفتح أبواب الإنجاب على الناس دون وجود أي ضوابط شرعية بين من أخذت منها البويضة ومن أخذت منه الخلية الجسدية مما يفضي إلى الاستغناء عن الزواج، وإيجاد أبناء لا آباء لهم، وهذا عين مناقضة قصد الشريعة من شرع النكاح.

ثامناً : أن الاستنساخ يفضي إلى وجود خلايا جسدية وبويضات في المختبرات، وهي عرضة للاختلاط بغيرها خطأ أو عمداً ، وإذا فتح هذا الباب في الإنجاب، وذلك بالقول بالجواز ، قد ينشأ عنه نقل خلية جسدية من زوج إلى بويضة امرأة أجنبية عنه، نظراً لعدم وجود أي رقابة على هذه المختبرات ، وهذا يوجب القول بالمنع سداً لهذه الذريعة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، شرح القواعد الفقهية ص١٦٥.

المطلب الثالث

حكم الاستنساخ بتنشيط الخلية

يتضمن هذا المطلب مسألتين:

المسألة الأولى : تصوير الاستنساخ بتنشيط الخلية:

التكاثر في الكائنات الحية ينقسم إلى نوعين:

الأول: تكاثر غير جنسي: وهو تكاثر لا يكون فيه تلقيح للبويضة بالحيوان المنوي، بل الحيوان المنوي لا وجود له في هذا النوع، وإنما تبدأ الخلية بالانقسام إلى العديد من الخلايا، لتكوين الكائن الحي، وتكون كل خلية شبيهة بالخلية الأصل الذي انقسمت عنها، وهذه الطريقة تتكاثر بها معظم النباتات، والكائنات الدقيقة ذات الخلية الواحدة مثل البكتيريا.

الثاني: تكاثر جنسي: وهو يقوم على وجود ذكر وأنثى، حيث يتم تلقيح الخلايا الجنسية الأنثوية بخلايا جنسية من الذكر، فتتكون لقيحة ينشأ عنها الكائن الحي، وهذه الطريقة تتكاثر بها بعض النباتات، والحيوانات الثديية، والإنسان[1].

والاستنساخ بتنشيط الخلية هو من النوع الأول، فقد حاول الباحثون حث البويضة غير الملقحة على الانقسام والنمو لتكوين جنين كأنها خلية ملقحة، دون وجود حيوان منوي، وذلك باستخدام عدة طرق منها:

١- وخز البويضة بإبرة زجاجية دقيقة.

٢- إحداث صدمات كهربائية بتسليط أشعة فوق البنفسجية على البويضة.

---

(١) ينظر: الاستنساخ والإنجاب ص٢٨-٣١، مقدمة في علم الحياة د. نبيه باعشن ص٢٠٠، بيولوجيا الاستنساخ ص٣٠-٣٣.

٣- وضع البويضة في مواد كيميائية محاليلها ذات نسبة عالية أو قليلة من التركيز، وذلك لمحاكاة الفعل الذي يقوم به الحيوان المنوي عند دخوله في البويضة وتلقيحها، مما يؤدي إلى انقسامها لتكوين الجنين، فتحل هذه الطرق محل الحيوان المنوي وتقوم بما يقوم به.

وقد تم تطبيق هذه الطريقة في الاستنساخ على بعض الحيوانات الثديية كالضفادع، والفئران، ولكنها فشلت كلها، وأدت إلى تكوين جنين مشوه ثم موته، وهناك محاولات جادة من بعض الباحثين في تطبيقه على الإنسان[١].

وبناء على ما تقدم، فهذه الطريقة في الإنجاب تخالف الطريق الطبيعي للإنجاب من وجوه، منها:

١- استخدام بويضة فقط في الإنجاب دون وجود حيوان منوي، أما الإنجاب الطبيعي فمبناه على تلقيح البويضة بالحيوان المنوي.

٢- أن عدد الصبغيات في البويضة ثلاثة وعشرون، ويترتب على هذا أن المولود يكون حاملاً لصفاته الوراثية من جانب واحد، وهو من أخذت منها البويضة، أما الإنجاب الطبيعي فعند حدوث التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة يكتمل عدد الصبغيات الكلي في اللقيحة ستة وأربعين، ويكون المولود حاملاً لصفاته الوراثية من أبويه جميعاً.

٣- أن المولود يكون مشوهاً، وهذا بخلاف الإنجاب الطبيعي، فالغالب أنه يكون صحيحاً غير مشوه.

---

(١) ينظر: بيولوجيا الاستنساخ ص ٤٢-٤٣ ، الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر د. صالح بن عبد العزيز الكريم ص ٢٩٨ (مطبوع ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث)، الاستنساخ والإنجاب ص٢٩-٣١ .

المسألة الثانية: حكم الاستنساخ بتنشيط الخلية:

لقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة، والمعقول، والقواعد الشرعية على تحريم الاستنساخ بتنشيط الخلية ، وهذه الأدلة هي التي ذكرت عند الكلام عن تحريم الاستنساخ بنقل النواة[1]، إذ إن المفاسد المترتبة على الاستنساخ بنقل النواة متحققة في هذا النوع على نحو أعظم ، كما أنه يعد من أشد أنواع تغيير خلق الله ، وإخلال بسنة الله في تكاثر الإنسان ، وإيجاد نسل مشوه ، ويفتح أبواب الإنجاب على الناس دون وجود أي ضوابط شرعية ، بحيث لا يكون الإنجاب ثمرة للوطء بين الزوجين ، بل يكون من المرأة نفسها مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة ، والاستغناء عن الزواج ، وإيجاد أبناء لا آباء لهم ، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الاستنساخ لا يترتب عليه أي مصلحة ، بل هو من قبيل العبث، وإضاعة الوقت والجهد، وصرف الأموال الطائلة فيما لا نفع فيه، فالقول بجوازه سيؤدي إلى شر عظيم، ومفاسد كثيرة مما يتعين معه القول بالتحريم، صيانة لأنساب الناس الذي يعد حفظها مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة .

ونخلص من هذه الطرق في الاستنساخ إلى تقرير أصل ، وهو حرمة الاستنساخ لتحقيق الإنجاب إذا كان يقوم على عدم وجود الخلية التناسلية الذكرية وهي الحيوان المنوي، أو الخلية التناسلية الأنثوية، وهي البويضة، أو كليهما مما قد يستجد من صور الاستنساخ الحادثة.

---

(١) ينظر: ص٤١٧-٤٣٠.

المبحث الثاني

استنساخ الأموات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تصوير استنساخ الأموات معملياً

استنساخ الميت يستلزم الحصول على نواة إحدى خلاياه الجسدية الحية، وبموته تموت خلاياه، لكن إن أخذت منه خلية لا تزال حية فإنه يمكن استنساخه[١]، وذلك بنقل نواتها إلى بويضة قد أزيلت نواتها، فتتكون خلية تبدأ في الانقسام والنمو، ثم تنقل إلى رحم امرأة سواء أكانت من أخذت منها البويضة أم غيرها كما تقدم بيانه عند الكلام عن تصوير الاستنساخ بزراعة النواة[٢].

ويرى بعض الباحثين إمكانية استنساخ الميت بواسطة الحصول على خلية من خلايا جسده الحية، وذلك في ثلاث حالات :

الأولى: الميت حديث الوفاة: الميت تموت أنسجته وخلاياه شيئاً فشيئاً، ولا تموت في وقت واحد، وإنما يبقى بعضها حيا بعد موته بزمن يقدر بالساعات، ومن ثم يمكن استخلاص بعضها الذي لا يزال حياً.

---

(١) ينظر: الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث د. توفيق أحمد علوان ص١٨٠، ندوة الاستنساخ البيولوجي بين الرفض والقبول ص٢٥، مجلة المجتمع، العدد ١٢٤٤- ٢٣ ذو القعدة ١٤١٧هـ، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان د. عبد المحسن الصالح ص٨٥، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (١٩٧/٢).

(٢) ينظر: ص٤٠٨.

الثانية: الإنسان الحي: وذلك بأخذ خلية من إنسان حي، ثم الاحتفاظ بها بواسطة تجميدها في ظروف خاصة باستعمال النيتروجين السائل، وفي درجة برودة منخفضة جداً تحت درجة الصفر بكثير، وذلك لإيقاف عمل الخلية، وجميع التفاعلات الكيميائية فيها.

الثالثة: الحمض النووي: وذلك بأخذ الحمض النووي من خلايا الميت الذي مات منذ مدة زمنية بعيدة، وهذا مجرد افتراض نظري[1].

المطلب الثاني

الغرض من استنساخ الأموات

توجد أغراض متعددة من استنساخ الأموات تتضح فيما يأتي :

١- تحقيق رغبة الزوجين في حصول على نسخة من طفلهما الذي مات بسبب حادث، أو مرض، وقد قرر أبوان استنساخ طفلتهما التي توفيت بعد ولادتها بعشرة أشهر، ورصدا مبلغ نصف مليون دولاراً لتمويل العملية، وذلك بعد أن احتفظا بجزء من خلاياها التي جمدت في المختبر.

٢- استنساخ المشاهير الذين ماتوا منذ سنين طويلة ، لكي يشاركوا في حل المشكلات التي تواجه الناس في العصر الحاضر.

٣- تحقيق رغبة الزوجة في الحصول على ولد من زوجها المتوفى.

---

(١) ينظر : الاستنساخ قنبلة العصر ص٥٦-٥٧، الاستنساخ د. محمد صبور ص٧٨، الاستنساخ والإنجاب ص٩٧، الاستنساخ بين العلم والفقه ص١٥٤، حماية الجينوم البشري دولياً ووطنياً (٤/١٦٣٠)، قضية استنساخ الإنسان ص٧٩، ٨٠.

٤- نسخ أشخاص ذووي صفات متميزة، ومواهب عالية، لها تأثير في الجانب الديني، أو السياسي، أو الاقتصادي كالعلماء، والمصلحين، والقادة، والأثرياء، ونحوهم.

٥- استنساخ فرق عسكرية من أحد الجنود الأقوياء.

٦- تحقيق أمل بعض الناس في استنساخ شخص محبوب لديهم كبعض الأسر التي يموت عزيز عليها[١].

وبهذا العرض يتبين أن استنساخ الأموات يحقق عدداً من الأغراض، لا تخرج في أصلها عن ثلاثة أغراض أساسية هي:

١- تحقيق الإنجاب ممن فارق الحياة.

٢- الحصول على نسخة من إنسان عزيز.

٣- نسخ أناس يتصفون بصفات مميزة من الفهم، والذكاء، والقوة، وغيرها، سواء أكانوا من الأموات أم من الأحياء في حالة وفاتهم.

والاستنساخ لا يعني إعادة الأموات إلى الحياة الدنيا مرة ثانية كما يفهم ذلك من كلام بعض من تكلم عن هذه المسألة[٢]، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[٣].

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم الفقه ص١٨٨، ٢٤٩، الاستنساخ د. محمد صبور ص٨٥، الاستنساخ والإنجاب ص٩٦، ٩٧، مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية د. فايز الكندري ص٨٠٧، ٨٢٦ (بحث في مجلة الحقوق، العدد الثاني، ربيع الأول ١٤١٩هـ)، الهندسة الوراثية والأخلاق ص٢١٧ - ٢١٨، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ص١٢٧.

(٢) ينظر: قيل عن الاستنساخ ص٨٥، الاستنساخ بين العلم والفقه ص٢٤٩، الاستنساخ د. محمد صبور ص٧٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية [٣٦].

وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾[(١)].

وقال: ﴿وَهُوَ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[(٢)].

فقد دلت هذه الآيات على أن الله وحده هو القادر على أن يبعث الموتى من القبور يوم القيامة، وأنه المنفرد وحده بإعادتهم بعد ما صاروا في قبورهم رمماً، وبإيجادهم بعد العدم[(٣)].

المطلب الثالث

حكم استنساخ الأموات

أن الحكم الشرعي لاستنساخ الأموات هو التحريم، وهو قول جميع من تكلم عنه[(٤)]، ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من خالف في ذلك.

الأدلة:

لقد دلت الأدلة العامة والخاصة على تحريم استنساخ الأموات.

---

(١) سورة الحج، الآيتان [٦-٧].

(٢) سورة الشورى، الآية [٩].

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٥/٣٩٣)، مفاتيح الغيب (٤/٥٢١)، روح المعاني (٧/١٤٢)، محاسن التأويل (٣/٣٠٥).

(٤) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٨٦، مشروع بيان الاستنساخ البشري ص١١٣-١١٤، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٤٥)، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية (٢/ ٦٨٣)، الضوابط الإسلامية لتقنيات الإنجاب والهندسة الوراثية ص٧٠، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/٧٦٤)، الاستنساخ والإسلام ص٦١، الاستنساخ في ميزان الإسلام ص٢٠٤، حماية الجينوم البشري دولياً ووطنياً (٤/١٦٣٠)، مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية ص٨٢٦.

أما الأدلة العامة: فهي التي تقدمت في تحريم الاستنساخ بزراعة النواة، والميت يدخل في ذلك، بل هو من باب أولى[١].

وأما الأدلة الخاصة: فهي ما يأتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)**[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن حرمة المسلم وهو ميت كحرمته وهو حي، ومن ثم فلا يجوز الإقدام على كسر عظامه، والاستنساخ مشتمل على المساس بجثة الميت من جهة استئصال خلية من خلاياه، فلا يجوز فعله[٣].

٢- أن شرط جواز الأعمال الطبية أو الجراحية بوجه عام هو تحقيق مصلحة علاجية، وهذا الشرط غير موجود في استنساخ الأموات، إذ ليس الغرض منه علاج مرض ما، أو الوقاية منه[٤].

---

(١) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٢١٣/٣) (٣٢٠٧)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت (٥١٦/١)(١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨) (٢٤٨١٢) والبيهقي (٥٨/٤)، والدارقطني (١٨٨/٣) (٣١٢).
والحديث سكت عنه أبو داود، وأقره المنذري في تهذيب السنن (٣٣٥/٤)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١٢/٤)، وصححه النووي في المجموع (٣٠٠/٥)، والحافظ في بلوغ المرام (ص ١١٤)، فقال: "رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم".
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٣/٣-٢١٤) (٧٦٣).

(٣) ينظر: مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية ص٨٢٦، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص١٨٦.

(٤) ينظر: مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية ص ٨٢٦، ٨٢٧.

٣- أن استنساخ الميت هو من باب العبث في الإنسان الذي كرمه الله ورفع من شأنه، وحينئذ يحرم لانتفاء المصلحة منه[١].

٤- إذا كان لا يجوز أخذ عضو من جسم الإنسان بعد موته، فكذلك لا يجوز أخذ خلية من خلايا جسده بعد موته[٢].

وبناء على ما تقدم، فإنه يحرم استنساخ الأموات، وذلك لما يأتي :

أولاً : للأدلة العامة والخاصة التي أوردها المانعون .

ثانياً : أن استنساخ الميت لا يمكن إلا بنقل نواة خليته الجسدية إلى بويضة امرأة أجنبية عنه، ثم بعد ذلك إلى رحمها، وهذا أمر محرم، حتى ولو كانت زوجته، لأن موت الزوج سبب في بينونة الزوجة من زوجها، ووجوب العدة عليها استبراء لرحمها مما يعني انتهاء العلاقة الزوجية بينهما، وأن تلك المرأة صارت أجنبية عنه.

ثالثاً : أن الأصل هو حرمة التصرف في جثة المسلم إلا فيما أذن به الشرع، والاستنساخ يستوجب مساساً ببدن الإنسان بعد مفارقته الحياة، ولم يرد عن الشارع الإذن بذلك، فوجب البقاء على الأصل المقتضي للمنع.

رابعاً : أن الأغراض التي تقال لاستنساخ الميت من كون الزوجة ترغب في الإنجاب من زوجها بعد موته، لا يكفي للقول بالجواز، لأن امرأة المتوفى إن كانت تريد الإنجاب ، فيمكن تحقيق ذلك بالزواج بعد انقضاء عدتها ، فتنجب من زوجها الجديد .

---

(١) ينظر : حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ص ١٨٧ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص١٨٦ ، ١٨٧.

وبناء على ما تقدم، فإنه يحرم الاستنساخ في الإنسان سواء أكان هذا في الأحياء أم في الأموات، ويحرم على الطبيب القيام بالتجارب على الخلايا المأخوذة من الميت لاستنساخه، وكذلك من يعينه في هذه العملية من فني المختبر، والأشعة، وغيرهم، لأن ذلك كله من باب التعاون على الإثم والعدوان، كما أنه يحرم إجراء التجارب لاستنساخ الأموات ، لأن ذلك من باب العبث، وتضييع الأموال، وصرف الأوقات، وبذل الجهود فيما لا نفع منه.

الباب الرابع

زراعة الأعضاء بالخلايا الأصليـــة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الخلايا الأصلية.

الفصل الثاني: مصادر الخلايا الأصلية.

الفصل الثالث: حكم زراعة الخلايا والأنسجة من الخلايا الأصلية



الفصل الأول

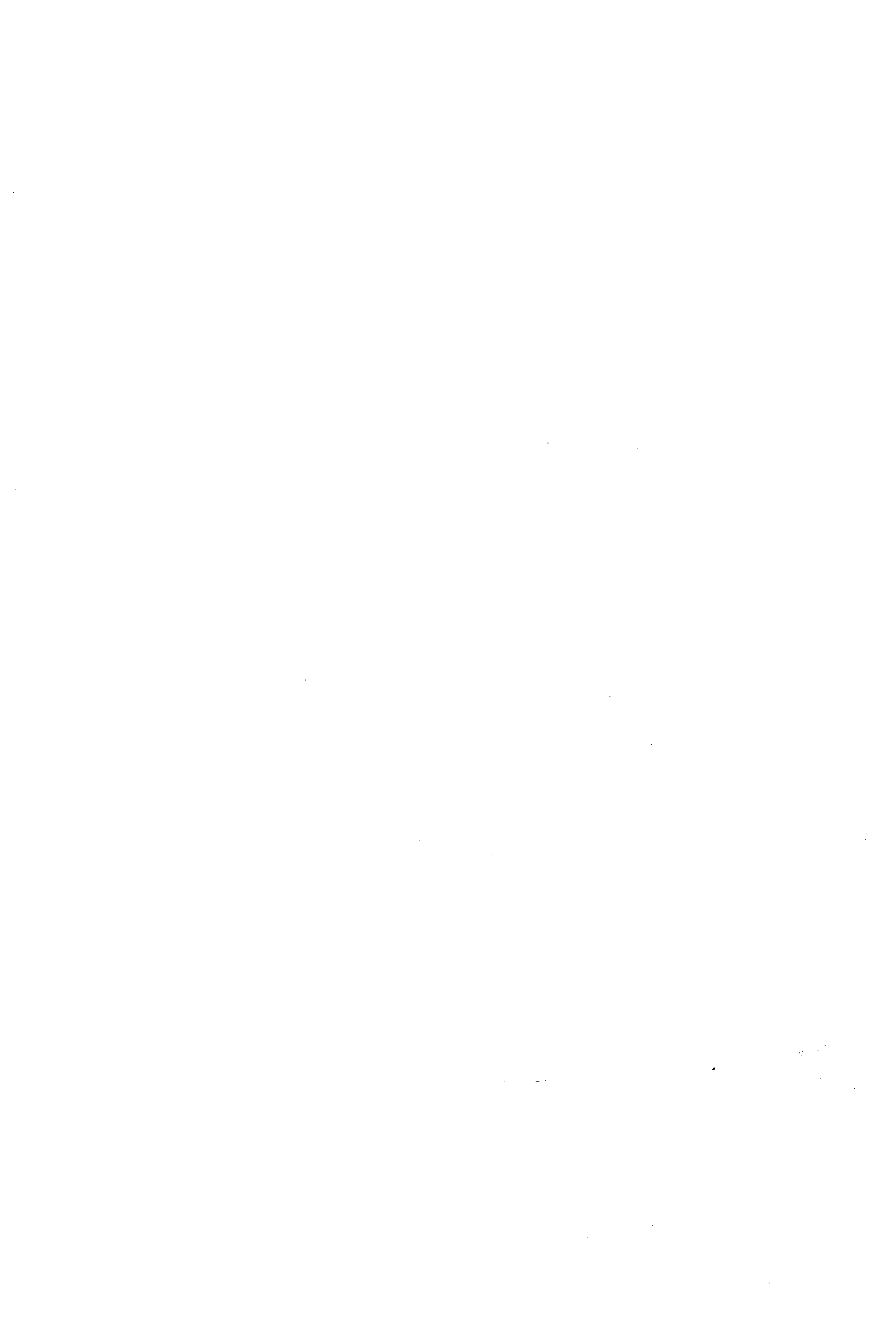
حقيقة الخلايا الأصلية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المراد بالخلايا الأصلية.

المبحث الثاني : أنواع الخلايا الأصلية.

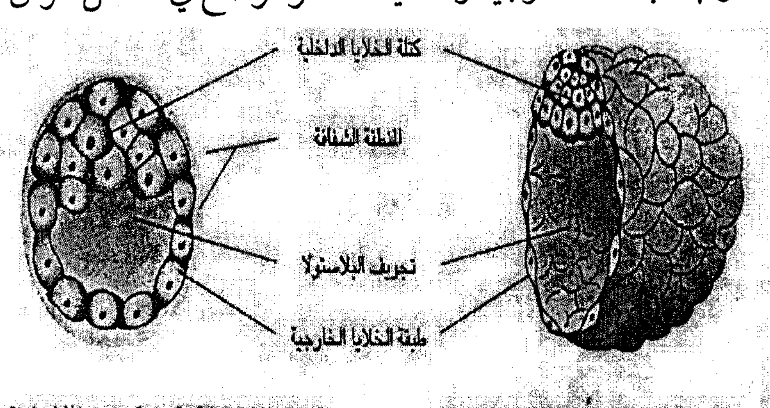
المبحث الثالث: وظيفة الخلايا الأصلية.



المبحث الأول

المـراد بـالخلايـا الأصلية

يبدأ تكوين الإنسان بتلقيح الحيوان المنوي للبويضة، فتتكون لقيحة هي عبارة عن خلية واحدة لها القدرة الكاملة على تكوين أي نوع من أنواع الخلايا، ثم تنقسم هذه الخلية إلى خليتين، وهكذا، حتى تتكون مجموعة من الخلايا المتماثلة، ويمكن لكل خلية إذا انفصلت عن غيرها من الخلايا أن تكون جنيناً كاملاً مع الأنسجة التي يحتاج إليها من المشيمة، والأغشية المحيطة به، وهذا ما يحدث في حالة التوائم المتماثلة، وتسمى هذه الخلايا بالخلايا الجذرية كاملة القدرة، وبعد مرور أربعة أيام من التلقيح، وحدوث عدة انقسامات لها، تبدأ هذه الخلايا في التحول إلى خلايا متخصصة، مكونة ما يشبه الكرة المفرغة من الداخل، تسمى الحويصلة الجذرية، ولها طبقتان: خارجية وداخلية كما هو موضح في الشكل المرفق[1].



(١) نقلاً من: الخلايا الجذعية د. صالح الكريم ود. محمد الفيفي ص٣٢، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية د. محمد بن علي البار ص ٢٩-٣٠.

فالطبقة الخارجية: هي مجموعة من الخلايا التي تنغرس في جدار الرحم التي لا يتخلق منها الجنين، وإنما تقوم بتكوين المشيمة لتغذيته، والأنسجة الداعمة لتعلقه بالرحم.

والطبقة الداخلية: هي كتلة من الخلايا تسمى الكتلة الخلوية الداخلية التي يتخلق منها الجنين، فتتكون منها جميع أنسجة الجنين وأعضاءه ، حيث تنقسم خلايا هذه الطبقة إلى خلايا الأعضاء المختلفة مثل خلايا الكبد ، والدماغ ، وعضلة القلب ، والتي يقدر عددها بأكثر من عشرين ومائتي نوع من أنواع الخلايا ، فتبدأ خلايا الكتلة الداخلية في التكاثر بالانقسام المتكرر لإنتاج خلايا متخصصة دقيقة تقوم بتكوين خلايا ذات وظائف محددة، فيتحول غالبها من خلايا غير متخصصة إلى خلايا متخصصة ، إلا أن مجموعة منها تبقى في الجنين لنموه، وكذلك في الإنسان بعد ولادته في العديد من أنسجة جسمه(١).

وتختلف خلايا الطبقة الداخلية عن الخلايا الأولى للجنين من جهة عدم قدرتها على تكوين جنين، لأنها لا تستطيع الانقسام لتكوين كتلة الخلايا الخارجية الضرورية لانغراس الجنين في الرحم، وتغذيته بواسطة المشيمة، ولهذا تسمى هذه الخلايا بالخلايا الجذعية وافرة القدرة(٢).

---

(١) ينظر: الخلايا الجذرية د.عبد العزيز السويلم ود . عبد المحسن الحجيلي ص ٦ - ٧ ، ١٠ ، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية د. محمد بن علي البار ص ٢٢- ٢٤ ، ٣١ - ٣٤، الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح الكريم ص٣، ٥ ، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة في الفترة من ١٩- ٢٤/ ١٠/١٤٢٤ هـ، الخلايا الجذعية د. صالح الكريم ود . محمد الفيفي ص٢٨ – ٢٩ ، مجلة الإعجاز العلمي، العدد ١١ ، شوال ١٤٢٢هـ .

(٢) ينظر: الخلايا الجذرية ص١٠ ، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٢٤.

وبناء على ما تقدم، فالخلايا الأصلية هي الخلايا التي لها القدرة على تكوين الجنين، وعلى الانقسام إلى أي نوع من أنواع الخلايا المتنوعة الوظائف، وهذا بخلاف الخلايا الأخرى التي تنقسم إلى خلايا مشابهة للخلية التي انقسمت عنها[١]، وبهذا يتضح الفرق بينها وبين غيرها من جهة كونها خلايا غير مختصة بنوع من الخلايا ، فهي أعم وغيرها أخص.

وهذه الخلايا تتكون في اللقيحة من بداية تكوينها إلى أربعة أيام ، ثم يقل عددها بعد ذلك، لأنها تتحول إلى خلايا متخصصة .

وهذه الخلايا قد أطلق عليها الخلايا الأصلية[٢]، ووجه هذه التسمية: أن الأصل في اللغة يطلق على منشأ الشيء، جاء في المعجم الوسيط: "أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه"[٣].

وهذا المعنى موجود فيها ، إذ إن جميع أنواع الخلايا تنشأ عنها .

ولها أسماء أخرى مثل الخلايا الجذرية[٤]، والخلايا الجذعية[٥]، وكلها أسماء لمسمى واحد، فهي من قبيل الترادف، ووجه تسميتها بالخلايا الجذرية: أن الجذر في اللغة أصل كل شيء، جاء في معجم مقاييس اللغة: "الجيم والذال والراء أصل واحد، وهو الأصل من كل شيء، حتى يقال لأصل اللسان جذر"[٦].

---

(١) ينظر: الاستنساخ البشري والخلية الجذعية د. أمين بن عبدالله صفطة ص٤ (بحث ضمن أراء المتعاونين في موقف المملكة من الاستنساخ في الولايات المتحدة)، الخلايا الجذرية ص٦.

(٢) ينظر: الخلايا الجذرية ص٦.

(٣) مادة أصل.

(٤) ينظر: الخلايا الجذرية ص٦.

(٥) ينظر: الخلايا الجذعية نظرة علمية ص٣، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص١٥.

(٦) مادة جذر.

فأطلق عليها هذا باعتبار أنها أصل كل الخلايا.

أما وجه تسميتها بالخلايا الجذعية فهو أن الجذع في اللغة هو حداثة الشيء وطراوته، قال في معجم مقاييس اللغة: "الجيم والذال والعين ثلاثة أصول، أحدها: يدل على حدوث السن وطراوته"[1].

فقد يقال أطلق عليها هذا باعتبار أنها خلايا في بداية نموها، ولا تبدأ بالتخصص إلا بعد مرور أربعة أيام من حدوث التلقيح.

---

(١) مادة جذع.

المبحث الثاني

أنواع الخلايا الأصلية

هناك ثلاثة أنواع من الخلايا الأصلية :

النوع الأول: الخلايا كاملة القدرة:

وهي خلايا لها القدرة الكاملة على الانقسام والتحول إلى أي نوع من أنواع الخلايا المتخصصة ، ولها القدرة على تكوين الجنين .

النوع الثاني: الخلايا وافرة القدرة:

وهي خلايا لها القدرة على التكاثر لتكوين أي نوع من أنواع الخلايا كخلايا الكبد ، أو الدماغ ، أو الكلى ، أو خلايا عضلة القلب ، أو الجهاز التنفسي ، أو غيرها ، إلا الخلايا اللازمة لتغذية الجنين ونموه ، وانغراسه في الرحم .

النوع الثالث: الخلايا متعددة القدرة:

وهي خلايا متخصصة ، تقوم بتكوين خلايا ذات وظائف محددة ، فهي تتكاثر لتكوين أنواع مختلفة من الخلايا ، ولكن من نسيج واحد ، مثل خلايا الدم الجذرية التي تكون خلايا الدم الحمراء ، والبيضاء ، والصفائح الدموية ، وخلايا الجلد الجذرية التي تكون خلايا الجلد بأنواعه المختلفة[1] .

وكان من المتقرر في علم الطب أن الخلايا وافرة القدرة إذا تحولت إلى خلايا متخصصة، فإنه لا يمكن أن تعود إلى ما كنت عليه، فتصير خلايا غير متخصصة،

---

(١) ينظر: الخلايا الجذرية ص٦ - ٩، الخلايا الجذعية ص٢٩، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٢٢-٢٤، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني د. حامد القاضي ص ٥-٦، (مطبوع ضمن أبحاث ندوة عن الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، الاستنساخ بين العلم والفقه ص٣٢١-٣٢٤.

فخلايا الدم المتخصصة لا تنقسم وتتحول إلى خلايا أخرى كخلايا الجهاز العصبي، بل لابد أن تبقى على تخصصها، وهو تكوين خلايا الدم المختلفة، ثم بينت الدراسات العلمية والتجارب المعملية أن الخلايا المتخصصة يمكن أن ترجع إلى ما كانت عليه، فتعود إلى أصلها وقدرتها على التحول إلى خلايا الجسم المختلفة[١].

والخلايا الأصلية توجد في الجنين، لتكوين أنسجته وأعضاءه، ثم بعد ولادته لنموه، وتبقى في جسم الإنسان البالغ في العديد من أنسجته، ولا يمكن للإنسان الحياة بدونها، لأنها تقوم بإمداد الأنسجة بالخلايا بدلاً عن الخلايا التي تتلف نتيجة طبيعية لانتهاء عمرها المحدد في النسيج.

والخلايا الأصلية المتخصصة، وإن كانت توجد في البالغ كما توجد في الجنين إلا أن بينهما فرقاً، وذلك من وجهين:

الأول: أن الخلايا الأصلية الموجودة في الجنين تفرز إنزيما يساعدها على الانقسام باستمرار، وهذا بخلاف الخلايا الموجودة في البالغ فهي لا تفرز هذا الإنزيم إلا بكميات قليلة، وبعد مدد زمنية مما يجعل عمرها محدوداً.

الثاني: أن الخلايا الأصلية الموجودة في الجنين لها القدرة على التحول إلى جميع أنواع الخلايا الموجودة في جسم الإنسان، أما الخلايا الموجودة في البالغ فهي لا توجد فيها هذه القدرة، وهذان الأمران يجعلان الخلايا الأصلية التي في الجنين أفضل من الخلايا التي في البالغ[٢].

---

(١) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٢٤-٢٥.

(٢) ينظر: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، د. عبد الهادي مصباح ص٢٤، الخلايا الجذرية ص١١- ١٢، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص١٦.

المبحث الثالث

وظيفة الخلايا الأصلية

الخلايا الأصلية توجد في الجنين، وفي الإنسان بعد ولادته، ولها وظائف متعددة في كل منهما.

أما وظيفتها في الجنين فهي تقوم بالأمور الآتية:

أولاً: إيجاد الخلايا التي تقوم بتكوين المشيمة لتغذية الجنين، والأنسجة اللازمة لانغراسه في الرحم أثناء تخلقه.

ثانياً: تكوين خلايا متخصصة تقوم بوظائف محددة كخلايا الجهاز العصبي، وخلايا الجهاز العضلي، وخلايا الجهاز الرئوي، وخلايا الدم.

ثالثاً: بناء الأنسجة والأعضاء اللازمة لتكوين الجنين[١].

وأما وظيفتها في الإنسان بعد ولادته فهي إمداد الجسم بالخلايا بدلاً عن الخلايا التي تتلف بسبب انتهاء عمرها المحدد في النسيج[٢].

وهذه الوظائف المتعددة للخلايا الأصلية، ولاسيما قدرتها على الانقسام والتكاثر لتكوين جميع أنواع الخلايا والأنسجة كانت محل اهتمام الباحثين، فقاموا بإجراء الأبحاث والتجارب عليها، وذلك لاستخدامها في المجالات الآتية:

---

(١) ينظر: الخلايا الجذرية ص١٠، الخلايا الجذعية ص٢٩، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٢٢ - ٢٣، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص٥ - ٦، الاستنساخ بين العلم والفقه ص٣٢٢ - ٣٢٣.

(٢) ينظر: الخلايا الجذرية ص١١، الخلايا الجذعية ص٢٩، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٢٢، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص٩، الاستنساخ بين العلم والفقه ص٣٢٤.

أولاً: معرفة أسباب الأمراض المميتة: حيث تساعد الأبحاث على الخلايا الأصلية على معرفة أسباب الأمراض التي تؤدي إلى الموت في الغالب كالسرطان الذي يحدث بسبب انقسام الخلايا وتخصصها غير الطبيعي.

ثانياً: معرفة الأسباب التي تؤدي إلى تخصص الخلايا: فمعرفة عمل هذه الخلايا وكيفية تحولها إلى خلايا متخصصة مهم لفهم المراحل الدقيقة التي يمر بها الجنين في بداية تكوينه ونمو أعضاءه، ومن ثم معرفة مراحل تطور خلق الجنين.

ثالثاً: معرفة أسباب التشوهات الخلقية التي تحدث في الجنين أثناء نموه، كما يمكن معرفة أسباب حدوث الإجهاض في كثير من الحالات التي لا يعرف لها سبب واضح.

رابعاً: تطوير العقاقير الطبية، واختبار آثارها، ومدى تأثيرها: الأدوية الجديدة يمكن اختبارها أولاً على الخلايا الجذعية بدلاً من الطريقة المستخدمة الآن، وهو اختبارها في الغالب على خلايا سرطانية، كما أن الخلايا الجذعية سوف تمكن الباحثين من اختبار الأدوية على أنواع عديدة من الخلايا.

خامساً: علاج الأمراض: وهذا يشمل ما يأتي:

١- **علاج مرض الكبد:** وذلك باستخدام خلايا الدم الأولية الموجودة في النخاع العظمي، حيث أثبتت الأبحاث تحول هذه الخلايا بعد نقلها إلى الكبد إلى خلايا كبدية، وبهذا يمكن معالجة كثير من الحالات التي تعاني من الفشل الكبدي، وتميز هذه الطريقة بعدم رفض الجسم لها.

٢- **علاج أمراض القلب:** زراعة الخلايا الجذرية قد يقدم علاجاً جديداً للمرضى الذين يعانون من أمراض القلب المزمنة التي تجعل القلب غير قادر على ضخ الدم بكميات كافية، ويتمثل هذا في تكوين خلايا عضلية قلبية من الخلايا الجذعية المأخوذة من النخاع العظمي لورك المريض، ثم نقلها إلى عضلة القلب،

فتبدأ بإفراز مادة تساعد على نمو شرايين القلب، وهذه الطريقة يمكن تطبيقها على المرضى الذين لم تنجح معالجة شرايين قلوبهم بالوسائل المتبعة كتوسيع الشرايين، كما أنه يمكن أن تصير بديلاً ناجحاً عن عمليات زراعة القلب .

٣- علاج إصابات الدماغ والنخاع الشوكي : يأمل الباحثون في علاج الأضرار التي تصيب الدماغ، والأعصاب، والنخاع الشوكي، وذلك بعزل خلايا جذرية عصبية قادرة على النمو لتشكيل أنسجة جديدة وأعصاب، وقد أثبتت الأبحاث إمكانية حدوث تحول في الخلايا الجذرية إلى خلايا مشابهة للخلايا العصبية ، وقد تمكن بعض الباحثين الذين قاموا بزراعة الخلايا الجذرية المستخلصة من نخاع عظام الفئران فيها من إثبات أنها انتقلت إلى أدمغتها، وتحولت إلى خلايا عصبية ، وهذا يفتح أبواباً لعلاج الأمراض العصبية كمرض الخرف، والأمراض الناجمة عن إصابة الدماغ .

٤- معالجة الأنواع المختلفة للسرطان : مثل سرطان الدم ، وسرطان الصدر ، وسرطان الرئتين ، وذلك بحقن المريض المصاب بهذه الخلايا قبل معالجته بالمحاليل الكيميائية ، والأشعة النووية ، وقد عولجت طفلة تعاني من ورم بالخلايا الجذرية ، فشفيت - بإذن الله - من مرضها .

٥- زراعة الأعضاء والأنسجة : وهذا يحتاج إليه إذا أصيب عضو من أعضاء الإنسان بمرض أدى إلى تلف خلاياه مما يجعله عاجزاً عن القيام بوظيفته، وفي هذه الحالة إذا لم يتم استبدال هذا العضو المريض بآخر سليم في مدة معينة فإن المريض يموت، ويمكن الاستغناء عن عملية زراعة العضو بزراعة الخلايا والأنسجة في العضو المريض، وذلك بعزل الخلايا الجذعية من أنسجة المريض نفسه، ثم تحفز على الانقسام والتحول إلى خلايا متخصصة في وظيفة معينة،

فتكون مصدرا لإنتاج خلايا جديدة، وبعد ذلك تزرع في أنسجة المريض المصاب، فتقوم بوظيفته، ويرى بعض الباحثين أن زراعة الخلايا سوف تكون هي الطريقة المتبعة في معالجة المرضى الذين يحتاجون لنقل الأعضاء بدلاً عن زراعة الأعضاء من شخص آخر، وهذا يقلل من احتمالية رفض الجسم لهذه الخلايا، ولا يحتاج المريض إلى استخدام العقاقير المثبطة للمناعة التي لها أضرار كثيرة، كما أن هذه الطريقة تعد علاجاً جديداً للأمراض التي يكون سببها هو عدم قيام الخلية بوظيفتها كالجلطة الدماغية، والشلل الرعاشي، والتهاب المفاصل العظمي، وإصابات الحبل الشوكي.

سادساً: إنتاج خلايا الدم من الخلايا الجذرية: فقد نجح الباحثون في حث خلايا الجنين على إنتاج كريات الدم الحمراء، والبيضاء، والصفائح الدموية(١).

---

(١) ينظر: الخلايا الجذرية ص١٣-٢٢، الخلايا الجذعية ص٣٠-٣٢، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص١٥-٢١، الخلايا الجذعية نظرة عامة ص١١-١٥، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د. العربي بن أحمد بلحاج ص٧-٨، (بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة بتأريخ ١٩/١٠/١٤٢٤ هـ)، أراء المتعاونين في موقف المملكة من الاستنساخ في الولايات المتحدة ص٦، الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا د. العربي بن أحمد بلحاج ص٩٧، ٩٨، (مجلة منار الإسلام، العدد٣٤٥- رمضان ١٤٢٤هـ)، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص ١٨-٣٢ الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني، ص٢، ٦، ٧، الاستنساخ بين العلم والفقه ص٣٢٦-٣٣٦، استخدامات خلايا المنشأ د. إمام عبد السلام حسونة (١٧١٣/٤-١٧١٥) (ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

وبناء على هذا كله يتبين أن للخلايا الأصلية تطبيقات متعددة، واستخدامات كثيرة، كمعرفة مراحل نمو الجنين، وسبب تخصص الخلايا، وتطوير العقاقير الطبية، واختبار آثارها، وزراعة الأعضاء والأنسجة بها، وعلاج الخلايا المريضة باستبدال السليمة بها، ومعرفة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث السرطان، ومعالجة كثير من الأمراض المستعصية.



الفصل الثاني

مصادر الخلايا الأصلية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : نقل نواة الخلية.

المبحث الثاني : الخلايا الجنسية.

المبحث الثالث: الحبل السري.

المبحث الرابع: خلايا أنسجة الجسم.

المبحث الأول

نقل نواة الخلية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

كيفية الحصول على الخلايا الأصلية

هناك أربع طرق للحصول على الخلايا الأصلية هي :

١- نقل نواة الخلية الجسدية .

٢- الخلايا الجنسية .

٣- الحبل السري للمولود .

٥- خلايا أنسجة الجسم .

أما الطريقة الأولى: فتكون بأخذ البويضة، وإزالة النواة منها، ويبقى سائل الخلية المحتوي على المواد الغذائية، والمواد المنتجة للطاقة، ثم تنقل نواة خلية جسدية، وتوضع بجانب البويضة منزوعة النواة مما يؤدي إلى اندماجهما تحت ظروف معملية خاصة مع مرور الوقت ، فتتكون بذلك خلية تتميز بأن لها قدرة كاملة على تكوين جنين كما تقدم عند الكلام عن المراد بالخلايا الأصلية(١)، وبعد ذلك تستخلص الخلايا الأصلية من كتلة الخلايا الداخلية التي تحتوي على العديد من الخلايا الجذعية الأولية

---

(١) ينظر: ص٤٤٧.

متعددة القدرة ، ثم تزرع في مزارع خاصة للحصول على النسيج المطلوب كخلايا القلب، والكبد، والكلى[١].

وطريقة نقل نواة الخلية تتم من الناحية العملية بالخطوات المتبعة في الاستنساخ التي تقدم الكلام عنها في الباب الثالث عند بيان كيفية الاستنساخ[٢]، ولكنها تختلف عنه في المقصود منها، إذ إن الغرض من الاستنساخ هو الحصول على كائن حي ، والغرض من هذه الطريقة هو الحصول على الخلايا الأصلية لاستخدامها في العلاج أو البحث[٣]، فالغرض من الاستنساخ تكاثري ، والغرض من هذه الطريقة علاجي أو بحثي .

المطلب الثاني

مميزات هذه الطريقة

تمتاز طريقة نقل نواة الخلية بأن الخلايا الأصلية الحاصلة بها متطابقة وراثياً مع من أخذت منه نواة الخلية الجسدية ، فتكون الأنسجة المتكونة متوافقة مع أنسجة المريض، وهذه الميزة تساعد في التغلب على رفض الجهاز المناعي في الجسم

---

(١) ينظر: الخلايا الجذعية نظرة علمية ص٦ - ٧، الخلايا الجذرية ص١٢-١٣، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٥٦-٥٧، ٦٠، الخلايا الجذعية ص٣٠، أراء المتعاونين في موقف المملكة من الاستنساخ في الولايات المتحدة ص٦، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٢٢، ٢٣، استخدامات خلايا المنشأ (١٧١٢/٤)، الاستنساخ بين العلم والفقه ص٣٢٥-٣٢٦.

(٢) ينظر: ص٤٠٨.

(٣) ينظر: الخلايا الجذرية ص١٣، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص٧، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية ص١٠.

للنسيج المزروع، دون الحاجة إلى تعاطي الأدوية الخافضة للمناعة التي لا تخلو من أضرار كثيرة، ومضاعفات متعددة، وفي ذلك توفير للمبالغ الكثيرة التي تنفق سنوياً على عقاقير خفض المناعة التي يستخدمها من زرع له عضو، وعدم تعريض المريض للمخاطر الناشئة عن عملية الزراعة، كما أنه يمكن إيجاد عضو للمريض الذي يحتاج إلى زراعة عضو في وقت احتياجه له دون الانتظار لحين توفر العضو وحصوله عليه، فمن المعلوم أن هناك قلة في عدد الأعضاء المطلوبة للزرع، وبهذا يمكن الاستغناء عن زراعة الأعضاء من متوفين دماغياً أو متبرعين، وفي حالة التبرع فإن من أخذ منه عضو يتعرض للضرر مثل من يتبرع بإحدى كليتيه، أو بجزء من كبده[1].

وبناء على ذلك، يمكن علاج المريض الذي يحتاج إلى زراعة عضو بالخلايا الأصلية بأخذ خلية جسدية منه، واستنساخها، ثم استخلاص الخلايا الجذعية منها، وإعادة زراعتها مرة أخرى في أنسجة المريض نفسه، دون فشل عملية الزراعة - بإذن الله - لعدم رفض الجسم لها، وهذه الطريقة يعقد عليها الباحثون آمالاً كثيرة في استخدامها بديلاً عن زراعة الأعضاء، ولكنها لا تخلو من عيب، وهو أن المرض المصاب به الشخص إذا كان وراثياً، فإن الخلايا الجسدية التي تؤخذ منه ستكون مصابة بهذا المرض

---

(١) ينظر: الخلايا الجذرية ص١٣، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص٧، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٥٧-٥٨، أراء المتعاونين في موقف المملكة من الاستنساخ في الولايات المتحدة ص٦، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٥٧)، الاستنساخ بين العلم والفقه ص٣٢٩، ٣٣٠.

مما يجعل استخدام هذه الطريقة ممتنعاً في الأمراض الوراثية[١].

وتمتاز هذه الطريقة أيضاً أن الخلايا المتكونة نتيجة نقل نواة الخلية الجسدية فيها قدرة على الانقسام والتكاثر لتكوين أي نوع من أنواع أنسجة الجسم[٢].

---

(١) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٥٨، الخلايا الجذعية ص٣٠، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٢٤.

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٥٧)، الخلايا الجذرية ص١٣، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٢٤.

المبحث الثاني

الخلايا الجنسية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

كيفية الحصول على الخلايا الأصلية

المصدر الثاني للحصول على الخلايا الأصلية هو من الخلايا الجنسية، وهي اللقائح الزائدة في عمليات التلقيح خارج الجسد التي تجرى لعلاج العقم، حيث تقوم مراكز علاج العقم بإعطاء المرأة بعض العقاقير لتنشيط المبايض على إفراز أكثر من بويضة مكتملة النضج، وللحصول على الخلايا الأصلية من هذه اللقائح التي توجد بمئات آلاف في مراكز علاج العقم، تخرج من النيتروجين السائل، ويرفع عنها التبريد تدريجياً، ثم تنمى حتى تواصل نموها إلى اليوم الخامس أو السادس، ثم تستخلص الخلايا الأصلية من كتلة الخلايا الداخلية للقيحة، ثم تمنى هذه الخلايا في مزارع خلوية منتجة خطوطاً خلوية من الخلايا الجذرية، وقد تحول بعض هذه الخلايا إلى أنواع من الأنسجة المختلفة[1].

وقد لا يكتفى بهذه اللقائح المتكونة من ماءي الزوجين للحصول على الخلايا الأصلية، بل قد تجرى عملية تلقيح بويضة امرأة بماء رجل أجنبي لإيجاد لقائح

---

(١) ينظر: الخلايا الجذرية ص١٢، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص٥، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٤٠، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٢٣، الاستنساخ بين العلم والفقه ص٣٢٤.

تنمى في مزارع خاصة، وإذا وصلت في نموها إلى اليوم الخامس أو السادس، أخذت منها خلايا الكتلة الداخلية المحتوية على الخلايا الجذعية[١].

وأخذ الخلايا الأصلية من هذه اللقائح يؤدي إلى تلفها، ومن ثم تفقد القدرة على مواصلة نموها في حالة غرسها في جدار الرحم، علماً أن هذه اللقائح تتلف بعد مرور مدة من حفظها، وهذه المدة تختلف من بلد إلى آخر[٢].

وبهذا يتضح أن من مصادر الخلايا الأصلية اللقائح الزائدة في عمليات التلقيح خارج الجسد التي تكونت في الأصل لاستخدامها في تحقيق الحمل للزوجين في حالة فشل العملية الأولى، ثم استخدمت بعد ذلك من قبل بعض الباحثين للحصول على الخلايا الأصلية منها، وهذا يتنافى مع الغرض الأصلي لها، لأن ذلك يؤدي إلى تلف اللقيحة، ومن ثم فلا يمكن نقلها إلى رحم المرأة.

المطلب الثاني
مميزات هذه الطريقة

تعد اللقائح الزائدة في عمليات التلقيح خارج الجسد أهم مصدر للخلايا الجذعية، وذلك بسبب وجود ملايين اللقائح المحفوظة في مراكز علاج العقم في العالم[٣].

وتتفق هذه الطريقة مع طريقة نقل نواة الخلية في كون الخلايا الأصلية الحاصلة بها تمتاز بقدرتها على التحول إلى جميع أنواع الخلايا والأنسجة

---

(١) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص ٤٣.

(٢) ينظر: الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص٦، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٤٠، ٧٢، ٧٤.

(٣) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٧٢.

الموجودة في جسم الإنسان ، لكن تختلف عنها في عدم التوافق بين الأنسجة المتكونة منها وبين أنسجة المريض، وهذا يؤدي إلي رفض الجهاز المناعي في الجسم للنسيج المزروع[1].

كما أنها تختلف عنها في حقيقتها، إذا إن الخلايا الجنسية متكونة من تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، أما نقل النواة فهي متكونة من نقل نواة خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة.

(١) ينظر: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٢٤، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص ١٦ ، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٣٦، أراء المتعاونين في موقف المملكة من الاستنساخ في الولايات المتحدة ص١٧.

المبحث الثالث

الحبل السري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

كيفية الحصول على الخلايا الأصلية

المصدر الثالث للخلايا الأصلية هي الخلايا المأخوذة من الحبل السري للمولود ، حيث يتم حفظ دم الحبل السري للمولود الحاوي للخلايا الأصلية بعد سحبه من أوردة الحبل السري في النيتروجين السائل تحت درجة الصفر بمائة وستة وتسعين درجة ، ويوضع في حافظات خاصة وفق شروط دقيقة[1].

المطلب الثاني

مميزات هذه الطريقة

يتميز هذا المصدر بسهولة الحصول على الخلايا منه ، وإمكانية حفظ الدم لمدة طويلة تصل إلى أعوام ، وقد عولجت طفلة تعاني من ورم بالخلايا الأصلية المأخوذة من دم حبل ولادتها السري ، وشفيت من مرضها[2].

---

(١) ينظر: الخلايا الجذرية ص١٦- ١٧ ، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٥١-٥٢

(٢) ينظر: الخلايا الجذرية ص١٦- ١٧ ، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٥١-٥٢ .

المبحث الرابع

خلايا أنسجة الجسم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

كيفية الحصول على الخلايا الأصلية

المصدر الرابع للحصول على الخلايا الأصلية خلايا أنسجة الجسم في الأطفال والبالغين حيث تحتوي على الخلايا الأصلية متعددة القدرة ، فقد تبين أن هذه الخلايا موجودة في عدد من الأعضاء والأنسجة ، ولها أهمية في إمداد الأنسجة بالخلايا عوضاً عن الخلايا التي تتلف بسبب انتهاء عمرها المحدد في النسيج ، وقد أمكن الحصول على الخلايا الأصلية من خلايا أنسجة البالغين كنخاع العظام ، والخلايا الدهنية(١).

المطلب الثاني

مميزات هذه الطريقة

يتميز هذا المصدر بأن الخلايا الأصلية الحاصلة بها متطابقة وراثياً في حالة أخذها من المريض نفسه ، وهذه الميزة تساعد في التغلب على رفض الجهاز المناعي في الجسم ، ولكن يكتنف هذا المصدر بعض الصعوبات التي تقلل من إمكانية الاستفادة من الخلايا الأصلية ، ومنها :

أولاً : وجودها بعدد قليل مما يجعل من الصعب عزلها واستخراجها.

---

(١) ينظر: الخلايا الجذرية ص١١ ، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٥٢.

ثانياً: قلة عددها بتقدم عمر الإنسان ، وكلما تقدم عمر الكائن الحي قلت الخلايا المتخصصة .

ثالثاً: أن قدرتها على التكاثر أقل من قدرة الخلايا الموجودة في الجنين .

رابعاً : احتمال وجود بعض العيوب في تركيب الحامض النووي في هذه الخلايا بسبب تعرضها أثناء حياة الإنسان لبعض المؤثرات الضارة كالسموم ، والأشعة ، ونحوها[1] .

---

(١) ينظر : الخلايا الجذعية نظرة علمية ص٨-٩ ، الخلايا الجذرية ص١١ ، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٥٢ ، ٥٤ ، الاستنسال البشري قضايا أخلاقية ص١٥ .

الفصل الثالث

حكم زراعة الخلايا والأنسجة من الخلايا الأصلية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : حكم نقل النواة الجسدية.

المبحث الثاني : حكم الحصول على الخلايا الأصلية من الخلايا الجنسية.

المبحث الثالث: حكم الحصول على الخلايا الأصلية من الحبل السري.

المبحث الرابع: حكم الحصول على الخلايا الأصلية من أنسجة الجسم.

المبحث الخامس: حكم إجراء الأبحاث والتجارب على الخلية الجنسية



المبحث الأول

حكم نقل النواة الجسدية

نقل نواة الخلية الجسدية يتنوع بحسب الغرض منه إلى نوعين:

النوع الأول: الاستنساخ التكاثري: وقد سبق بيان حكمه عند الكلام عن الاستنساخ في الإنسان في الفصل الثاني من الباب الثالث.

النوع الثاني: الاستنساخ العلاجي: وهو الذي يتم إجراؤه للحصول على الخلايا الأصلية، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: يجوز الاستنساخ العلاجي للحصول على الخلايا الأصلية، وبه صدر القرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[١]، وهو قول جماعة من الباحثين[٢]، وقد ذهب البعض إلى اشتراط عدم ترتب الضرر على من أخذت منه الخلية الجسدية[٣].

---

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٧٠-٢٧١).

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية (٢/٤٥٨)، مشروع بيان الاستنساخ البشري ص١٠٧٢-١٠٧٤، الهندسية الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٦٦ - ١٦٧، الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية ص٢٥، الاستنساخ والإسلام ص٦٥-٦٦، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص١٧، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ص١٠٦، الاستنساخ في ميزان الإسلام ص٢٠٤، قضية استنساخ الإنسان ص١٢٥، المسؤولية المدينة العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية (٣/١٠١٦).

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٧١).

القول الثاني: لا يجوز، وبه صدر قرار مجمع الفقهي الإسلامي[(١)]، وهو رأي بعض الباحثين[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالتحريم بدليل الكتاب، والمعقول، والقواعد الشرعية.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن الله كرم بني آدم، والاستنساخ العلاجي يتنافى مع ذلك، لأن أخذ الخلايا الجذعية أو الأنسجة من الخلية الجسدية فيه امتهان لكرامة الإنسان، وابتذال له[(٤)].

المناقشة: يناقش بأن الخلية الجسدية ليست بإنسان حتى يعد ما يؤخذ منها امتهان لكرامته.

---

(١) الدورة السابعة عشرة ١٩/١٠/١٤٢٤هـ، القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع عشر، ص٢٩٤.

(٢) ينظر: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية ص١٨، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٧٧٢/٢)، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص١٦، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص ١٧٨، قضية الاستنساخ ص ١٠٧، الاستنساخ عبث بالخلق أم ثورة علمية ص ٢٧، قضية استنساخ الإنسان ص ١١٩.

(٣) سورة الإسراء، الآية [٧٠].

(٤) ينظر: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ص ١٣٤، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢٦١/٢).

ثانياً: دليلهم من المعقول:

١- أن المريض لا يجوز له إحياء نفسه بقتل غيره، أو علاج عضو من أعضائه بقطع عضو من غيره، وأخذ الخلايا الأصلية من الخلية الجسدية لا يجوز، لأن ذلك يؤدي إلى موتها[١].

المناقشة: يناقش بأن أخذ الخلايا الأصلية من الخلية الجسدية لا يعد قتلاً لها، أو تفويتاً للحياة فيها، لأنها ليست أصل الآدمي، لأن أصله يكون بتلقيح البويضة بالحيوان المنوي، لا بنقل نواة الخلية الجسدية مكان نواة البويضة.

٢- أن الاستنساخ العلاجي يكون بنقل نواة الخلية الجسدية إلى البويضة المنزوعة النواة ثم تستخلص الخلايا الأصلية منها لمنفعة مريض، فكأن الجنين أنشأ لقتله من أجل انتفاع غيره به[٢].

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بوجود جنين، وإنما هي بويضة ملقحة بخلية جسدية.

٣- كما يحرم التعرض للجنين بأخذ الخلايا منه، فكذلك يحرم التعرض للخلايا الجسدية بأخذ الخلايا منها، بجامع كون كل منها بداية الحياة الإنسانية[٣].

المناقشة: يناقش بأن الجنين إنما اكتسب الحرمة شرعاً لوجوده داخل الرحم، وهذا بخلاف الخلية الجسدية التي هي خارجه، كما أننا لا نسلم بكون الخلايا الجسدية هي أصل بداية الحياة الإنسانية، ومن ثم فإن هذا القياس يعد قياساً مع الفارق.

---

(١) ينظر: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ص١٣٣-١٣٤.

(٢) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه ص٤٧٣-٤٧٤، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص١٦.

(٣) ينظر: الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا ص ١٠٢، الاستنساخ بين العلم والفقه ص ٤٧٠.

٤- القياس على الاستنساخ التكاثري، إذ إنه لا فرق بينهما إلا في كون الجنين يقتل قبل اكتماله ، وهذا الفرق لا يعد مؤثراً، وحينئذ يعطى حكمه، وهو التحريم[١].

المناقشة: أن قياس الاستنساخ العلاجي على التكاثري مردود بكونه قياساً مع الفارق ، نظراً لوجود فروق بينهما من جهة أن حقيقة الاستنساخ التكاثري هو إحداث طريقة جديدة في الإنجاب مخالفة لسنة الله في كون النسل ينشأ عن طريق التزاوج بين الذكر والأنثى ، وهذا بخلاف الاستنساخ العلاجي الذي يقصد منه الحصول على الخلايا الأصلية لاستخدامها في علاج الأمراض ، كما أن الخلية الجسدية في الاستنساخ التكاثري لابد من نقلها إلى الرحم حتى يتكامل نموها وتخرج إنساناً ، وهذا لا يتم إجراؤه في الاستنساخ العلاجي ، إذ إن الخلية تنمى في مزارع خاصة في المختبرات .

ثالثاً: دليلهم من القواعد الشرعية :

١- قاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٢].

أن درء المفاسد قاعدة من قواعد الشرع ، وفي الاستنساخ العلاجي مفاسد عظيمة تربو على مصالحه ، ودرءاً لهذه المفاسد يحكم بتحريمه[٣].

المناقشة: عدم التسليم بوجود مفاسد من الاستنساخ العلاجي، وإنما هي في الاستنساخ التكاثري، وبهذا يكون الاستدلال بالقاعدة خارجاً عن محل النزاع.

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه ص٤٦٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، شرح القواعد الفقهية ص٢٠٥.

(٣) ينظر: قضية استنساخ إنسان ص١١٩، قضية الاستنساخ ص١٠٧، الاستنساخ عبث بالخلق أم ثورة علمية ص٢٧.

٢- قاعدة: «سد الذرائع»[١].

أن فتح باب الاستنساخ سوف يؤدي إلى مفاسد عظيمة، منها التذرع بذلك إلى الاستنساخ التكاثري، وقيام سوق بيع الأعضاء البشرية، وكل هذا يوجب القول بالمنع سداً لذرائع الفساد[٢].

المناقشة: أن القول بجواز الاستنساخ العلاجي ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بعدم نقل الخلية الجسدية إلى الرحم، كما أن الغرض من ذلك هو الحصول على الخلايا الجذعية، وهي خلايا لا تزال في طور نموها، ولا تعد أعضاء بشرية، ومن ثم تنتفي هذه الذريعة.

٣- قاعدة: «الضرر لا يزال بمثله»[٣].

أن الشريعة لا تجيز إزالة الضرر بمثله، أو بما هو أشد منه، وفي الاستنساخ العلاجي يزال الضرر عن المريض بضرر يلحق الخلية الجسدية التي لو نقلت إلى الرحم لواصلت النمو والتطور لتكون إنساناً[٤].

---

(١) الفروق (٣٢/٢)، إعلام الموقعين (١٣٥/٣)، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣).

(٢) ينظر: الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا ص١٠٢، قضية الاستنساخ ص١٠٧، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ص١٣٥، قضية استنساخ إنسان ص١١٩، الاستنساخ عبث بالخلق أم ثورة علمية ص٢٧.

(٣) شرح القواعد الفقهية ص١٩٥، قواعد الفقه ص٨٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٨٢.

(٤) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه ص٥٠١ - ٥٠٢، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ص١٣٤.

المناقشة: يناقش أن الخلية الجسدية لا حرمة لها شرعاً، ولا يجوز نقلها إلى الرحم، لأن الخلية المحترمة شرعاً هي التي تكونت من تلقيح البويضة بالحيوان المنوي.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله سخر كل ما في الكون للإنسان، وذلك لتحقيق المصلحة له، ولا شك أن الاستنساخ العلاجي فيه تحقيق لمصالح كثيرة تتعلق بزراعة الأعضاء والأنسجة، وعلاج الأمراض المستعصية، وتطوير العقاقير الطبية، فيكون جائزاً[٣].

ثانياً: دليلهم من السنة:

١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا،

---

(١) سورة لقمان، الآية [٢٠].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٩].

(٣) ينظر: الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية (٢/٤٥٨).

فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى؟ فقَالَ: (تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)[١].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)[٢].

٣- عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً أو لم يخلق داء، إلا أَنْزَلَ أو خلق لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مِنْكُمْ مَنْ عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ إلا السام)، قالوا: يا رسول الله، وما السام؟ قال: (الْمَوْتَ)[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه النصوص دلت على مشروعية التداوي، ودعت إليه، والغرض من الاستنساخ بنقل نواة الخلية الجسدية هو

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٠.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٣/١) (٤٢٣٦)، وابن ماجة في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١١٣٨/٢) (٣٤٣٨)، والحميدي في مسنده (٥٠/١) (٩٠)، وابن حبان (٤٢٧/١٣) (٦٠٦٢)، وأبو يعلى (١١٣/٩) (٥١٨٣)، والحاكم (١٩٦/٤-١٩٧)، والطبراني في الكبير (١٦٣/١٠) (١٠٣٣١)، والبيهقي (٣٤٣/٩).
وليس عند ابن ماجة زيادة: (علمه من علمه...).
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.
وقال في الزوائد: "إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح، ورجاله ثقات".
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٥): "رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني ثقات".
وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٢١/٦) (٤٢٣٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٩١/١) (٤٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨)، والبزار (٣٠١٦)، والحاكم (٤٠١/٤)، والطبراني في الأوسط (٢٥٥/٣-٢٥٦) (٢٥٥٥).

الحصول على الخلايا الأصلية، وذلك لاستخدامها في علاج الأمراض الناجمة عن إصابات الدماغ، وأمراض القلب، والفشل الكبدي، وأنواع السرطان المختلفة[١].

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

١-تخريج هذه المسألة على النطفة التي أجاز كثير من العلماء إسقاطها لغرض مباح، ووجه ذلك: أن الخلايا الأصلية تؤخذ من الخلية الجسدية بعد تمايزها وقبل بلوغها اليوم العاشر، وهي لا زالت في طور النطفة[٢].

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بجواز إسقاط الحمل في طور النطفة، بل هذا العمل محرم، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[٣]، وهو مذهب المالكية[٤]، والظاهرية[٥]، واختاره جمع من أهل العلم كالغزالي[٦]، والعز بن عبدالسلام[٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وابن رجب[٩]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية (١٠١٦/٣)، الاستنساخ والإسلام ص٦٦، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص١٧.

(٢) ينظر: الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص١٦.

(٣) المبسوط للسرخسي (٥١/٣٠)، تكملة فتح القدير لقاضي زادة (٣٠٠/١٠)، حاشية ابن عابدين (١٨٥/٣)، الفتاوى الهندية (٣٥٦/٥).

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ص١٤١، مواهب الجليل (٤٧٧/٣)، حاشية الدسوقي (٢٦٦/٢-٢٦٧)، أسهل المدارك (١٢٩/٢)، فتح العلي المالك (٤٠٠/١).

(٥) المحلى (٣٣/١١—٣٤).

(٦) إحياء علوم الدين (٥٨/٢).

(٧) نهاية المحتاج (٤٤٣/٨).

(٨) مجموع الفتاوى (١٦٠/٣٤-١٦١).

(٩) جامع العلوم والحِكم (١٥٧/١).

قال القرافي: "وإذا قبض الرحم المني، فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً"[١].

وقال ابن رجب[٢]: "وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها، ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية"[٣].

٢- القياس على زراعة الأعضاء، فكما يجوز نقل الأعضاء فكذلك يجوز نقل الخلايا الأصلية الحاصلة بالاستنساخ، بل هي أولى بالجواز من عملية نقل الأعضاء إلى بدن المريض التي لا تخلو من أضرار على المنقول منه والمنقول إليه[٤].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن من شروط القياس أن يكون الأصل المقاس عليه متفقاً على حكمه، وهذا غير متحقق في نقل الأعضاء، نظراً لوجود المخالف.

الوجه الثاني: أن الخلاف ليس في نقل الخلايا الأصلية إلى بدن المريض حتى تقاس على زراعة الأعضاء، وإنما الخلاف في الحصول على الخلايا الأصلية بطريقة الاستنساخ، وحينئذ يكون القياس غير صحيح.

---

(١) الذخيرة (٤/٤١٩).

(٢) هو زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن السلامي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن رجب، كان إماماً، حافظاً، تقياً، ورعا، زاهداً، توفي سنة ٧٩٥ هـ، له مصنفات كثيرة منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جامع العلوم والحكم.
ينظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٩)، البدر الطالع للشوكاني (١/٣٢٨).

(٣) جامع العلوم والحِكم (١/١٥٧).

(٤) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٦٧.

٣- أن الاستنساخ العلاجي لا توجد فيه المفاسد المذكورة في الاستنساخ التكاثري، مع ما فيه من مصالح عظيمة للمرضى من حفظ نفوسهم، وشفاء أمراضهم[١].

٤- أن الأصل في الأشياء الإباحة، والحرمة خارجة عن هذا الأصل، فتحتاج إلى دليل، ولا دليل على تحريم الحصول على الخلايا الأصلية بطريقة الاستنساخ[٢].

الترجيح :

بعد عرض القولين في هذه المسألة وأدلتها، يتبين - والعلم عند الله - رجحان القول الأول، وهو جواز الحصول على الخلايا الأصلية من الخلايا الجسدية ، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: أن أكثر أدلة القائلين بالمنع خارجة عن محل النزاع ، والباقي منها لم تسلم من المناقشة التي أضعفت دلالتها على ما استدل بها عليه .

ثانياً: قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول .

ثالثاً: أن من قواعد الشريعة: **قاعدة : « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»**[٣]، والمريض المصاب بتعطل وظيفة عضو من أعضائه، يحتاج

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٦٧، الاستنساخ حقائق علمية وضوابط شرعية ص٢٥.

(٢) ينظر: الاستنساخ حقائق علمية وضوابط شرعية ص٢٥، الاستنساخ أنواعه وأحكامه ص١٨، الاستنساخ بين العلم والفقه ص٤١٥.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١، قواعد الفقه ص٧٥، شرح القواعد الفقهية ص٢٠٩.

إلى نقل الخلايا الأصلية إليه، بدلاً عن عملية زراعة الأعضاء، نظراً لعدم رفض الجسم لها ، وتوفرها وقت الاحتياج إليها، وفي ذلك نجاح لعملية زراعة العضو مما يؤدي إلى إنقاذ حياته وشفائه من مرضه، وتوفير للأموال الطائلة التي تصرف على الأدوية الخافضة للمناعة، وعدم تعريض الآخذ والمعطي للأضرار المترتبة على نقل الأعضاء، ولاشك أن هذه الأمور تعد من قبيل الحاجات، والحاجة قد راعتها الشريعة الإسلامية.

رابعاً: أن الخلايا الأصلية لا تؤخذ من إنسان، ولا من جنين، وإنما تؤخذ من مجموعة خلايا جسدية، وهذه الخلايا لا حرمة لها شرعاً، لأن الخلية المحترمة شرعاً هي الخلية الجنسية المتكونة من تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، والتي تعد أصل الحياة الإنسانية.

خامساً: أن هناك مصالح كثيرة تترتب على أخذ الخلايا الجذعية من الخلايا الجسدية تتعلق بمعرفة سبب تخصص الخلايا ، وعلاج كثير من الأمراض المستعصية ، وتطوير العقاقير الطبية، وعلاج الخلايا المريضة باستبدال سليمة بها، وزراعة الأعضاء والأنسجة بها، ففي الحصول عليها واستخدامها مصالح راجحة، والمفاسد المترتبة على الاستنساخ التكاثري لا ترد هنا، وما كان هذا شأنه من كونه مصلحة راجحة لا تأتي الشريعة بالمنع منه.

سادساً: أن الخلايا الجسدية لا توصف بوجود حياة إنسانية كاملة، أو حياة تؤول إلى ذلك، ومن ثم فإن أخذ الخلايا الأصلية منها لا يوصف بأنه قتل لها، لأن القتل إزهاق لروح الآدمي، وهذه الخلايا لا روح فيها، ولا تعد آدمياً، ولا توجد فيها حياة تؤول إلى النمو لتكوين إنسان.

سابعاً: أن من القواعد الشرعية قاعدة: « الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم»[١].

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه، فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين"[٢].

وهذا يقتضي أن الأصل في جميع الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر من الشارع، ونظراً لعدم وجود دليل على تحريم أخذ الخلايا الأصلية من الخلايا الجسدية بطريقة الاستنساخ، فإنها تبقى على الأصل المقتضي للإباحة.

وهذا القول بالجواز ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بعدم نقل الخلية الجسدية إلى رحم المرأة، وذلك للتعليلات التي أوردها أصحاب القول الثاني، كما أن الخلية قد تنقل إلى رحم امرأة أجنبية، وهذا أمر أجمع الفقهاء في هذا العصر على حرمته[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٨).

(٣) ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص٢١٩، ٣٥٠، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية د. علي المحمدي ص٢٢٤، فقه النوازل (١/٢٦٨-٢٦٩)، قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي ص٧١، ثبوت النسب د.ياسين الخطيب ص٣١٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول، ص٥١٦، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د. هاشم جميل ص٨١-٨٢، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٣٠ - محرم ١٤١٠هـ.

المبحث الثاني

حكم الحصول على الخلايا الأصلية من الخلايا الجنسية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

حكم الحصول على الخلايا الجنسية

الحمل يحدث نتيجة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في الرحم، وقد أمكن إجراء التلقيح خارج الرحم في أنبوب اختبار طبي بشروط معينة، وذلك لمعالجة العقم الذي تعذر معه حصول الحمل للمرأة، وترتب على ذلك إمكانية تلقيح بويضات أكثر من العدد المحتاج إليه، بحيث ينقل البعض إلى رحم الزوجة، والباقي يستفاد منه فيما بعد، وبهذا يتضح أن أخذ الخلايا الأصلية من الخلايا الجنسية مبني على وجود بويضات ملقحة زائدة في عملية التلقيح خارج الجسد، وعند الاقتصار في تلقيح البويضات على العدد المطلوب الذي سينتقل إلى الرحم، فإن الزائد من اللقائح لا يوجد، وحينئذ تنتفي مسألة الاستفادة منها.

إن الحكم الشرعي لتلقيح بويضات أكثر من العدد المحتاج إليه في كل عملية تلقيح تتم بين الزوجين هو التحريم، وهذا القول صدرت به القرارات من المجامع الفقهية، والمؤتمرات العلمية الآتية:

١- **مجمع الفقه الإسلامي** حيث نص في القرار الصادر بهذا الشأن على أنه: "يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة"[(١)].

---

(١) الدورة السادسة - شعبان - عام ١٤١٠هـ، قرار رقم (٦/٦/٥٧) بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص٢١٥١- ٢١٥٢.

٢- **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية** حيث قررت: "أن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البيضات الملقحة) هو أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبييضات غير ملقحة، مع إيجاد الأسلوب الذي يحتفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وتوصي الندوة أن لا يعرض العلماء للتلقيح إلا للعدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البييضات الملقحة الزائدة"[١].

الأدلة:

لقد دلت الأدلة على حرمة تلقيح بويضات أكثر من العدد الذي سينقل إلى الرحم، وهي على النحو الآتي:

١- أن تلقيح بويضات أكثر من العدد المحتاج إليه يتطلب تجميد الزائد حتى لا يموت، وتجميدها لا يجوز شرعاً، لأن فيه منعاً للحياة في اللقيحة عن مواصلة نموها وتطورها حتى تصل إلى الغاية المقدرة لها[٢].

٢- أن ذلك يؤدي إلى وجود خلايا جنسية فيها حياة تتلف فيما بعد في حالة عدم نقلها إلى رحم المرأة، وهذا أمر محرم، لأن الخلية الجنسية فيها نوع من الحياة من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي[٣].

---

(١) ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية –شعبان – ١٤٠٧ هـ، (٢/٧٥٧).

(٢) ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د. هاشم جميل عبد الله ص٩٣، مجلة الرسالة الإسلامية، رقم العدد ٢٣٢، ربيع الأول ١٤١٠ هـ.

(٣) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٧٥ – ٦٧٦، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د. عبد السلام العبادي ص ٣٨٠-٣٨١ (ضمن بحوث رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية).

٣- منعاً للأطباء الذين لا يلتزمون بأحكام الشرع من العبث في هذه الخلايا الجنسية التي هي أصل الإنسان، وذلك باستخدامها في مجالات العلاج بأخذ الخلايا الأصلية منها، أو إجراء التجارب عليها[(١)].

٤- احتراماً لأصل الحياة الإنسانية حتى لا تتخذ في غير ما خلقت له، وهذا يقتضي الاقتصار في تلقيح البويضات على العدد الذي سينقل إلى الرحم[(٢)].

المطلب الثاني

حكم إتلاف الخلية الجنسية

الأصل هو عدم وجود زائد من الخلايا الجنسية في عملية التلقيح خارج الجسد، وحينئذ ينتفي إتلافها للحصول على الخلايا الأصلية منها ، لكن إن وجد فائض من هذه اللقائح فعلا كما هو الواقع من حال مراكز علاج العقم[(٣)]، فهل يجوز تنميتها لمدة خمسة أيام أو ستة حتى تصل إلى مرحلة الكرة الجرثومية؟ ومن ثم إتلافها لأخذ الخلايا الأصلية منها .

---

(١) ينظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ص ٣٨٩ .

(٢) ينظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ص٣٨١، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية د. محمد نعيم ياسين ص٣٤٠ (ضمن أبحاث رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية).

(٣) يقول بعض المختصين: "والمشكلة القائمة أن الفتاوى الفقهية في جانب، وممارسات الأطباء في العالم الإسلامي في جانب آخر، وخاصة في هذه القضية، فلا تزال المراكز العديدة لمشاريع أطفال الأنابيب في العالم الإسلامي تقوم بتجميد وتخزين اللقائح".

ويقول أيضاً: "ورغم منع جميع المجامع الفقهية... ؛ إلا أن كل مراكز معالجة العقم في العالم الإسلامي تقوم بتخزين اللقائح الفائضة في اسطوانات خاصة من النيتروجين السائل تحت درجة حرارة تبلغ أكثر من ١٧٠ درجة تحت الصفر"، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٨٥، ٨٧.

اختلف الباحثون في ذلك على قولين:

القول الأول: يحرم تنمية اللقائح الزائدة لأخذ الخلايا الأصلية منها، وهذا هو قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[(١)]، وذهب إليه بعض الباحثين[(٢)].

القول الثاني: جواز أخذ الخلايا الأصلية من اللقائح الزائدة، وهذا هو قرار مجمع الفقهي الإسلامي[(٣)]، وهذا هو رأي بعض الباحثين[(٤)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من الكتاب، والمعقول.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[(٥)].

---

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢٧١/٢).

(٢) ينظر: الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا ص٩٦-٩٧، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د. عبدالسلام العبادي ص٣٨٩، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٦٦٨، ٦٧٣-٦٧٤.

(٣) الدورة السابعة عشرة ١٩/١٠/١٤٢٤هـ، القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع عشر، ص٢٩٤.

(٤) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦)، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية د. محمد نعيم ياسين ص٣٥٥، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د. عمر ابن سليمان الأشقر ص٣٩٥ (وهذان البحثان ضمن أبحاث رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)، مناقشات ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية) ص٢٤١، ٤١٧-٤٢٠.

(٥) سورة المؤمنون، الآيتان [١٢-١٣].

وجه الدلالة: إن أصل الإنسان هو النطفة التي وجدت في القرار المكين، وهو الرحم، فإذا لم يعلق بالرحم فليس بإنسان، ولا تثبت له صفة الإنسانية، وهذا متحقق في اللقيحة إذ إنها خارج الرحم، ولذا فإن أخذ الخلايا الأصلية منها لا يعد اعتداءً على الحياة الإنسانية[١].

المناقشة: يناقش أننا وإن سلمنا أن اللقيحة ليست بإنسان إلا أنها أصل الإنسان وتنمو شيئاً فشيئاً لتكوين ما هو صالح لكونه إنساناً في حالة نقلها إلى الرحم.

ثانياً: دليلهم من المعقول:

١- أن هذه الخلايا ليس لها حرمة شرعاً، ولا احترام لها قبل أن تغرس في جدار الرحم، ومن ثم فإن أخذ الخلايا الأصلية منها لا يعد إجهاضاً[٢].

المناقشة: التسليم بأن أخذ الخلايا الأصلية من الملحقة لا يعد إجهاضاً لكن اللقيحة لها حرمة منذ لحظة التلقيح، نظراً لوجود نوع من الحياة فيها، وهي حياة النمو والاغتذاء كالنبات.

قال ابن القيم - رحمه الله -: "فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه، هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نمو واغتذائه"[٣].

فيؤخذ منه أن اللقيحة قبل نفخ الروح فيها، توجد فيها حياة تتميز بالنمو والاغتذاء أشبه ما تكون بالحياة النباتية، وهذا التعليل لا يختلف بوجودها داخل

---

(١) ينظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٤١٧ — ٤١٨.

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٦٢)، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٢٧، ٧٥٧، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٩٢.

(٣) التبيان في أقسام القرآن ص٢٢١.

الرحم أو خارجه، ومن ثم فإن أخذ الخلايا الأصلية منها يعد إتلافاً لهذه الحياة الموجودة فيها.

٢- أن هذه الخلايا لا تعد جنيناً ولا إنساناً، وإيقاف الحياة الموجودة فيها لا يعد قتلاً لآدمي، وإنما إتلاف لمخلوق نافع، وإفساد ما ليس بآدمي من الأشياء النافعة ينتقل إلى دائرة المباح إذا غلب على الظن تحقيق مصالح أعلى من المصالح التي تفوت بإتلافه[١].

المناقشة: يناقش بما تقدم في الجواب عن الدليل السابق.

٣- أن الحياة الإنسانية تبدأ بنفخ الروح في اللقيحة، وهذا بعد مرور أربعة أشهر من وجودها في الرحم، وما قبل هذا لا تعد الحياة فيها حياة إنسانية، ووجود النمو والتطور لا دليل فيه على وجود الحياة بدليل زراعة الأنسجة، فإن أخذ نسيج من أي كائن حي، ووضعه في وسط خاص، فإنه ينمو، ومع هذا لا يعد كائناً حياً[٢].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أننا وإن سلمنا عدم وجود حياة إنسانية في الخلايا، لكن فيها حياة نباتية، وهذه الخلايا في طريقها إلى النمو والاغتذاء لتكوين ما هو صالح لنفخ الروح فيه إن وضعت في موضعها الذي قدره الله له.

الوجه الثاني: أن قياس الخلايا الجنسية على الأنسجة قياس مع الفارق، فيكون فاسداً، لأن الأنسجة ليست بأصل الإنسان، ولا تؤول الحياة فيها إلى حياة إنسانية، وهذا بخلاف اللقيحة التي هي أصل الإنسان، ولو نقلت إلى الرحم لواصلت النمو والتطور لتكون إنساناً.

---

(١) ينظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ص٣٣٩، ٣٤١.

(٢) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٧٣٥.

٤- أن هناك مصالح كثيرة تترتب على أخذ الخلايا الأصلية من هذه الخلايا، ويعود معظمها إلى علاج الأمراض المستعصية والوقاية منها، وهذه المصالح تربو على المفاسد، فتقدم عليها في الاعتبار، لأن هذه المصالح يقع بعضها في رتبة الضروريات، وبعضها في رتبة الحاجيات[1].

المناقشة: يناقش مهما قيل عن المصالح المترتبة على أخذ الخلايا الأصلية من هذه اللقائح، إلا أن هذا لا يكفى للقول بجواز إتلاف ما هو قابل لأن يكون آدمياً لو وضع في موضعه الذي خلقه الله له.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالتحريم بأدلة من الكتاب، والمعقول.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2].

وجه الدلالة: أن اللقيحة هي بداية الحياة الإنسانية التي ينشأ عنها الإنسان، والإنسان مكرم في جميع أطواره وهذا يقتضي احترام هذه البذرة، وذلك بمنع أخذ الخلايا الأصلية منها[3].

٢- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[4].

---

(١) ينظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ص٣٤٠ - ٣٤٦، ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية [٧٠].

(٣) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٦٦٨، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ص٣٤٠، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ص٣٨٨-٣٨٩.

(٤) سورة المائدة، الآية [٣٢].

وجه الدلالة: أن الله حرم قتل النفس بغير حق، وأخذ الخلايا الجذعية من اللقيحة لا يكون إلا بعد إنشاء الجنين حتى يصل في نموه إلى اليوم الرابع عشر، ثم قتله[١].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن أخذ الخلايا الجذعية من اللقيحة يعد قتلاً لها، لأن القتل إزهاق لروح آدمي، وهذه الخلايا لا توصف بكونها آدمياً ونفساً مستقلة إلا بعد نفخ الروح فيها، وهذا ما قرره الفقهاء، فقد قال ابن قدامة - رحمه الله -: "وأما قبل نفخ الروح، فلا يكون الجنين نسمة، فلا يصلى عليه كالجمادات، والدم"[٢].

وقال **ابن حزم** - رحمه الله -: "وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيى قط، فإذا لم يحيى قط، ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء، أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام ولحم"[٣].

ولذا فإن اللقيحة في هذه المرحلة لا توصف بالحياة الإنسانية الكاملة، لعدم نفخ الروح فيها، ومن ثم فلا يعد أخذ الخلايا الأصلية منها قتلاً لها.

الوجه الثاني: أن الفقهاء متفقون على أن الجنين إذا أجهض في مرحلة النطفة، فإنه لا يتعلق به شيء من الأحكام التي تجب بالإجهاض.

---

(١) ينظر: الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا ص١٠١، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٤٠.

(٢) المغني (٣٩٨/٢).

(٣) المحلى (٣٣/١١).

قال القرطبي - رحمه الله -: "النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل"(١).

وقال الشيخ الشنقيطي(٢)- رحمه الله -: "إذا مجت الرحم النطفة في طورها الأول قبل أن تكون علقة فلا يترتب على ذلك حكم من أحكام إسقاط الحمل، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء"(٣).

ومن باب أولى هذه الخلايا، فإنها خارج الرحم، ولا تزال في طور النطفة.

ثانياً: دليلهم من المعقول:

١- أن اللقيحة وإن كانت مجموعة من الخلايا إلا أنها بداية الحياة الإنسانية، وفيها كل الصفات التي ستكون إنساناً، إلا أنها تنمو شيئاً فشيئاً، وتتشكل شيئاً فشيئاً حتى تبلغ كمالها، فهي محترمة ومكرمة، لا يجوز إتلافها للحصول على الخلايا الأصلية(٤).

٢- كما أن اللقيحة لها حرمة داخل الرحم، ويحرم أخذ الخلايا الأصلية منها بإسقاطها، فكذلك لها حرمة أيضاً خارجه(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٨).

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، من علماء شنقيط، ولد سنة ١٣٢٥ هـ، كان علامة في التفسير، والأصول، والفقه، والعربية، توفي في المدينة سنة ١٣٩٣هـ، له كتب منها: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، آداب البحث والمناظرة.
ينظر: الأعلام (٦/٤٥)، معجم المؤلفين (٣/١٤٦-١٤٧).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/٣٢).

(٤) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٦٧٣، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٣٨، الحياة الإنسانية بدايتها د. محمد المختار السلامي ص١١٤ (ضمن بحوث الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي).

(٥) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٧٣٢.

المناقشة: يناقش بوجود فرق بينهما بكون اللقيحة اكتسبت الحرمة شرعاً، نظراً لوجودها داخل الرحم، وهذا بخلاف اللقيحة التي هي خارجه، ومن ثم فإن القياس يعد قياساً مع الفارق.

الجواب عن هذه المناقشة: أن اللقيحة لها حرمة لوجود نوع من الحياة فيها، وهي حياة النمو والاغتذاء، وهذا لا يختلف بوجودها داخل الرحم أو خارجه.

٣- يحرم إتلاف اللقيحة في مراحلها الأولى بأخذ الخلايا الجذرية منها قياساً على كسر بيض الحرم بالنسبة للمحرم، فإذا حرم كسر بيض الحرم اعتباراً لمآله، فكذلك يحرم إتلاف هذه الخلايا اعتباراً لكونها أصل الإنسان، ومآلها للحياة، بل هي أولى، لأن الأصل في النفس الإنسانية الحرمة، والأصل في الصيد الحل[1].

المناقشة: يناقش أن قياس اللقيحة على بيض الحرم مبني على أن كلاً منهما مآله إلى الحياة لو ترك على ما هو عليه، وهذا إنما يتحقق في اللقيحة الموجودة داخل الرحم، وهذا بخلاف هذه الخلايا الموجودة خارج الرحم، فإنها لو تركت، فلن تنمو لتكوين إنسان، وحينئذ فلا يصح قياسها على بيض الحرم.

الجواب: تقدم الجواب عن ذلك.

الترجيح:

بالنظر في القولين، وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر - والعلم عند الله - رجحان القول الأول، وهو حرمة أخذ الخلايا الأصلية من اللقائح، ووجه ترجيح هذا القول ما يأتي:

---

(١) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٩٣-٩٤، حق الجنين في الحياة د. حسن الشاذلي (ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) ص٣٩٥-٣٩٦.

أولاً: أن أدلة القائلين بالجواز نوقشت بأجوبة كافية.

ثانياً: لوجاهة ما ذكره أصحاب هذا القول في غالب استدلالهم.

ثالثاً: أن البويضة الملقحة توجد فيها حياة، وحينئذ يحرم الاعتداء عليها بأخذ الخلايا الأصلية منها، وذلك لأن اللقيحة تمر حسب مراحل نموها وتطورها بحالتين:

الأولى: حياة نباتية: وتبدأ من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي إلى نفخ الروح، وتتميز بالنمو والاغتذاء.

الثانية: حياة إنسانية: وتكون بعد نفخ الروح، وتتميز بقوة الحس والإرادة.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "ولا حاجة له أي الجنين حينئذ إلى حس، ولا حركة إرادية، لأنه حينئذ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به "[١].

وإذا ثبت وجود نوع من الحياة في اللقيحة فهذا يوجب أن يكون لها حرمة اعتباراً لمآلها.

رابعاً: إعمالاً لقاعدة: «سد الذرائع»[٢]، وذلك أن القول بجواز أخذ الخلايا الأصلية من اللقائح سيؤدي إلى إيجاد لقائح زائدة عن الحاجة لاستخدامها في ذلك، ولا تزول هذه المفسدة مع الحكم بجواز أخذ الخلايا الأصلية منها، ومن المعلوم من قواعد الشريعة أنها إذا حرمت شيئاً، وله أسباب وذرائع يتوصل بها إليه، فإنها تحرمه تحقيقاً لهذا التحريم، وتثبيتاً له[٣]، كما أن فتح هذا الباب

---

(١) فتح الباري (١١/٤٩١).

(٢) الفروق (٢/٣٢)، إعلام الموقعين (٣/١٣٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٢١٤).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٣٥).

سيؤدي إلى ازدياد حالات التلقيح التي يقصد منها إنتاج اللقائح للحصول على الخلايا الأصلية منها ، بحيث لا يكون التلقيح مقصوراً على الحاجة لمعالجة العقم عند الزوجين ، بل قد يتعدى ذلك إلى إجرائه بين غير الزوجين.

خامساً: أن أخذ الخلايا الجذعية من اللقائح فيه عدوان متعمد على الحياة الموجودة فيها، وإيقاف لها عن النمو، لأن ذلك يؤدي إلى إتلافها، وقد ذكر أهل الاختصاص أن هذه اللقائح لو نقلت إلى موضعها الذي قدره الله لها، وهو الرحم، لواصلت النمو لتكوين إنسان - بإذن الله - وفي هذا يقول بعض الأطباء: "والأجنة «أي اللقائح» في مرحلتها الأولى ليس لها مظهر إنساني، إنما هي بويضة ملقحة في طريقها إلى العلوق، ويقال عملياً إن ٣٠٪ إلى ٤٠٪ فقط من هذا النوع من الأجنة لو أتيحت لها الفرصة لواصلت النمو لتكون طفلاً"[١].

فهذه الخلايا هي أصل الإنسان ، خلقت لحصول النسل في بني آدم ، فلا يجوز استخدامها في غير ما خلقت له .

وبهذا يتضح المنع من أخذ الخلايا الأصلية من الخلايا الجنسية، ولا يشكل على هذا ما تقدم من جواز أخذها من الخلايا الجسدية ، وذلك للفرق بينهما من جهة كون الخلايا الجنسية هي أصل الإنسان ، وفيها كل الصفات والخصائص الوراثية للإنسان ، وفيها حياة النمو والاغتذاء ، وهي آيلة إلى التخلق لتكوين ما هو صالح لنفخ الروح فيه لو نقلت إلى الرحم الذي هو

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د. عبد الله با سلامة ص ١٨٨ (ضمن بحوث رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية) .

مكانها ، وهذا بخلاف الخلايا الجسدية التي لا تعد أصل الإنسان ، ولم تخلق لتكوين ما هو صالح لنفخ الروح فيه ، ولا يجوز نقلها إلى الرحم[1].

المطلب الثالث

حكم تخزين الخلية الجنسية

إن الحكم الشرعي لتخزين الخلية ، وذلك بتجميدها في النيتروجين السائل هو التحريم ، لأن ذلك مبني على تلقيح بويضات أكثر من العدد الذي سينقل إلى الرحم ، وقد تقدم القول بعدم جواز تلقيح خلايا جنسية أكثر من العدد المطلوب ، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث عند الكلام عن حكم الحصول على الخلايا الجنسية[2].

المطلب الرابع

حكم تنمية الخلية الجنسية

يتعلق بتنمية الخلية الجنسية مسألتان :

الأولى : تنميتها إلى مرحلة الكرة الجرثومية ، وذلك للحصول منها على الخلايا الجذعية ، وهذه سبق الكلام عنها في المطلب الثاني من هذا المبحث .

الثانية : تنميتها لأجراء الأبحاث والتجارب عليها ، وهذه سوف يأتي الكلام عنها - بمشيئة الله - في المبحث الرابع من هذا الفصل .

---

(١) يرى سعادة الدكتور عبد العزيز السويلم عدم وجود فرق بينهما من جهة الحقيقة ، فالنتيجة منهما واحدة ، وكلاهما جرى باستخدام بويضة .

(٢) ينظر: ص٤٨٥.

المبحث الثالث

حكم الحصول على الخلايا الأصلية من الحبل السري

المصدر الثالث للحصول على الخلايا الأصلية هو من الحبل السري والمشيمة، والحكم الشرعي للحصول على الخلايا منها هو الجواز إذا كان بإذن الوالدين، وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي حيث نظر في موضوع الخلايا الأصلية، وقرر: "يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية:

٣- المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين"[(١)].

ويمكن التعليل لذلك بما يأتي:

أولاً: لخلوها من المفاسد التي قيلت في الحصول على الخلايا الأصلية من المصدرين السابقين.

ثانياً: أن هناك مصالح عظيمة تترتب على أخذ الخلايا الأصلية من المشيمة والحبل السري تتعلق بعلاج الأمراض، وغيرها.

ثالثاً: أن مآل المشيمة والحبل السري إلى التلف، لأنها سترمى بعد الولادة، فإذا أمكن الاستفادة منها بأخذ الخلايا الأصلية منها، فهذا أولى لما يترتب عليه من المصالح.

---

(١) الدورة السابعة عشرة ١٩/١٠/١٤٢٤هـ، القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع عشر، ص ٢٩٤.

المبحث الرابع

حكم الحصول على الخلايا الأصلية من أنسجة الجسم

يجوز الحصول على الخلايا الأصلية من البالغين إذا أذنوا، وكذلك من الأطفال إذا أذن أولياؤهم، ولم يترتب على ذلك ضرر عليهم، وهذا رأي المجمع الفقهي الإسلامي حيث قرر: "يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية:

١- البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢- الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم"(١).

ويمكن التعليل لذلك بما يأتي:

أولاً: أن الحصول على الخلايا الأصلية من هذا المصدر وتنميتها فيه علاج لأمراض كثيرة، فيعد مندرجاً في عموم الأمر بالتداوي في قوله عليه الصلاة والسلام: **(تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)**(٢).

ثانياً: خلو هذا المصدر من المفاسد إذا انتفى الضرر عمن أخذت منه.

---

(١) الدورة السابعة عشرة ١٩/١٠/١٤٢٤هـ، القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع عشر، ص ٢٩٤.

(٢) سبق تخريجه ص٢٥٠.

المبحث الخامس

حكم إجراء الأبحاث والتجارب على الخلية الجنسية

اختلف الباحثون في إجراء الأبحاث والتجارب على الخلايا الجنسية الزائدة على قولين :

القول الأول: أن الزائد من اللقائح يترك دون عناية طبية ، ولا يجوز استخدامه في مجال البحث العلمي ، وبه صدر القرار من الجهات العلمية الآتية :

١- **مجمع الفقه الإسلامي** حيث جاء في القرار الصادر بهذا الشأن : " إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي "[(١)].

٢- **بعض المشاركين في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية** حيث جاء في توصيتها : "ويرى البعض أن هذه البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله، وفيما بين إعدامها ، أو استعمالها في البحث العلمي ، أو تركها لشأنها للموت الطبيعي ، يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة ، إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة"[(٢)].

---

(١) الدورة السادسة - شعبان - عام ١٤١٠هـ، قرار رقم (٥٧/٦/٦) بشأن البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص٢١٥٢.

(٢) ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - شعبان - ١٤٠٧هـ، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٧٥٧.

وهذا هو قول بعض الباحثين[١].

القول الثاني : يجوز الاستفادة من اللقائح الزائدة في الأبحاث والتجارب، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي، فقد جاء في القرار الصادر بهذا الشأن : " يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة ، إذا كان مصدرها مباحاً ، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية :

٥- اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع"[٢] .

وهو قول أكثر المشاركين في ندوة " **الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**"، حيث جاء في توصيتها : "أما إذا حصل فائض، فترى الأكثرية أن البيضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة"[٣] .

---

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢١٩/١، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ص٣٨٩، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢٦١/٢)، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د.محمد المرسي زهرة ص١٠٠ ، المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة د.محمد عبد الوهاب الخولي ص١٢٦ ، مصير الأجنة في البنوك ص٤٤٩ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص٢١١٩ ، ٢١٢٦.

(٢) الدورة السابعة عشرة ١٩/١٠/١٤٢٤هـ، القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع عشر، ص ٢٩٤.

(٣) ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - شعبان - ١٤٠٧هـ الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٧٥٧.

وجاء في توصية ندوة " **رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية**" :
"على رأي الأكثرية من جواز إعدام البويضات الملقحة قبل انغراسها في الرحم بأي وسيلة، لا مانع من إجراء التجارب العلمية المشروعة دون التنمية عليها"(١).

وهذا هو رأي بعض الباحثين(٢)، وذلك بستة شروط :

الشرط الأول: أن تتفق هذه الأبحاث مع المقاصد العامة للشريعة .

الشرط الثاني: أن يكون المقصود من الأبحاث والتجارب تحقيق مصالح شرعية معتبرة لا تقل عن الحاجيات.

الشرط الثالث: عدم وجود البديل عن الخلايا الجنسية لتحقيق المصالح المبتغاة بحيث يتعين إجراء التجارب عليها.

الشرط الرابع: موافقة الزوجين موافقة صريحة .

الشرط الخامس: عدم نقل اللقائح المستخدمة في البحث العلمي إلى الرحم .

الشرط السادس: موافقة الجهات المختصة، والقيام بالأبحاث تحت إشرافها

---

(١) ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية - ربيع الأول - ١٤١٠هـ، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٦٤٨ .

(٢) ينظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ص٣٩٦، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ص٣٥٥، مناقشات رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٢٣٩، ٢٤١، ٤١٨-٤٢٠ الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص١٧٧، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص١٢٩، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد بن أحمد سلامة ص٢١٩.

للتحقق من توفر الشروط المتقدمة[١].

الأدلـة:

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز إجراء الأبحاث والتجارب على الخلايا الجنسية بأدلة من المعقول .

١- أن الأبحاث والتجارب لا تجرى على جنين ولا على إنسان ، وإنما تجرى على مجموعة من الخلايا[٢].

المناقشة: يناقش أن الأبحاث والتجارب وإن كانت تجرى على مجموعة من الخلايا ، إلا أنها تختص بكونها أصل الإنسان ، وهي تنمو شيئاً فشيئاً ، وتنتقل من حال إلى حال ، وهذا يقتضي أن يكون لها شيء من الحرمة مما يوجب حرمة الاعتداء عليها بإجراء التجارب.

٢- يجوز إجراء الأبحاث والتجارب على الخلايا الجنسية قياساً على الموتى ، والجامع بينهما هو عدم وجود الحياة في كل منهما[٣].

---

(١) ينظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ص٣٥٧- ٣٦٤، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ص٣٩٦، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص١٧٧ ، الضوابط الشرعية لاستخدام الجنين الميت في الفقه الإسلامي د.بلحاج العربي بن أحمد ص١٩ ، مجلة منار الإسلام، السنة ٢٨ – صفر – ١٤٢٣هـ ، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص ١٢٣-١٣٢ ، المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة ص١٣٥.

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٦٢)، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص١٢٥-١٢٦ ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٢١٩.

(٣) ينظر : الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص ١٢٧.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز إجراء الأبحاث والتجارب على الموتى بدليل ما جاء في حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**)[١].

فقد دل الحديث على أن حرمة الميت لا تزول بموته، وأن كسر عظمه بعد موته ككسره حال حياته، وإجراء التجارب قد يشتمل على شيء من ذلك.

وكذلك أن إجراء الأبحاث والتجارب على الميت يتطلب بقاء جثته الأيام، بل الأسابيع والشهور، وهذا مخالف لما ثبت في السنة من الأمر بالإسراع بالجنازة، وعدم حبسها من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**)[٢].

وحديث الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ[٣]- ﷺ -أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: (**إِنِّي لا أَرَى طَلْحَةَ إِلا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ،**

---

(١) سبق تخريجه ص٤٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١/٤٠٥) (١٣١٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٢/ ٦٥١-٦٥٢) (٩٤٤).

(٣) هو حصين بن وحوح الأنصاري الأوسي المدني، صحابي له حديث واحد في ذكر طلحة ابن البراء، قتل هو وأخوه محصن بالقادسية.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٣٨-٣٣٩)، تهذيب التهذيب (١/٥٥٤).

وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ)[١].

بالإضافة إلى ما في إجراء التجارب على الميت من امتهان لكرامته.

الوجه الثاني: أن قياس جواز إجراء التجارب على الخلايا الجنسية على الميت قياس فاسد، نظراً لوجود فروق بينهما من جهة أن الميت فارقته الروح، وهذا بخلاف الخلايا الجنسية التي هي آهل لنفخ الروح فيها، وذلك بعد مرور أربعة أشهر من غرسها في الرحم، وهذا باتفاق أهل العلم[٢].

والفرق الثاني: أن الخلية الجنسية فيها نوع من الحياة التي تؤول إلى تكوين إنسان، وهذا بخلاف الميت الذي لا توجد فيه حياة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها (٣/٢٠٠) (٣١٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٨-٢٩) (٣٥٥٤)، والبيهقي (٣/٣٨٦-٣٨٧).
والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري في مختصر تهذيب السنن (٤/٣٠٤)، والحافظ في الفتح (٣/٢١٩).
قال في المجمع (٣/٣٧): "وإسناده حسن".
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٣): "وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة".
والحديث ورد من طريق سعيد بن عثمان البلوي عن عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حصين بن وحوح.
وقد ضعفه الألباني، فقال: "فيه عروة، ويقال عزرة بن سعيد الأنصاري عن أبيه، وكلاهما مجهول كما قال الحافظ في التقريب".
أحكام الجنائز وبدعها ص٢٤.

(٢) قال القرطبي: "لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخول الخامس". الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٩٨).
وقال الحافظ: "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر".
فتح الباري (١١/٤٢٠).

٣ - إذا كان يجوز إجراء التجارب على المريض ، فكذلك يجوز إجراؤها على الخلايا الجنسية بجامع تحقيق مصلحة علاجية[١] .

المناقشة: أننا لا نسلم بجواز إجراء التجارب على المريض على سبيل الإطلاق، بل ذلك مشروط بشرطين :

الأول: تحقيق مصلحة علاجية للمريض .

الثاني: أن تكون الأضرار المترتبة عليها أخف من الضرر الموجود في المرض نفسه .

وذلك لأن الشريعة لا تجيز إزالة الضرر بمثله، ومن باب أولى بما هو أشد منه، كما دل على ذلك قاعدة : **«الضرر لا يزال بمثله»**[٢] .

فإذا تحقق هذان الشرطان جاز الإقدام على إجراء التجارب على المريض، وهذان الشرطان يجزم بانتفائهما في إجراء التجارب على الخلايا الجنسية، إذ إنه لا توجد أي مصلحة علاجية للخلايا، كما إنها تعد ضرراً محضاً عليها، لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف الحياة الموجودة فيها.

٤- إذا كان يجوز إجراء الأبحاث على البالغ بشروط ، وهي : موافقته على ذلك ، وأن تكون المصالح المترتبة عليها أرجح من المفاسد ، فلأنه يجوز إجراء الأبحاث على الخلايا الجنسية من باب أولى[٣] .

المناقشة: يناقش أن الخلية الجنسية هي أصل الإنسان، وإجراء الأبحاث عليها يتنافى مع الغرض الذي خلقت له، وهو العلوق في الرحم، كما أن شرط

---

(١) ينظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص١٢٤.

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣١)، شرح القواعد الفقهية ص١٩٥ ، قواعد الفقه ص٨٨.

(٣) ينظر: الإنجاب الصناعي وأحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص ١٣٥.

الرضا يجزم بانتفائه عند إجراء الأبحاث عليها، لأنها ليست بمحل قابل للإرادة من الرضا والقبول.

٥- أن الخلية الجنسية مادامت خارج الرحم، فليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها حتى تنغرس في جدار الرحم[١].

المناقشة: سبق مناقشة ذلك.

٦- أن هناك مصالح مترتبة على إجراء الأبحاث والتجارب على الخلايا الجنسية، والحياة الموجودة فيها مهدرة بالنسبة لهذه المصالح، لأن الاحترام لها إنما يكون بعد نفخ الروح فيها[٢].

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بكون الحياة الموجودة في الخلايا الجنسية مهدرة بالنسبة لمصالح الإنسان، لأن هذه اللقيحة هي أصل بداية الإنسان، ومآلها للحياة، فيكون له حكم الحياة باعتبار المآل بدليل أن الله لما حرم الصيد على المحرم كان ذلك شاملاً لكسر بيض صيد الحرم باعتبار المآل.

٧- أن هناك مصالح كثيرة مترتبة على إجراء الأبحاث والتجارب على الخلايا الجنسية، وهذه المصالح تتمثل في تحقيق الإنجاب للزوجين، ومعرفة قدرة الحيوان المنوي على التلقيح، ومعرفة الأسباب التي تؤدي إلى علوق الخلية الجنسية في جدار الرحم أو عدمه[٣].

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٦٢)، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٢٧، ٧٥٧، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص٩٢.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص٢١٢٥.

(٣) ينظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ص٣٤٠ - ٣٤٦، ٣٥٥ - ٣٥٦، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص١٣٤-١٣٥، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ص ١٩٥ -١٩٨.

المناقشة: سبق مناقشة هذا .

٨- أن الخلايا الجنسية الزائدة لا تخلو من أحد احتمالين :

الأول: أن تترك في أنبوب الاختبار لتنمو، ومآلها إلى التلف، لأن أقصى مدة سجلت لنموها ستة عشر يوماً.

الثاني: أن تحفظ بعد التبريد لإجراء الأبحاث والتجارب عليها.

وفي كلا الاحتمالين يستوي مصير الخلية الجنسية، إذ إن مآلها إلى الموت، ولا شك أن الاحتمال الثاني أولى لما يترتب عليه من المصالح(١).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن حدوث هذين الاحتمالين مبني على وجود خلايا جنسية زائدة، ولا يكون ذلك إلا بتلقيح بويضات أكثر من العدد الذي سينقل إلى الرحم، وقد تقدم بيان الأدلة على منع ذلك، وبانتفاء الأصل ينتفي الفرع الحادث المبني عليه.

الوجه الثاني: أن هذا التقسيم تقسيم غير حاصر، إذ بقي احتمال ثالث، وهو نقلها إلى الرحم فيما بعد.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة إجراء الأبحاث والتجارب على الخلية الجنسية بأدلة من المنقول، والمعقول، والقواعد الشرعية.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص٢١٢٥، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ص٣٥٦ – ٣٥٧، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٢١٩، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص١٢٢، البويضات الملحقة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل بها؟ د.مأمون الحاج علي إبراهيم ص٤٥١-٤٥٢ (ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).

أولاً: دليلهم من المنقول:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الخلية الجنسية هي أصل الإنسان، وما قام بها من حياة تثبت حرمتها باعتبار المآل، ومن تمام تكريمه أن لا يكون محلاً للتجارب[(٢)].

ثانياً: دليلهم من المعقول:

١- أن الخلايا الجنسية الزائدة تعد أجنة، والجنين له حرمة وكرامة، ويجب أن لا يعتدي عليه بجعله محلاً للتجارب العلمية[(٣)].

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بكون الخلية الجنسية الموجودة خارج الرحم جنيناً، لأن الجنين في اللغة هو الولد المستور في بطن أمه، وهذا باتفاق أهل اللغة، والفقهاء كما سبق بيانه[(٤)].

٢- أن الخلية التناسلية الموجودة داخل الرحم لها حرمة من وقت التحام الخلية الذكرية بالخلية الأنثوية، فكذلك يجب أن تكون لها الحرمة نفسها خارج الرحم، لأن مناط التحريم هو حدوث الإخصاب، وهذا المعنى يستوي فيه

---

(١) سورة الإسراء، الآية [٧٠].

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/ ٢١٩، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص١٦٢، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ص٣٨٩.

(٣) ينظر: المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب الحديثة في الطب والجراحة ص١٢٦، مصير الأجنة في البنوك د. عبد الله باسلامة ص٤٤٤، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص١٠٠.

(٤) ينظر: ص٣٩٧.

الخلية التناسلية الموجودة داخل الرحم ، والخلية الموجودة خارجه ، ومكان الإخصاب لا يعد وصفاً مؤثراً حتى يغير الحكم من الحرمة إلى الجواز[١] .

المناقشة : يناقش أن الخلية التناسلية إنما اكتسبت الحرمة شرعاً لوجودها داخل الرحم ، وهذا بخلاف الخلية الموجودة خارجه ، ومن ثم فإن هذا القياس قياس مع الفارق .

الجواب عن هذه المناقشة : أن الخلية التناسلية لها حرمة لوجود نوع من الحياة فيها ، وهذا المعنى لا يختلف بوجودها داخل الرحم أو خارجه إلا في كون الخلية الموجودة في الرحم أشد حرمة من الموجودة خارجه.

٣- إذا كان يحرم التعرض للجنين بإجراء التجارب عليه ، فكذلك يحرم التعرض للخلية التناسلية بإجراء التجارب عليها ، بجامع كون كل منها بداية الحياة الإنسانية[٢] .

المناقشة : تقدم مناقشة هذا.

٤- منعاً للأطباء الذين لا يلتزمون بأحكام الشرع والقيم الدينية من العبث بهذه الخلية بإجراء الأبحاث والتجارب عليها[٣] .

المناقشة : يناقش أن القول بالجواز ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بشروط تضمن انتفاء المفاسد المترتبة على إجراء مثل هذه التجارب.

---

(١) ينظر : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص١٦٤- ١٦٥ ، المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة ص١٢٦ ، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص١٠٠ .

(٢) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، الجزء الثالث ، ص٢٠٨٢.

(٣) ينظر : حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ص٣٨٩.

٥- أن الخلايا الجنسية يجب أن توضع فيما خلقت له ، وهو العلوق في رحم الزوجة إذا فشلت عملية الزرع الأولى[١].

المناقشة: يناقش بعدم إمكانية نقل الخلايا الجنسية الزائدة إلى رحم الزوجة مرة ثانية ، إما لحصول الحمل لها من أول مرة ، وإما لحدوث مانع من موت أو مرض يتعذر معه الحمل ، وإما لغير ذلك من الأسباب.

ثالثاً : دليلهم من القواعد الشرعية :

قاعدة : «سد الذرائع»[٢].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن القول بجواز إجراء التجارب على الخلايا الجنسية سيؤدي إلى إيجاد خلايا زائدة، لأغراض البحث العلمي، وهذا أمر محرم ، ولا تزول هذه الذريعة بالقول بالجواز[٣].

الترجيح:

بعد عرض القولين في هذه المسألة ، والأدلة ، يتبين - والعلم عند الله - رجحان القول الأول، وهو حرمة إجراء الأبحاث والتجارب على الخلايا الجنسية الزائدة ، وذلك لما يأتي :

أولاً: أن أدلة القائلين بالجواز نوقشت بأجوبة كافية.

ثانياً: قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

ثالثاً: أن إجراء الأبحاث والتجارب على الخلايا الجنسية يتطلب تجميدها وحفظها حتى لا تتلف، وقد يترتب على بقائها مفاسد باستغلالها، وذلك

---

(١) ينظر : حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ص ٣٨٩ .

(٢) الفروق (٣٢/٢) ، إعلام الموقعين (١٣٥/٣) ، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣) .

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص٢١١٩.

بنقلها إلى رحم امرأة أجنبية لتحقيق الحمل لها ، أو نقلها إلى رحم الزوجة بعد انتهاء العلاقة الزوجية بموت أو طلاق ، نظراً لأنه يمكن حفظها لمدة زمنية طويلة تصل إلى سنوات ، مع عدم وجود رقابة عليها ، ولذا فإن من المتعين مراعاة هذه المفسدة ، وعدم النظر إلى ما يترتب على هذا التقديم من فوات مصالح ، وذلك بالقول بعدم جواز إجراء التجارب والأبحاث على الخلايا الجنسية ، لأن عدم حفظها وتركها لشأنها يؤدي إلى تلفها في الحال .

رابعاً : أن إجراء الأبحاث والتجارب على الخلايا الجنسية يتطلب وجود خلايا زائدة عن الحاجة ، ولا يكون هذا إلا بتلقيح بويضات أكثر من العدد الذي سينتقل إلى الرحم ، وهذا أمر ممنوع كما سبق ، ولا تزول هذه المفسدة مع الحكم بالجواز ، كما أن هذا الأمر قد يؤول إلى إجراء التلقيح خارج الجسد بين الزوجين لغير معالجة العقم ، أو إجرائه بين غير الزوجين ، كل ذلك من أجل الحصول على الخلايا الجنسية لاستعمالها في أغراض البحث العلمي ، وفي القول بالحرمة منع لهذا الفساد.

خامساً : أن الله خلق هذه الخلايا الجنسية لحصول التناسل بين بني آدم ، واستمراره ، وجعل مكانها العلوق في الرحم ، لتحقيق هذه الغاية ، وكان الغرض من إجراء التلقيح خارج الجسد بين الخلايا الجنسية هو تحقيق الإنجاب بين الزوجين ، ومن ثم فلا يجوز العدول بها عن الغرض الذي له خلقت ، وذلك بجعلها محلاً للتجارب.

سادساً : أن الخلية الجنسية هي أصل الإنسان ، ومآلها للحياة لو وضعت فيما خلقت له ، وفيها حياة النمو والإعداد ، تتزايد شيئاً فشيئاً حتى يتكامل نموها ،

وتصير صالحة لنفخ الروح فيها، وما كان كذلك فلا يجوز التعدي عليه بإجراء الأبحاث والتجارب عليه، لأنه اعتداء على خلية مهيأة للحياة، وإتلاف لها.

سابعاً: أن هذا القول يتفق مع ما ذهب جمع من أهل العلم من حرمة الإجهاض في مرحلة النطفة، وذلك بالاعتداء على الخلية الجنسية الموجودة في الرحم.

وقد عللوا لذلك: بكونها أصل الإنسان ، وأنها مترقية إلى الكمال ، وأن مآلها إلى الحياة[1] ، وإذا ثبت ذلك للخلية الموجودة داخل الرحم ، فتلحق بها التي هي خارجه، إذ إنها أصل الإنسان، وآيلة إلى التخلق لتكوين إنسان لو نقلت إلى الرحم، وهذا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء كما تقدم بيانه[2]، وهذا يوجب أن تكون مثلها شرعا، وحينئذ فإنه يحكم بحرمة الاعتداء على الخلية الجنسية الموجودة خارج الرحم بإجراء التجارب عليها قياساً على إجهاض الحمل في مرحلة النطفة، بجامع كون كل منهما أصل الإنسان ، ومآله إلى الحياة.

---

(١) ينظر: المبسوط (٨٧/٢٦) (٥١/٣٠) ، حاشية ابن عابدين (١٨٥/٣) ، أحكام النساء لابن جوزي ص٣٧٣.

(٢) ينظر: ص٤٩٦.



الباب الخامس

إنتاج العقاقير الطبية بالهندسة الوراثيـة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: إنتاج الهرمونات.

الفصل الثاني: إنتاج الحليب المعدل بالهندسة الوراثية.



الفصل الأول

إنتاج الهرمـــونات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة الهرمونات.

المبحث الثاني : نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية بكتيرية.

المبحث الثالث: نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية حيوانية.



المبحث الأول

حقيقة الهرمونات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

بيان المراد بالهرمونات

الهرمونات جمع هرمون، وهو مادة كيمائية يفرزها الجسم من غدد متخصصة تسمى الغدد الصماء أو الغدد عديمة القنوات، ولها أثر كبير في تنظيم وظائف الجسم المختلفة، وتفاعلاته، وتحويل الغذاء إلى طاقة، وهي تتكون داخل خلايا متخصصة في هذه الغدد، ثم تفرز إلى الدم مباشرة، حيث تصب الغدد هرموناتها المختلفة في الأوعية الدموية التي تمر بها، فتنقلها إلى الأنسجة المختلفة، فتحصل الأعضاء على احتياجاتها الهرمونية(١).

والهرمونات تختلف في تركيبها الكيمائي، فمنها ما يتركب من الأحماض الأمينية، ومنها ما يتركب من الدهنيات، ومنها ما يتركب من البروتينات(٢).

وتتميز الغدد الصماء بأن إنتاجها من الهرمونات ينتقل إلى الدم، دون أن يمر بقنوات خاصة بها ، وهذا بخلاف الغدد الأخرى كالغدد اللعابية، والدمعية،

---

(١) ينظر: ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا د. محمد كمال عبد العزيز ص٣، الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العملي د. سعد الدين المكاوي ص٣ - ٤، الهرمونات بين الطب والقانون د. سينوت دوس ص٧، مقدمة علم الحياة د. نبيه عبدالرحمن باعش (٢/ ٦٠).

(٢) ينظر: ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا ص٥، الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العملي ص١٤.

والعرقية التي تنتقل إفرازتها في قنوات خاصة[١]، وقد أمكن معرفة الغدد الصماء الموجودة في جسم الإنسان، وهي على النحو الآتي:

١- الغدة النخامية.

٢- الغدة الدرقية.

٣- الغدة جار الدرقية .

٤- الغدة فوق الكلية.

٥- غدة البنكرياس.

٦- غدتان جنسيتان، وهما الخصيتان في الرجل ، والمبيضان في المرأة[٢].

وتختلف هذه الغدد في أماكن وجودها، فالغدة النخامية توجد في قاع الجمجمة في تجويف خاص، والغدة الدرقية توجد في منتصف الرقبة تحت الجلد مباشرة على جانبي القصبة الهوائية عند الحنجرة، والغدة جار الدرقية هي أربع غدد توجد في الجزء الخلفي للغدة الدرقية، والغدة فوق الكلوية هي غدتان، توجد كل واحدة فوق كل كلية لصيقة بالجزء العلوي منها، وغدة البنكرياس توجد خلف المعدة، أما المبيضان فيوجدان على جانبي الرحم أحدهما أيمن، والآخر أيسر، والغدة النخامية هي أهم الغدد الصماء، لأنها تفرز هرمونات

---

(١) ينظر: مقدمة علم الحياة ٢/ ٦١ ، فيتامينات وهرمونات د . محمد صدقي عبده و د. محسن الدنا صوري ص ٤١ ، الهرمونات بين الطب والقانون ص٣١ - ٣٢ ، ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا ص ٦ .

(٢) ينظر: فيتامينات وهرمونات ص٤٢، الهرمونات بين الطب والقانون ص٣٣، ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا ص٧.

تنظم عمل باقي الغدد[١].

وجميع الغدد تقوم بوظيفتها في إفراز الهرمونات من ولادة الإنسان حتى وفاته، غير الغدد الجنسية فهي لا تبدأ بوظيفتها إلا عند البلوغ، وكل غدة تختص بإفراز هرمونات معينة[٢].

المطلب الثاني

وظيفة الهرمونات

للهرمونات وظائف مهمة لا يستقيم عمل الجسم بدونها، فهي تنظم أعمال وظائف الأعضاء، ونمو الجسم، وتحافظ على ثبات محتواه من السوائل، والمعادن، والأملاح[٣]، وكل هرمون يختص بوظيفة معينة تختلف عن وظيفة غيره، وهذه الوظائف كثيرة تبعاً لكثرة أنواع الهرمونات[٤]، وتفصيل الكلام عن وظائفها فيه إطالة، وخروج عن موضوع البحث، ولذا سوف أقتصر في بيان هذه الوظائف على ما يحصل به تصور المسألة، وهو بعض الهرمونات التي صنعت بالهندسة الوراثية.

---

(١) ينظر: ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا ص٧، فيتامينات وهرمونات ص٤٢، مقدمة علم الحياة (٢ / ٦١)، الهرمون د. سينوت حليم دوس ص٦، الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العلمي ص٣٤.

(٢) ينظر: فيتامينات وهرمونات ص٤٥، الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العملي ص١٤.

(٣) ينظر: ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا ص٣، الهرمون ص٦ — ٧، الهرمونات بين الطب والقانون ص٧—٨.

(٤) ينظر: مقدمة علم الحياة (٢ / ٧٢)، الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العملي ص١٢- ١٣.

من تطبيقات الهندسية الوراثية إنتاج أنواع من الهرمونات كهرمون النمو، وهرمون الأنسولين[١]، وبيانهما فيما يأتي:

أولاً: هرمون النمو:

يفرز هذا الهرمون من الغدة النخامية، ويتكون من سلسلة من الأحماض الأمينية يقدر عددها بمائة وإحدى وتسعين حمضاً، ووظيفته هو تنشيط عملية النمو، وذلك بزيادة تكوين الأحماض الأمينية التي تقوم بتركيب البروتينات، مما يؤدي إلى زيادة البروتينات داخل الهيكل العظمي، والعضلات، فتزيد العظام في طولها، فهو يعمل على تنظيم نمو الجسم، وهذا الهرمون له نسبة محددة، فإن زادت أو نقص تسبب في ظهور خلل واضح في نمو الإنسان، فنقصه أثناء الطفولة يعوق النمو، فيصير الإنسان قصيراً، وزيادته يؤدي إلى العكس، فيصير الإنسان طويلاً، كما أن زيادته بعد البلوغ يؤدي إلى تضخم الأطراف، وهو مرض يتميز بتضخم اليدين، والقدمين، والوجه[٢].

ثانياً: هرمون الأنسولين:

يفرز هذا الهرمون من غدة البنكرياس، ويحتوي على إحدى وخمسين حمضاً أمينياً، ويتشابه أنسولين البقر، والضأن، والخيل، والخنزير مع أنسولين

---

(١) ينظر: الكائنات وهندسة المورثات (١/١١٧ – ١١٨)، التقنيات العبر جينية وآثارها على الإنسان والبيئة ص١٤٠، قراءة الجينوم البشري (١/ ٢٧٩ – ٢٨٠)، الجينوم البشري ص٢٨٩، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص١٠٣.

(٢) ينظر: فيتامينات وهرمونات ص٦٠، الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العملي ص١٨– ١٩، الهرمونات بين الطب والقانون ص٤٢، ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا ص١٢، مقدمة علم الحياة (٢/٩١، ٧٨).

الإنسان، عدا اختلافات يسيرة في بعض مواضع الأحماض الأمينية[١].

المواد السكرية والنشوية تتحول أثناء عملية هضم الطعام إلى سكر جلوكوز، وهو السكر الوحيد الذي يمكن للجسم الاستفادة منه، حيث يخزن في الكبد على هيئة جليكوجين ، ثم يحوله فيما بعد إلى جلوكوز عند حاجة الجسم إليه، وأهم وظيفة لهذا الهرمون هو المحافظة على النسبة الطبيعية للسكر في الدم، وذلك بتحويل الفائض من السكر الجلوكوز إلى جليكوجين، وهو المسمى بالنشا الحيواني، وهي مواد معقدة التركيب، ثم تخزن في الكبد، والعضلات، فوحدات السكر تتحول من الصورة البسيطة إلى الصورة المركبة، وهذا الهرمون يساعد على تكوين البروتين في العضلات ، وذلك بنقل الأحماض الأمينية إلى الخلايا ، كما يساعد على تخزين الدهون في الأنسجة ، وانعدام هذا الهرمون ، أو إفرازه بقلة عن الحد الطبيعي يتسبب في ظهور مرض السكر الذي من أعراضه ارتفاع نسبة سكر الجلوكوز في الدم ، وهذا يؤدي إلى إخراجه بنسبة عالية في البول ، بالإضافة إلى تراكم بعض المواد السامة في الجسم مما يتسبب في الوفاة إن لم يعالج المريض بإعطائه الجرعات المناسبة من الأنسولين ، وسكر الجلوكوز هو مصدر الغذاء الرئيسي للجسم، ويعد أيضاً المصدر الرئيسي للطاقة بعد احتراقه بواسطة الأكسجين الواصل إلى الجسم من عمليات التنفس[٢].

---

(١) ينظر: مقدمة علم الحياة (٢/ ٩٠) ، الهرمونات بين الطب والقانون ص٤٥، ٩٠، الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العملي ص٨١.

(٢) ينظر : ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا ص ١١٤ — ١١٥ ، الهرمونات بين الطب والقانون ص ٤٦ ، ٩٠ - ٩١ ، عناصر الحياة د. إسحاق أزيموف ص ١٦٦ - ١٦٩ ، فيتامينات وهرمونات ص ٥٠ - ٥٣ .

وتفرز غدة البنكرياس هرموناً آخر، وهو الجلوكاجون، ووظيفته مكملة لوظيفة الأنسولين في المحافظة على النسبة الطبيعية للسكر في الدم، فالأنسولين يخفض نسبة السكر في الدم إن زادت، والجلوكاجون يرفع نسبته في الدم إن انخفضت، وبهذا يتبين أن الأنسولين يعمل على خفض نسبة السكر في الدم إن زادت، وتخزين الطاقة في أنسجة الجسم المختلفة للاستفادة منها عند الحاجة إليها[1].

المطلب الثالث

كيفية تصنيع الهرمونات

يصنع هرمون الأنسولين في الخلايا الموجودة في غدة البنكرياس، وقد أطلق على هذه الخلايا اسم جزر لانجر هانز، نسبة إلى مكتشفها، وهذه الخلايا تتجمع مع بعضها مكونة كتلاً متلاصقة بين أنسجة البنكرياس، وتشكل ٢٪ إلى ٣٪ من مجموع كتلة البنكرياس، وتزن غراماً إلى غرامين في الشخص البالغ، ويفرز البنكرياس أربعين وحدة من الأنسولين إلى خمسين يومياً، وتتكون جزر لانجر هانز من نوعين من الخلايا:

الأول: يعرف بخلايا بيتا، وهي التي تفرز هرمون الأنسولين.

الثاني: يعرف بخلايا ألفا، وهي التي تفرز هرمون الجلوكاجون[2].

---

(١) ينظر: الهرمونات صور عن الوظائف الحيوية والتطبيق العلمي ص ٨٧، ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا ص ١١٥، مقدمة علم الحياة (٢/٦٤).

(٢) ينظر: الهرمونات بين الطب والقانون ص ٨٩، مقدمة علم الحياة (١ / ٦٠، ٦٤)، ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا ص ١١٤، الهرمونات صور عن الوظائف الحيوية والتطبيق العملي ص ٧٩ -٨٠.

أما هرمون النمو فهو أحد الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية ، والتي تتكون من جزأين منفصلين ، يختلف كل واحد منها عن الآخر في العمل ، والتركيب ، ويقع أحدهما أمام الآخر ، ويفرز هرمون النمو من خلايا الفص الأمامي بكميات محددة ، فإن زادت أو نقصت ظهر الخلل واضحاً في النمو إما بزيادة في طول الإنسان ، وإما بنقص فيه[1].

(١) ينظر: الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العملي ص١٨ — ١٩ ، فيتامينات وهرمونات ص٤٣ ، الهرمونات بين الطب والقانون ص٤٢.

المبحث الثاني

نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية بكتيرية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تصوير نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية بكتيرية

الجين قد ينقل من إنسان إلى إنسان آخر لقصد علاج الأمراض الوراثية ، وهذا تقدم بيانه ، وقد ينقل الجين من إنسان إلى كائن حي آخر كالبكتيريا ، أو الحيوان ، لقصد إنتاج العقاقير، وسيكون الكلام في هذا الباب عن هذا النوع الثاني.

لقد توصل العلم باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية إلى تصنيع بعض الهرمونات وتنقيتها ، كهرمون الأنسولين ، وهرمون النمو ، وأصبح بالإمكان معالجة حالات نقص هذه الهرمونات بإعطائها للمريض في عقاقير تؤخذ بالحقن ، وقامت على إثر ذلك شركات تخصصت في صناعة الأدوية بهذه الطريقة ، وتتميز هذه التقنية في إنتاج العقاقير بجودة نوعيتها ، ورخص أثمانها ، ووفرة إنتاجها ، والغرض من تطوير العقاقير وهندستها وراثياً هو إيجاد العلاج المناسب للأمراض الخطيرة ، والتقليل من تكاليف الرعاية الصحية[١] .

وهرمون الأنسولين كان في السابق يستخلص من بنكرياس بعض الحيوانات كالأبقار ، والأغنام ، والخنازير ، لعلاج مرضى السكري ، وكانت

---

(١) ينظر : الاستنساخ بين العلم والدين ص٢٥-٢٦ ، الهندسة الوراثية أساسيات علمية ص٢١ ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٨٦.

هذه الطريقة باهظة التكاليف، وتستغرق وقتاً طويلاً، بالإضافة إلى كون الأنسولين الحيواني لا يخلو من آثار ضارة على بعض المرضى بسبب الاختلاف بينه وبين الأنسولين البشري في التركيب مما يؤدي إلى ردة فعل مناعية ضده، كما أنه غير نقي، ويحتوي على مواد ملوثة لا يمكن إزالتها[١]، ولذا فإن أفضل طريقة لتجنب هذه الآثار هي الاستغناء عنه بالأنسولين البشري، فبدأ التفكير في تصنيعه بنقل المورثات، ويكون هذا باستخلاص الجين الذي يقوم بوظيفة إنتاجه من خلايا جزر لانجر هانز الموجودة في بنكرياس الإنسان، ثم ينقل إلى خلية بكتيرية بواسطة ناقل مناسب، ويدمج في مادتها الوراثية، فيقوم الجين المنقول بحث الخلية على إفراز الأنسولين كما كانت الخلية الإنسانية تفرزه، وبهذا صارت خلايا البكتريا تنتج هرمون الأنسولين، وهذه الخلايا تتميز بسرعة التكاثر، مما أدى إلى إنتاج الهرمون بكميات كبيرة[٢]، وبالطريقة نفسها يمكن إنتاج هرمون النمو، وتجرى التجارب أيضاً لإنتاج أنواع أخرى من الهرمونات، ومن المتوقع نتيجة التقدم الحاصل في مجال الهندسة الوراثية أن تتطور صناعة العقاقير[٣]، وهذا التقدم قائم على التغيير في مورثات الكائن الدقيق المعروف

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية د. عبد الحسين فيصل ص٣٥٢، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير د. محمد بن علي البار ص٦٠.

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة ص٤٤ – ٤٦، الهندسة الوراثية ص٣٥٢، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص١٠٥، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٨٧، الهندسة الوراثية ص٣٦٣-٣٦٤.

(٣) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص١٠٥، الهندسة الوراثية أساسيات علمية ص ٢١، الكائنات وهندسة المورثات (١/ ١١٨).

بالبكتريا، وذلك بإدخال الجين الإنساني فيه مما يجعله متخصصاً في إنتاج الهرمون المطلوب(١).

ويمكن تلخيص الخطوات العملية لهذه الطريقة فيما يأتي:

١- عزل المادة الوراثية من الخلية الإنسانية، وتحديد الجين المطلوب نقله.

٢- فصل الجين من المادة الوراثية باستخدام الإنزيمات القاطعة.

٣- وضع الجين على ناقل، والناقل المستخدم هو جزء من مادة وراثية أمكن فصله من نوع من البكتريا، ويتميز بقدرته على مضاعفة عدده في سائل الخلايا البكتيرية التي ينقل إليها، ويكون وصل الجين بالناقل باستخدام الإنزيمات اللاصقة، فينتج عن ذلك مادة وراثية تحتوي في تركيبها على هذا الجين.

٤- إدخال هذا التركيب الجديد من المادة الوراثية إلى خلية بكتيرية.

٥- زراعة هذه الخلية في وسط مناسب، فتتكاثر إلى ملايين الخلايا المتشابهة التي يوجد في تركيبها الجين المنقول(٢).

المطلب الثاني

حكم نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية بكتيرية

لقد ذهب الباحثون المعاصرون إلى جواز نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية بكتيرية، للحصول على الهرمون الذي يقوم هذا الجين بوظيفة إنتاجه، وذلك

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين ص٢٦، الكائنات وهندسة المورثات (١/ ١١٧)، قراءة الجينوم البشري (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، بيولوجيا الاستنساخ ص٧٦، الاستنساخ قنبلة العصر ص١٠٠.

(٢) ينظر: الكائنات وهندسة المورثات (١/ ١١٣ - ١١٤)، الهندسة الوراثية أساسيات علمية ص٢٠-٢١، التقنيات العبر جينية وآثارها على الإنسان والبيئة (١/ ١٥٣)، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص ٨٨.

لاستعماله عقاراً لعلاج بعض الأمراض، وهذا هو رأي الجهات العلمية الآتية:

١- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١].

٢- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢].

٣- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وذلك في ندوتين:

(أ) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام[٣].

(ب) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية[٤].

٤- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٥].

كما ذهب إلى ذلك من تكلم عن هذا النوع من نقل الجينات[٦].

---

(١) الدورة العاشرة - صفر - ١٤١٨هـ، قرار رقم ١٠٠ / ٢ / د ١٠ بشأن الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث ص٤٢٢.

(٢) الدورة الخامسة عشرة - رجب - ١٤١٩هـ، القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣١٤.

(٣) عقدت بتاريخ ١١ شعبان - ١٤٠٣هـ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٣٩٠.

(٤) عقدت بتاريخ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (١٠٤٨/٢).

(٥) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٦٨).

(٦) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/ ٧٤٨-٧٥٠)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٧٠٢/٢)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٢٩٠-٢٩١، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٨٧ - ٨٨، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية د. محمد الروكي (١/ ٢١٦) (مطبوع ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)، الهندسة الوراثية في النبات والحيوان وحكم الشريعة الإسلامية فيها (٢٣٨/١)، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (٥٥٤/١)، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية (٥٧٨/١)، نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية - العلاج الجيني (٧٣٦/٢ - ٧٣٧)، الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٩٨.

وذلك بشرط أن لا يترتب على هذه الطريقة من نقل الجينات ضرر على الإنسان، فلا يستعمل العقار الجديد إلا إذا ثبت نفعه، وخلا من الضرر في الحال والمستقبل[١].

الأدلة:

لقد جاءت الأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، وكذلك القواعد الشرعية بجواز نقل الجين الإنساني إلى خلية بكتيرية، وذلك لقصد إنتاج عقاقير يحتاجها الإنسان للعلاج.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله أباح ما في الأرض وسخره للإنسان، ويدخل في عموم هذا استخدام الكائنات الدقيقة كالبكتريا لإنتاج العقاقير على وجه يحقق النفع للإنسان[٣].

ثانياً: السنة:

عموم النصوص الواردة في إباحة التداوي، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية — العلاج الجيني (٢/٧٣٩)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٨٨، مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣١٤، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية (١/٢٢١ - ٢٢٢).

(٢) سورة الجاثية، الآية [١٣].

(٣) ينظر: الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية (١/٢١٨)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ٢٨٩، الهندسة الوراثية في النبات والحيوان وحكم الشريعة الإسلامية فيها (١/٢٣٦).

١- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)**[١].

٢- عَنْ أَنَس -رضي الله عنه- أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَاسْتَوْخَمُوا[٢] الأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **(أَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا)**، فَقَالُوا : بَلَى[٣]. الحديث .

وجه الدلالـة: أن التداوي جاء الأمر به والحث عليه ، ويندرج تحت هذا تحسين الدواء وتقوية أثره، والغرض من نقل الجين في هذه الصورة هو تطوير الدواء حتى يعطي أثراً أحسن، وعلاجاً أقوى، فيدخل في عموم مشروعية التداوي[٤].

ثالثاً: المعقول:

وجود الضرورة الداعية إلى استعمال العقار المصنع بهذه الطريقة ، ووجه ذلك: هو توفير العلاج لمريض مصاب بمرض خطير يعرضه عدم استعماله

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٢.

(٢) أي لم توافقهم في صحتهم وكرهوها لسقم أصابهم .
ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (١٨/٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٩٤/١) (٢٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣) (١٦٧١) .

(٤) ينظر : الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٧٠٣/٢) ، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشريعة (٢١٧/١) ، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (٥٥٣/١) ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٧٥٠/٢) .

للموت مما يجعل استخدام هذا العلاج محققاً لمقصد من مقاصد الشريعة في المحافظة على النفس[١].

رابعاً: القواعد الشرعية:

١- قاعدة: «الأصل في المنافع الإباحة»[٢].

وجه الاستشهاد: أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، والعقار المصنع بنقل الجين الإنساني إلى خلايا البكتيريا هو من الأشياء النافعة، فيكون مباحاً[٣].

٢ - قاعدة: «الضرر يزال»[٤].

وجه الاستشهاد: أن الضرر يزال بعد وقوعه بكل وسيلة ممكنة، ويدخل في هذا إزالة المرض بالأدوية المباحة، وإنتاج العقاقير بتعديل المادة الوراثية في البكتريا فيه شفاء للمرضى مما يعانون، وإزالة للضرر عنهم، فكان بمقتضى هذه القاعدة مشروعاً[٥].

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٨٨/٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦، غمز عيون البصائر (١/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية (١/ ٢١٩)، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/ ٥٥٢).

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، مجامع الحقائق ص٣٢٢، شرح المجلة(١ / ٢٩)، شرح القواعد الفقهية ص١٧٩.

(٥) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/ ٧٥٠)، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية (١/ ٢١٩)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٨٨.

وبناء على ما تقدم من الأدلة النقلية والعقلية، فإنه يجوز نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية بكتيرية، لإنتاج العقاقير التي يحتاجها الإنسان للعلاج من الأمراض أو الوقاية منها، وهذا الحكم يتفق مع مقصد من مقاصد الشرع التي بلغت مرتبة الضروريات، وهو المحافظة على النفس، كما أن عموم النصوص جاءت بمشروعية التداوي، والعقار المصنع بهذه الطريقة لا يخرج عن كونه وسيلة محققة هذا الأمر، فيأخذ حكمه، لأن للوسائل حكم المقاصد، بالإضافة إلى أنه يمكن بهذه الطريقة الحصول على هرمون الأنسولين بكميات كثيرة، فيستغني به عن الأنسولين المستخرج من بنكرياس الخنزير أو الميتة، فيتوفر البديل المباح الذي يفي بحاجات المسلمين، ولا يترتب عليه محظور شرعي، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية حيوانية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تصوير نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية حيوانية

تصنيع العقاقير كما يكون بنقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية بكتيرية، فكذلك يكون بنقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية حيوانية، ومع كون بعض الهرمونات أمكن إنتاجها من خلايا بكتيرية إلا أن هذا المصدر يكتنفه صعوبات كثيرة ترجع إلى اختلاف تركيب المادة الوراثية بين خلايا الإنسان وخلايا البكتيريا ، وتلوث الهرمون بشوائب بكتيرية مختلفة، وصعوبة فصله، أو عدم تمكن البكتيريا من إنتاج الهرمون المطلوب، ولهذه الأسباب وغيرها، بدأ التفكير يتجه في البحث عن مصدر آخر لإنتاج الهرمونات، وقد تمكن الباحثون من تحقيق ذلك ، حيث أمكن تصنيع بعض الهرمونات من الخلايا الحيوانية، وذلك بنقل الجين إليها من خلية إنسانية ، فيؤدي الوظيفة نفسها التي كان يقوم بها قبل عملية النقل ، ويتميز هذا المصدر في إنتاج البروتينات بالمزايا الآتية :

١- سلامته من الأعراض الجانبية التي تظهر عند استخدام البروتينات الأخرى المستخلصة من الغدد الحيوانية المختلفة .

٢- إنتاج كميات كبيرة من البروتينات لا يمكن الحصول على مثلها من المصادر الأخرى .

٣- سلامة البروتين المنتج من الملوثات المختلفة .

٤- أن هناك أنواعا من البروتينات البشرية لا يمكن الحصول عليها بغير هذا المصدر[١].

وهذه العملية تتم بنقل مورث بشري معين إلى نواة بويضة الحيوان الملقحة باستعمال إبرة دقيقة جدا ، ثم تنقل اللقيحة إلى رحم أنثى الحيوان لتواصل نموها، والحيوان الحاصل بهذه الطريقة أطلق عليه حيوان معدل وراثيا ، والمراد به هو الحيوان الذي غير في تركيب مادته الوراثية بإدخال مورثة مأخوذة من خلايا إنسانية[٢].

وقد نجحت التجارب في نقل الجين إلى لقائح لأنواع من الماعز ، فصارت تدر حليباً يحتوي على بروتين يساعد على تجلط الدم، وهو مشابه للبروتين البشري، ثم يستخلص هذا البروتين ويستعمل عقاراً طبياً، كما أمكن الحصول على نعجة معدلة وراثيا تنتج بروتينا في الدم يستخدم في علاج تليف المثانة[٣].

وتمكن بعض الباحثين أيضا من الحصول على خنازير معدلة وراثيا تنتج الهيموجلوبين الذي ينقل الأكسجين للخلايا ، وهو مشابه للهيموجلوبين

---

(١) ينظر : الهندسة الوراثية ص ٣٦٣ - ٣٦٥ ، التقنيات العبرجينية وآثارها على الإنسان والبيئة (١/ ١٥٠)، قراءة الجينوم البشري (١/ ٢٧٩).

(٢) ينظر : الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص ١٧٠ ، الكائنات وهندسة المورثات (١/ ١١٨) ، الهندسة الوراثية في النبات والحيوان (١/ ١٧٨) ، بيولوجيا الاستنساخ ص ٧٧ - ٧٨ ، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص ١٨٦ ، الاستنساخ بين العلم والدين ص ٢٦ .

(٣) ينظر: الكائنات وهندسة المورثات (١/ ١٢٠) ، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص١٠٧ ، الهندسة الوراثية في النبات والحيوان (١/ ١٨٠) ، الاستنساخ بين العلم والدين ص٢٩.

الإنساني، ويمكن استخلاصه من كريات الدم الحمراء للخنزير، وحقنه فيمن يحتاج إليه، كما أمكن تعديل خنزير وراثيا، فصار حليبه يحوي نوعا نادرا من البروتين الآدمي له أهميته في إحداث عملية تجلط الدم في الإنسان[١].

وهكذا يمكن إنتاج أنواع كثيرة من البروتينات في ألبان الحيوانات، ثم يستخلص بعد ذلك من حليبها حتى صار الحيوان المعدل وراثيا أشبه ما يكون بمصنع لإنتاج العقاقير[٢].

وبعد معرفة كيفية نقل الجينات بين خلايا الكائنات الحية، ووظائف بعض الجينات، صارت التجارب تجرى على الحيوانات المختلفة في المراكز البحثية المتعددة، وذلك لتصنيع البروتينات التي تستخدم في علاج الكثير من الأمراض الوراثية، كما أمكن بهذه الطريقة إنتاج بعض مضادات السرطان، ومضادات الفيروسات، وعوامل تجلط الدم[٣].

وهذه التقنية في نقل الجينات سيكون لها دور كبير في تطوير العقاقير الطبية وإنتاجها بطريقة أفضل، وكميات أوفر، وأسعار أرخص[٤].

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين ص٦٩، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص ١٨٦.

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية ص٣٥١، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٩٣/٢)، الهندسة الوراثية في النبات والحيوان (١٧٩/١)، الاستنساخ بين العلم والدين ص٢٦، بيولوجيا الاستنساخ ص٧٧.

(٣) ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر ص١٠١- ١٠٢، الهندسة الوراثية أساسيات عملية ص٢١، الاستنساخ بين العلم والدين ص٢٦، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٩٤/٢).

(٤) ينظر: الهندسة الوراثية أساسيات علمية ص ٢١، الهندسة الوراثية ص ٣٧٠ – ٣٧١.

المطلب الثاني

حكم نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية حيوانية

لا يخلو نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية حيوانية من حالتين:

الأولى: أن يكون الحيوان مأكول اللحم.

الثانية: أن يكون الحيوان غير مأكول اللحم.

ولذا فإن الكلام عن هذا المطلب سيكون في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم نقل الجين إلى خلية حيوان مأكول اللحم:

اتفق الباحثون المعاصرون على جواز نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية حيوان مأكول اللحم كالأبقار، والأغنام للحصول على كميات من إفراز هذا الجين لاستعماله عقاراً لعلاج بعض الأمراض، حيث صدر بذلك القرار من الجهات الفقهية الآتية:

١- المجمع الفقهي الإسلامي[1].

٢- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[2].

٣- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[3].

---

(١) الدورة الخامسة عشرة – رجب – ١٤١٩هـ، القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣١٤.

(٢) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – جمادى الآخرة ١٤١٩هـ (١٠٤٨/٢).

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٦٨).

كما ذهب إلى ذلك من تكلم عنه[١].

وذلك بشرط خلو العقار المصنع بهذه الطريقة من الضرر[٢].

الأدلة:

هي الأدلة التي قيلت لجواز نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية بكتيرية ، وقد تقدمت بما يغني عن إعادته هنا[٣].

المسألة الثانية: حكم نقل الجين إلى خلية حيوان غير مأكول اللحم:

من صور النقل الجيني المتعلقة بتصنيع العقاقير هو تغيير تركيب المادة الوراثية لخلايا حيوان غير مأكول اللحم ، وذلك بنقل الجين الإنساني إليها ، والحيوان المستخدم في ذلك هو الخنزير الذي أجريت عليه التجارب ، والحكم الشرعي لإنتاج العقاقير من الخنازير بالنقل الجيني ينبني على مسألتين :

---

(١) ينظر: نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية - العلاج الجيني (٢/ ٧٤٤-٧٤٦) ، الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٩٨- ٩٩ ، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٤ ، الاستنساخ في نظر الإسلام ص٧٦، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/ ٧٠٤)، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/ ٧٤٨-٧٥٠)، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات (١/ ٢١٦)، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/ ٥٥٢ ، ٥٥٨-٥٥٩)، الهندسة الوراثية في النبات والحيوان وحكم الشريعة الإسلامية فيها (١/ ٢٣٨)، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية (١/ ٥٧٨)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٨٩ .

(٢) ينظر: الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية (١/ ٢٢١-٢٢٢)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٨٨، نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية - العلاج الجيني (٢/ ٧٣٩).

(٣) ينظر: ص٥٣٠.

الأولى: حكم تناول شيء من أجزاء الخنزير .

الثانية: حكم نجاسة الخنزير .

أما الأولى فقد اتفق أهل العلم على تحريم لحم الخنزير، وشحمه، وجلده، وعصبه، وعظمه، ولبنه، وسائر أجزائه، قال ابن حزم: «لا يحل أكل شيء من الخنزير، لا لحمه، ولا شحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا حشوته، ولا مخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنه، ولا شعره، الذكر والأنثى، والصغير والكبير سواء"[1].

الأدلة:

لقد جاءت الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، بتحريم تناول شيء من أجزاء الخنزير.

أولاً : الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[2] الآية.

٢- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله نص على تحريم لحم الخنزير، واللحم يعم جميع أجزائه، وعلى هذا انعقد الإجماع، وإنما خص اللحم بالذكر، لأنه أعظم منفعته، وما يبتغى منه، وهو المقصود من ذبحه، كما نص على تحريم قتل

---

(١) المحلى (٧/ ٣٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآية [١٧٣].

(٣) سورة المائدة، الآية [٣].

الصيد على المحرم، والمراد حظر جميع أفعاله، وخص القتل بالذكر، لأنه أعظم ما يقصد به الصيد، وكذلك خص البيع بالنهي إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، لأنه أعظم ما يبتغون من منافعهم، والمعنى جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة، وإنما نص على البيع تأكيداً للنهي عن الاشتغال عن الصلاة، كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه، والمراد جميع أجزائه[١].

٣- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يخبر المشركين أنه إنما حرم عليه ما ذكر في الآية من الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والضمير في قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ عائد إلى اللحم، لأن الضمير إنما يعود إلى المضاف دون المضاف إليه[٣]، واللحم يعم جميع الأجزاء، كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٢٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥٤)، تفسير القرآن العظيم (١ / ٢٩٤)، (٣/١٣ – ١٤)، مفاتيح الغيب (٢/١٩٢)، لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٠٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٤٥].

(٣) ينظر: المحلى (٧/٣٩٠)، فتح القدير (١/٦٥).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/١٣ – ١٤)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/٤٩١).

ثانياً: السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)**[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بنزول عيسى بن مريم في آخر الزمان حاكماً بشريعته، وأنه إذا نزل سيقتل الخنزير، وهذا يدل على تحريم تناول شيء منه، لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه، لأن الشرع ورد بالنهي عن إضاعة المال[2].

٢- عَنْ بُرَيْدَةَ[3] -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[4] فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)**[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب قتل الخنزير (٢/١١٩) (٢٢٢٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (١/١٣٦) (١٥٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٦/٥٦٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٩٠)، المحلى (٧/٣٩١).

(٣) هو بريدة بن عبد الله بن الحارث الأعرج الأسلمي، أبو عبد الله، وقيل: أبو سهل، أسلم عام الهجرة، وشهد غزوة خيبر والفتح، له جملة أحاديث، نزل مرو، ونشر العلم بها، توفي سنة ٦٢ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٩)، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (١/١٥٠).

(٤) النرد شير: هو النرد، والنرد عجمي، وشير معناه حلو، وهي لعبة مقصودها القمار، مع ما فيها من الصد عن ذكر الله، وأكل المال بالباطل.

ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/٥٦٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنرد شير (٤/١٧٧٠) (٢٢٦٠).

وجه الدلالة : أن اللعب بالنرد فعل محرم[١] كما دل عليه حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[٢] -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[٣] .

وقد شبه النبي ﷺ تحريمه في حديث بريدة بتحريم صبغ اليد في لحم الخنزير ودمه ، وهذا يدل على أن هذا الفعل في الخنزير حرام ، لأن ذلك مقدمة أكله ووسيلته ، فإذا حرم هذا ، فكذلك من باب أولى أكله والتغذي به ، لأنه هو المقصود من غمس اليد فيه[٤] ، والحديث فيه دلالة على شمول التحريم لجميع أجزاء الخنزير من الدم ، وغيره.

---

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٦٣٠) : " قد ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام ، ونقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه " .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سلم بن حضار بن حرب ، الفقيه المقريء ، صاحب رسول الله ﷺ ، لم يكن في الصحابة أحد أحسن صوتاً منه ، اختلف في سنة وفاته ، فقيل : سنة ٤٢ هـ ، وقيل : ٤٤ هـ ، وقيل : غير ذلك .
ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٣٤٤) ، الاستيعاب (٤/١٧٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في النهي عن اللعب بالنرد (٤/٢٨٥) (٤٩٣٨) ، وابن ماجة في كتاب الأدب ، باب اللعب بالنرد (٢/١٢٣٨) (٣٧٦٣) ، وأحمد (٤/٣٩٤) (١٩٥٣٩) ، ومالك في الموطأ (٢/٩٥٨) ، والبخاري في الأدب المفرد ص(٤٣٣-٤٣٤) (١٢٦٩) ، والحاكم (١/٥٠) ، والبيهقي (١٠/٢١٤) .
قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .
وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٨٤-٢٨٥) (٢٦٧٠) .

(٤) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٦) ، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٥/٥٦٠) ، إكمال إكمال المعلم للأبي (٦/ ٦٧)، تفسير القرآن العظيم (٣/١٤).

رابعاً : الإجماع :

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم تناول أي شيء من الخنزير، قال الجصاص[١] - رحمه الله - : " وقوله تعالى : ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ فإنه قد تناول شحمه، وعظمه، وسائر أجزائه، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك"[٢].

وقال ابن العربي - رحمه الله - : "اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه"[٣].

وقال النووي - رحمه الله - : "وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه، ودمه، وسائر أجزائه "[٤].

وقال ابن حزم - رحمه الله - : "واتفقوا أن الخنزير ذكره وأنثاه، صغيره وكبيره حرام لحمه، وشحمه، وعصبه، ومخه، وغضروفه، ودماغه، وحشوته، وجلده حرام كل ذلك "[٥].

وبهذا يتضح أن لحم الخنزير حرام، وكذلك بقية أجزائه اعتماداً على الإجماع ، ولأن ذكر اللحم خرج مخرج الغالب، لأنه معظم ما يقصد[٦]، والقيد إذا خرج مخرج الغالب، فلا يتقيد الحكم به.

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، فقيه، أصولي، مفسر، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره، سكن ببغداد، توفي سنة ٣٧٠ هـ، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، أصول الجصاص.

ينظر: طبقات الفقهاء لكبري زادة ص٦٨-٦٩، الطبقات السنية للتميمي (١/٤١٢-٤١٥).

(٢) أحكام القرآن (٢/٣٠٣).

(٣) أحكام القرآن (١/٥٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٩/٥).

(٥) مراتب الإجماع ص١٧٤.

(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٦٦٤).

المسألة الثانية: حكم نجاسة الخنزير: للفقهاء في نجاسة الخنزير قولان:

القول الأول: أن الخنزير نجس نجاسة عينية، وكذلك جميع أجزائه، وما ينفصل عنه كلعابه، وعرقه، وهذا مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو قول في مذهب المالكية[4].

القول الثاني: طهارة عين الخنزير حال الحياة، وهذا مذهب المالكية[5].

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية بالأصل، والقياس.

١- لأن الأصل في كل حي الطهارة، والنجاسة عارضة لا يحكم بها إلا بدليل، ولا دليل على نجاسة الخنزير، فوجب البقاء على الأصل المقتضي لطهارته[6].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٦٣)، المبسوط (١/ ٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٠٥)، الهداية شرح بداية المبتدي ص٢٠.

(٢) الأم (١/ ٩)، روضة الطالبين (١/ ١٣)، مغني المحتاج (١/ ٧٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٠)، حاشية قليوبي (١/ ٦٩).

(٣) الفروع (١/ ٢٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠١)، الإنصاف (١/ ٣١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٤١)، الكافي (١/ ١٨٩).

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ص٢٧، الكافي لابن عبد البر ص١٨، التمهيد لابن عبدالبر (١/ ٣٢٠).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٧٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠)، الشرح الصغير (١/ ١٨)، الخرشي على مختصر خليل (١/ ٨٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٧٩).

(٦) ينظر: الذخيرة (١/ ١٧٩)، الإشراف (١/ ١٧٧)، الشرح الصغير (١/ ١٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٧٩).

المناقشة: أننا لا نسلم بعدم ورود الدليل على نجاسة الخنزير، بل الأدلة جاءت بنجاسته كما سيأتي.

٢- القياس على بهيمة الأنعام، فإنها حال حياتها طاهرة، وإذا نفقت صارت نجسة، وهذا يقتضي أن الحياة علة الطهارة، فيلحق بها محل النزاع، وهو الخنزير، فيحكم بطهارته مادام حياً[١].

المناقشة: أن هذا القياس غير مسلم لوجود الفارق بينهما، وذلك من وجهين:

الأول: أن بهيمة الأنعام بعد موتها طاهرة إن كانت قد ذكيت، وهذا بخلاف الخنزير، فإن الذكاة لا تؤثر فيه.

الثاني: أن الأنعام يباح أكل لحمها، والخنزير يحرم أكل لحمه، وهذا بدلالة النص والإجماع، والطهارة والنجاسة تتبع اللحم، فما يباح أكله فهو طاهر، وما يحرم أكله فهو نجس إلا ما يشق التحرز منه، فإنه طاهر حال الحياة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بنجاسة عين الخنزير بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٢].

---

(١) ينظر: الذخيرة (١/١٧٩)، الإشراف (١/١٧٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٤٥].

وجه الدلالة: أن الله وصف الخنزير بأنه رجس، والرجس هو النجس[١]، وهذا يقتضي أن النجاسة علة لتحريمه[٢]، واللحم وإن كان مخصوصاً بالذكر، فإن المراد جميع أجزائه كما سبق بيانه.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالرجس الحرام كما يفيده سياق الآية والمقصود منها، فإنها وردت فيما يحرم أكله، لا فيما هو نجس، ولا تلازم بين التحريم والنجاسة، فقد يكون الشيء حراماً، وهو طاهر كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[٣]، فالأم من المحرمات، وليست نجسة[٤].

الجواب: يناقش هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن سياق الآية يدل على أن المراد بالرجس النجس، لأن الله نبه على علة تحريم لحم الخنزير بقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾، لتنزجر النفوس عنه، لما في طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته، فنفى ذلك عنه، وأخبر أنه رجس[٥]، وهذا يقتضي أن معنى الرجس النجس.

الثاني: أن حمل الرجس على الحرام ينافي بلاغة القرآن، لما فيه من التكرار، إذ يصبح التقدير: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه حرام﴾، فيبعد أن

---

(١) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/١٦٧)، فتح القدير (٢/١٧٢).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٥/١٦٨).

(٣) سورة النساء، الآية [٢٣].

(٤) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/٣٨).

(٥) ينظر: بدائع التفسير (٢/١٨٥).

يكون صدر الآية وآخرها على تكرار التحريم، بل قوله تعالى: ﴿ فإنه رجس ﴾ تعليل للتحريم ، وليس تكراراً له[١].

الوجه الثاني : أن الاستدلال بالآية مبني على رجوع الضمير للمضاف إليه ، وهو الخنزير ، وهذا لا يسلم ، بل الذي عليه أكثر أهل العلم أنه راجع للمضاف ، وهو اللحم ، وهو ما رجحه ابن القيم[٢]، وابن كثير[٣]، لأن الضمير في لغة العرب يعود إلى المضاف دون المضاف إليه[٤]، كما أن الحديث عن اللحم ، لأن سياق الآية فيما يحرم أكله[٥]، فيدل هذا على نجاسة لحمه بعد موته ، دون نجاسة جملته حال حياته، ولو سلمنا بتساوي الاحتمالين ، فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، ولهذا قال النووي : "وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته"[٦] ، وذلك لأن دلالة الآية غير واضحة على محل النزاع[٧].

الجواب: يناقش هذا الاعتراض من ثلاثة وجوه:

الأول: أننا لا نسلم عدم رجوع الضمير إلى الخنزير، بل هو راجع إليه، لأن الضمير إذا صلح أن يعود إلى المضاف والمضاف إليه جاز كل من الأمرين، ورجوعه

---

(١) ينظر: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي لعبد المجيد صلاحين (١/ ٢٢٩) ، أحكام الطهارة لدبيان الدبيان (١٣/ ١١٦) .

(٢) بدائع الفوائد (٢/ ١٨٥) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٣ – ١٤).

(٤) ينظر : المرجع السابق (٣/ ١٤).

(٥) ينظر: الفتوحات الإلهية (٢/ ١٠٣) ، روح المعاني (٨/ ٤٤).

(٦) المجموع ٢/ ٥٦٨.

(٧) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهج (١/ ٩٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ١٧١).

إلى المضاف إليه أولى في هذا المقام، لأن الموضع موضع احتياط[1].

الثاني: لو سلمنا أن الضمير عائد إلى اللحم، ففيه دلالة أيضاً على نجاسته، لأن الله ذكر علة تحريم لحم الخنزير، وهو كونه نجساً، وهذه العلة لا تختلف بكونه حياً أو ميتاً، حتى لا يحكم بنجاسته إلا بعد موته.

الثالث: على فرض التسليم بعدم دلالة الآية على محل النزاع، فإن حكم نجاسته يؤخذ من الأدلة الأخرى.

ثانياً: السنة:

١- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ[2] -رضي الله عنه- أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا)**[3].

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ٩٣)، المحلى (٧/ ٣٩٠).

(٢) صحابي مشهور، معروف بكنيته، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا، فقيل: جرهم، وقيل: جرثم، وقيل: غير ذلك، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، كان ممن بايع تحت الشجرة، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأسلموا، سكن الشام، وقيل حمص، ومات في أول خلافة معاوية.

ينظر: الاستيعاب (٤/ ٢٧-٢٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٩-٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب (٣/ ٣٦٣) (٣٨٣٩)، وأحمد (٤/ ١٩٣-١٩٤) (١٧٧٧٢)، وعبدالرزاق (٤/ ٤٧١) (٨٥٠٣)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٣٥٣) (١١٠٧) والحاكم (١/ ١٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢١٩) (٥٨٤)، والبيهقي (١٠/ ١٠).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٧٤-٧٥) (٣٧).

وأصل الحديث أخرجه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠)، وليس فيه زيادة: (وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بغسل آنية أهل الكتاب ، معللاً ذلك بكونهم يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون فيها الخمر، وهذا هو شأن النجاسات[١].

المناقشة: أن الأمر بالغسل محمول على إزالة أثر ما يحرم أكله ، لا لكونه نجساً، بدليل سياق الحديث[٢].

الجواب: أن هذا التأويل فيه بعد ، لأن النبي ﷺ قيد استعمال أواني أهل الكتاب بعدم وجود غيرها، ثم أمر بغسلها قبل استعمالها، لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في طبخ لحم الخنزير ، والأمر بالغسل دليل النجاسة[٣].

٢- عَنْ بُرَيْدَةَ -ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)**[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه اللعب بالنرد بغمس اليد في لحم الخنزير ودمه، وهذا يدل على نجاسته[٥].

المناقشة: أن معنى الحديث هو تشبيه تحريم اللعب بالنرد بتحريم صبغ اليد في لحم الخنزير ودمه ، وهذا لا يدل على نجاسته حال حياته ، قال الأبي[٦]

---

(١) ينظر: السيل الجرار (١/٣٨) ، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي (١/٢٢٩).

(٢) ينظر: السيل الجرار (١/٢٨).

(٣) ينظر: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي (١/٢٢٩).

(٤) سبق تخريجه ص٥٤١.

(٥) ينظر: أحكام الطهارة (١٣/١١٩).

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن خلف المعروف بالأبي المالكي، المحقق الأصولي، الفقيه، من أصل تونس، أخذ عن الأئمة، وتولى القضاء، توفي سنة ٨٢٧هـ، له مؤلفات منها: شرح على صحيح مسلم سماه إكمال الإكمال، شرح المدونة.

ينظر: شجرة النور الزكية ص٢٤٤، الأعلام (٦/١١٥).

- رحمه الله -: "فقد شبه اللعب في تحريمه بتحريم أكله"[(١)].

ثالثاً : الإجماع :

أن ابن المنذر[(٢)]- رحمه الله - حكى إجماع العلماء على نجاسة الخنزير[(٣)].

المناقشة: أن هذا الإجماع منتقض بوجود المخالف، وهم المالكية، قال النووي - رحمه الله -: "وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير مادام حياً"[(٤)].

رابعاً: المعقول:

١ - القياس على الكلب، وذلك أن الكلب إذا كان نجساً، فالخنزير من باب أولى، لأنه أسوأ حالاً منه، لنص الشارع على تحريمه، ولأنه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب، ولأنه يندب قتله من غير ضرر فيه[(٥)]، والأصل في نجاسة الكلب حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)**[(٦)]، والطهور إما أن

---

(١) إكمال إكمال المعلم (٦٧/٦).

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي النيسابوري، كان إماماً مجتهداً، ولد سنة ٢٤٢هـ، وتوفي سنة ٣١٨هـ، وله مؤلفات منها: الإجماع، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، العقد المذهب لابن الملقن ص ٣٧.

(٣) هذا الإجماع حكاه عنه النووي في كتابه المجموع (٥٦٨/٢)، ولم أجده في كتاب الإجماع.

(٤) المجموع (٥٦٨/٢).

(٥) ينظر: الأم (٦/١)، المهذب للشيرازي (٧٢/١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١٧١/١)، نهاية المحتاج (٢٥٤/١)، الشرح الكبير(٢٨٠/١)، كشاف القناع (١٨٢/١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) (٢٧٩).

يكون عن حدث أو نجاسة، ولا يتصور وجود الحدث على الإناء، فتتعين النجاسة[١].

المناقشة: أنه لا يلزم من تحريم الأكل والاقتناء النجاسة، فالتحريم أعم من النجاسة، فقد يكون الشيء محرم الأكل، وهو طاهر كالسم، كما أنه قد يحرم الاقتناء مع الطهارة كالتماثيل، ونحوها[٢].

الجواب: أن قياس الخنزير على الكلب إنما هو في النجاسة، لا في تحريم الأكل والاقتناء، فهذا معلوم بالنص والإجماع، فمن رأى قياسه، وهم الشافعية والحنابلة قالوا: نجاسة الكلب ثابتة بالنص، والخنزير شر منه، فيثبت الحكم فيه بطريق التنبيه.

٢- أن الأصل في كل حيوان محرم الأكل النجاسة مطلقاً حال الحياة، وحال الموت، ولا يستثنى من هذا إلا ما يشق التحرز عنه لعله الطواف، وما عداه يبقى على الأصل المقتضي للنجاسة[٣].

الترجيح:

بعد عرض القولين، وأدلتهما، يترجح القول الأول، وهو نجاسة عين الخنزير، وذلك لما يأتي:

أولاً: ضعف أدلة القائلين بطهارته.

ثانياً: وجاهة أدلة من قال بنجاسته في غالب ما استدلوا به.

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٩٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٨٤)، سبل السلام (١/ ١١٦).

(٢) ينظر: أحكام الطهارة (١٣/ ١١٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٣/ ١١٩ — ١٢٠).

ثالثاً: حديث أَبِي قَتَادَةَ[1] - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - في الهرة -: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)**[2]. الحديث.

فقد علل النبي ﷺ طهارة الهرة بالطواف دون الحياة، فعلم أن المقتضي لنجاستها، وهي كونها غير مأكولة اللحم قائم، لولا وجود هذه العلة، فدل على أن الأصل في الحيوان غير مأكول اللحم هو النجاسة إلا من وجدت فيه هذه العلة.

---

(١) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن عبيد بن غنم الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً، وما بعدها، وله عدة أحاديث، مات سنة ٥٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٤٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٥٧-١٥٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢)، وأحمد (٥/٣٠٣) (٢٢٦٣٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/١٩-٢٠) (٧٥)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/١٥٣-١٥٤) (٩٢)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/٥٥-٥٦) (٦٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/١٣١) (٣٦٧)، وعبدالرزاق (١/١٠١) (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (١/٣٦) (٣٢٥)، والدارمي (١/٢٠٣-٢٠٤) (٧٣٦)، وابن خزيمة (١/٥٥) (١٠٤)، وابن حبان (٤/١١٤-١١٥) (١٢٩٩)، والدارقطني (١/٧٠)، والحاكم (١/١٥٩-١٦٠)، والبيهقي (١/٢٤٥).
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب".
وقال البيهقي (١/٢٤٥): "قال أبو عيسى سألت محمداً يعني ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: جود مالك ابن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره".
وقال الدارقطني في العلل (٦/١٦٣): "ورفعه صحيح".
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ...، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به مالك في الموطأ"، وأقره الذهبي.
وكذلك صححه البخاري، والعقيلي، والدارقطني كما في تلخيص الحبير (١/٥٤)، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٤)، والنووي في المجموع (١/١٧١)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٤٢)، والألباني في إرواء الغليل (١/١٩٢) (١٧٣).

رابعاً: أن نجاسة الخنزير نجاسة ذاتية لا تنفك عنه بحال ، وهذا لا يختلف بكونه حياً أو ميتاً.

وبناء على ما تقدم، يتضح تحريم تصنيع العقاقير من الخنازير بطريقة نقل الجينات، وهذا هو قول بعض أهل العلم[١]، وذلك لما يأتي:

أولاً: حرمة تناول شيء من أجزاء الخنزير بدلالة النص والإجماع ، لا فرق في ذلك بين الأجزاء السائلة منه كاللبن ، والدم وبين غيرها، والتداوي بالمحرمات لا يجوز باتفاق أهل العلم[٢]، قال الزيلعي[٣]- رحمه الله - : " وقد تقدم أن التداوي بالمحرم لا يجوز "[٤].

وقال النفراوي[٥]- رحمه الله -: " ولا يجوز أن يتعالج بالخمر، أي يحرم التداوي به، ... ، ولا بشيء مما حرم الله"[٦].

---

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الحادي عشر ، الجزء الثالث ، ص ٥٧١ ، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية (١/ ٢٢١ — ٢٢٤) ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٨٨ .

(٢) البحر الرائق (٣/٢٣٩)، رد المحتار (٣/٢٢٣)، مواهب الجليل (١/ ١١٩) ، حاشية العدوي (٢/٤٥٣) ، المجموع (٩/ ٣٦) ، كشاف القناع (٦/٢٠٠)، الإنصاف (٦/ ١١).

(٣) هو أبو عمر عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ، كان علامة ، قدم القاهرة ، فدرس بها ، وأفتى ، وصنف ، وانتفع الناس به ، ونشر الفقه ، توفي سنة ٧٤٣هـ ، من مؤلفاته : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، شرح الجامع الكبير.

ينظر: الجواهر المضية للقرشي (٢/٥١٩-٥٢٠)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص١١٥-١١٦.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٨.

(٥) هو أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، ولد سنة ١٠٤٣هـ ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه ، توفي سنة ١١٢٥هـ ، له مؤلفات منها : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، شرح على الآجرومية .

ينظر: شجرة النور الزكية ص٣١٨، معجم المؤلفين (١/ ٢٢٢).

(٦) الفواكه الدواني (٢/ ٤٤١) .

وقال النووي - رحمه الله -: "يحرم أكل نجس العين كالميتة، ولبن الأتان، والبول... وهذا لا خلاف فيه"[١].

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "ولا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الأتن، ولحم شيء من المحرمات"[٢].

وذلك **لأن الأدلة** التي جاءت بتحريم الخنزير عامة في حال التداوي، وغير التداوي، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينهما، وخص العموم، وكل ذلك لا يجوز[٣].

ووفقاً لهذا، فلا يحل تناول الهرمونات والبروتينات التي تستخلص من لبن الخنزير، ودمه، لأنها وإن صنعت بنقل الجين الإنساني إليه، لكن جميع مكوناتها من الخنزير، وغاية هذه العملية أن الجين المنقول يصدر أوامر معينة لخلايا الخنزير حتى تنتج الدم أو اللبن بصفات معينة، وهذا لا يخرجه عن كونه دم خنزير أو لبنه.

ثانياً: أن الخنزير نجس العين، وقد ذهب أهل العلم إلى حرمة التداوي بالنجاسات، جاء في تبيين الحقائق: "والتداوي بالطاهر الحرام كلبن الأتان لا يجوز، فما ظنك بالنجس"[٤].

وقال في مواهب الجليل: "وقوله لا نجس: يقتضي المنع من الانتفاع بالنجس مطلقاً، أما أكله، والتداوي به في باطن الجسد فالاتفاق على تحريمه"[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٠٩/ ٣٦).

(٢) المغني (١٣/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٢).

(٤) (١/ ٢٨).

(٥) (١/ ١١٩).

وجاء في طرح التثريب: "لا يجوز التداوي بشرب الخمر، ولا بشيء محرم، وهو كذلك على الصحيح عند أصحابنا"[١].

وقال في مجموع الفتاوى: "التداوي بالمحرمات النجسة محرم"[٢].

ولا يفهم من قول المالكية أن الخنزير طاهر مادام حياً جواز التداوي به، لأنه وإن انتفت نجاسته إلا إنه من المحرمات، ولا يجوز عندهم التداوي بما حرم الله كما تقدم بيانه.

ثالثاً: أن النص جاء بالمنع من التداوي بالخمر كما في حديث وائل الحضرمي[٣]- ﷺ- أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: **(إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)**[٤].

وسائر المحرمات من المطاعم مثلها قياساً، ولا يصح التفريق بينها وبين غيرها، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب، فقد أخبر الصادق الصدوق أنه داء وليس بدواء، وكذلك القول في سائر المحرمات

---

(١) (١/١١٧).

(٢) (٢١/٥٦٢).

(٣)هو أبو هنيدة وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، كان بقية أولاد الملوك بحضرموت، وبشر به النبي ﷺ، وأقطعه أرضاً، وبعث معه معاوية، نزل الكوفة، وروى عن النبي ﷺ، ومات في خلافة معاوية.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥٩٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (٣/١٥٧٣) (١٩٨٤).

على ما دل عليه الحديث الصحيح[١] : **(إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام)**[٢].

رابعاً: أن المرض له أدوية شتى غير الحرام، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، فإن الذي أنزل الداء جعل لكل داء دواء إلا الموت كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله لم ينزل داء أو لم يخلق داء إلا أنزل أو خلق له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله إلا السام)**، قالوا : يا رسول الله، وما السام؟ قال: **(الموت)**[٣].

ولا يجوز أن تكون أدوية الأدواء في القسم المحرم ، لأنه سبحانه الرؤوف الرحيم ، وإلى هذا جاءت الإشارة في الحديث[٤] : **(إن الله لم يجعل شفاءكم**

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٦٨/٢١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٣٣/٤) (١٣٩١) ، وأبو يعلى (٤٠٢/١٢) (٦٩٦٦) ، والطبراني في الكبير (٣٢٦/٢٣-٣٢٧) (٧٤٩)، والبيهقي (٥/١٠) عن أم سلمة مرفوعاً .

قال الهيثمي في المجمع (٨٦/٥) : " ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق ، وقد وثقه ابن حبان " .

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٥٨٦/٢١). وقال الحافظ في الفتح (٨٢/١٠): "وصححه ابن حبان" ، وأقره عليه، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى (١٧٦/١).

وورد أيضاً عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ذكره البخاري معلقاً في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل (١٨/٤)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٣/٧)، والحاكم (٢١٨/٤)، والطبراني في الكبير (٣٤٥/٩) (٩٧١٤) ، والبيهقي (٥/١٠) .

قال الهيثمي في المجمع (٨٦/٥) : " ورجاله رجال الصحيح " .

وقال الحافظ في الفتح (٨٢/١٠) : " وسنده صحيح على شرط الشيخين "

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٥/٤) (١٦٣٣): "وإسناده صحيح، وعلّقه البخاري بصيغة الجزم".

(٣) تقدم تخريجه ص٤٧٩.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٦٥/٢١).

فيما حرم عليكم)[١]، ففي الحلال غنية عن تناول العقاقير التي دخل في تصنيعها شيء من الخنزير، حيث يوجد غيرها الخالي من الحرام مما يمكن التداوي به، والذي يصنع من خلايا بكتيرية، أو خلايا حيوان مأكول اللحم، وفي هذا يقول أحد المختصين - عن تحضير الأنسولين من خلايا بكتيرية -: "وهذا الأنسولين يمتاز عن الأنسولين الحيواني بنقائه، وعدم وجود أي حساسية منه، وهو أفضل دون ريب من الأنسولين البقري والخنزيري "[٢].

خامساً: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ[٣]-رضي الله عنه- أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا[٤].

فالضفدع حيوان محرم الأكل لم يبح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي به لما سُئل عنه، وهذا نص في المسألة ، فإن تحريم الضفدع أخف من تحريم غيره من الخبائث، فإن أكثر ما قيل فيه:

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٥٦.

(٢) الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير ص٦١.

(٣) هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي، أسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح، وكان يقال له: شارب الذهب، روى عن النبي ﷺ، قتل مع عبد الله بن الزبير بمكة في يوم واحد.

ينظر: الاستيعاب (٢/٣٩٦-٣٩٧)، تهذيب التهذيب (٣/٣٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة (٤/٧) (٣٨٧١) ، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع (٧/٢١٠) (٤٣٦٦)، وأحمد (٣/٤٩٩) (١٦١١٣)، وأبو داود الطيالسي (٢/٥٠٤-٥٠٥) (١٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٥/٦٢)، والدارمي (٢/١٢) (١٩٩٨)، والحاكم (٤/٤١٠-٤١١)، والبيهقي (٩/٢٥٨).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٣٣) [٣٢٧٩].

إن نقيقه تسبيح[١]، فما الظن بالخنزير[٢] الذي جاء النص صريحاً بتحريمه في كتاب الله، ووصف بالرجس، واستقر في الطباع استخباثه، وفي النفوس استقذاره.

---

(١) -أ- جاء هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ- قال: (نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع، وقال: إن نقيقها تسبيح).
أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٤٣٤) (٣٧٢٨)، وابن عدي (٦/٢٣٨٤).
قال الطبراني: "لم يرفع هذا الحديث عن شعبة إلا حجاج، تفرد به المسيب بن واضح".
وقال الهيثمي في المجمع (٤/٤١-٤٢): "وفيه المسيب بن واضح، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح".
والمسيب بن واضح، قال أبو حاتم: "صدوق يخطىء كثيراً"، وضعفه الدارقطني.
ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤/١١٦)، المغني في الضعفاء (٢/٤٠٧)، لسان الميزان لابن حجر (٦/٤٠).
وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/٣٣٠) (٤٧٨٨).
ب- وجاء أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - موقوفاً عليه أنه قال: (لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقها تسبيح).
أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٥٢) (٨٤١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣١٨)، ولفظ عبدالرزاق: (فإن صوتها الذي تسمعون تسبيح وتقديس).
قال البيهقي: "فهذان موقفان، ...، وإسنادهما صحيح".
والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٣٠)، وأورد الاختلاف في إسناده من كونه موقوفاً أو مرفوعاً، وذكر عن أبي زرعة أن الأصح: حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن أبي الحكم عن عبدالله ابن عمرو بن العاص، وهو من هذا الطريق موقوف، وليس مرفوعاً، ولعله الصواب، أما المرفوع فقد تفرد به المسيب بن واضح، وهو ضعيف، فيحمل على أنه أخطأ في رفعه، ولذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/١١٧): "صوابه موقوف".
ورجح الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/٣٣١) أنه موقوف.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٧١).

سادساً: ما جاء من النهي عن الدواء الخبيث[١] كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ)[٢].

وحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**)[٣].

فهذه النصوص صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث، وهي قاعدة كلية تشمل بعمومها الخنزير وغيره، قال بعض العلماء: "كل ما حرمه الله فهو خبيث ضار في البدن والدين"[٤]، والخنزير بخصوصه أثبتت الأبحاث الطبية أن له أضراراً كثيرة، فهو يقوم بنقل الأمراض المعدية، والبكتيرية للإنسان كحمى الدماغ، والنزلات المعوية، والأنفلونزا، كما أنه يؤدي إلى الإصابة بمجموعة من أمراض السرطان، والشرايين التاجية، والتهاب الأوردة، وجلطة

---

(١) قال المنذري: "وذكر بعضهم: أن خبث الدواء يكون من وجهين:

أحدهما: خبث النجاسة: وهو أن يدخله المحرم كالخمر، ولحم ما لا يؤكل من الحيوان.

والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه".

مختصر سنن أبي داود (٥/٣٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٤/٦-٧) (٣٨٧٠)، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٤/٣٣٩) (٢٠٤٥)، وابن ماجة في كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (٢/١١٤٥) (٣٤٥٩)، والحاكم (٤/٤١٠).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٣٣) (٣٢٧٨).

(٣) سبق تخريجه ص٢٥٢.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٤٨٧).

القلب، وتليف الكبد[١]، ولا تزال الأبحاث تتوالى عن أضراره، ولعل ما اكتشف عنه قليل إلى جانب ما لم يكتشف، ولله عز وجل أسرار وحكم في تحريمه.

وعلى فرض التسليم بوجود منفعة للبدن بالعقار المصنع بهذه الطريقة فهي قليلة، وهو وإن أصلح شيئاً يسيراً إلا أنه في جانب ما يفسد أعظم، حتى يعد كأنه بلا إصلاح، وهذا هو شأن جميع المحرمات، فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في البدن ما يربي على ما فيها من منفعة قليلة إن وجدت[٢]، ويشهد لهذا أن الباحثين في معهد أبحاث روزلين البريطاني الذي استنسخ أول نعجة أوقفوا مشروع استنساخ الخنازير لأغراض طبية، وذلك بسبب احتمال انتقال فيروسات غير معروفة حتى الآن إلى الإنسان[٣].

وحتى وإن لم نعلم جهة المفسدة من استخدام الخنازير في التداوي، فإننا نقطع أن فيها من الضرر ما يربو على ما يظن فيها من المنفعة[٤].

سابعاً: إن في إباحة العقار المصنع بهذه الطريقة تكثير الخنازير، وتربيتها، والعناية بها، والمحافظة عليها، وهذا أمر مناف لمقصود الشارع[٥]، إذ إن مقصوده هو إعدامها بدليل أن النبي ﷺ صوب قتل عيسى للخنزير، وأخبر أنه ينزل بحكم الإسلام، فدل على أنه من المنكرات[٦].

---

(١) ينظر: الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير ص٨٨، ٩٢، ١٣٩، ١٤٥، ١٥٣، ١٦٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٦٩ - ٥٧٠).

(٣) نسبت هيئة الإذاعة البريطانية بتأريخ ١٤/٨/٢٠٠٠م هذا إلى باحثين بالمعهد.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٧٠).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الثالث، ص٥٧٢.

(٦) ينظر: المحلى (٧/٣٩١)، فتح الباري (٤/ ٤٨٣)، (٦/٥٦٧).

ثامناً: أن إنتاج العقاقير من الخنازير داعٍ إلى التجارة فيها بالبيع والشراء، وهذا أمر محرم بإجماع الفقهاء، قال ابن المنذر - رحمه الله -: "وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام"[1]، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ومستند التحريم حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ -: **(إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ)**[2] الحديث.

ولأن من شرط المعقود عليه أن ينتفع به شرعاً، وأن يكون طاهراً[3].

وبعد هذا كله، فالخنزير ما حرمه الله إلا لخبثه، وصيانة للعباد عن ضرره، فلا يجوز أن يتخذ وسيلة للشفاء من الأسقام، والمسلم يتداوى من مرضه بما أباحه الله من الطيبات، ويكتفي به عما حرمه من الخبائث.

وبهذا يتبين أن العقار المصنع بنقل الجين الإنساني إلى خلايا حيوانية لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الحيوان مأكول اللحم، وحكمه الجواز.

الثانية: أن يكون الحيوان غير مأكول اللحم، وهو الخنزير، وحكمه التحريم.

---

(١) الإجماع ص٥٢، وينظر: بداية المجتهد (٢/١٢٦)، المجموع (٩/٢٣٠)، المغني (٦/٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتابه البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢/١٢٣) (٢٢٣٦)، ومسلم في كتابه المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/١٢٠٧) (١٥٨١).

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار (٤/ ٥٣٨)، البحر الرائق (٥/٢٧٩)، مواهب الجليل (٤/٢٥٨- ٢٥٩)، قوانين الأحكام الشرعية ص١٦٣، المجموع (٩/١٤٩)، روضة الطالبين (٣/٣٥٠، ٣٥٢)، الشرح الكبير (١١/ ٢٣)، كشاف القناع (٣/١٥٢).

وهذا التفصيل في التفريق بين مأكول اللحم ، وغير مأكوله في التداوي قد أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لما سُئل عن التداوي بمرارة[١] ما يأكل لحمه أو يحرم، فقال: "إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوي بمرارته، وإلا فلا "[٢].

وفي فتوى أخرى له لما سُئل عن التداوي بشحم الخنزير أجاب: "وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز"[٣].

---

(١) المَرارة: بالفتح قطعة لازقة بالكبد لكل ذي روح إلا الإبل والنعام .
القاموس المحيط مادة (مرّ) ، لسان العرب مادة (مرر) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٦).

(٣) المرجع السابق (٢٤/٢٧٠).

الفصل الثاني

إنتاج الحليب المعدل بالهندسة الوراثية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تصوير إنتاج الحليب المعدل بالهندسة الوراثية طبياً.

المبحث الثاني: حكم إنتاج الحليب المعدل بالهندسة الوراثية.

المبحث الثالث : ثبوت التحريم بالحليب المعدل بالهندسة الوراثية.



المبحث الأول

تصوير إنتاج الحليب المعدل بالهندسة الوراثية طبياً

من الثابت أن حليب الأم غني بجميع ما يحتاج إليه الرضيع، ولا يقوم غيره مقامه، فهو يحتوي على جميع المواد الأساسية والضرورية لبناء جسم الطفل، كما أنه يحتوي على نسبة الحديد اللازمة للطفل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من ولادته، وترجع أهميته إلى الأمور الآتية:

١- احتوائه على العناصر الغذائية المناسبة للطفل.

٢- وجود عدد كبير من خلايا المناعة، وأجسام المناعة فيه، وهذا له تأثير في حماية الجهاز الهضمي والتنفسي.

٣- عدم وجود حساسية منه كما قد يحدث في حليب الأبقار، والأغنام.

٤- أن حليب الأم يحمي الرضيع من مختلف أنواع الالتهابات التي قد تصيبه.

٥- أن حليب الأم يحتوي على نسبة كافية من الزنك، وهذا بخلاف حليب الأبقار والأغنام، فلا يحتوي على الكمية الكافية منه، ولذا فإن الأطفال الذين يتغذون من حليب حيواني يتعرضون لاحتمال الإصابة بأعراض نقص الزنك الذي يؤدي إلى حدوث أمراض جلدية[1].

ولهذه الأهمية لحليب الأم، فإن الأطباء ينصحون الأمهات بإرضاع أطفالهن، لما في ذلك من فوائد عديدة بالنسبة للطفل، والأم المرضع،

---

(١) ينظر: بنوك الحليب د. محمد بن علي البار ص٣٩١ – ٣٩٢ (بحث مطبوع بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول).

ونظراً لأن الأم قد لا تستطيع إرضاع ولدها لنضوب حليبها، أو لانشغالها، أو لموتها، أو لغير ذلك، مع شدة الحاجة إليه خاصة للأطفال الخدج الذين ولدوا قبل تسعة أشهر، والأطفال ناقصي الوزن عند الولادة[1]، فإن الأبحاث اتجهت إلى إيجاد مصدر آخر يشبه هذا المصدر الطبيعي، ولقد تمكن الباحثون بالنقل الجيني من تحقيق شيء من ذلك، حيث أمكن الحصول على أبقار وأغنام معدلة وراثياً، تحمل جيناً بشرياً معيناً، وهذا الجين يقوم بوظيفة إنتاج بروتين بشري معين، وذلك بإصدار أوامر لأعضاء معينة، فتقوم بإنتاج هذا البروتين في الحليب، وهو بروتين يحتوي على جميع الأحماض الأمينية التي يحتاجها الطفل الرضيع، وهو مهم جداً لحياة الأطفال الخدج، وناقصي النمو[2]، وهذه العملية تتم بنقل جين من الأم يؤدي وظيفة معينة إلى خلية حيوانية، وذلك وفق الخطوات العملية الآتية:

١- تؤخذ خلية تناسلية أنثوية من الحيوان، وتلقح بخلية تناسلية ذكرية أخرى في أنبوب طبي.

٢- ينقل الجين من خلية إنسانية إلى بويضة الحيوان الملقحة قبل تمايزها وتخصصها بإبرة زجاجية دقيقة جداً، فيتم حقن الجين في نواة اللقيحة.

---

(١) ينظر: بنوك الحليب ص٣٩٢-٣٩٣.

(٢) ينظر: الكائنات وهندسة المورثات (١/ ١١٩)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٩٥، ٢٠٢)، الاستنساخ قنبلة العصر ص٥٤، الاستنساخ د. محمد صبور ص١٢، الاستنساخ هل سيؤدي إلى انقلاب في علم الوراثة والأجنة ص١٠.

٣- تنقل اللقيحة إلى رحم الحيوان لتواصل نموها[١].

وبهذا يمكن الحصول على سلالات من الأبقار والأغنام تحمل جيناً بشرياً، والغرض من هذه العملية هو إنتاج حليب فيه صفات مشابهة للحليب الإنساني، ويمكن الاستفادة منه على نطاق واسع بتجفيفه، وتعليبه، ثم بيعه[٢].

---

(١) ينظر: الاستنساخ والإنجاب ص١٠٧، الهندسة الوراثية في النبات والحيوان (١/١٧٨)، الاستنساخ د. محمد صبور ص١٣، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٩٦ - ١٩٧)، الاستنساخ بين العلم والدين ص٢٦، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص١١.

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٠٠، ٢٥٠)، الاستنساخ قنبلة العصر ص٥٤، الكائنات وهندسة المورثات (١/١١٩)، الاستنساخ د. محمد صبور ص١٢.

المبحث الثاني

حكم إنتاج الحليب المعدل بالهندسة الوراثية

الحكم الشرعي لإنتاج الحليب المعدل بالهندسة الوراثية بنقل الجين من خلية إنسانية إلى بويضة حيوان ملقحة هو الجواز، وبذلك صدر القرار من الجهات العلمية الآتية:

١- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[١].

٢- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٢].

وهذا هو الذي توصل إليه كثير من الباحثين[٣].

وذلك بشرطين:

الأول: انتفاء الضرر.

الثاني: أن لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله[٤].

---

(١) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية – جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (١٠٤٨/٢).

(٢) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢٦٨/٢).

(٣) ينظر: الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية (٢١٦/١)، الهندسة الوراثية في النبات والحيوان وحكم الشريعة الإسلامية فيها (١/ ٢٣٦)، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/ ٥٥٢)، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص١٢٣–١٢٤، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٨٩–٩٠، عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية (٢/ ٦٦٦)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/ ٧٠٤، ٧٠٩ – ٧١٠)، الاستنساخ في ميزان الإسلام ١٢١، ١٧٣.

(٤) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام ص١٧٣–١٧٤، عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية (٢/ ٦٦٦)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/ ٧١٠)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٨٩.

الأدلة:

لقد جاءت الأدلة من المنقول، والمعقول، وقواعد الشريعة بجواز نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية حيوانية، وذلك للحصول على حليب معدل وراثياً.

أولاً: المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الأرض بما عليها من حيوان، ونبات مسخر لمصلحة الإنسان، وتلبية حاجاته في حدود ما شرعه الله، وكل ما يعينه على الانتفاع بالحيوان وتحسينه كالحصول على ما ينفع من بروتينات في حليبه، فإنه يكون مشروعاً، ولاسيما إذا كانت الحاجة قائمة لمثل هذا الانتفاع(٣).

ثانياً: المعقول:

١- قياساً على إنتاج الأدوية، والهرمونات بالنقل الجيني، والجامع هو تحقيق مصلحة الإنسان في الكل(٤).

---

(١) سورة لقمان، الآية [٢٠].

(٢) سورة الجاثية، الآية [١٣].

(٣) ينظر: عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية (٢/ ٦٦٦)، الهندسة الوراثية في النبات والحيوان حكم الشريعة الإسلامية فيها (١/ ٢٣٦)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٨٩، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية (١/ ٢١٨).

(٤) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٩٥).

٢- أن الشارع أباح خصاء البهائم، لما فيه من مصالح للإنسان كزيادة لحمها وطيبها، فكذلك يجوز نقل الجين إليها، لتعديل حليبها وتحسينه، والجامع هو زيادة الانتفاع بها[١].

ثالثاً: قواعد الشريعة:

١- قاعدة: **«الأصل في المنافع الإباحة»**[٢].

وجه الاستشهاد: أن كل ما فيه نفع للإنسان حالاً أو مالاً فهو مباح، ويندرج تحت هذا الأصل نقل الجين إلى الحيوان، إذ فيه منافع تتمثل في إنتاج بروتين معين يكون ضمن مكونات حليبه[٣].

٢- قاعدة: **« جلب المصالح ودرء المفاسد»**[٤].

وجه الاستشهاد: أن الشريعة مبناها وأساسها على تحصيل مصالح العباد وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهي قاعدة عليها مدار الشرع كلها[٥]،

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية في النبات والحيوان وحكم الشريعة الإسلامية فيها (١/ ٢٣٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦، غمز عيون البصائر (١/٢٢٣).

(٣) ينظر: الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية (١/ ٢١٩)، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/٥٥٢).

(٤) قواعد الأحكام (١/٩)، القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص٢٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، رسالة في القواعد الفقهية لابن سعدي ص١٥، الفوائد الجنية (١/٩٣-٩٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١/٢٦٥)، (١٥/٣١٢)، (٣٠/ ٢٣٤)، إعلام الموقعين(٣/٣)، الموافقات (٢/ ٦)، قواعد الأحكام (١/٩)، الفوائد الجنية (١/٩٤).

والنقل الجيني في الحيوان لغرض إنتاج الحليب المعدل وراثياً لا يخرج عن كونه جلباً لمصالح العباد، فهو بمقتضى هذه القاعدة عمل جائز شرعاً[١].

وبناء على ذلك كله، فإنه يجوز إنتاج الحليب المعدل وراثياً بهذه الطريقة، وهذا الحكم يتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية، وهي المحافظة على النفس، لأن الغرض من إنتاج هذا الحليب هو استخدامه بالنسبة للأطفال الخدج وناقصي النمو، لتغذية أبدانهم ونموها.

وهذا الحكم أيضاً يتفق مع أصل من أصول الشرع، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، فكل ما لم يجيء دليل بتحريمه، فالأصل فيه الإباحة، قال ابن القيم - رحمه الله -: "فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه من المطاعم، والمشارب، والملابس، والعقود، والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلابد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه، ولم يحرمه "[٢].

ونقل الجين إلى الحيوان لهذا الغرض لم يوجد فيه ما يدل على تحريمه، فوجب حينئذ البقاء على الأصل المقتضي للإباحة.

كما أن الحليب بعد تعديله هو منفعة خالية عن مضرة، فكان مباحاً كسائر ما جاء النص على تحليله، وهذا الوصف وهو النفع قد دل النص على تعلق

---

(١) ينظر: الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية (١/ ٢١٨ – ٢١٩)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢/٧٠٤، ٧١٠)، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني (١/ ٥٥٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٨٣).

حكم الإباحة به في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث، والنفع يناسب التحليل، كما أن الضرر يناسب التحريم، والحكم يدور مع هذا الوصف وجوداً وعدماً[2]، ويتخرج على هذه القاعدة كل طيب سكت عنه الشارع من المشارب، والمطاعم، وغيرها، فهو على أصل الإباحة، ولاشك أن الوصف اللائق بهذا الحليب أنه من الطيبات، فيكون مباحاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الأعراف، الآية [١٥٧].

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٠).

المبحث الثالث

ثبوت التحريم بالحليب المعدل بالهندسة الوراثية

إذا نقل الجين الإنساني من امرأة إلى بويضة حيوان ملقحة، فصار الحيوان بعد ذلك يدر حليباً معدلاً وراثياً، فشرب منه طفل رضيع، فقد اختلف الباحثون في ثبوت التحريم بينه وبين المرأة التي أخذ منها المورث، بحيث تصير أماً له من الرضاع، وذلك على قولين:

القول الأول: أن التحريم لا يثبت بهذا الحليب، وهذا هو قول أكثر المشاركين في جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[١].

القول الثاني: ثبوت التحريم بهذا الحليب، وهذا هو قول البعض[٢].

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بثبوت التحريم بهذا الحليب بدليل السنة، والمعقول.

أولاً: دليلهم من السنة:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ[٣] -رضي الله عنه- أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٩٤، ١٩٧-٢٠٢)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٩٠.

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٩٦، ١٩٩ - ٢٠٠).

(٣) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، أسلم يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ، أخرج له البخاري وأصحاب السنن، مات في خلافة ابن الزبير.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٨١)، تهذيب التهذيب (٤/١٥١-١٥٢).

أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي ، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ! فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ)(١).

وفي رواية: فَقَالَ: (وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ! دَعْهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ)(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عقبة بفراق امرأته بمجرد قول هذه المرأة أنها أرضعته وأرضعت امرأته، مع نفيه لذلك بقوله: (ما أرضعتني ولا أخبرتني) أي بذلك قبل الزواج، وهذا يدل على أن الشارع جعل مجرد الشبهة في الرضاع كافياً في التحريم، والحليب المنتج بهذه الطريقة فيه شبهة ، وهذا يقتضي التحريم(٣).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن أمر النبي ﷺ عقبه بفراقها لم يكن لتحريمها عليه، بل للاحتياط والتحرز عن مظان الاشتباه، فهو محمول على الورع دون التحريم، ويشعر به قوله ﷺ: **(كيف وقد قيل!)**، والورع في مثل هذه المواطن متأكد(٤)، قال ابن بطال -رحمه الله-: "وذلك أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن النبي ﷺ أفتاه بالتحرز من الشبهة، وأمره بمجانبة الريبة ، خوفاً من الإقدام على فرج يخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام.. ، لكن أشار عليه رسول الله ﷺ بالأحوط"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (١/ ٤٨-٤٩) (٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة (٢/٢٥٣) (٢٦٦٠).

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٩٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/ ٥٧)، عمدة القاري (٢ / ١٠٢) ، تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٥ / ٢١٩)، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٨٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/٣١)، سبل السلام (٦/٢٧٢)، تبين الحقائق (٢/١٨٨).

(٥) شرح صحيح البخاري (٦/١٩٥).

الوجه الثاني: لو سلمنا بدلالة الحديث على ثبوت التحريم بين الزوج وزوجته بمثل هذا، ووجوب مفارقته لها، أخذاً بظاهر الحديث، ولاسيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ كما في بعض الروايات، والنبي ﷺ يقول له في جميعها: **(كيف وقد قيل ! دعها)**[1] ، وفي رواية: **(لا خير لك فيها)**[2] ، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق، مع أنه لم يثبت في رواية أنه ﷺ أمره بذلك[3]، فلأن هذا راجع إلى كونهما ارتضعا من لبن امرأة ، وهذا غير متحقق في الحليب المعدل وراثياً ، نظراً لكونه حليب حيوان .

ثانياً : دليلهم من المعقول :

أن ما ينتج عن الخلية الحيوانية بعد عملية نقل جين المرأة إليها ، يكون تابعاً للأصل الأول في جميع مكوناته ، فيأخذ حكمه في التحريم[4].

المناقشة: أننا لا نسلم بكون الحليب بعد عملية نقل الجين هو حليب المرأة، بل هو حليب حيوان ، لأنه خارج منه .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم ثبوت التحريم بهذا الحليب بأدلة من المعقول، والقواعد الشرعية.

---

(١) أخرج هذه الرواية النسائي في كتاب النكاح، باب الشهادة على الرضاع (١٠٩/٦) (٣٣٣٠)، وأحمد (٨/٤، ٣٨٤) (١٦٢٤٩) (١٩٦٤٣) (١٩٦٤٤)، والدارمي (٢٠٩/٢-٢١٠) (٢٢٥٥)، وأبو داود الطيالسي (٦٧٢/٢) (١٤٣٤)، والبيهقي (٤٦٣/٧)، والدارقطني (١٧٧/٤) (١٦) .

(٢) أخرجها الدارقطني (١٧٧/٤) (١٩).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٣١٩/٦-٣٢٠)، سبل السلام (٦/ ٢٧٢)، عون المعبود (١٠/١٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨١/٤)، المغني (١١/ ٣٤٠-٣٤١).

(٤) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٩٩).

أولاً: دليلهم من المعقول:

١- أن هذا الحليب بعد تعديله لا يخرج عن كونه حليب حيوان، لأنه يخرج من لحمه ودمه، وغاية عملية النقل أنها تغيير لشيء من صفاته، بحيث يكون أقرب إلى حليب الإنسان[(١)].

٢- أن جميع مكونات الحليب من تلك البقرة، والجين المنقول يصدر أوامر لخلايا الحيوان حتى تنتج مادة إضافية فيه[(٢)].

٣- أن الحليب لا توجد فيه الجينات البشرية التي نقلت إلى بويضة الحيوان، حيث دخلت في تركيب المادة الوراثية لخلايا الحيوان، وصارت تصدر إشارات للخلايا حتى تنتج بروتيناً هاماً يكون ضمن مكونات الحليب[(٣)].

٤- أن البقرة بعد نقل الجين الإنساني إليها سينتج عنها مئات الأبقار بالتكاثر، ولا يمكن معرفة جميعها في بلاد العالم المختلفة[(٤)].

ثانياً: دليلهم من القواعد الشرعية:

قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»[(٥)].

أن الأصل في الأشياء بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه، والحيوان قبل نقل الجين إليه، كان طبيعته هو إنتاج الحليب، وبعد النقل لم

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٩٤)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٩٠.

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/٢٠٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٠٥).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص١٤٠، القواعد النورانية ص٢٥-٢٦، شرح القواعد الفقهية ص٨٧، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٤٤.

تتغير هذه الوظيفة، غاية ما في الأمر أنه صار ينتج حليباً بصفات معينة، وحينئذ فإن الأصل في حليب الحيوان أنه يحكم ببقائه على هذه الحال التي كان عليها قبل نقل الجين إليه[1].

الترجيح:

بعد عرض القولين، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، يتضح رجحان القول الأول، وهو أن التحريم لا يثبت بالحليب المعدل وراثياً بين الطفل الرضيع الذي تغذى منه، وبين المرأة التي نقل الجين منها، وذلك لما يأتي:

أولاً: ضعف أدلة القول الثاني، حيث أمكن الجواب على أدلتهم بما أضعف دلالتها على ما استدل بها عليه، فقد تبين أن دليلهم من السنة خارج عن محل النزاع، ودليلهم من المعقول أجيب عنه بجواب كاف.

ثانياً: قوة أدلة القول الأول على ما استدل بها عليه.

ثالثاً: أن هذا الحليب خارج من الحيوان، ولا علاقة له بالمرأة التي أخذ منها الجين، لأنه متكون من بين فرث الحيوان ودمه، فلا يصدق عليه أنه خارج من آدمي، وإن وجد فيه شيء من صفات حليبه، وغاية دور الجين بعد نقله أنه مقتصر على تحسين صفات الحليب، مع كونه يعد منفصلاً عن المرأة، ومن ثم فيحكم عليه أنه حليب حيواني وليس بحليب إنساني.

رابعاً: أن من القواعد الفقهية الكبرى قاعدة: «**اليقين لا يزول بالشك**»[2].

---

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٠٠).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٥١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٣)، القواعد للحصني (١/ ٢٦٨)، المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٢٨٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦.

وهذه القاعدة أصل عظيم مطرد في أكثر الأحكام ، وهو أن كل أمر ثبت بيقين لا يرتفع حكمه بالشك الطارئ عليه ، بل يحكم ببقائه على أصله ، ولا يزول إلا بيقين مثله، أو أقوى منه[1] ، وهذا بإجماع أهل العلم ، قال القرافي - رحمه الله -: "وهذه القاعدة مجمع عليها، وهي أن كل أمر مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"[2].

وقد خرج الفقهاء على هذه القاعدة فروعاً كثيرة ، وهذه المسألة تندرج تحتها، فالمقطوع به أن هذا الحليب قبل نقل الجين هو حليب الحيوان، وبعد عملية النقل حصل الشك أنه صار حليب آدمي، وحينئذ فإن الواجب هو البقاء على الأصل المقطوع به، والحكم عليه بأنه حليب بهيمة، لأن اليقين لا يرتفع بالشك.

خامساً: أن من شرط ثبوت التحريم بالرضاع أن يكون لبن آدمية، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء من المذاهب الأربعة، قال في المبسوط: "ولو أرضع الصبيان من بهيمة لم يكن ذلك رضاعاً، وكان بمنزلة طعام أكلاه من إناء واحد"[3].

وجاء في التاج والإكليل: "لا تكون الحرمة في الرضاعة إلا في لبن بنات آدم"[4].

وقال في الأم : " ولا يحرم لبن البهيمة ، إنما يحرم لبن الآدميات"[5].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: "فلا ينشر المحرمية بلا نزاع في لبن البهيمة"[6].

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم (٤/٤٠)، المجموع (١/ ٢٥٧)، التمهيد (١/٣٤٢) (٥/٢٥)، إغاثة اللهفان لابن القيم (١/١٦٦).

(٢) الفروق (١/١١١).

(٣) (٥/١٣٩).

(٤) (٥ / ٥٤٢).

(٥) (٨/٣٣٤).

(٦) (٣ / ٢١٥).

ومستنده: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[١] ، وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢].

فدل على أن الرضاع المحرم هو ما كان من بنات آدم، لا من سواهن[٣]، وهذا الشرط غير متحقق فيمن تغذى من الحليب المعدل وراثياً، لأنه حليب حيوان، فلا يثبت التحريم به.

سادساً: على التسليم بتأثير الجين المنقول في صفات الحليب، إلا أن هذا لا يخرجه عن كونه حليباً للحيوان، وغاية ما يقال أنه حصل الشك بعد عملية النقل في كونه حليباً للمرأة، ومثل هذا لا يثبت به التحريم، لأن القاعدة عند أهل العلم في باب الرضاع أنه لا يثبت بالشك، قال الكمال بن الهمام - رحمه الله -: "وشكت في الرضاع لا تثبت الحرمة بالشك"[٤].

وقال النووي - رحمه الله -: "لو شك هل أرضعته خمس رضعات، أم أقل، أو هل وصل اللبن جوفه أم لا؟ فلا تحريم"[٥].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وإذا وقع الشك في وجود الرضاع ، أو في عدد الرضاع المحرم ، هل كملا أو لا ؟ لم يثبت التحريم"[٦].

---

(١) سورة النساء، الآية [٢٣].

(٢) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٣) ينظر: المدونة (٢/ ٣٠٤).

(٤) فتح القدير (٣/ ٤٣٨).

(٥) روضة الطالبين (٩/ ٩).

(٦) المغني (١١/ ٣١٢).

بل إن بعض الفقهاء ذكر أنه لو وقع الشك في كونه لبن امرأة أو بهيمة لم يثبت التحريم بذلك، قال الشربيني - رحمه الله -: "لو شك في رضيع هل رضع خمساً أم أقل؟...، أو في أنه لبن امرأة أو بهيمة، فلا تحريم"[١].

وقد عللوا لذلك: بأن الأصل عدم الرضاع ، فلا تثبت الحرمة بالشك[٢]، وهذا المعنى متحقق في هذه المسألة فتأخذ هذا الحكم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) مغني المحتاج (٤١٧/٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤١٧/٣)، حاشية قليوبي وعميرة (٢٤٦/٣)، المغني (٣١٢/١١)، كشاف القناع (٥/ ٤٥٦).



الخـــاتمـــة



الخاتمة

هذه الرسالة تناولت أحكام الهندسة الوراثية بالبحث والدراسة ، وقد توصلت - بفضل الله - من خلالها إلى نتائج ، من أهمها ما يأتي :

أولاً : أن مشروع الجينوم البشري وهو معرفة المورثات الموجودة في الخلية الإنسانية هو اكتشاف لسنة من سنن الله في خلقه ، والأصل فيه الندب .

ثانياً : أن استخدام الجينوم البشري لا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يكون وسيلة لجلب المنافع للناس ، ودرء الضرر عنهم ، فيكون مشروعاً.

الثانية : أن يكون وسيلة لإلحاق الضرر ببعض الناس ، فيكون ممنوعاً.

ثالثاً : أن زواج الأقارب مباح من غير كراهة ، لكن إن ثبت أن كلا القريبين مصابان بالصفة المرضية نفسها ، وأنهما إن تزوجا فقد يؤدي هذا إلى احتمال إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية ، فالأولى لهما هو العدول عن هذا الزواج ، ويكره لهما الإقدام عليه .

رابعاً : أن إجراء الفحص الجيني قبل الزواج مشروع ، ويتأكد في حالتين :

الأولى : وجود صلة قرابة بين الخطيبين .

الثانية : انتشار أمراض وراثية معينة في المجتمع .

وإن رأى ولي الأمر المصلحة في إلزام الناس بالفحص الجيني في حالة انتشار مرض وراثي في المجتمع صار واجباً .

خامساً : أن ما يطلع عليه الطبيب من نتائج فحص المريض الجينية سرٌّ يحرم عليه نشره ، والواجب المحافظة على سريته وإخفاء نتائجه ، وإذا بينت

الفحوص إصابة أحد الطرفين بمرض وراثي، فإنه يكتفى بإخبار الطرف الآخر السليم بذلك دون بيان للمرض الموجود عنده، ولا يعد هذا من خيانة الأمانة، ولا بد من وضع النظم الكفيلة بالإبقاء على خصوصية هذا الأمر وسريته، ولا يمنع هذا من استخدام نتائج الفحص في الأبحاث العلمية دون ذكر أسماء أصحابها، أو ما يدل على أسرهم أو قبائلهم، بل تستخدم مبهمة.

سادساً: يجوز إجراء الفحص الجيني على الخلايا الجنسية الملقحة لمعرفة الأمراض الوراثية التي قد تكون مصابة بها إذا وجدت حاجة معتبرة كوجود مرض وراثي في الزوجين أو أحدهما يمكن انتقاله إلى ذريتهما ، وهذا بشرط عدم اختلاط اللقائح الخاصة بالزوجين بغيرها ، والواجب توخي الحذر فيما يتعلق بهذه العملية ، فلا تجرى إلا عند ذوي العدالة من الأطباء وضمن إجراءات مشددة .

سابعاً: يتعلق بالفحص الجيني قبل الحمل الآثار الآتية:

الأثر الأول: جواز التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي الذي ينتقل من أحد الزوجين إلى النسل ، بشرط عدم العلم به عند العقد .

الأثر الثاني: جواز اختيار جنس الجنين للحاجة ، وهو كون المرض الوراثي يصيب جنساً دون آخر، وذلك بثلاثة شروط :

الأول: الأمن من اختلاط الأنساب .

الثاني: أن يكون المرض الوراثي خطيراً .

الثالث: أن تكون هذه الطريقة هي الوسيلة الوحيدة لتجنب إصابة الذرية بالأمراض الوراثية .

الأثر الثالث: يحرم منع الحمل بصفة دائمة بالنسبة للأزواج الذين يحملون جينات معتلة سواء كان ذلك بطريق الخصاء أم بالتعقيم.

ثامناً: أن الفحص أثناء الحمل يختلف حكمه باختلاف وقت إجرائه ، فإن كان وقت الفحص وما يسفر عنه من نتائج قبل نفخ الروح في الجنين فهو جائز ، وإن كان بعد نفخ الروح فهو محرم.

تاسعاً: أن إجهاض الجنين المشوّه لا يخلو من حالتين :

الأولى: أن يكون بعد نفخ الروح ، وحكمه التحريم.

الثانية: أن يكون قبل نفخ الروح ، وحكمه الجواز بأربعة شروط :

الأول: أن يثبت تشوه الجنين بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين.

الثاني: أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً خطيراً لا يمكن علاجه.

الثالث: أن يكون الجنين مصاباً بعيوب لا تتلاءم مع الحياة الطبيعية بحيث إذا بقي وولد ستكون حياته آلاماً عليه وعلى أهله.

الرابع: أن يكون الإجهاض بطلب الوالدين.

عاشراً: العلاج الجيني بنقل الجين من خلية إلى خلية أخرى ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول: أن يكون النقل إلى الخلايا الجنسية : وحكمه التحريم مطلقاً سواء أكان الجين مأخوذاً من أحد الزوجين أو من غيرهما ، لا فرق في ذلك أن يكون لغرض علاجي أو تحسيني.

النوع الثاني: أن يكون النقل إلى الخلايا الجسدية ، وهو لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون بقصد العلاج من الأمراض الوراثية ، وله صورتان :

الصورة الأولى: أن لا يترتب على نقل الجين أي ضرر ، فيزول المرض ، ولا يخلفه مرض آخر ، وحكمه الجواز .

الصورة الثانية: أن ينشأ عن نقل الجين ضرر آخر ، وهذا ينقسم إلى نوعين :

الأول: أن يكون الضرر الناشئ عن نقل الجين أخف من الضرر الموجود في المرض نفسه ، وحكمه الجواز.

الثاني: أن يكون الضرر الناشيء عن نقل الجين أشد من الضرر الموجود في المرض نفسه ، أو مساوياً له ، وحكمه التحريم.

الحالة الثانية: أن يكون نقل الجين لغرض تحسين صفات الإنسان ، وحكمه التحريم.

الحادي عشر: يجوز استنساخ النبات بثلاثة شروط :

الأول: الأمن من الضرر.

الثاني: أن لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله حسب الأهواء والشهوات دون أن تترتب عليها مصلحة شرعية .

الثالث: عدم استنساخ نباتات لاستخدامها في أغراض محرمة كنبتة الحشيش وغيرها.

الثاني عشر: يجوز استنساخ الحيوان بأربعة شروط :

الأول: تحقق المصلحة الشرعية المعتبرة.

الثاني: أن لا يتخذ للعبث وتغيير خلق الله .

الثالث: أن لا يترتب عليه ضرر يزيد على المصلحة الحاصلة منه .

الرابع: أن لا يؤدي إلى إيذاء الحيوان أو تعذيب له .

الثالث عشر: الاستنساخ في الإنسان بفصل الخلايا له ثلاث صور :

الصورة الأولى: استنساخ الخلية التي تكونت من نطفتي غير الزوجين سواء كانت البويضة من امرأة أجنبية أو كان الحيوان المنوي من رجل أجنبي.

الصورة الثانية: استنساخ الخلية التي ستنقل إلى رحم امرأة أجنبية.

الصورة الثالثة: استنساخ الخلية التي تكونت من نطفتي الزوجين.

وحكم الاستنساخ في هذه الصور الثلاث التحريم.

الرابع عشر: الاستنساخ في الإنسان بزراعة النواة له أربع صور:

الصورة الأولى: نقل نواة خلية جسدية مأخوذة من الزوج إلى بويضة مأخوذة من زوجته بعد إزالة نواتها.

الصورة الثانية: نقل نواة خلية جسدية مأخوذة من رجل أجنبي إلى بويضة امرأة أجنبية بعد إزالة نواتها.

الصورة الثالثة: نقل نواة خلية جسدية مأخوذة من الزوجة إلى بويضتها بعد إزالة نواتها.

الصورة الرابعة: نقل نواة خلية جسدية مأخوذة من امرأة إلى بويضة امرأة أخرى بعد إزالة نواتها.

وحكم الاستنساخ في هذه الصور الأربع التحريم.

الخامس عشر: يحرم الاستنساخ بتنشيط بويضة غير ملقحة بحثها على الانقسام والنمو لتكوين جنين.

السادس عشر: يحرم استنساخ الميت بأخذ نواة خليته الجسدية، ونقلها إلى بويضة أزيلت نواته، ثم زرعها في رحم امرأة، لا فرق في ذلك بين كونها امرأة أجنبية عنه أو زوجته التي توفي عنها.

السابع عشر: نقل نواة الخلية الجسدية إلى البويضة المنزوعة النواة يتنوع بحسب الغرض منه إلى نوعين :

الأول : الاستنساخ التكاثري : وحكمه التحريم .

الثاني : الاستنساخ العلاجي : وهو الذي يتم إجراؤه للحصول على الخلايا الأصلية، وحكمه الجواز.

الثامن عشر: الواجب عند تلقيح الخلايا الجنسية في علاج العقم الاقتصار على العدد المطلوب الذي سينتقل إلى رحم المرأة تفادياً لوجود فائض من اللقائح.

التاسع عشر: يحرم إتلاف الخلايا الجنسية الملقحة لأخذ الخلايا الأصلية منها.

العشرون: الحكم الشرعي لتخزين الخلايا الجنسية بتجميدها في النيتروجين السائل هو التحريم .

الحادي والعشرون: إذا حصل وجود عدد زائد من الخلايا الجنسية الملقحة بأي وجه من الوجوه، فإنها تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي ، ولا يجوز استخدامها في مجال التجارب والبحث العلمي.

الثاني والعشرون: يجوز أخذ الخلايا الأصلية من الحبل السري والمشيمة.

الثالث والعشرون: يجوز نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية بكتيرية للحصول على الهرمون الذي يقوم هذا الجين بوظيفة إنتاجه لاستعماله عقاراً لعلاج بعض الأمراض، وذلك بشرط :

أن لا يترتب على هذا الطريقة ضرر على الإنسان .

الرابع والعشرون: نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية حيوانية للحصول على الهرمون الذي يقوم هذا الجين بوظيفة إنتاجه لاستعماله عقاراً طبياً **لا يخلو من حالتين :**

الأولى: أن يكون الحيوان مأكول اللحم، وحكمه الجواز بشرط خلو العقار المصنع بهذه الطريقة من الضرر.

الثانية: أن يكون الحيوان غير مأكول اللحم، وهو الخنزير، وحكمه التحريم.

الخامس والعشرون: يجوز التغيير في تركيب المادة الوراثية للحيوان مأكول اللحم للحصول على حليب معدل وراثياً يتميز بكونه مشابهاً لحليب الأم في بعض مكوناته، وذلك بنقل الجين من خلية إنسانية إلى بويضة حيوان ملقحة، وهذا بشرطين:

الأول: انتفاء الضرر.

الثاني: أن تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله.

السادس والعشرون: أن التحريم لا يثبت بالحليب المعدل وراثياً بين الطفل الرضيع الذي تغذى منه وبين المرأة التي نقل الجين منها إلى الحيوان الذي جرى تغيير في مادته الوراثية.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، فما كان فيها من صواب فمن الله، وله الحمد أولاً وآخراً، وما كان فيها من خطأ فمني، وأستغفر الله.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس



فهرس المصادر والمراجع

أولاً : الكتب :

١- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ، دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢- الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت : ٣١٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٣- الإجهاض للدكتور ماهر مهران ، مؤسسة عز الدين ببيروت.

٤- إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية للدكتور عباس شومان ، الدار الثقافية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥- الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد رحيم ، سلسلة إصدارات الحكمة ببريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٧- أحكام الجنائز وبدعها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٨- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر بن محمد غانم، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور السيد محمود عبد الرحيم مهران، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٠- أحكام الطهارة لدبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١١- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٢- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت : ٣٧٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ببيروت، طبعة ١٤١٧ هـ.

١٣- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله العربي (ت: ٥٤٣)، تحقيق: علي البجاوي ، دار المعرفة ببيروت .

١٤- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي لعبد المجيد صلاحين ، دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

١٥- أحكام النساء لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: الدكتور علي المحمدي، المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٦- أحكام النسب في الشريعة الإسلامية طرق إثباته ونفيه للدكتور علي بن يوسف المحمدي ، دار قطري بن الفجاءة بقطر ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

١٧- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) ، دار القلم ببيروت ، الطبعة الأولى .

١٨- أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان (ت : ٣٠٦ هـ) ، مكتبة المدائن بالرياض .

١٩- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار العلامة علاء الدين علي ابن محمد البعلي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد فقي، مكتبة السنة المحمدية بمصر.

٢٠- اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية للدكتور عبدالرشيد قاسم، دار البيان الحديثة بالطائف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢١- أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٢- أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية للدكتور محسن بن علي الحازمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٢٣- آداب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد أبو بكر، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٤- آداب الزفاف في السنة المطهرة لمحمد ناصر الدين الألباني، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.

٢٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٢٦- الأدب المفرد للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.

٢٧- الأذكار لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الهدى بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٢٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

٢٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٠- الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث للدكتور توفيق أحمد علوان، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣١- الاستنساخ البشري مقارنة فقهية وقانونية للدكتور الحسين بلحساني، الأحمدية للنشر بالدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٢- الاستنساخ بين العلم والدين للدكتور عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٣- الاستنساخ بين العلم والفقه للدكتور داود بن سلمان السعدي، دار الحرف العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٤- الاستنساخ بين العلم والدين لمحمد حسن هليكة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٥- الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية لجمال نادر، دار الإسراء بعمان.

٣٦- الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية للدكتور نور الدين مختار الخادمي، دار الزاحم بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٧- الاستنساخ في ميزان الإسلام لرياض أحمد عودة الله، دار أسامة بالأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٣٨- الاستنساخ قنبلة العصر للدكتور صبري الدمرداش، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٣٩- الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر للدكتور محمد صادق صبور ، دار الأمين بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٤٠- الاستنساخ والإسلام للدكتور معين القدومي .
٤١- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء للدكتور كارم السيد غنيم، دار الفكر العربي بمصر ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٤٢- الاستنسال (الاستنساخ) بين العلم والدين للدكتور محمود الحاج قاسم، مكتبة الجيل العربي بالموصل ، ١٤١٩هـ .
٤٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة) لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبدالبر القرطبي (ت : ٤٦٣ هـ)، دار الكتاب العربي ببيروت.
٤٤- الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير للدكتور محمد بن علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٤٥- أسرار العلاج بالجينات للدكتور عبد الباسط الجمل، دار اللطائف بالقاهرة.
٤٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت : ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
٤٧- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر ابن حسن الكشناوي، دار الفكر ببيروت.
٤٨- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت : ٧١٦) ، تحقيق حسن قطب، الفاروق - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٩- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ هـ.

٥٠- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت : ٩٧٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٥٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت : ٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

٥٣- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار الكتاب العربي ببيروت.

٥٤- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني دار المعرفة ببيروت.

٥٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت : ١٣٩٣ هـ) ، عالم الكتب ببيروت.

٥٦- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد أحمد سلامة ، دار البيارق - ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٥٧- أطفال تحت الطلب ومنع الحمل للدكتور صبري القباني ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة والثلاثون ١٩٩٦ م.

٥٨- أعطني طفلاً بأي ثمن أحدث تقنيات تشخيص وعلاج العقم للدكتور سمير عباس ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.

٥٩- الأعلام لخير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة العاشرة ١٩٩٢ م.

٦٠- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت : ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٦١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل ببيروت.

٦٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الفكر ببيروت.

٦٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، طبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ.

٦٤- إكمال إكمال المعلم للإمام أبي عبدالله الأبي (ت: ٨٢٧هـ)، مكتبة طبرية، الرياض.

٦٥- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ببيروت.

٦٦- الإنجاب في ضوء الإسلام، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي أقيمت في الكويت بتاريخ ١١شعبان ١٤٠٣ هـ ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

٦٧- الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة للدكتور محمد المرسي زهرة ، طبعة ذات السلاسل بالكويت.

٦٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي لأبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٩١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٠- أهم طرق الوقائية من الأمراض الوراثية لأيمن بن عبد العزيز السليمان ، ١٤٢٣هـ.

٧١- أهمية الفحوص الوراثية للدكتور عبد العزيز بن عبد الله الدخيل ، بحث مطبوع على الحاسوب .

٧٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي بطرابلس، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٧٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ.

٧٤- البحر الزخار المعروف بمسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت: ٢٠٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٥- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبد القادر بن عبد الله العاني، راجعه: الدكتور عمر بن سليمان الأشقر، دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

٧٦- بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للدكتور علي بن محمد المحمدي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٧٧- بحوث فقهية معاصرة للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٨- بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي للدكتور عبد الستار أبو غدة، دار الأقصى بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧٩- بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم الجوزية، جمع: يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.

٨١- بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: معروف زريق ومحمد سليمان وعلي عبدالحميد، دار الخير ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ.

٨٣- البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٨٥- بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ)، دار البيان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٦- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعرفة ببيروت.

٨٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الفكر ببيروت.

٨٨- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، دار الفكر ببيروت.

٨٩- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للحافظ أبي الحسن علي ابن محمد بن عبدالملك الشهير بابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٩٠- التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) لمحمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧ هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.

٩١- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

٩٢- التأريخ الكبير للإمام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت : ٢٥٦هـ) ، طبع بعناية : محمد عبد المعيد خان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند ، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ .

٩٣- التبيان في أقسام القرآن لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: طه يوسف شاهين، دار الكتاب العربي.

٩٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٩٥- تحديد النسل والإجهاض في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، دار جهينة بعمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٩٦- تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور محمد سعيد البوطي، مكتبة الفاربي، دمشق، الطبعة الرابعة .

٩٧- تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال للدكتور عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٩٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت : ١٣٥٣هـ)، تصحيح: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر.

٩٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج (بهامش حواشي الشرواني والعبادي) لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٠٠- تحفة الودود بأحكام المولود لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان بدمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.

١٠١- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) وعبدالوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ) ومحمد بن محمد الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، استخراج: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٠٢- تذكرة الحفاظ لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٠٣- الترغيب والترهيب للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيى الدين مستو وسمير العطار ويوسف بديوي، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.

١٠٤- التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت: ٧٤١ هـ)، صححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٠٥- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد البنا، مكتبة الشعب بالقاهرة.

١٠٦- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ.

١٠٧- تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار البشائر ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

١٠٨- تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده (ت: ٩٨٨هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.
١٠٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: شعبان إسماعيل، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
١١٠- تلخيص المستدرك (مطبوع مع المستدرك) لمحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار المعرفة ببيروت.
١١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بوزارة الأوقاف المغربية، مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب.
١١٢- التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان للدكتور عبد المحسن الصالح، دار الشروق — القاهرة، ١٤٠٩هـ.
١١٣- تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة للدكتور سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٢ م.
١١٤- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالله بن عبد المحسن الطريقي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
١١٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١١٦- تهذيب الأجوبة للإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، مكتبة النهضة، الطبعة الأولى.

١١٧- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
١١٨- تهذيب سنن أبي داود لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد فقي، دار المعرفة ببيروت.
١١٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، قدم له عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث.
١٢٠- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٨٧هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.
١٢١- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣)، مكتبة الرياض الحديثة.
١٢٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦ هـ)، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة.
١٢٣- ثبوت النسب دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية والزيدية وغيرها للدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، دار البيان العربي بجدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
١٢٤- ثورة الجينات، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٢١هـ.
١٢٥- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٢٦- جامع بيان العلم وفضله للعلامة أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٢٧- جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.
١٢٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
١٢٩- الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم للدكتور أحمد عمرو الجابري، دار الفرقان بالأردن، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
١٣٠- الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
١٣١- الجنس والعقم أوهام وحقائق طبية للدكتور كمال حنش، دار النشر العالمية المحدودة بالرياض.
١٣٢- الجنين في خطر للدكتور عز الدين سعيد الدنشاري، دار المريخ بالرياض، بدون تأريخ.
١٣٣- الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام للدكتور محمد بن علي البار، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٣٤- جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الأبي، المكتبة الثقافية ببيروت.
١٣٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار العلوم بالرياض.

١٣٦- الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد ليوسف بن الحسن ابن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق : عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٣٧- الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت: ٧٤٥هـ)، (بهامش السنن الكبرى للبيهقي)، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٣هـ.

١٣٨- الجينوم السيرة الذاتية للنوع البشري لمات ريدي، ترجمة: د. مصطفى إبراهيم فهمي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ٢٠٠١م.

١٣٩- الجينوم والهندسة الوراثية للدكتور عبد الباسط الجمل، دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

١٤٠- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ.

١٤١- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت : ١١٩٧ هـ) ، دار الفكر ببيروت.

١٤٢- حاشية الجمل على المنهج لسليمان الجمل (ت : ١٢٠٤ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٤٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠ هـ) ، دار الفكر ببيروت.

١٤٤- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٤٥- حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٤٦- حاشية العدوي على الخرشي لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

١٤٧- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد العدوي، (ت: ١١٨٩هـ)، المكتبة الثقافية ببيروت.

١٤٨- حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧ هـ)، دار الفكر ببيروت.

١٤٩- حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ)، دار الفكر ببيروت.

١٥٠- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٥١- الحماية القانونية للجين البشري "الاستنساخ وتداعياته" للدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد، دار النهضة العربية، ١٩٩٨هـ.

١٥٢- الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

١٥٣- الخلايا الجذرية للدكتور عبد العزيز السويلم وعبد المحسن الحجيلي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ١٤٢٣هـ.

١٥٤- الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٥٥- خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة ، الطبعة العاشرة ١٤١٥ هـ.

١٥٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، أم القرى للطباعة والنشر.

١٥٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) لمحمد علاء الدين الحصكفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٥٨- الدر المنتقى في شرح الملتقى (بهامش مجمع الأنهر) لداما أفندي ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٥٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم ابن علي بن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩ هـ)، مطبعة عباس بن شقرون بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.

١٦٠- الدين والعلم وقصور الفكر البشري للدكتور محمد الحسيني إسماعيل، مكتبة وهبة بالقاهرة.

١٦١- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٦٢- رحلة الإيمان في جسم الإنسان للدكتور حامد أحمد حامد ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

١٦٣- رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة الوعي الإسلامي ، الطبعة ١٤١٥هـ.

١٦٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، دار النشر الدولي بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.

١٦٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.

١٦٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع (مع حاشية ابن قاسم) للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت : ١٠٥١ هـ) ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

١٦٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٦٨- روضة المحبين ونزهة المشتاقين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، دار الكتب العلمية.

١٦٩- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: د. عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

١٧٠- رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، ثبت كامل لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية المنعقدة في الكويت بتأريخ ١٤١٩/٦/٢٣هـ ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت .

١٧١- رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة - الاستنساخ ، ثبت كامل لأعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء بتأريخ ١٤١٨/٢/٨هـ ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

١٧٢- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

١٧٣- زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

١٧٤- زواج الأقارب بين العلم والدين للدكتور علي بن أحمد السالوس، دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٧٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الهيتمي ، تحقيق : محمد عبد العزيز وسيد إبراهيم صادق وجمال ثابت، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

١٧٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.

١٧٧- السبيل إلى صحة الأسرة والمجتمع للدكتور رياض العكور ، دار عمان بالأردن، ١٩٨٨م.

١٧٨- سلاسل الذهب لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

١٨٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

١٨١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٩٧ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة.

١٨٢- سنن الدار قطني للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٨٣- سنن الدارمي للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد العلمي، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية ببيروت.

١٨٥- سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٨٦- السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٨٧- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة ببيروت.

١٨٨- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة.

١٨٩- سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

١٩٠- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ.

١٩١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى.

١٩٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي ببيروت.

١٩٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري ببيروت.

١٩٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث بمصر، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

١٩٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١٠٩٩ هـ)، دار الفكر ببيروت.

١٩٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين، مطبعة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

١٩٧- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٩٨- الشرح الصغير (بهامش بلغة السالك) لأحمد بن محمد بن أحمد الدرير (ت: ١٢٠١هـ)، دار المعرفة ببيروت.

١٩٩- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين حسين بن محمد الطيبي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٢٠٠- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.

٢٠١- الشرح الكبير على المقنع (مطبوع مع المغني) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٢٠٢- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه لمحمد ابن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، نشر جامعة أم القرى بمكة ، طبعة ١٤٠٠ هـ.

٢٠٣- شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة.

٢٠٤- شرح المحلي على منهاج الطالبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤ هـ)، دار الفكر ببيروت.

٢٠٥- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت : ٧١٦ هـ) ، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٢٠٦- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٠٧- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، دار الفكر ببيروت.

٢٠٨- شرح المنهاج للبيضاوي لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٠٩- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي.

٢١٠- شرح النووي على صحيح مسلم لمحيي الدين يحيى بن شرف الحزامي النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثالثة.

٢١١- الشفرة الوراثية للإنسان لدانييل كيفلس وليروي هود، ترجمة: د. أحمد مستجير، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤١٧هـ.

٢١٢- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، دار الصديق بالجبيل، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٢١٣- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي الخطيب، المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

٢١٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

٢١٥- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٢١٦- صحيح سنن الترمذي باختصار السند للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢١٧- صحيح سنن أبي داود باختصار السند للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢١٨- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢١٩- الضرورة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي تطبيقاتها - أحكامها - آثارها، دراسة مقارنة للدكتور محمود محمد الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعية.

٢٢٠- ضعيف سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٢٢١- ضعيف سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٢٢- الطب محراب الإيمان للدكتور خالص جلبي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.

٢٢٣- الطب النبوي والعلم الحديث للدكتور محمود ناظم النسيمي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٢٢٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٢٢٥- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ.

٢٢٦- طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.

٢٢٧- طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده (ت: ٩٦٧هـ)، طبع بمطبعة نينوى بالموصل ، الطبعة الأولى ١٩٥٤ م.

٢٢٨- الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر ببيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ.

٢٢٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٣٠- طريق الوصول إلى العلم المأمول للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بها: سمير الماضي ويوسف البكري، الرمادي للنشر - الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٣١- عالم الجينات للدكتور بهجت عباس علي، دار الشروق بعمان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٢٣٢- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: الدكتور أحمد ابن علي المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٢٣٣- عصر الهندسة الوراثية بين الدين والعلم للدكتور عبد الباسط الجمل، دار الندى، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٣٤- العقم للدكتور حسان جعفر والدكتور غسان جعفر، دار المناهل ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٢٣٥- العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه للدكتور سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة ١٩٩١ م.

٢٣٦- العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية للدكتور عبدالهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٣٧- علل الحديث للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، دار السلام بحلب، ١٣٤٣هـ.

٢٣٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى.

٢٣٩- علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٢٤٠- علم الخلية للدكتورة ميساء محمد الراوي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٤٢- عناصر الحياة لإسحاق أزيموف، ترجمة: الدكتور محمد الشحات، مؤسسة سجل العرب، الطبعة الثالثة ١٩٨٠م.

٢٤٣- العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير) لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦ هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

٢٤٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.

٢٤٥- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٢٤٦- غذاء الألباب لمحمد السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة.

٢٤٧- غريب الحديث لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٤٨- غريب الحديث للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان العايد ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٢٤٩- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥٠- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق ببيروت، الطبعة الثانية عشرة ١٤٠٣هـ.

٢٥١- الفتاوى الإسلامية، تصدر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

٢٥٢- الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية للشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمعها: إبراهيم بن عبد العزيز الشثري، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٥٣- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، دار القلم ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٥٤- فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي، دار الإسراء بالقاهرة.

٢٥٥- الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ النظام ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.

٢٥٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، قام بترقيمه فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

٢٥٧- فتح الجواد بشرح الإرشاد لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت: ٩٧٣هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

٢٥٨- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله محمد ابن أحمد عليش (ت : ١٢٩٩ هـ) ، دار المعرفة ببيروت.

٢٥٩- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ) دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

٢٦٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار الفكر ببيروت.

٢٦١- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦٢- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية للدكتور محمد بن علي البار، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ١٤٢٠هـ.

٢٦٣- الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

٢٦٤- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت : ٦٨٤ هـ) ، عالم الكتب ببيروت.

٢٦٥- فقه النوازل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٦٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٦٧- فواتح الرحموت (مطبوع مع المستصفى) لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت : ١٢٢٥ هـ) ، دار الفكر ببيروت.

٢٦٨- الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٠ هـ)، المكتبة الثقافية ببيروت.

٢٦٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ) ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ.

٢٧٠- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي الفيض محمد ياسين الفاداني المكي (ت: ١٤١٠هـ)، اعتنى بطبعه: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٢٧١- فيتامينات وهرمونات للدكتور محمد صدقي عبده والدكتور محسن الدناصوري والدكتور نجيب الإبراشي، دار المعارف بمصر.

٢٧٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، دار المعرفة ببيروت.

٢٧٣- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٧٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السادسة عشرة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢٧٥- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد: جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، دار البشير بعمان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٧٦- قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٧٧- قضية الاستنساخ للدكتور يسري عبد الجليل رضوان، مطابع الكفاح الحديثة بالإحساء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٧٨- قضية استنساخ إنسان للدكتور يسري عبد الجليل رضوان.

٢٧٩- القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد المقري (ت: ٧٥٨)، تحقيق: أحمد ابن عبدالله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٢٨٠- القواعد لأبي بكر بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان والدكتور جبريل البصيلي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٨١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠ هـ)، دار المعرفة ببيروت.

٢٨٢- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، سلسلة مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٨٣- القواعد الفقهية للدكتور علي بن أحمد الندوي، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٨٤- القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٨٥- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت : ٧٢٨) ، تحقيق : محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٨٦- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.

٢٨٧- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة لمحمد بن عبد الله الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٨٨- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٨٩- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن جزي (ت: ٧٤١ هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٩٠- قيل عن الاستنساخ لمحمد بن عبدالعزيز السماعيل، مطابع الكفاح الحديثة بالإحساء، ١٤١٨هـ.

٢٩١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٩٢- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٩٣- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢٩٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية بالهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
٢٩٥- كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي لشريف إدريس ، دار النفائس بالأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٢٩٦- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
٢٩٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠ هـ)، دار الفاروق الحديثة بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.
٢٩٨- كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم شيتلس ودافيد رورفيك، ترجمة: سامي الفرس وإبراهيم الفرس، دار الرفاعي بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
٢٩٩- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن (ت: ٧٢٥هـ)، صححه: عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٣٠٠- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمد أمين النواوي ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣٠١- لكـل سـؤال جـواب في الوراثـة وزواج الأقـارب إصـدار: مستشـفى الحمادي بالرياض - ١٤١٩هـ.

٣٠٢- لسـان العـرب لأبي الفضـل جمـال الديـن محمد بن مكـرم بن منظـور الإفريقي المصرى (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٠٣- لسـان الميزان للإمـام الحـافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجـر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مؤسسـة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، الطبعة الثانية.

٣٠٤- الله يتجلى في عصر الهندسة الوراثية للدكتور عبدالباسط الجمل، مكتبة الثقافة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٠٥- مـاذا تعـرف عـن أمـراض الـدم الوراثية لحصة بنت عبد المحسن القنيان، تأريخ النشر ١٤٢٠هـ.

٣٠٦- مـاذا تعـرف عـن الـهرمونات ودورهـا في حياتـنا للدكـتور محمـد كمـال عبدالعزيز، مكتبة ابن سينا بمصر، بدون تأريخ.

٣٠٧- مـبادئ وأساسـيات عـلم الوراثـة للدكـتور عـثمان بـن عـبد الـرحمن الأنصاري، دار الحكمة - ليبيا، ١٩٩٢م.

٣٠٨- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٩٨٠م.

٣٠٩- المبسـوط لشـمس الديـن محمـد بـن أحمـد بـن أبـي سـهل السرخسـي (ت: ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٣١٠- مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد لأبي سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي (ت: ١١٧٦هـ)، مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، عام ١٣٠٣هـ.

٣١١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول، العدد الخامس، الجزء الأول، العدد السادس، الجزء الثالث، العدد الثامن، الجزء الثالث، العدد العاشر، الجزء الأول والجزء الثالث، العدد الحادي عشر، الجزء الثالث.

٣١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

٣١٤- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر ببيروت.

٣١٥- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥هـ.

٣١٦- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٢٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مؤسسة التاريخ العربي بلبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣١٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢ هـ)، دار الكتاب العربي ببيروت.

٣١٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت : ٥٤٦ هـ) ، تحقيق المجلس العلمي بفاس.

٣١٩- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار التراث بمصر.

٣٢٠- المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المؤسسة السعيدية — الرياض.

٣٢١- مختصر ابن الحاجب لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) ومعه شرح العضد عليه، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة ١٣٩٣هـ.

٣٢٢- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد للحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: صبري بن عبدالخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٢٣- مختصر طبقات الحنابلة لمحمد جميل أفندي الشطي ، مطبعة الترقي بدمشق، طبعة ١٣٣٩هـ.

٣٢٤- مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى لأبي محمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور صالح بن عبدالعزيز آل منصور، دار الفرقان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٢٥- المدونة الكبرى للإمام مالك ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم ، دار الفكر ببيروت.

٣٢٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات لأبي محمد علي ابن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

٣٢٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: صدقي محمد العطار، دار الفكر ببيروت، ١٤١٤هـ.

٣٢٨- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبدالجواد النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة ببريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٢٩- المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها للدكتور علي بن داود الجفال ، دار البشير بعمان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٣٣٠- مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي للدكتور مصلح بن عبد الحي النجار والدكتور إياد بن أحمد إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٣٣١- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة بن عمر الأشقر ، دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٣٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة ببيروت.

٣٣٣- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، دار الفكر ببيروت.

٣٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة بمصر.

٣٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف بمصر.

٣٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٣٧- مسند أبي داود الطيالسي للحافظ سليمان بن داود بن الجاورد البصري (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق : الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٣٣٨- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام الحافظ أحمد بن علي التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث بدمشق، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

٣٣٩- المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة للدكتور محمد عبد الوهاب الخولي ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٣٤٠- مشاكل الحمل وعدم الخصوبة للدكتور محمد القرني ، المركز العربي بالأسكندرية .

٣٤١- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

٣٤٢- مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية للدكتور محمد بن علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٣٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت: ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان ببيروت .

٣٤٤- المصنف لأبي بكر عبدالرزاق همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

٣٤٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣ هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.

٣٤٦- المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩ هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت.

٣٤٧- معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٣٤٨- معالم السنن لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة ببيروت.

٣٤٩- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٥٠- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

٣٥١- المعجم المصور في الهندسة الوراثية لقاسم سمارة، دار المعرفة — دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٥٢- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل ببيروت.

٣٥٣- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٣٥٤- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: د. إبراهيم أنيس ود. عبدالحليم منتصر ود. عطية الصوالحي ود. محمد أحمد، وأشرف على طبعه: حسن عطية ومحمد أمين، الطبعة الثانية .

٣٥٥- معونة أولي النهى شرح المنتهى لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٣٥٦- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي (ت : ٩٠٩ هـ) ، أعتنى به : أشرف بن عبد المقصود ، مكتبة دار طبرية بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٣٥٧- المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر بمصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٣٥٨- المغني في الضعفاء للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، المكتبة الفيصلية بمكة.

٣٦٠- مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ .

٣٦١- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥ هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٦٢- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت : ٦٥٦ هـ)، تحقيق : محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٦٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، صححه : عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية بلبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٣٦٤- مقدمة علم الحياة للدكتور نبيه عبد الرحمن باعش، دار القلم بجدة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٦٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٣٦٦- مكمل إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي (ت: ٨٩٢هـ)، (مطبوع بهامش إكمال إكمال المعلم) ، مكتبة طبرية .

٣٦٧- المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. تيسير بن فائق محمود، راجعه: د.عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

٣٦٨- من علم الطب القرآني للدكتور عدنان الشريف، طبعة دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م .

٣٦٩- منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية للدكتور محمد بن أحمد الصالح، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٣٧٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣٧١- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٣٧٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٣٧٣- الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية ١٩٧٠م.
٣٧٤- الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد بن محمد كنعان، دار النفائس ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٧٥- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٣٧٦- موطأ الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٣٧٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر ببيروت.
٣٧٨- نظام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة بعمان، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.
٣٧٩- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها لجميل محمد مبارك، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٨٠- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ.
٣٨١- النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور محمد سعود المعيني ، مطبعة العاني ببغداد ، نشر جامعة بغداد عام ١٩٩٠م.
٣٨٢- نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، عالم الكتب.
٣٨٣- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الباز بمكة المكرمة.
٣٨٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.
٣٨٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج (بهامش الديباج المذهب) لأحمد بن أحمد ابن أحمد بن عمر المعروف ببابا التنبكتي، مطبعة عباس بن شقرون بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
٣٨٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار الجيل ببيروت.
٣٨٧- الهداية شرح البداية لعلي بن بكر المرغيناني (ت : ٥٩٣ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة .
٣٨٨- الهرمون للدكتور سينوت حليم دوس ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م.

٣٨٩- الهرمونات بين الطب والقانون للدكتور سينوت حليم، منشأة المعارف بالأسكندرية.
٣٩٠- الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العملي للدكتور سعد الدين المكاوي، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ.
٣٩١- الهندسة الوراثية للدكتور عبد الحسين الفيصل، دار الشروق بعمان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٣٩٢- الهندسة الوراثية أساسيات عملية، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الصالح ، مكتب التربية العربي لدول الخليج - ١٤١١هـ.
٣٩٣- الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم، دار الفتح للدراسات والنشر بعمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٣٩٤- الهندسة الوراثية في القرآن لهشام كمال عبد الحميد ، مركز الحضارة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
٣٩٥- الهندسة الوراثية والأخلاق لناهدة البقصمي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤١٣هـ.
٣٩٦- الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة للدكتور صالح بن عبد العزيز كريم ، دار المجتمع.
٣٩٧- الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة إعداد : مصدق حسن، بحث مطبوع على الحاسوب لنيل شهادة الدراسات المعمقة بجامعة الزيتونة، السنة الجامعية ١٤١٧ — ١٤١٨هـ.

٣٩٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٣٩٩- الوراثة والإنسان (أساسيات الوراثة البشرية والطبية) للدكتور محمد الربيعي، سلسلة عالم المعرفة ، طبعة ١٤٠٦ هـ.

٤٠٠- الوراثة في حالات من الصحة والمرض للدكتور محسن بن علي الحازمي، دار العلوم بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٠١- ومن كل شيء خلقنا زوجين للدكتور عبد المحسن الصالح ، مكتبة عكاظ بجدة ، ١٤٠٤هـ.

ثانياً: الأبحاث والمقالات:

١- الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بأمراض وراثية للدكتور أسامة عبدالله قايد، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٢هـ.

٢- الإجهاض علاجي أم جنائي للدكتورة سامية العمودي ، مجلة الثقافة الصحية، العدد ٧٣، رجب ١٤٢٢هـ .

٣- إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه للدكتور محمود أحمد أبو ليل والدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

٤- أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية للدكتور السيد محمود عبدالرحيم مهران، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

٥- اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه للدكتور عباس أحمد محمد الباز، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة .

٦- الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي للدكتور عارف بن علي عارف، مجلة التجديد، العدد الخامس، شوال ١٤١٩هـ .

٧- الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني للدكتور حامد رشدي القاضي، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني المنعقدة في كلية العلوم بجامعة قطر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١م .

٨- أراء المتعاونين في موقف المملكة من الاستنساخ في الولايات المتحدة للدكتور أمين صالح كشميري والدكتور أمين بن عبد الله صفطة والدكتور محمد بن علي البار والدكتور محمد الحمالي ، بحث مطبوع على الحاسوب.

٩- الإرشاد الجيني للدكتور محمد الزحيلي، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية المنعقدة في الكويت بتأريخ ١٤١٩/٦/٢٣هـ.

١٠- الإرشاد الجيني : أهميته – آثاره – محاذيره للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية .

١١- أساسيات الوراثة والعلاج الجيني للدكتور عبد العزيز السعيد البيومي ، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني .

١٢- استخدامات خلايا المنشأ للدكتور إمام عبد السلام حسونة ، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

١٣- الاسترشاد الوراثي: أهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية للدكتور محسن الحازمي، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية.

١٤- الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج للدكتور بابكر العوض سلمان، مجلة العلوم والتقنية، العدد الثالث والخمسون - محرم ١٤٢١هـ.

١٥- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، ضمن بحوث رؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة في الكويت بتاريخ ٣/٢٣ /١٤١٠هـ .

١٦- الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية للدكتور محمد الروكي ، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية المنعقدة في الكويت بتأريخ ١٤١٩/٦/٢٣هـ .

١٧- الاستنساخ للدكتور حسان حتحوت ، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ١٤١٨/٢/٨هـ .

١٨- الاستنساخ للدكتور محمد المختار السلامي ، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة .

١٩- الاستنساخ للدكتورة صديقة العوضي ، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة .
٢٠- استنساخ الإنسان من منظور إسلامي لمحمد مرسي ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٧٧ - محرم ١٤١٨هـ .
٢١- الاستنساخ أنواعه وأحكامه للدكتور عبد الله بن محمد المطلق ، بحث مطبوع على الحاسوب ، رقم الفهرس ٢٨٧.
٢٢- الاستنساخ بالشروط الخمسة للقاضي ناصر بن زيد الداود ، جريدة المسلمون ، العدد ٦٤٤ ، ٦ يونيو ١٩٩٧م .
٢٣- الاستنساخ البشري للدكتور أحمد الحجي الكردي ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٨٠ ، ربيع الآخر ١٤١٨هـ .
٢٤- الاستنساخ البشري للدكتور حسن الشافعي ، مجلة المسلم المعاصر ، السنة الحادية والعشرون ، العدد ٨٣ .
٢٥- الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام للدكتور أحمد رجاء الجندي ، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة .
٢٦- الاستنساخ البشري ، الجوانب العلمية للموضوع وآفاقه للدكتور عمر الألفي ، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.
٢٧- الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية للدكتور نصر فريد واصل ، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.
٢٨- الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع للدكتور جاسم بن علي الشامسي ، مجلة منار الإسلام ، العدد ١٢ ذو الحجة ١٤١٩هـ.

٢٩- الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر للدكتور صالح عبد العزيز كريم (ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي) العدد العاشر، الجزء الثالث، الدورة العاشرة.

٣٠- الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق لعبد الواحد علواني ، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق .

٣١- الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية للدكتور وهبة الزحيلي، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق .

٣٢- الاستنساخ، حقيقته – أنواعه – حكم كل نوع في الفقه الإسلامي للدكتور حسن علي الشاذلي ، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة .

٣٣- الاستنساخ الحيوي البشري حقيقة أم خرافة للدكتور وجدي عبد الفتاح سواحل، مجلة الفيصل، العدد ٢٤٦.

٣٤- الاستنساخ عبث بالخلق أم ثورة علمية، مجموعة مقالات، مجلة المجتمع، العدد ١٢٤٤ ، ٢٢ ذو القعدة ١٤١٧هـ .

٣٥- الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

٣٦- الاستنساخ في نظر الإسلام للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الحادي والستون - السنة السادسة عشرة - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٢٤هـ.

٣٧- الاستنساخ هل سيؤدي إلى انقلاب في علم الوراثة والأجنة للدكتور أسامة قنديل ، مجلة صحتك اليوم ، العدد الرابع - أكتوبر ١٩٩٧م .

٣٨- الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي لزياد سلامة ، مجلة هدى الإسلام، العدد ١٠ ، المجلد ٤١ — ١٤١٨هـ.

٣٩- أعظم الخرائط الجينوم البشري للدكتور عبدالوهاب بن عبد المقصود إبراهيم، حولية كلية المعلمين في أبها، العدد الأول ، ١٤٢١ — ١٤٢٢هـ.

٤٠- الأغذية المحورة وراثيا بين المأمول والمحذور للدكتور عبد العزيز السويلم ، مجلة الشورى، العدد ٣٥، ربيع الأول ١٤٢٣هـ.

٤١- أغذية من الهندسة الوراثية لمحيي الدين لبنية، مجلة الفيصل، العدد ٢٩١.

٤٢- إفشاء السر في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت بتاريخ ١٤٠٧/٨/٢٠هـ.

٤٣- أفق وحدود تكنولوجيا العلاج الجيني في المجتمعات الإسلامية للدكتور محمد الطيبي ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة المنعقدة في قطر بتأريخ ١٤١٣/٨/٢١هـ.

٤٤- إلى أين تسير التقنيات البيولوجية للدكتور محمد اليشيوي، ضمن أبحاث حقوق الإنسان والتعرف في الجينات، أكاديمية المملكة المغربية بالرباط ١٩٩٨م.

٤٥- إلى أين تسير التقنيات البيولوجية (الهندسة الوراثية والاستنساخ نموذجاً) لمحمد اليشيوي، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

٤٦- الأمراض الوراثية من منظور إسلامي للدكتور علي بن محمد يوسف المحمدي ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بقطر ، العدد الخامس عشر - ١٤١٨هـ.

٤٧- الإنسان وتطور المعرفة الجينية ، رؤية إسلامية لمحمد فاروق النبهان ، ضمن أبحاث حقوق الإنسان والتعرف في الجينات ، أكاديمية المملكة المغربية بالرباط ١٩٩٨م.

٤٨- البصمة الوراثة (بصمة الدنا) ومدى حجيتها في إثبات البنوة للدكتور سفيان العسولي ، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية .

٤٩- بعض المفاسد القانونية المؤكدة والمحتملة للاستنساخ البشري لمصطفى الرميد ، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

٥٠- البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل بها للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم ، ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت بتأريخ ١٤٠٧/٨/٢٠هـ.

٥١- بيولوجيا الاستنساخ للدكتور هاني رزق ، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق.

٥٢- تأملات في هندسة الجينات للدكتور السيد سلامة السقا ، مجلة منار الإسلام ، العدد ٤ - ربيع الثاني ١٤٠٩هـ.

٥٣- تحديات الهندسة الوراثية للعلم العربي والإسلام للدكتور وجدي عبدالفتاح سواحل ، مجلة الفيصل ، العدد ٢٥٥ - رمضان ١٤١٨هـ.

٥٤- تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني والاستنساخ العلاجي وبحث في بدائلها الحديثة لتجنب محاذيرها العلمية والشرعية للدكتور عبد الرحمن علي صقر العطاوي ، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

٥٥- التحكم في جنس الجنين للدكتور حسان حتحوت ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في الكويت بتأريخ ١١/٨/١٤٠٣هـ.

٥٦- تدابير طبية للوقاية من الأمراض الوراثية للدكتور كارم السيد غنيم، مجلة صحتك اليوم، العدد الخامس - يناير ١٩٩٨م.

٥٧- التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية للدكتور أحمد عثمان، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.

٥٨- التشخيص قبيل الولادة والإجهاض للدكتور يوسف القرضاوي ، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة.

٥٩- التشخيص المبكر للأمراض الوراثية للدكتور محسن بن علي الحازمي ، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.

٦٠- التشخيص الوراثي قبل الولادة للدكتور محمد الحلبي، مجلة العلوم والتقنية ، العدد الثالث والخمسون - محرم ١٤٢١هـ.

٦١- تطبيقات المجين الطبية والبحثية للدكتور زهير بن ناصر الحصنان ، ضمن بحوث حلقة نقاش : من يملك الجينات، أقامتها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ٥/٨/١٤٢٤هـ .

٦٢- تعريف الجينات ودورها لمحمد بروجي الفقيه، ضمن بحوث حلقة نقاش : من يملك الجينات.

٦٣- التقنيات العبرجينية وآثارها على الإنسان والبيئية النباتات العبر جينية نموذجاً للدكتور محمد اليشوي، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية.

٦٤- الجنين تطوراته وتشوهاته للدكتور عبد الله با سلامة ، ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية.

٦٥- الجينوم البشري للدكتور عمر الألفي، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية.

٦٦- الجينوم البشري كتاب الحياة للدكتور صالح بن عبد العزيز كريم، مقال في مجلة الإعجاز العلمي، العدد السابع، جمادى الأولى ١٤٢١هـ.

٦٧- الجينيوم البشري ماهيته ومستقبله للدكتور أمين الجوهري، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

٦٨- الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية للدكتور أحمد بن محمد كنعان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الستون، السنة الخامسة عشرة، رجب - شعبان - رمضان ١٤٢٤هـ .

٦٩- الجينوم البشري وحكمه الشرعي للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

٧٠- الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا للدكتور بلحاج العربي بن أحمد، مجلة منار الإسلام، العدد ٣٤٥، رمضان ١٤٢٤هـ.

٧١- حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن الشاذلي ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام.

٧٢- حقوق الإنسان والعمليات الجينية للدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، ضمن بحوث حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، أكاديمية المملكة الغربية بالرباط ١٩٩٨م.

٧٣- حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة للدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد التاسع والأربعون، ربيع الأول ١٤٢٣هـ.

٧٤- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن بحوث رؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية.
٧٥- حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور عبد السلام العبادي، ضمن بحوث رؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية.
٧٦- حكم الاستنساخ وكيف يكون الحكم بمعرفة منافعه وأضراره للدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والأربعون - ١٤٢١هـ.
٧٧- حكم التدخل في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد حسن أبو يحي ، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.
٧٨- حكم زواج الأقارب للدكتور رجب سعيد شهوان، بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، العدد السادس، ١٤١٤هـ.
٧٩- حماية الجينيوم البشري دولياً ووطنياً للدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد ، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.
٨٠- حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإيجاب للدكتور أحمد شرف الدين، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.
٨١- الحياة الإنسانية بدايتها للشيخ محمد المختار السلامي ، ضمن بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ .

٨٢- خريطة الحياة أخلاقيات الجينوم إلى أين لمجموعة من الباحثين ، ترجمة : عبد الله الحاج ، مجلة الفيصل ، العدد ٣٠١، رجب ١٤٢٢هـ.

٨٣- الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية للدكتور عبدالله مبروك النجار ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

٨٤- الخلايا الجذعية للدكتور صالح بن عبد العزيز الكريم والدكتور محمد يحيى الفيفي ، مجلة الإعجاز الطبي ، العدد الحادي عشر ، شوال ١٤٢٢هـ.

٨٥- الخلايا الجذعية نظرة علمية للدكتور صالح بن عبد العزيز الكريم ، بحث مقدم.

٨٦- الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد بن علي البار ، مجلة الصحة ، العدد ٣١ - ذو الحجة ١٤٢٣هـ.

٨٧- دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة للدكتورة صديقة العوضي والدكتور رزق النجار ، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية.

٨٨- رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري للدكتور عارف علي عارف ، بحث في مجلة إسلامية المعرفة ، السنة الرابعة - العدد الثالث عشر.

٨٩- زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية لجميل هاشم ، مجلة الرسالة الإسلامية ، العدد ٢٣٠-٢٣١ ، محرم ، صفر ١٤١٠هـ ، العدد ٢٣٢ ، ربيع الأول ١٤١٠هـ.

٩٠- زواج الأقارب للدكتور أحمد بن شوقي إبراهيم ، ضمن أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي بالكويت عام ١٤٠٧هـ.

٩١- زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته للدكتور سالم نجم ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة التاسعة ، العدد الحادي عشر - ١٤١٩هـ .

٩٢- زواج الأقارب ماله وما عليه بين الإباحة والتحريم للدكتور كمال محمد كامل نجيب، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.
٩٣- زواج الأقارب والأمراض الوراثية للدكتور عبد المطلب بن أحمد السح، مجلة العلوم والتقنية ، العدد الثالث والخمسون، محرم ١٤٢١هـ.
٩٤- سلبيات حفظ الحقوق للجينات ومنتجاتها للدكتور إبراهيم بن برجس العبد الكريم ، ضمن بحوث حلقة نقاش : من يملك الجينات.
٩٥- الصحة الإنجابية من منظور إسلامي للدكتور مصطفى القضاة ، مجلة الرابطة، العدد ٤٦١ - شوال ١٤٢٤هـ.
٩٦- ضبط مناولات النطف بقواعد أخلاقيات حقوق الإنسان للدكتور عبد الهادي بوطالب، ضمن بحوث حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، أكاديمية المملكة الغربية بالرباط ١٩٩٨م.
٩٧- الضوابط الإسلامية لتقنيات الإنجاب والهندسة الوراثية، للدكتور محمد فاروق النبهان، مجلة منار الإسلام، العدد١ ، محرم ١٤١٩هـ.
٩٨- الضوابط الشرعية لاستخدام الجنين الميت في الفقه الإسلامي للدكتور بلحاج العربي بن أحمد، مجلة منار الإسلام السنة ٢٨ ، العدد٢ ، صفر ١٤٢٣هـ.
٩٩- عصمة دم الجنين المشوه للدكتور محمد الحبيب ابن الخوجه ، بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤١٠هـ.
١٠٠- العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية للدكتور عبد الناصر أبوبصل، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني .
١٠١- العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي للدكتور علي محي الدين القره داغي، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.

١٠٢- العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية للدكتورة صديقة العوضي، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.
١٠٣- العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان للدكتور سعيد سالم جويلي، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.
١٠٤- عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية للدكتور عبدالناصر أبو البصل، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.
١٠٥- الفحص الجيني في نظر الإسلام للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع والخمسون، السنة الخامسة عشرة - ربيع الأول - جمادى الأول - جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ.
١٠٦- الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي للدكتور حسن محمد المرزوقي، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.
١٠٧- الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي للدكتور حسن بن عبد الغني أبو غدة، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٣٨، السنة الحادية والعشرون، ربيع الأول ١٤٢٣هـ.
١٠٨- الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته للدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والستون، السنة السادسة عشرة، محرم، صفر - ربيع أول ١٤٢٥هـ .
١٠٩- الفحص قبل الزواج ضرورة لسلامة النسل لمجموعة من الباحثين ، مجلة الدعوة ، العدد ١٩٥٠ ، ٢٠ جمادى الأول ١٤٢٥هـ.

١١٠- الفحص ما قبل الزواج ضرورة أم ترف للدكتورة سميرة سقطي ، مجلة الصحة، العدد ٣٠، رمضان ١٤٢٣هـ .

١١١- قراءة الجينوم البشري للدكتور حسان حتحوت ، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية.

١١٢- قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي للدكتور عارف علي عارف، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

١١٣- الكائنات وهندسة الموروثات للدكتور صالح عبد العزيز كريم ، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية.

١١٤- كرامة الإنسان ومكانته في الكون للدكتور حسن الشافعي ، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

١١٥- الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة للدكتور أحمد بن محمد كنعان ، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

١١٦- المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية للدكتور نزيه الصادق المهدي، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

١١٧- مشروع بيان الاستنساخ البشري، مجلة الأزهر، العدد٧، رجب، ١٤١٨هـ.

١١٨- مشروعية استخدام الخلايا الجذعية في الوجهة الشرعية والأخلاقية للدكتور العربي بن أحمد بلحاج، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة بتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٤هـ .

١١٩- مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية للدكتور فايز بن عبد الله الكندري، بحث في مجلة الحقوق، العدد الثاني، ربيع الأول ١٤١٩هـ.

١٢٠- المشكلات التشريعية والإجرائية التي تثيرها تكنولوجيا الجينات للدكتور رضا عبدالحكيم رضوان، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٢٧، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ.

١٢١- مصير الأجنة في البنوك للدكتور عبد الله حسن باسلامة، ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

١٢٢- معرفة جنس الجين والتدخل لتحديده للدكتور ندى الدقر والدكتور يوسف عبد الرحيم بونس، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

١٢٣- مفهوم وتقنيات الهندسة الوراثية للدكتور محمد حسنين سليمان، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

١٢٤- المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية.

١٢٥- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور محمد عثمان شبير، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

١٢٦- موقف الإسلام من الهندسة الوراثية للدكتور حمودة محمد سند، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الحادي عشر، ١٤١٦هـ.

١٢٧- موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني للدكتور محمد رأفت عثمان، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.

١٢٨- موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه للدكتور علي بن يوسف المحمدي، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة.

١٢٩- نبات الأنابيب وتقنية الجينات للدكتور وجدي عبد الفتاح سواحل، مجلة الفيصل، العدد ٢٢٦، ربيع الآخر ١٤١٦هـ.

١٣٠- نظرات فقهية في الجينوم البشري والهندسة الوراثية والعلاج الجيني للدكتور عبد الله محمد عبدالله، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية.

١٣١- نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية.

١٣٢- نظرة فقهية للإرشاد الجيني للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، مجلة جامعة أم القرى، المجلد١٢، العدد٢٠، صفر ١٤٢١هـ.

١٣٣- نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختيار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية للدكتور محمد رأفت عثمان، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية.

١٣٤- نظرة في العلاج الجيني للدكتور أحمد بن محمد خليل، مجلة القافلة، ذو الحجة ١٤٢٠هـ.

١٣٥- هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية.

١٣٦- الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور نور الدين مختار الخادمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والخمسون، السنة الثالثة عشر - رجب - شعبان - رمضان ١٤٢٢هـ.

١٣٧- الهندسة الوراثية في النبات والحيوان للدكتور أحمد شوقي، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية .

١٣٨- الهندسة الوراثية في النبات والحيوان وحكم الشريعة الإسلامية فيها للدكتور أحمد حجي، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية.

١٣٩- الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

١٤٠- الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري للدكتور فايز عبدالله الكندري ، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

١٤١- الهندسة الوراثية وتطبيقاتها للدكتور على أحمد الندوي، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

١٤٢- الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان بين القانون والقرآن للدكتور ماجد راغب الحلو ، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

١٤٣- الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل جاسم النشمي ، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الباب الثاني

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

من إصدارات الصندوق الخيري
لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط وأحكامه (مجلد) .... سليمان بن تركي التركي

[٢] أخذ المال على أعمال القرب (مجلدان) .... عادل بن شاهين شاهين

[٣] الغش وأثره في العقود (مجلدان) .... د. عبدالله بن ناصر السلمي

[٤] حماية البيئة والموارد الطبيعية .... د. فهد بن عبدالرحمن الحمودي

[٥] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية (مجلد).......... د. خالد بن عبدالعزيز الباتلي

[٦] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (مجلدان)... د. مبارك بن سليمان آل سليمان

[٧] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (مجلد)............. د. سمير عبدالنور جاب الله

[٨] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) (مجلد) .... د. سليمان بن عبدالله القصير

[٩] استيفاء الحقوق من غير قضاء (مجلد)................. د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى

[١٠] استثمار أموال الزكاة (مجلد) .... صالح بن محمد الفوزان

[١١] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (مجلدان)......ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق

[١٢] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (مجلدان) ......د. فضل الرحيم محمد عثمان

[١٣] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي (مجلد) .... زياد بن عابد المشوخي

[١٤] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي (مجلدان) .... د. يوسف بن عبدالله الأحمد

[١٥] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي (مجلدان)................. د. عبدالله بن صالح الكنهل

[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (مجلد)...... د. محمد بن عبدالعزيز اليمني

[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (مجلد)..... د. سفيان بن عمر بورقعة